


الكتاب

في

العلم

القديم



Princeton University Library



32101 061871073

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



الجزء الأول من كتاب

أَقْضَى الْبَيَانِ

في

آيَاتِ الْحُكْمِ

لمؤلفه المحقق الأستاذ آية الله العظمى في الأرضين

الشيخ مسعود السلطاني

نزيل قبة المقدسية

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه

~~(Arab)~~

KBL

.5947

mujallad 1.

(RECAP)



تمثال مبادك مؤلف محترم آية الله العظمى شيخ مسعود سلطان



هَذَا كِتَابٌ
اقْصَى الْبَيَانَ
فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شئ تبياناً وجعله لتصدق نبوته وتأييد رسالته معجزاً وبرهاناً فنزل نوراً وهدى وعبرة للعالمين واتقن تهذيبه واحكم ترتيبه غاية الاحكام وعصم من تمسك به ووعد على التمسك بهما الفوز برضاء وخلود في الجنان، والصلوة على محمد المكنى عنه بالعبودية والنبوة والارسال خير خلقه وافضل بريته البشير النذير والسراج المنير وعلى آله المعصومين وعترته الاطهرين كنوز العلم ورعاته واصول الكرم وقادة الامم ومصابيح الدجى واعلام التقى اللهم وال من والاهم وعاد من عاداهم واللعنة على اعدائهم من الجن والانس وابسره الى الله منهم الى يوم القيمة .

وبعد فيقول خادم علوم الدين الفقير الى الله تعالى في كل موقف وموطن وفي كل حال وآن مسعود بن حيدر بن احمد بن سلطان نعلي اليالقوز آقاجي الكرمودي من محال آذربايجان الساكن في بلدة قسم من سنة ١٣٥٣ قمرى الى هذه ١٣٩٣ مشغلاً بالتصنيف والتدريس والتأليف حشره الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اجابئاً لما سألوني من تدوين آيات الاحكام بها وصل الينا من ائمتنا المعصومين من البيان مع قلة البصاعة وقصور يدي عن هذه الصناعة على قدر مقدور لان المسور لا يترك بالمسور وسميته باقصى البيان في تفسير آيات الاحكام اسئل الله التوفيق في

اتمامه ولا بد ان يذكر قبل ان يشرع هذا الكتاب مقدمتان :

المقدمة الاولى: في نبذ تما جاء في معاني وجوه الايات من التفسير والتأويل والظهر والبطن والحد والمطلع والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وتحقيق القول في المتشابه وتأويله .

المقدمة الثانية: في نبذ تما جاء في ان علم القرآن كله اتمامه من عند اهل البيت عليهم السلام ونبذ من بعض الفوائد التي نحتاج اليها في استفادة الاحكام .

اما المقدمة الاولى: في تفسير الصافي روى العياشي باسناده عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شئ من تفسير القرآن فاجابني ثم سألته ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت جعلت فداك كنت اجبت في هذه المسئلة بجواب آخر غير هذا قبل اليوم فقال لي يا جابر ان للقرآن بطناً وللبطن بطناً وظهراً وللظهر ظهراً يا جابر وليس شئ ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية ليكون اولها في شئ وآخرها في شئ وهو كلام متصل يتصترف على وجوه وباسناده عن حماد بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ظهر القرآن الذين نزل فيهم وبطنه الذين عملوا بمثل اعمالهم .

وباسناده عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما في القرآن آية الا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف الا ولحد ولكل حد مطلع ما يعني بقوله لها ظهر وبطن قال ظهره تنزيله وبطنه تأويله منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد مجرى كما يجرى الشمس والقمر كما جاء منه شئ وقع ، قال الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم .

ثم قال المفسر اقول: المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام مكان الاطلاع من موضع حال ويجوز ان يكون بوزن مصعد بفتح الميم ومعناه اى مصعد يصعد اليه من معرفة عمله ومحصل معناه قريب من معنى التأويل والبطن كما ان معنى الحد قريب من معنى التنزيل والظهر وباسناده عن مسعد بن صدقة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله وفي رواية

الناسخ الثابت والمنسوخ ماضى والمحكم ما يعمل به والمتشابه الذي يشته به بعضه بعضاً وبأسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان قال : القرآن جملة الكتاب واما ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان وبأسناده عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فتؤمن به وتعمل به وتدين به واما المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به وبأسناده عن عبد الله بن بكير بن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة اقول : يمكن ان يكون المراد بمن قد مضى في القرآن من مضى ذكره فيه من الذين اسقط اسماء وهم المحدثون في آيات الله وبه اشار في تفسير الصافي قدّه وكذا نقل من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله : ان للقرآن ظهراً وبطناً وحنئاً ومطلعاً وقد اشار الى هذا حيث قال ان بعض اهل المعرفة الوجه في انحصار الاحرف في السبعة ان لكل من الظهر والبطن طرفين فذلك حدود اربعة وليس لحد الظهر الذي من تحت مطلع لان المطلع لا يكون الآمن فوق فالحد اربعة والمطلع ثلاثة والمجموع سبعة وروى عنه عليه السلام ان القرآن انزل على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع وفي رواية ولكل حرف حد ومطلع وعنه ايضاً ان للقرآن ظهراً وبطناً ولبطنه بطن الى سبعة ابطن وعن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من آية الا ولها اربعة معان ظاهر وباطن وحد ومطلع فالظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد هو احكام الحلال والحرام والمطلع هو مراد الله من العبد بها قال في الجمع ان في المحكم والمتشابه اقوال .

احدها ان المحكم ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترب اليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه نحو قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولا يظلم مثقال ذرة ونحو ذلك مما لا يحتاج في معرفة المراد به الى دليل والمتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترب به ما يدل على المراد منه لالتباسه بنحو قوله تعالى واضلله الله على علم فانه يفارق قوله واضلهم السامري لان اضلال السامري قبيح واضلال الله تعالى حسن وهذا المعنى قول

المجاهد المحكم ما لم تشبه معانيه والمتشابه ما اشبهت معانيه واتما يقع الاشتباه في امور الدين كالتوحيد ونق التشبيه والجور الاترى ان قوله شر اسوى على العرش يحتمل في اللغة ان يكون كاستواء المجالس على سريره .

وان يكون بمعنى القهر والاستيلاء والوجه الاول لا يجوز عليه سبحانه وثانيها ان المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ عن ابن عباس وثالثها ان المحكم ما لا يحتمل من التأويل والآوجها واحداً والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً ورابعها ان المحكم ما لم يتكرر الفاظه والمتشابه ما تكرر الفاظه كقصة موسى وغير ذلك اقول: ان المعاني كلهم اشاروا الى معنى واحد فهو ما لا يعلم المراد بظاهرة حتى يقتزن به ما يدل على المراد منه للتباسه .

المقدمة الثانية: في ان علم القرآن كله انما هو من عند اهل البيت عليهم السلام في الكافي باسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول وساق الحديث الى ان قال ما نزلت آية على رسول الله صلى الله عليه وآله الا اقرأنيها واملاها على فكتبتها بخطي وعلني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ودعا الله لي ان يعلمني فهمها وحفظها فما حثت آية من كتاب الله ولا حلاً املاه على فكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حلال ولا امر ولا نهى كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الاعلمية وحفظته فلم اض منه حرفاً واحداً ثم وضع يده على صدرى ودعا الله ان يملا قلبي علماً وفهماً وحكمة ونوراً فقلت يا رسول الله بابي انت واتي مذ دعوت الله لي بما دعوت لم اض شيئاً ولم يفتني شيء لم اكتبه او نسخته في النسيان فيما بعد فقال انت اتخوف عليك ذسياناً ولا جهلاً وفي الصافي عن العياشي في تفسيره والصدوق في اكمال الدين بتفاوت جبير في الفاظه وزيد في آخره وقد اخبرني ربي انه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك فقلت يا رسول الله ومن شركائي من بعدى قال الذين قرعتم الله بنفسه وبى فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فقلت ومن هم؟ قال الاوصياء متى الى ان يرد واعلى الخوض كلهم هادين مهدين لا يضرمهم من خذلهم هم مع القرآن والقرآن معهم

لا يفارقهم ولا يفارقونه بهم يضر امتي وبهم تطر وبهم يدفع عقم البلاء وبهم يستجاب دعاؤهم فقلت يا رسول الله سمهم لي فقال ابني هذا ووضع يده على راس الحسن ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسين ثم ابن له يقال له علي وسيولده في جوتك فاقراء مني السلام ثم تكلم اثني عشر من ولد محمد صلى الله عليه وآله فقلت له يا بني انت واقى فسمهم لي فسماهم رجلاً رجلاً فقال فيهم والله يا اخا بني هلال مهدي امة محمد الذي يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً والله اتى لاعرف من يبايعه بين الركن والمقام واعرف اسماء ابائهم وقبايلهم .

وفي الكافي: باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ادعى احد من الناس انّه جمع القرآن كله كما انزل الاكذاب وما جمعه وحفظه كما انزل الله الاعلى ابن ابي طالب والائمة من بعده عليهم السلام وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما يستطيع احد ان يدعى ان عنده جميع القرآن كله ظاهراً وباطنه غير الاوصياء .

وباسناده عن ابي عبد الله (ع) في قوله بل هو آيات بيّنات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة وباسناده عنه عليه السلام قال قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اعلم كتاب الله تعالى وفيه بدو الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفي خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة والنار وخبر ما كان وما هو كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفى ان الله تعالى يقول فيه تبیان كل شیء .

اقول: الولادة المشار اليها الولادة الجمانية والروحانية فان علمه يرجع اليه كما ان نسبه يرجع اليه فهو وارث علمه كما هو وارث ماله ولهذا قال وانا اعلم كتاب الله تعالى وفيه كذا وكذا يعني وانا اعلم بذلك كله وباسناده عنه عليه السلام قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه وباسناده عنه عليه السلام قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اهل بيت لم يزل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من اوله الى آخره وان عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا كما انه ما نستطيع ان نخدث به احداً وفي رواية ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن احكامه لو وجدنا اوعية او سترأخا لقلنا والله المستعان

وفيه عنه عليه السلام قال ان الله جعل ولايتنا اهل البيت قطب القرآن وقطب جميع الكتب عليها يستدير بحكم القرآن وبها نوهت الكتب ويستبين الايمان وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقتدى بالقران وآل محمد صلى الله عليه وآله وذلك حيث قال في آخر خطبة خطبها انى تارك فيكم الثقلين الثقل الاكبر والثقل الاصغر فاما الاكبر فكتاب ربي واما الاصغر فسترقى اهل بيتي فاحفظوني فيهما فلن تضلوا ما تمسكنم بهما وفي الكافي باسناده عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام ابلغنى أنك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلام بعلم تفسيره ام يحمله قال لا بل بعلم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك قال قتادة سئل قال (ع) اخبرني عن قول الله تعالى في سبا وقد رنا فيها السير سيرا فيها ليالى وايا ما آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام ننتدك بالله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم ثم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت اتما فترت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يؤمر هذا البيت عارفاً بجهنم بها وانا قلبه كما قال الله تعالى فاجعل اخدة من الناس تهوى اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فخر والله دعوة ابراهيم (ع) التي هوانا قلبه قبلت حجته والآفلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمناً من عذاب جهنم يوم القيمة قال قتادة لاجرهم والله لا فسرتهما الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به قال في المجمع في تفسير آية وما يعلم تأويله الا الرايخون في العلم اى الثابتون في العلم الصابطون له الى ان قال وهو المروى عن ابي جعفر عليه السلام فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله افضل الراغبين في العلم قد علم جميع ما انزل الله عليه من التأويل والتزويل
وما كان الله لينزل عليه شيئاً فذكر اموراً في بعض الفوائد التي تحتاج في
استنباط الاحكام عليهما مختصراً على وجه الاشارة وتفصيلها في كتب الاصول
وما الفت فيه .

الامر الاول : ان اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه
فهو النص وان احتمل فان ترشح احد الاحتمالين بالنظر اليه ايضا فهو الظاهر والمجروح
المؤول وان تساوى الاحتمالات فهو المجهول والعذر المشترك بين النص
و الظاهر هو المحكم والمشارك بين المجهول والمؤول هو المتشابه هكذا
قال كثير من الاصوليين بل اكثرهم مثال النص قوله تعالى : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ
اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال الظاهر قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
مثال المؤول : يد الله فوق ايديهم ، في ارادة القدرة منه ، مثال المجهول . وَاللَّيْلِ
اذا عسعس في احتمال اقبل وادبر .

الامر الثاني : وقد قال الاكثران اللفظ الدال على الماهية اما ان يدل
عليها من حيث هي لا بقتيد وحدة ولا كثرة او لا والاول المطلق والثاني ان دل
بقتيد وحدة فاما معينة فهو العلم كزيد وعمر والمضمر او غير معينة وهو النكرة و
يقال له ايضا الشخص المنتشر وان دل بقتيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو
اسم العدد او غير محصورة فاما ان يكون شاملة لكل الافراد فهو العام او غير شاملة
وهو الجمع المنكر فالفرق حينئذ بين العام والمطلق ان المطلق يدل على
الماهية من حيث هي لا بقتيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع
قيد الكثرة الشاملة .

اقول : وهذا التعريف قديم بمشوا عنه كثيرا واحصوا عليه عدة مؤاخذات
يطول شرحها ولا فائدة في ذكرها مادام ان الغرض من مثل هذا التعريف هو
تقريب المعنى الذي وضع له اللفظ لانه من التعاريف اللفظية وليس للاصوليين
اصطلاح خاص في لفظي المطلق والمقتيد بل هما مستعملان بما لها من المعنى في اللغة

فان المطلق مأخوذ في الاطلاق وهو الارسال والشيوع ويقابله التقييد تقابل
العدم والملكة غاية الامرات ارسال كل شيء بحسبه وما يليق به فاذا نسب
الاطلاق والتقييد الى اللفظ كما هو المقصود فانما يراد ذلك بحسب ماله من
دلالة على المعنى فيكونان وصفين للفظ باعتبار المعنى ومن موارد استعمال لفظ
المطلق نستطيع ان نأخذ صورة تقريبية لمعناه فمثلاً عند ما نعرف ان العلم الشخصي
والمعرف بلام العهد لا يسميان مطلقين باعتبار معناها لانه لا شيوع ولا ارسال في
شخص معين لا ينبغي ان نطق انه لا يجبور ان يسمى العلم الشخصي مطلقاً فانه اذا
قال الامر: اكرم زيداً وعرفنا ان لزيد احوالاً مختلفة ولم يقيد الحكم بحال دون حال
نستطيع ان نعرف ان لفظ زيد هنا بمجموعة الاحوال يصح ان نصفه بالاطلاق بلحاظ
الاحوال وان لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له لان الاعلام الشخصية
والمعرف بلام العهد اطلاق فلا يختص المطلق بماله معنى شايح في جنسه كاسم
جنس ونحوه وكذلك عند ما نعرف ان العام لا يسمى مطلق فلا ينبغي ان نطق انه لا
يجوز ان يمتي مطلقاً ابداً الا ان نعرف ان ذلك انما هو بالنسبة الى افراده اما بالنسبة الى
احوال افراد غير المفردة فانه لامضايقة في ان ختميه مطلقاً لا مانع من شمول
تعريف المطلق على ما سمعت وهو ما دل على معنى شايح في جنسه للعام باعتبار
احواله لا باعتبار افراده وبالجملة فعنى المطلق هو شيوع اللفظ وسعته باعتبار
ماله من المعنى واحواله ولكن لا على ان يكون ذلك الشيوع مستعملاً فيه اللفظ -
كالشيوع المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي والآ كان الكلام عاماً
لا مطلق .

اقول : الفرق بين الاطلاق المقامى لان الاطلاق المقامى لا يبد ان يراد من
لفظة الاطلاق بمقدمات الحكمة على ما قيل في الاصول بمعنى انه اذا يعلم ان مراد
المتكلم من الكلام الاطلاق والآليس بطلق وبين الاطلاق الاحوالى لان اطلاق
الاحوالى لم يكن مراداً من اللفظ بل يفهم من لوازماته لان مثل اكرم زيداً اراد
المتكلم منه وجوب الاكرام من مخاطب ولا يقصد منه غير الاكرام شيء .

الطلب منه وقوع الاكرام ولاشك في ان الاطلاق في الاعلام بالنسبة الى الاحوال ليس بالوضع بل انما استفاد من مقدمات الحكمة وكذلك اطلاق الجمل ليس بالوضع بل بمقدمات الحكمة وهذا الاخلاف فيه وانما الخلاف هو ان الاطلاق في اسماء الاجناس هل هو بالوضع او بمقدمات الحكمة بمعنى ان اسماء الاجناس هل هي موضوعة لمعانيها بما هي شائعة ومرسلة على وجه يكون الارسال الى الاطلاق ماخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ كما ذهب الى المشهور من القدماء قبل سلطان العلماء وانما موضوعة لنفس المعاني بما هي والاطلاق يستفاد من دال آخر وهو نفس تجرد اللفظ من القيد اذا كانت مقدمات الحكمة متوفرة فيه فيكون على القول الاول استعمال اللفظ في المقيد مجازاً وعلى القول الثاني يكون حقيقة والمختار هو القول الثاني في الاصول ثم العامان ورد عليه ما يدل على اخراج بعض ما يصح ان يتناوله اللفظ سمي ذلك المخرج مخصصاً والعام مخصصاً.

اقول: ان العام والخاص هما من المفاهيم الواضحة البديهية التي لا تحتاج الى التعريف الا لشرح اللفظ وتقريب المعنى الى الذهن والقصد من العام اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له وقد يقال للحكم انه عام ايضاً باعتبار شموله لجميع افراد الموضوع او المتعلق او المكلف والقصد من الخاص الحكم الذي لا يشمل البعض افراد موضوعه او المتعلق او المكلف وانه اللفظ الدال على ذلك والتخصيص هو اخراج بعض الافراد عن شمول الحكم العام بعد ان كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص والتخصيص هو ان يكون اللفظ من اول الامر بلا تخصيص غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم ثم اعلم ان العام له اقسام ينقسم باعتبار تعلق الحكم.

الاول: العموم الاستغراقي وهو ان يكون الحكم شاملاً لكل فرد فرد فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص بخواكم كل عام بمعنى اذا اكرم شخصاً من العلماء اطاع و

اذا خالف شخصاً منه عصى .

الثاني : العموم المجموعي وهو ان يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع -
فيكون المجموع موضوعاً واحداً كجواب الايمان بالائمة الاطهار عليهم السلام
فلا يتحقق الايمان والامثال الا الايمان بالجميع حتى يعلمهم بما كان وبما يكون وبما
هو كائن الى يوم القيمة وظهور اثني عشر منهم عجيب الله فرجه الشريف بمعنى
لو آمن بعضهم دون بعض لم يكن مؤمناً .

الثالث : العموم البدلي وهو ان يكون الحكم لواحد من الافراد على البدل
فيكون فرد واحد فقط على البدل موضوعاً للحكم فاذا امتثل في واحد سقط التكليف
فواعق آية رقبة شئت وسمى هذا مطلقاً ايضاً بل تسمية هذا عاماً مساحية ظاهرة لان
البدلية تنافي العموم اذا المفروض ان متعلق الحكم او موضوعه ليس الا فرداً واحداً
فقط ولكن يمكن ان يقال تسمية هذا عاماً بدلياً باعتبار صلاحية كل فرد لان يكون
متعلق او موضوعاً للحكم وبهذا الاعتبار سمي عاماً نعم اذا كان استفادة العموم
من هذا العام بمقتضى الاطلاق فهو يدخل في المطلق لاف العام وبالجملة ان عموم
متعلق الحكم لاحواله وافراده اذا كان متعلق الامر الوجوبي او الاستحبابي فهو
على الاكثر في نوع العموم البدلي وكيف كان لاشك ان للعموم الفاظاً تخصه
دالة عليه اما بالوضع او بالاطلاق بمقتضى الحكمة وهي اما ان تكون الفاظاً منفردة
مثل (كل) وما في معناها مثل (جميع) و (تمام) و (اي) و (دائماً) و (امان
تكون هيئات لفظية كوقوع النكرة في سياق النفي او النهي وكون اللفظ جنساً
محلّياً باللام جمعاً كان او مفرداً ولا بد في بيان ذلك بالتفصيل بالامور :

الاول : ان لفظه (كل) وما في معناها فانه من المعلوم دلالتها بالوضع على
عموم مدخولها سواء كان عموماً استغراقياً او مجموعياً وان العموم معناه الشمول
لجميع افرادها اذا كانت لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخولها .

الثاني (وقوع النكرة في سياق النفي والنهي) فانه لاشك ايضاً في دلالتها على
عموم السلب لجميع افراد النكرة عقلاً لا وضماً لان عدم الطبيعة آتما يكون بعدم جميع

افرادها وهذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان ولا يسقط النهي بعصيان فرد في حال من الاحوال.

الثالث (المجمع المحلى باللام) والمفرد المحلى بها وهي ايضا مما لا شك

في استفادة العموم منها عند عدم العهد ولكن ليس ذلك بالوضع في المفرد المحلى باللام واما استفاد ذلك بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة ولا فرق فيما من جهة العموم في الاستغراق جميع الافراد فردا فردا اذا عرفت هذا كله فنقول في المخصّص المتصل والمنفصل ان تخصيص العام على قسمين الاول ان يقترن به مخصصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم الى المخاطب نحو اكرم العلماء الأزيدا و يسمى المخصص (المتصل) فيكون قرينة على ارادة ما عدا الخاص من العموم ومن القرينة الحالية المكشف بها الكلام الدال على ارادة الخصوص على وجه يصح تعويل المتكلم عليهما في بيان مراده .

الثاني: ان يكون المخصص منفصلا عن الكلام بل يرد في كلام آخر مستقل قبله او بعده فيكون ايضا قرينة على ارادة ما عدا الخاص من العموم كالاول فلا فرق بين القسمين من جانب القرينة على مراد المتكلم واما الفرق بينهما من جانب اخرى وهي انعقاد الظهور في العموم ففي المتصل لا ينعقد للكلام ظهور الا في الخصوص وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه الا ان الخاص ظهوره اقوى فيقدم عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر والنص على الظاهر ووجه ذلك ان الكلام لا ينعقد له الظهور ولا يستقر الأبعد تمامية الكلام والانقطاع عرفا على وجه لا يبقى بحسب العرف مجال لا لحاقه بضميمة يصلح لان تكون قرينة تصرفه عن ظهوره الابتدائي الاولى والآفال لكلام ما دام متصلا عرفا فان ظهوره مراعى فان انقطع من دون ورود قرينة على خلافه استقر ظهوره الأول وانعقد الكلام عليه وان لحقته القرينة الصارفة تبدل ظهوره الأول الى ظهور آخر حسب دلالة القرينة وانعقد حينئذ على الظهور الثاني ولذا لو كانت القرينة مجملة او ان وجدت في الكلام ما يحتمل ان يكون قرينة اوجب عدم انعقاد الظهور الأول ولا يظهر آخر فيعود الكلام بتمامه

مجملاً وبالجملة فالعام المخصص بالمنفصل لا يستقر ولا ينعقد له ظهور في العموم
 الآبعد تمام الكلام بخلاف المخصص بالمنفصل ينعقد له الظهور في العموم الابتدائي
 الآأنه اذا ورد المخصص المنفصل يزام ظهور العام فيقدم عليه من باب آأنه قرينة
 عليه وكاشفة عن المراد المجدى فتحصل من ذلك كله أن العام ان ورد عليه ما يدل على
 اخراج بعض ما يوضح ان يتاوله اللفظ سمي ذلك المخرج مخصصاً والعام مخصوصاً
 وكذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي ذلك مفتياً والمطلق
 مفتياً وكذا المعجل ان ورد لفظ او فعل ميبين لاحد محتملاته سمي ذلك ميبئاً والمجمل
 ميبئاً وتفصيل ذلك في كتابنا جامع الاصول ان شئت فراجع .

الامر الثالث من الفوائد : في دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة يحبرى كثيراً
 على لسان الفقهاء والاصوليين ذكر دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة ولم تشرح هذه
 الدلالات في اكثر الكتب الاصولية المتعارفة وقد نصدى ذلك واناها في اصول
 الفقه فرأيت في ذلك فائدة كثيرة في مقام الاستدلال فذكره اشاء الله تعالى .

الاول : الدلالة الاقتضاء وهي ان تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف
 ويتوقف صدق الكلام او صحته عقلاً او شرعاً او لغة او عادة عليها مثالها قوله صلى الله
 عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فان صدق الكلام يتوقف على تقدير الاحكام و
 الآثار الشرعية لتكون هي المنفعية حقيقة لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين
 فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية واحكامه ومثله رفع عن امتي ما لا يعلمون
 وما اضطرروا اليه مثال آخر قوله عليه السلام لا صلاة لمن جاره المسجد الآفي المسجد فارت
 صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلمه (كاملة) محذوفة ليكون المنفى
 كمال الصلاة لا اصل الصلاة مثال ثالث قوله تعالى : واسئل القرية فان صحته عقلاً
 تتوقف على تقدير لفظ (اهل) فيكون من باب حذف المضاف او على تقدير معنى
 اهل فيكون من باب المجاز في الاسناد مثال رابع قوله « اعستق عبدك عتي على
 الف » فان صحة هذا الكلام شرعاً تتوقف على طلب تملكه او لا بالف لآأنه لا
 عتق الآفي الملك فيكون التقدير ملكنى العبد بالف ثم اعتقه عتي .

مثال خامس قول الشاعر « نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف فات صحته لغة تتوقف على تقدير « راضون » خبراً للبتداء « نحن » لان راض مفرد لا يصح ان يكون خبراً للنحن وجميع الدلالات الالتزامية على المعاني المفردة وجميع المجازات في الكلمة اوفى الاسناد ترجع الى دلالة الاقتضاء فما قيل ان دلالة اللفظ على معناه المجازي من الدلالة المطابعية فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقتضاء هذا صحيح باعتبار انه مجاز لا باعتبار انه من كون الدلالة على المجازي من نوع دلالة الاقتضاء ومقصودنا هو دلالة نفس القرينة المحفوف بها الكلام على ارادة المعنى المجازي من اللفظ لدلالة نفس اللفظ عليه بتوسط القرينة وبالجملة ان المناط في دلالة الاقتضاء شيان الاول تكون الدلالة مقصودة والثاني ان يكون الكلام لا يصدق او لا يصح بدونها ولا يفرق فيها بين ان يكون لفظاً مضمراً مراداً حقيقياً او مجازياً .

الثاني : دلالة التنبه وسمي (دلالة الايماء) ايضاً وهي كالاولى في اشتراط القصد عرفاً ولكن من غير ان يتوقف صدق الكلام او صحته عليها وانما سياق الكلام ما يقطع معه بارادة ذلك اللازم او يستبعد عدم ارادته وبهذا تفرق عن دلالة الاقتضاء لانها كما تقدمت يتوقف صدق الكلام او صحته عليها ولدلالة التنبه موارد كثيرة نذكر اهمها ، منها : ما اذا اراد المتكلم بيان امر فنبه عليه بذكر ما يلازمه عقلاً او عرفاً كما اذا قال القائل (وقت الساعة العاشرة) مثلاً حيث تكون الساعة العاشرة موعداً له مع المخاطب لينبئه على حلول الموعد المتفق عليه او قال — (طلعت الشمس) مخاطباً من قد استيقظ من نومه حينئذ لبيان فوات وقت اداء — صلوة العداة قال (اتى عطشان) للدلالة على طلب الماء ومن هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازم الفائدة مثل ما لو اخبر المخاطب بقوله (انك صائم) لبيان انه عالم بصومه ومن هذا الباب ايضاً الكنايات اذا كان المراد الحقيقي مقصوداً بالافادة من اللفظ ثم كتم به عن شئ آخر او منها ما اذا اقترنت الكلام بشئ — يفيد كونه علة للحكم او شرطاً او مانعاً او جزءاً او عدم هذه الامور فيكون ذكر الحكم تنبيهاً على ذلك

الشيء علة او شرطاً او مانعاً او جزءاً او عدم كونه كذلك مثاله قول المفتي « اعد الصلوة » لمن سأل عن الشك في اعداد الثنائية فانه يستفاد منه ان الشك المذكور علة لبطلان الصلوة وللحكم بوجوب الاعادة مثال آخر قوله عليه السلام (كفر) لمن قال له (واقعت اهلى في نهار شهر رمضان) فانه يفيد ان الوقاع في الصوم الواجب موجب للكفارة ومثال ثالث: قوله (بطل البيع) لمن قال له (بعث السمك في النهر) فيفهم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع ومثال رابع قوله « لا تعيد » لمن سأل عن الصلاة في الحمام فيفهم منه عدم مانعية الكون في الحمام في حال الصلاة وامثال ذلك ومنها: ما اذا اقترن الكلام بشئ يفيد تعيين بعض متعلقات الفعل كما اذا قال القائل (وصلت الى النهر وشريت) فيفهم من هذه المقارنة ان المشروب هو الماء وانه من النهر ومثل ما اذا قال (قمت وخطبت) فيفهم منه وخطبت قائماً وامثال ذلك .

الثالث: دلالة الاشارة وهي عكس الداليتين السابقتين الا ان تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين اولزوماً بيناً بالمعنى الاعم سواء استنبط المدلول من كلام واحد ام من - كلامين مثل دلالة الايتين على اقل الحمل وهما آية: « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » وآية « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين » فانه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكون الباقي ستة اشهر فيعرف انه اقل الحمل ومن هذا القبيل دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته لانه لازم لوجوب ذى المقدمة بالزوم البين بالمعنى الاعم ولذلك جعلوا وجوب المقدمة وجوباً تبعياً لا اصلياً لانه ليس مدلولاً للكلام بالفصد وانما يفهم بالتبع اى بدلالة الاشارة .

واما حجيت هذه الدلالات الثلاثة

فنقول: اما دلالة الاقتضاء فلا شك في حجيتها وكذلك دلالة التنبيه اذا كانت هناك دلالة وظهر ظهور لانه من باب حجية الظواهر ولا كلام في ذلك واما دلالة الاشارة

فجئتها من باب حجة الظواهر مشكل بل محل منع لان تسميتها بالدلالة من باب
المساحة اذ المفروض انها غير مقصودة والدلالة تابعة للارادة وحققها ان
تسمى اشارة واسعاراً فقط بغير لفظ الدلالة فليست هي من الظواهر في شيء
حتى تكون حجة من هذه الجهة ولكن يمكن اثبات حجة هذه من باب الملازمة
العقلية حيث تكون ملازمة فيستكشف منها لازمها سواء كان حكماً ام غير حكم
كالأخذ بلوازم اقتران المقتران لم يكن قاصداً لها او كان منكراً للملازمة هكذا:
قول الفقهاء رضوان الله عليهم في باب الاقتران لو ازمات الاقتران يثبت للمقتر
بلاخلاف فيه وهذه منه قد ترفيه .

تدبير فلا بد ان يتدكر فيه

قال في كثر العرفان قدّه في فكر الفوائد الثلاثة اشتهر بين القوم ان الايات
المبحوث عنها نحو من خمائة آية وذلك انما هو بالمتكرر والمتداخل والآهية
لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابنا هذا ويضبط عدد ما فيه انا تركنا شيئاً من
الايات فينبى الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوى البصائر والابصار وانما هو
التحقيق والاعتبار لا الكثرة والاشتهار وعلى التقديرين برد هنا سؤال تفسيره انه
ورد في الحديث عنهم عليهم السلام القرآن اربعة ارباع ربيع فينا وربع في عدونا
وربيع في فرايض واحكام وربع في قصص وامثال والقرآن ستة الاف
آية وستمائة وستة وستون آية فكيف يكون خمائة واقل ربيعاً؟ والجواب من
وجهين الأول ليس المراد الربيع حقيقة وهو جزء من اربعة اجزاء متساوية في
المقدار بل الربيع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من حيث المقدار
الثاني: ان الفرائض والاحكام قد تكون فقهية وقد تكون اصولية والايات
المذكورة فقهية لا غير فجاز كون تمام الربيع في الفرائض واحكام غير الفقهية
انتهى منه ، اقول وبالله استعين في احوال في اموري كلها فلنذكر اولاً لبداً
بالفاحة الكتاب يمتناً وتبركاً وتبعاً لايات الاحكام لمقتضى الاربعة قد ترفيه ثم

نذكر ثانياً آياتها التي يستدل بها للايمان وغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم . قال في المجمع اتفق اصحابنا انها آية من سورة الحمد ومن كل سورة وان من تركها في الصلوة بطلت صلواته سواء كانت الصلوة فرضاً او فلقاً انه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقرائة ويستحب الجهر بها فيما تخافت فيه بالقرائة وفي جميع ما ذكرنا خلاف بين فقهاء الامة ولا خلاف في انها بعض آية من سورة النمل وكل عدّها آية جعل من قوله صراط الذين أنعمت عليهم آية في آخر السورة ومن لم يعدّها آية جعل صراط الذين آية قال انها افتتاح لليقين والتبرك انتهى منه وعن العامة قال بعضهم انها آية فذة من القرآن انزلت للفضل والتبرك بها وقيل هي آية نامية في كل سورة صدرت بها نيب ذلك الى ابن الجوزي وقيل انها آية في الفاتحة مع كونها قرآن في سائر السور ايضاً وهو احد قولى الشافعي وكيف كان اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً .

واللعمري: في المجمع الاسم مشتق من السم وهو الرضة واصله سمو بالواو لان جمعه اسماء مثل قنوا واقاء الى ان قال وقيل انه مشتق من الوسم والسمية والاول اصح لان المحذوف الفاء نحو وصله وصل وعده ووعده لانه دخله همزة الوصل ولانه كان يجب ان يقال في تصغيره وسم كما يقال وعيدة ووصيلة في تصغير عدة وصلته والامر بخلافه (الله) اسم لا يطلق الاعلى سبحانه وتعالى وذكر سيبويه في اصله قولين احدهما انه اله على وزن فعال فحذفت الفاء التي هي همزة وجعلت الالف واللام عوضاً لازماً عنها بدلالة استجاز لهم قطع هذه همزة في الموصولة الداخلة على لام التعريف في القسم والنداء في نحو قولهم افا لله لتفعلن وبالله اغفر لي ولو كانت غير عوض لم تثبت الهمزة في الوصل كما لم تثبت في غير هذا الاسم والقول الثاني ان اصله لاه ووزنه فعل فالحق به الالف واللام يدل عليه قول الاعشى كخلفه من ابي رباح يسعها لاه الكبار واما ما دخلت عليه الالف واللام للتفخيم والتعظيم فقط ومن زعم ان الله للتعريف اخطأ لان اسماء الله تعالى معارف والالف من لاه منقلبة عن ياء فاصله ليه لقولهم

في معناه لهي ابوك قال سيبويه نقلت العين الى موضع اللام وجعلت اللام ساكنة اذا صارت في مكان العين كما كانت العين ساكنة وتركوا آخر الاسم الذي هو لهي مفتوحًا كما تركوا آخران مفتوحًا واما فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرة في كلامهم فغضبوا اعرابه كما غيبروا بناته وهذه دلالة قاطعة لظهور الباء في الالف على هذا القول منقلبة كما ترى وفي قول الاوّل زائدة لانها الف فعال ونقول العرب ايضا لاه ابوك تريد الله ابوك قال ذوالاصبع العدواني لاه ابن عمك ولا افضل في حسب عتي :

ولانت ديانى فتخروفي اى شونيهي قال سيبويه حذفوا لام الاضافة واللام الاخرى ولم يكن بقاء عمل اللام بعد حذفها فقد حكى سيبويه من قولهم الله لاخرجن يريدون والله ومثل ذلك كثير يطول الكلام بذكره فاما الكلام في اشتقاقه فمنهم من قال انه اسم موضوع غير مشتق اذ ليس يجب في كل لفظ ان يكون مشتقًا منه لانه لو وجب ذلك لتسلسل هذا قول الخليل ومنهم من قال انه مشتق ثم اختلفوا في اشتقاقه على وجوه فمنها :

انه مشتق من الالهية التي هي العبادة والتأله التعبد الى ان قال ومنها انه مشتق من الوله وهو التحير يقال له ياله اذا تحير فعناه انه الذي تحير العقول في كنه عظمتها ومنها: انه مشتق من قولهم الهت الى فلان اى فرغت اليه لاث الخلق تسكنون الى ذكره .

ومنها: انه من لاه اى احتجب فعناه انه المحتجب بالكيفية عن الالهام الظاهر بالدلائل والاعلام (الرحمن الرحيم) اسمان وضعا للبالغه واشتقا من الرحمة وهي النعمة الا ان فعلان اشده مبالغته من فضيل وقيل الرحمن الرقيق والرحم العطف على عباده بالرزق والنعمة فمحمول على انه يعود عليهم بالفضل بعد الفضل والنعمة بعد النعمة **وقال الاعراب:** بسم الله الباء حرف جراسله الالف والحروف الجارة موصوغة لمعنى المفعولية الاترى انها توصل الافعال الى الاسماء وتوقفها عليها فاذا قلت «مررت بزيد» اوفعت الباء المرور على زيد فالجالب للباء فعل محذوف ونحو ابد وابسم الله

اوتولوا بسم الله فحذفت نصب لأنه مفعول به وإنما حذف الفعل الناصب لانت
 دلالة الحال اخذت عن ذكره وقيل ان محل الباء رفع على تقدير مبتداء محذوف و
 تقديره ابتداء بسم الله فالياء على هذا متعلقة بالخبر المحذوف الذي قامت مقامه
 اى ابتداءى ثابت بسم الله او ثبت ثم حذف هذ الخبر فاقضى الضمير الى موضع الباء هذا
 بمنزلة قولك: «زيد في الدار» ولا يجوز ان يتعلق الباء بابتداءى المضمرة لانه مصدر
 واذا تعلقت به صارت من صلة وبقى المبتداء بلا خبر واذا استعمل عن تحريك الباء
 مع الاصل المحروف البناء واصل البناء السكون فجوابه انه حرك للزوم الابتداء به
 ولا يمكن الابتداء بالسكن وإنما حرك بالكسر ليكون حركته من جنس ما يحدثه و
 اذا الزد كاف التشبيه في كريد فجوابه ان الكاف لا يلزم الحرفية وقد تكون اسماً
 في نحو قوله بضحك عن كالبرد المنهم فغولف بينه وبين الحروف التي تفارق
 الحرفية فكيف كان ان الباء للاستعانة من الله تعالى جسمه وإنما حذفت الهمزة من جسم
 الله في اللفظ لانها همزة الوصل تسقط في الدرج وحذفت ههنا في الخط ايضاً لكثرة
 الاستعمال ولوقوعها في موضوع معلوم ولا يخاف فيه اللبس ولا يحذف في نحو
 اقرء باسم ربك الذي لقلة الاستعمال وإنما تغلط لانه الله اذا تقدم منه الضمة او الفتحة
 فخماً للذكره واجلاً لقدرته وليكون قرأ بينه وبين ذكر الامات الله محبور
 بالاضافة والرحمن الرحيم مجروران لانما صفتان لله انتهى من المجمع وقيل الوجه
 في كتابة الهمزة محذف الالف على خلاف وضع الخط كثرة الاستعمال وتطويع
 الباء عوض منه وفي الصافي روى ان قرئاً كانت تكتب في الجاهلية بيمك اللهم
 حتى نزلت سورة هود فيها بسم الله مجربها ومرسيها فامر النبي ان يكتب بسم الله ثم
 نزل عليه بعد ذلك قل ادعوا الله وادعوا الرحمن اياماً تدعوا فله الاسماء الحسنى فامر
 صلى الله عليه وآله ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت سورة النمل آية انه من
 سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم امر صلى الله عليه وآله ان يكتب ذلك في
 صدور الكتب واوائل الرسائل وهي آية من كل سورة وقولنا بسم الله اى ابتداء
 بسم الله او ابتداءى بسم الله فهو خبر مبتداء محذوف واشتقاق الاسم من التمسو

وهو العلوار الرضة ومنه سما الزرع اى علا وارفع ومنه اشتقاق السماء لارتفاعها
وعلوها وقيل هو مشتق من السمة التي هي العلامة فكانه علامة لما وضع له .
المعنى : قال في المعجم جم الله قيل المراد به تضمين الاستعانة فقديره استعينوا
بان شسوا الله باسمائه المحسنه وتصفوه بصفاته العلى العلياء وقيل
المراد به استعينوا بالله وقيل المراد به ابتداء بتسمية الله فوضع الاسم موضع
المصدر كما يقال اكرمه كرامة اى اكراماً واهنته هو انا اى اهانه الى ان قال و
معنى الله والاله انا الذى تحقق له العبادة لانه قادر على خلق الاجسام واحياؤها و
الاغمار عليها بما يستحق به العبادة وهو الله تعالى اله للحيوان والجماد لانه قادر
على ان ينعم على كل منهما بما معه يستحق العبادة الى ان قال واما قدم الرحمن على
الرحيم لان الرحمن بمنزلة اسم العلم من حيث لا يوصف به الا الله فوجب لذلك
تقديمه بخلاف الرحيم لانه يطلق عليه وعلى غيره وروى ابو السعيد الخدرى عن
النبي صلى الله عليه وآله ان عيسى بن مريم قال الرحمن بجميع الخلق والرحيم بالمتؤمنين
خاصة ووجه عموم الرحمن بجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم وبرزهم وناجرهم هو انا وه
اياهم وخلقهم احياء قادرين ورزقه اياهم ووجه خصوص الرحيم بالمتؤمنين هو ما
فعله بهم فى الدنيا من التوفيق وفى الآخرة من الجنة والاكرام وغفران الذنوب
والانام والى هذا المعنى بأول ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال الرحمن اسم
خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة وعن عكرمة قال الرحمن برحمة
واحدة والرحيم بمائة رحمة وهذا المعنى قد اقتبسه من قول رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله عز وجل مائة رحمة وانه انزل منها واحدة الى الارض فقسمها بين خلقه
بما يتعاطفون ويتراحمون واخرتها وتسعين لنفسه يرم بها عباده يوم القيمة وروى
ان الله قابض هذه الى تلك فيكملها مائة يرم بها عباده يوم القيمة وفى تفسير العامة
مرض موسى عليه السلام واشتد وجع بطنه فشكا الى الله تعالى فدله على عشب
فى المفازة فاكل منه فعوفي باذن الله تعالى ثم عاوده ذلك المرض فى وقت اخر فاكل
رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة وعن بعض التابعين قال الرحمن بجميع الخلق

ذلك العشب فازداد مرضه فقال يا رب اكلته او لا فاننتعت به واكلته ثانياً فازداد مرضه فقال لأنك في المرة الاولى ذهبت منى الى الكلا فحصل فيه الشفاء وفي المرة الثانية ذهبت منك الى الكلا فازداد المرض اما علمت ان الدنيا كلها سم قاتل و ترياقتها اسمى ونقل في تفسير العامة كان بعض العارفين يرعى غنماً وحضر في قطيع غنمه الذئاب وهي لا تضر اغنامه فتر عليه رجل وناداه متى اصططح الذئب والغنم فقال الراعى من حين اصططح الراعى مع الله تعالى وفي تفسير العامة قال عليه السلام من رفع قرطاساً من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلأله تعالى كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وقيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفاً وفيه فائدتان احدها ان الزبانية تسعة عشر فبسم الله تعالى يدفع باسهم بهذه الحروف التسعة عشر الثانية خلق الله تعالى الليل والنهار اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات في خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تفتح كفارات للذنوب التي تقع في تلك الساعات التسعة عشر.

وكيف كان لا تتفع هذه الاسماء الحسنة والبسمة والعبادات كلها الا بولاية على بن ابي طالب هم تركوا هذه واخذوا غيرها ولم يقبل منهم ابداً ولم تتفعهم شئ من ذلك بل اكبهم الله تعالى في جهنم خسراناً اللهم احينا حياة محمدا وآله الطاهرين وامتنا ما تمم واحشرنا معهم في زمرة من انك سميع الدعاء يا الله وحقهم وقال الاربديلى قدس سره يمكن الاستدلال بها على راجحية التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل الا ما اخرجه الدليل بان الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلهم فان معناه على ما قال الشيخ ابو على رحمه الله في كتاب مجمع البيان استعينوا في الامور باسم الله تعالى بان تبدوا بها او اتمها كما فعله الله تعالى في القرآن فتقدروا استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد في اول اموركم وابتدائها كما يظهر من المقام بان تقولوا باسم الله فينبغي قوله في ابتداء الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما قاله الفقهاء وبؤتيه الخبر المشهور كل امرى بال لم يبدء فيه باسم الله فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن

الاستدلال بها على وجوب ذلك في ابتداء الافعال والامور اما وقع الاتفاق او دليل آخر على عدمه مثل الذبح بالطريق المشهور من الاستدلال بان الآية بل الخبر ايضا دلنا على وجوب التسمية وضع عنه المتفق على عدمه بقى الباقى تحته فوجب في الذبح .

اقول : لا يستفاد من ذلك الوجوب في كل الامور والافعال في ابداً انهما حتى يخرج منه الكل وبقى الذبح في تحته لانه تخصيص اكثر او تفيد اكثر وهو مستهجن بل يستفاد من ذلك الاستحباب في كل الافعال والامور وفي الذبح بدليل خارج يدل على وجوب ذكر التسمية ويذكر في مورد انشاء الله من الآية تدل على وجوب ذكر التسمية والآية و الرواية، قوله تعالى الحمد لله رب العالمين آية القراءة : قال في المجمع جميع العتراء على ضم الدال من الحمد وكسر اللام من الله وروى في الشواذ بكسر الدال واللام وبفتح الدال وكسر اللام وبضم الدال و اللام و اجمعوا على كسر الباء « رب » وروى عن زيد بن علي نصب الباء ويحمل على انه بين جوازه لانه قراءة اللغة الحمد والمدح والشكر متقاربة المعنى وقيل هو النشاء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل والشكر فضل ينبي عن تعظيم المنعم جيب الانعام سواء كان ذكراً باللسان او مجنةً بالجان او عملاً وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو باللسان وحده و متعلقه بعم النعمة وغيرها و مورد الشكر بعم اللسان وغيره و متعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد يعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هذا تحقق تضاد قههما في النشاء باللسان في مقابلة الاحسان وتعارفهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على النشاء بالجان في مقابلة الاحسان والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق بجميع المعامد ولذلك يقال الحمد الخالق او الرازق او نحوها مما يوهب اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف واللام في الحمد على ، ذهب اليه الاكثر تعريف الجنس دون الاستعراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنياً على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة

لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه بل على ان الحمد من المصادر السادة
 مسد الاضال واصله النصب والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات
 والفعل وانما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وفيه نظرات
 للنائب مناب الفعل انما هو المصدر النكرة مثل سلام عليك و (رح) لامانع من
 ان يدخل فيه اللام ويقصد به الاستغراق فالاولى ان كونه للجنس مبيغ على انه المتبادر
 الى الفهم الشايح في الاستعمال لاسيما في المصادر وعند خفاء قرأتين الاستغراق
 او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الأعلى معناه فاذن لا يكون
 شمة استغراق واما الفرق بين المدح والمجد ان المدح نقيض الهجاء والمدح فهو القول
 المبني عن عظم حال المدوح مع القصد اليه ، (اما الاعراب) الحمد رفع بالابتداء
 والابتداء عامل معنوى غير ملفوظ به وهو خلو الاسم عن العوامل اللطية ليستدل
 اليه خبره وخبره في الاصل جملة هي فعل مسند الى ضمير المبتداء وتقديره المجد
 حق واستقر لله الآتية قد استغنى عن ذكرها للدلالة قوله تعالى لله عليها فانقل الضمير
 منها اليه حيث سد مسدّها ويتمي هذه ظرفية واما من نصب الدال فعلى المصدر
 تقديره احمد المجد لله الآت الرفع في المجد اقوى وامدح لان معناه المجد وجب
 لله واستقر لله وهذا يقتضى العموم لجميع الخلق واذا نصب المجد فكان تقديره
 احمد المجد كان مدحا من المتكلم فقط فلذلك اختير الرفع ومن كسر الدال و
 اللام اتبع حركة الدال حركة اللام ومن ضمها اتبع حركة اللام حركة الدال
 وهذا ايسر من الاول لانه اتبع حركة المبنى حركة الاعراب والاول -
 اتبع حركة المعرب حركة البناء (رب العالمين) مجرور على الصفة والعالم
 في الصفة .

عند ابي الحسن الاخفش كونه صفة فذلك الذى يرفعه وينصبه ويجره وهو
 عامل معنوى كما ان المبتداء انما يرفعه الابتداء وهو معن عمل فيه واستدل على
 ان الصفة لا يعمل فيه ما يعمل في الموصوف بانك تجد في الصفات ما يخالف
 الموصوف في اعرابه نحو يا زيد العاقل لان المنادى مبتنى والعاقل الذى صفة

عرب ودليل ثان وهو ان في هذا التواضع ما يعرب باعراب ما يتبعه ولا يصح ان يعمل فيه ما يعمل في موصوفه وذلك نحو اجمع وجمع وجمعا وما صح وجوب هذا فيهما دل على ان الذي يعمل في الموصوف غير عامل في الصفة لاجتماعهما في انهما تابعان وقال غيره من التحوين العامل في الموصوف هو العامل في الصفة كذلك في المجمع البيان (والعالمين) مجرور بالاضافة والياء فيه علامة الجزم للالتقاء الساكنين وقيل انما فتحت نون الجمع وحرف الاعراب وعلامة المجمع والنون هنا عوض عن الحركة في الواحد وانما فتحت فرقا بينهما وبين نون التشبيه فتقول هذان عالمان فتكسر نون الاثنين للالتقاء الساكنين الى آخره، قاله قدس سره وكذا قيل في الصرف، (المعنى) ان الاوصاف الجميلة والثناء الحسن كليهما لله الذي تحقق له العبادة لكونه قادرا على اصول النعم وفاعلا له ولكونه منشأ للخلق ومرتبيا لهم مصلحا لثابتهم وفي الآية دلالة على وجوب الشكر لله على نعمه وفيها تعليم للعباد كيف يحمدونه قال البيضاوي في رب العالمين اي مرتبها دلالة على ان الممكن في بقائه محتاج الى العلة كحال حدوثه نعم في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادرا مختارا من وجهين فيفهم كون العالم حادثا ايضا فافهم كذا قال الاردبيلي قدس سره اقول ان الوجهين احدهما انه دل على ان الله تعالى خالق كل ما سواه ومن جلته الحادث فلا يكون موجبا فانت اشرف قديم وهو ظاهر بين وثابتينها: انت المجد انما يكون على الفعل الاختياري فالمحمود لا يكون الامختارا ويلزم منه حدوث جميع العالم فان اثر المختار لا يكون قديما وهو ظاهر وفي الصافي في العيون وتفسير الامام (ع) عن امير المؤمنين عليه السلام يعني مالك الجماعات من كل مخلوق وخالقهم وسابق ارزاقهم اليهم من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون يقرب الحيوانات في قدرته ويغذوها من رزقه ويحوطها بكفنه ويدبر كلامها بمصلحته ويمسك الجمادات بقدرته ويمسك ما انصل منها عن التهاقت والمتهاقت عن التلاصق والسماء ان تقع على الارض الاباذنه والارض ان تنخسف الابامره.

الرحمن الرحيم دلالة على العفو والصفح في المجمع واتقوا اعداء ذكر الرحمن
والرحيم للمبالغة وقال علي بن عيسى الروماني في الاوّل ذكر العبوديّة فوصل ذلك بشكر النعم التي
بها يستحق العباد وهي هنا ذكر الحمد فوصله بذكر ما به يستحق الحمد من النعم فليس فيه تكرار.
مالك يوم الدين : في تفسير الامام عليه السلام يعني القادر على اقامته و
القاضيه فيه بالحق .

والدين الحساب القادر الواسع المقدور الذي له السياسة والتدبير اما الفرق
بين المالك والملك ان المالك يقال فيما يملك يقال فلان مالك الدراهم ولا يقال ملك الدراهم
واما الملك يقال ملك الروم وملك العرب ويقال مالك المملوك وقد وصف الله تعالى نفسه
بانّه مالك الملك توفى الملك من تشاء لانه تعالى يملك ملوك الدنيا وما ملوكا يقال فلان
ملك المملوك وامير الامراء .

وبالجملة : ان المالك لا يكون مالكا للشيء الا وهو يملكه كما وقد يكون ملكا للشيء و
لا يملكه كما يقال ملك العرب وملك الروم وان كان لا يملكهم .
وقد يدخل في المالك ما لا يصح دخوله في الملك فالوصف بالمالك اعم من الوصف
بالملك والله مالك كل شيء كما وصف الله تعالى نفسه .

والمالك : القادر على التصرف في ماله وله ان يتصرف فيه على وجه ليس لاحد
منعه فيه ويوصف العاجز بانه مالك من جهة الحكم يقال ملك بين الملك بضم الميم ومالك
بين الملك والملك بكسر الميم وفتحها وضم الميم لغة شاذ .

اقول : ان هذه التعبيرات بعبارات مختلفة كلهم يقصد منهم القدرة التامة
على المملوك وانما نقدر على انفسنا بالحياة والممات بل نحن نعرف مدة
اعمارنا كالمسا فرنى هذه الدنيا وسنوه كالغراسخ وشهوره كالاميال وانفا سنا
كالخطوات ومقصدنا الوصول الى عالم آخرة لان هناك يحصل الفوز بالباقيات
الصالحات فاذا شاهد الانسان في الطريق انواع هذه العجائب في ملكوت الارض
والسموات فلينظراته كيف يكون عجائب حال الآخرة في الغبطة والبهجة
والسعادة فاذا فرضنا انفسنا في هذه الحالات فنقول ان قول الله تعالى مالك

يوم الدين اشارة الى مسائل المعاد والحشر والنشر فيعلم الانسان ان له الحشر والنشر والحساب والميزان والاجر بما اصاب والنار بمن عصى والمتخلف عن طاعة الله تعالى وليعلم انه غير متروك على حاله بل يتواخذ ويعاقب وليستل عما يفعل كما دل على ذلك العقل والنقل متواتراً فيجب علينا الاعتقاد بذلك بالجان والقلب والعمل بالجوارح فيما امرنا به و الترك فيما نهينا عنه فلا بد لنا أولاً ان نعرف الاحكام من اهلها ثم نعلم بها فلذا قال الفقههاء ان المعرفة واجب مطلق من ترك المعرفة قيل له في القيمة لما علمت قال لما علمت قيل لما ذا علمت او لم تكن ارض الله واسعة فتهاجر وا فيها فالايان بذلك واجب عقلاً والشرع يحكم بذلك لان كل ما حكم به العقل المستقل حكم به الشرع ارشاداً اليه.

قوله تعالى : (اياك نعبد و اياك نستعين)

اللغته : العبادة في اللغة هي الذلة يقال طريق معبد اي مذل بكثرة الرطى وسمى العبد عبداً لذلته وانقياده لمولاه والاستعانة طلب المعونة يقال استعنته واستعنت به كذا في المجمع .

الاعراب : قيل موضع اياك نصب بوقوع الفعل عليه وموضع الكاف في اياك خفض باضافة ايا اليها و ايا اسم للمضمر المنصوب الا انه ظاهر يضاف الى سائر المضمرات نحو قولك اياك ضربت و اياه ضربت و اياها حدثت ولو قلت ايا زيداً حدثت كان قبيحاً لانه خص به المضمر .

والاصل في نستعين نستعون لانه من المعونة والعون لكن الواو قلبت ياء لثقل الكثرة عليها فنقلت كسرتها الى العين قبلها فنصير الباء ساكنة لان هذا من الاعلال الذي يتبع بعضه بعضاً نحو امان يعين وقام يقوم ونعبد ونستعين مرفوع لوقوعه موقعاً يصلح للاسم الاترى انك لو قلت انا عابذك وانا مستعينك لقام مقامه و هذا المعنى عمل فيه الرفع ولان اعراب المضارع لتساويه الاسم .

المعنى : و اياك نعبد في تفسير الامام ع قال الله قولوا يا ايها الخلق المنعم عليهم اياك نعبد ايها المنعم علينا نظيفك مخلصين موحدين مع التذلل والخضوع بلا ياء ولا سمعة و رواية عامية عن الصادق (ع) يعني لانريد منك غيرك لانعبدك بالعوض والبدل كما

يعبدك الجاهلون بك المغيبون عنك قال في الصافي اتما انتقل من الغيبة الى الخطاب لانه كان بتمجيد الله سبحانه يتقرب اليه مندرجاً الى ان يبلغ في القرب مقاماً كان العلم صار له عياناً والخبر شهوداً والغيبة حضوراً .

اقول: ان فيها غاية الخضوع باعلى مراتب التعظيم ولا يستحق الاباصول النعم التي هي خلق الحيوة والقدرة والشهوة ولا يقدر عليه غير الله تعالى فلذلك اختص سبحانه بان يعبد ولا يستحق بعضنا على بعض العبادة كما يستحق بعضنا على بعض الشكر.

اقول: ان من قال ان العبادة هي الطاعة للمعبود يفسد بان الطاعة موافقه الامر وقد يكون موافقاً لامر ولا يكون عابداً له الا ترى ان الابن يوافق امراة ولا يكون عابداً له وكذلك العبد بطبع مولاه ولا يكون عابداً له بطاعته اياه والكنهت يعبدون الاصنام ولا يكونون مطيعين لهم اذ لا يتصور من جهتهم الامر ومعنى قوله تعالى .

اياك خستعين ، اياك خستوفق ونطلب المعونة على عبادتك وعلى امورنا وعلى دفع شرور اعدائك ورد مكابدهم والمقام على ما امرت ومعنى التوفيق هو ان يجمع بين جميع الاسباب التي يحتاج اليها في حصول الفعل ولهذا لا يقال فيمن اعان غيره ووقفه لانه لا يقدر ان يجمع بين جميع الاسباب التي يحتاج اليها في حصول الفعل واما تكرار (اياك) فلانه لو اقتصر على واحد ربما توهم متوهم انه لا يتقرب الى الله الا بالجمع بينهما ولا يمكنه ان يفصل بينهما وهو اذا تفكر في عظمة الله تعالى كان عبادة وان لم يستعن به وقيل انه جمع بينهما للتأكيد وقيل ان كل ما سوى الواجب لذاته يكون ممكناً لذاته وكل ما كان ممكناً لذاته كان محتاجاً فقيراً والمحتاج مشغول — بحاجة نفسه فلا يمكنه القيام بدفع الحاجة عن الغير والشيء ما لم يكن غنياً في ذاته لا يقدر على دفع الحاجة عن غيره والغنى لذاته هو الله تعالى فدافع الحاجات هو الله تعالى فمستحق العبادات هو الله تعالى فللهذا السبب قال اياك نعبد واياك خستعين .

اقول: ان العقل يحكم المستقل بحكم ان العبادة لا يستحق غيره تعالى ويدل هذه الآية

على انه لا معبود الا الله تعالى ومتى كان كذلك ثبت انه تعالى واحد احد لا شريك له و هو التوحيد المحض وقدم اياك لان قديم تعالى واجب لذاته متقدم في الوجود على المحدث الممكن لذاته فوجب ان يكون ذكوره متقدماً على جميع الاذكار فلهذا السبب قدم قوله اياك على قوله نعبد ليكون ذكرا الحق متقدماً على ذكر الخلق كذا قيل وقال نعبد ولم يقل اعبد لمكان توهم التكبر بمعنى انه انا اعبدك لا غير وهو غلط على الظاهر وقال نعبد بمعنى انا نحن العباد نعبدك وذكر الاستعانة بعد العبودية لرفع العجب الذي يحصل بالعبادة فاردف بقوله تعالى واياك نستعين ليدل ذلك على ان تلك الرتبة المحاصلة بسبب العبادة ما حصلت من قوة العبد بل اتم حصلت باعانة الله تعالى فالمتصود من ذكر قوله علاوة ما ذكرناه سابقاً ازالة العجب وافناء تلك النخرة والكبر.

قوله تعالى: اهدنا الصراط المستقيم، القراءة في المجمع قرء حمزة بالصاد والراء وقرء الكاظمي من طريق الى حمدون بالسين ويعقوب من طريق روجس بالسين والباقون بالصاد وقال الاصل في الصراط السين لانه مشتق من سرت وسرت الطعام ممزوجة والاصل سربط، المعنى: الآية تدل على رجحان طلب الخير من الله تعالى سيما اصل الخير واساسه وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام وقيل انه النبي (ص) والائمة عليهم السلام القائمون مقامه وهو المروي عن ائمتنا قاله في المجمع ثم قال الاولى حمل الآية على العموم حتى يدخل جميع ذلك فيه لان الصراط المستقيم هو الدين الذي امر الله تعالى به من التوحيد والعدل وولاية من اوجب الله تعالى طاعته.

اقول: انه تعالى قال وانتك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الارض وقال ايضا المجدح وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه وذلك الصراط المستقيم هو ان يكون الانسان معرضاً عما سوى الله مقبلاً بكلية قلبه وفكره وذكره على الله وهذا انهاية الخضوع وله مراتب في الانبياء والاوصياء والصلحاء وسائر الناس.

وقال الارديبيلي قدس سره ان الآية تدل على مشروعية الدعاء بل على استجابته مطلق حتى لثبات الامر الذي عليه مثل الذين وعدم تغيره وحصول دين المغضوب عليهم والذين هم الضالون فيكون تحريصاً وترغيباً الى الانقطاع الى الله تعالى وطلب التوفيق منه في الامور كلها واعتقاداته لا يصير الانسان من عند نفسه و فعله من دون توفيق الله وهداياته اياه مقبولاً عنده بل مسلماً ايضاً وقال بعض العامة في تفسيره بعد مقالة كثيرة فلنكن نيتك عند قراءة هذه الآية ان تقول يا الهى ان والدى رأيتك ارتكب الكبائر كما ارتكبتها واقدم على المعاصي كما اقدمت عليها .

ثم رأيتك لما قرب موته تاب وانا بفتحك له بالنجاة من النار والفوز بالجنة فهو ممن انعمت عليه بان وقفته للتوبة ثم انعمت عليه بان قبلت توبته فانا اقول اهدنا الى مثل ذلك الصراط المستقيم طبعاً لمرتبة التائبين فاذا وجدت بها فاطلب الاقتداء بدرجات الانبياء عليهم السلام وقيل في تفسير اهدنا اى ثبتنا على الهداية التى وهبتها لنا ونظير قوله تعالى ربنا لا ترخ قلوبنا بعد اذ هديتنا اى ثبتنا على الهداية فكمن من عالم وقع له شبهة ضعيفة في خاطره فزاع وذل و اغرف عن الدين القويم والمنهج المستقيم .

اقول: ان الصراط المستقيم هو الولاية اممة الاطهار عليهم السلام هم الاوصياء الرسول صلى الله عليه وآله لا يتم صراط حق والتسك بهم فوز الجنة والنجاة من النار اللهم وفقنا لطاعتك وطاعة رسولك والائمة التى اوجبت طاعتهم علينا، قوله تعالى، صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين القرائن: في الجمع قرء حمزة عليهم بضم الهاء المذكر والمؤنث واسكان الميم وكذلك لديهم واليهم وقرء يعقوب بضم كلها قبلها باء ساكنة في التنثية والجمع المذكر والمؤنث نحو عليهما وفيهما وعيلهم وفيهم فيهن وقرء الباقون عليهم واخوانها بالكسر الى ان نقل سبع القرائن انتهى، « الاعراب » صراط الذين صفة لقوله الصراط المستقيم ويجوز ان يكون بدل اعنه والفصل بين الصفة والبدل -

ان البدل في تقدير تكريرا للعامل بدلالة تكرير حرف الجر انتهى منه
 المعنى: صراط الذين انعمت عليهم في المعاني وتفسير الامام (ع) عن امير
 المؤمنين عليه السلام اى قولوا اهدنا صراط الذين انعمت عليهم بالتوفيق لدينك
 واطاعتك لا بالمال والصحة فانهم قد يكونون كفاراً او فاسقاً وقال هم الذين قال الله
 تعالى من يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقة بقين و
 الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً .

غير المغضوب عليهم: قالهم اليهود الذين قال الله تعالى فيهم من لعنه الله وغضب عليه
 وَلَا الضَّالِّينَ : قالهم النصارى الذين قال الله فيهم قد ضلوا من قبل واصلوا كثيراً .
 وزاد في تفسير الامام (ع) ثم قال امير المؤمنين (ع) ثم كل من كفر بالله فهو مغضوب
 عليه وضال عن سبيل الله وفي المعاني عن النبي (ص) الذين انعمت عليهم شيعة على عليه السلام
 يعنى انعمت عليهم بولاية على بن ابى طالب (ع) لم تغضب عليهم ولم يضلوا .
 وعن الصادق (ع) يعنى محمداً وذريته .

والعنى عنه عليه السلام ان المغضوب عليهم النصاب والضالين اهل الشكوك الذين
 لا يعرفوا الامام .

قال في الصافي ويدخل في صراط المنعم عليهم كل وسط واستقامة في اعتقاد او عمل فهم
 الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وفي صراط المغضوب عليهم كل تفريط وتقصير ولا سيما اذا
 كان عن علم كما فعلت اليهود بموسى (ع) وعيسى (ع) ومحمد صلى الله عليه وآله وفي صراط
 الضالين كل افراط وغلوت لا سيما اذا كان عن جهل كما فعلت النصارى بعيسى (ع) كم وذلك
 لان الغضب يلزمه البعد والطرد والمقصود هو المدبر المعرض فهو البعيد والضلال هو
 الغيبة عن المقصود والمفراط هو المقبل المجاوز فهو الذى غاب عنه المطلوب والعياشى
 عن النبي (ص) ان امر الكتاب افضل سورة انزلها الله في كتابه وهى شفاء من كل داء الا
 السامر يعنى الموت .

وفي الكافي عن الباقر (ع) من لم يبرأه الحمد لم يبرأه شئ وعن الصادق (ع)
 لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجباً وفي رواية انها

من كنوز العرش وفي العيون عن الصادق (ع) عن آبابه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لقد سمعت رسول الله (ص) يقول قال الله عز وجل قسمت فاتحة الكتاب بيني وبين عبدى فنصفها لى ونصفها لعبدى ما سال اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله جل جلاله بدأ عبدى باسمى وحق على ان اتم له اموره وبارك له فى احواله .

فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله جل جلاله حمدى وعلم ان النعم التى له من عندى وان البلايا التى عنه اندفعت فتطوى اشهدكم انى اضيف له الى نعم الدنيا نعم الآخرة وادفع عنه بلايا الآخرة كما رفعت عنه بلايا الدنيا واذا قال الرحمن الرحيم قال الله جل جلاله شهد لى عبدى بانى الرحمن الرحيم اشهدكم لأوفرن من نعمتى وحظه ولاجزلن من عطائى نصيبه فاذا قال مالك يوم الدين قال: الله تعالى اشهدكم كما اعترف بانى انا الملك يوم الدين لاسهلن يوم الحساب حابه ولاقبلن حسناته ولاجازلن عن سيئاته فاذا قال العبد اياك نعبد قال الله عز وجل صدق عبدى اياى يعبد اشهدكم لاثبته على عبادته ثوابا ينبطه كل من خالفه فى عبادته فاذا قال واياك نستعين قال الله تعالى فى استعان والى التجأ اشهدكم لاغيثه على امرة .

ولاغيثه فى شدائده ولاحدن بيده يوم نوائبه فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة قال الله جل جلاله هذا لعبدى ولعبدى ما سال فقد استجبت لعبدى واعطيته ما امل وامنته مما وجل منه .

وفى تفسير العياشى روى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاقى والقرآن العظيم قال فاتحة الكتاب بينه فيها القول قال وقال رسول الله (ص) ان الله من على فبفاتحة الكتاب من كثر الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التى يقول الله فيها واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين دعوى اهل الجنة حين شكروا الله والله حسن الثواب ومالك يوم الدين قال جبرئيل ما قاله مسلم الأصدقه الله واهل سماه اياك نعبد اخلاص للعبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد

حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الانبياء وهم الذين انعم الله عليهم غير
المخضوب عليهم اليهود والاضالين النصارى وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله
انه كان يقرء ملك يوم الدين ويعتبره اهدانا صراط المستقيم وفي رواية اخرى
يعنى امير المؤمنين عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
امام ففرغ قراءة الفاتحة فقل من خلفه الحمد لله رب العالمين .

وروى فضيل بن يار عنه عليه السلام قال اذا قرأت الفاتحة ففرغت من قرائتها
فقل الحمد لله رب العالمين قال في المجمع واما نظم هذه السورة فاقول فيه ان العا
قل اذا عرف نعم الله سبحانه بالمشاهدة وكان له من نفسه بذلك اعدل شاهد
واصدق رائد ابتداء بآية التسمية استنقاها باسم المنعم واعترافا بالهية واسترواها
الى ذكر فضله ورحمته ولما اعترف بالمنعم الفرد اشتغل بالشكر والحمد فقال
الحمد لله ولما رأى نعم الله تعالى على غيره واضحة كما شاهد آثارها على نفسه
لا تحته عرف انه رب الخلائق اجمعين فقال رب العالمين ولما رأى شمول فضله
للمرئيين وعموم رزقه للمرزوقين قال الرحمن ولما رأى تقصيرهم في واجب
شكره وتعذيرهم في الانزجار عند زجره واجتناب نهيه وامثال امره وانه
تعالى يتجاوز عنهم بالغفران ولا يواخذهم عاجلا بالعصيان ولا يلبسهم نعمه بالكفران
قال الرجم ولما رأى ما بين العباد من النباغي والتظالم والتكالم والتلاكم وان ليس
بعضهم من شر بعض بآلم علم ان وراءهم يوما ينتصف فيه للظالم من الظالم فقال
مالك يوم الدين .

واذا عرفت هذه الجملة فقد علم ان له خالقا رازقا رحيمًا يحيى ويميت ويبدئ
يُعيد وهو الحي لا يشبهه شئ والآله الذي لا يستحق العبادة سواه ولما صار
الوصوف بهذا الوصف كالمدر ك له بالعيان المشاهد بالبرهان تحول عن لفظ الغيبة
الى لفظ الخطاب فقال اياك نعبد وهذا كما ان الانسان يصف الملك بصفاته
فاذا رآه عدل عن الوصف الى الخطاب ولما رأى اعتراض الاهواء والشبهات
وتعوارض الاراء المختلفات ولم يجد معينًا غير الله تعالى سألته الاعانة على الطاعة

بجميع الاسباب لها والوصلات فقال وَايَاكَ نُسْتَعِينُ ولما عرف هذه الجملة وتبين له انه بلغ من معرفة الحق المدى واستقام على منهج الهدى ولم يأمن العثرة لار تفاع العصمة سال الله^{تعالى} التوفيق للدوام عليه والنيات والعصمة من الزلات فقال اهدنا الصراط المستقيم وهذا اللفظ جامع يشتمل على مسألة معرفة الاحكام والتوفيق لاقامة شرايع الاسلام والافتداء بمن اوجب الله تعالى طاعته من ائمة الانام واجتناب المحارم والاثام و اذا علم ذلك علم ان الله سبحانه عبادة اخصهم بنعمته واصطفاهم على بربيته وجعلهم حججاً على خلقه فسأله ان يلجفه بهم ويسلك به سبيلهم وان يعصمه عن مثل احوال الزالين المزلين والضالين ممن عاند الحق وعصى عن طريق الرشد وخالف سبيل القصد فغضب الله عليه ولعنه واعدله الخزي المقيم والعذاب الاليم اوشك في واضح الطريق والدليل فضل عن سواء السبيل فقال صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) انتهى منه قدس سره .

اقول وفيها فوائد اخرى لا يمكن ان يذكرتا مها لانه لايسح المجال لكن نبذة منها انا نذكرها ولما توقف صحة العبادة على الايمان فلا بد ان يخلص الاثنا والاحلية الايمان وشرفه (والايمان هو تصديق بالجنان والعمل بالاركان على الله تعالى بالوحدانية على جميع صفاته الذات والكمال ويلب عنه صفاته السلبية وهو الحق الذي لا يموت يحيى ويميت وبالانبياء اولهم آدم صفي الله و آخرهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله خاتم المرسلين وبالائمة الاطهار اولهم علي بن ابي طالب وولده الطاهرين الى احد عشر منهم الحاضر والغائب عن الانظار يحيى اثناء الله ويملا الارض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً عجل الله فرجه الشريف وجعلنا من اعوانه واصواره الامين يارب العالمين) وبأمر بما يأمر عليه وينهى ما ينهى عنه من كان بهذه الصفة يكون مؤمناً حقاً ويكون من المهتدين كما قال الله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وهي اشارة الى المتيقن وبين الله تعالى حال المؤمنين والمتيقن بقوله تعالى شأنه الذين

يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و مما رزقناهم ينفقون اولئك هم المفلحون و يفهم منه المحصر وهم المفلحون دون غيرهم و انعم الظافرون بالبنية و المطلوب و هو الخلاص من النار لا غيرهم .

ويمكن ان يستفاد من الاية انها دلالة على وجوب ما هو سبب الفلاح من التقوى و الايمان بالغيب و اقامة الصلوة اى فعلها و المحافظة عليها افعالاً و كيفية و وقتاً و ايتاء الزكوة لاهلها و الاتفاق من حلال رزقه لامن المحرمات لانه لا فلاح في انفاق المحرمات و لان الفلاح هو النجاة من العقاب و الوصول الى الجنة واجب عقلاً و شرعاً و على الفرض ان هذه موقوفة على سببها و سببها هي الاوامر و ترك النواهي من الشارع المقدس و اما التقوى على ما نقل من اهل البيت عليهم السلام هو ان لا يراك الله حيث هناك و لا يفقدك حيث امرك بمعنى ان يترك العبد كل ما نهى عنه و لم يرتكب عليها و كما قيل لا يراك زيد في البيت لعلك لم تكن فيها و كذا الا يراك الله في حال المعصية و لا يفقدك حيث امرك بمعنى كنت مواظباً للأوامر و اقامتها في موقعها و لم تتركها حيث كانت عليك و اجباً .

اذا عرفت هذا كله فنقول و نستعين الله التوفيق .

كتاب الطهارة و فيه مقدمة و ايات

اما المقدمة ان الطهارة لغة النظافة و النزاهة و كثيراً ما يراد منها و اطلاقاً الشارع و محاورات اهل الشرع ضد النجاسة بمعنى ما المعروف عند المتشرعة و قد يراد منها الاعم منه و من الاثر الشرعي الحاصل من الوضوء و الغسل و التيمم اى النظافة المعنوية الموجبة لباحة الصلوة و اما شرعاً تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث أو المبيح للصلوة و اطلاق الطهارة على غير المبيح مجاز كغسل الجمعة و الوضوء المجدد على قوله و قد يعرف الطهارة استعمال ظهور مشروط بالنية و قيل ان الاطلاق على ازالة الخبث عن الثوب او البدن مجاز لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية حقيقة و كيف كان

ان مثل هذه التعريفات في الفقه والاصول تعاريف لفظية لا يعتبر فيها ما يعتبر في التعاريف الحقيقية من الحد والرسم ومن المعلوم ان الطهارة في اصطلاح الفقهاء و المسترغ اسم للوضوء والغسل واليتيم عند حصول مرجباتها تكون مبيحة للصلاة بها وعلى هذا النقص والابرار لا يتجه فيهما لمعلومية الطهارة في الاصطلاح واللغة واما الايات التي تدل على الطهارة منها قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

والبعث في الآية جهات: الاول ان الآية اختصاص الحكم بالمؤمنين مع ان الكفار مكلف بالفروع والقول بتكليف الكفار بالفروع ليس منحصراً بالشعبة بل اكثر الشافعية عليه قيل في جوابه الزوم من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين امنوا انهم المتهيئون للامثال المنقوعون بالاعمال كما في اكثر التكليف والكفار لا ينفع في حال كفرهم من الفروع وخالف بعض فقهاءنا في تكليفهم بالفروع منهم صاحب الحدائق في مبحث غسل الجنابة والمحدث الكاشاني في الوافي في كتاب الحجية ومحمد امين الاسترابادي في الفوائد المدنية على ما حكى عنهم ولكن تكليفهم بالفروع مسلم فيه لان كثيراً من الخطايا التكليفية عام شامل لهم مثل قوله تعالى والله على الناس حج البيت وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وكيف كان ان الجواب هو ما نقلت اولاً من عدم حجية مفهوم المخالفة واحسن منه الثاني لعدم انقاعهم من هذا الامر في حال كفرهم الثانية قوله تعالى اذا قمتم اختلفوا في عليه اذا قال في المجمع اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم على غير طهر وحذف الارادة لان في الكلام دلالة على ذلك ومثله قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة والمعنى اذا اردت فرائضة القرآن واذا كنت فيهم فاذا اردت ان تقيم لهم الصلوة وقيل معناه اذا اردتم القيام الى

الصلوة فعليكم الوضوء .

وقال في كثر العرفان قيام الصلوة ضمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والألزم تأخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل إجماعاً فلذلك قيل المراد على الاول اذا اردتم القيام واشكل فيه وقال بعد اسطر وفيه نظر لان معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة بل ما من فعل الآهو مسبب عن الارادة فتخصيص القيام يفتر الى مخصص وليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام الى الشيء والتوجه اليه يتلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم واردة اللازم والاولى ان ذلك كله يخرج (الى) عن موضوعها الحقيقي وهو كونها العناية الزمانية او المكانية والحقيقي اولى وذلك متلزم لتقدير زمان هي موضوعه للعناية فيكون التقدير اذا فتم زمناً ينهى الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذي يقضيه لفظه الى والفعل معه وقال في الحدائق واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروطه به فقبله لا يكون الامتدواً تمسكاً بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والالزم تأخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقاً لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض انتهى منه فذكر.

اقول ان تقديره اذا اردتم الصلوة يعني اقامتها فاغسلوا كما يقال اذا القيت الاسد فخذ سلاحك واذا القيت الامير فخذ اهبتك ونظائر ذلك كثير في الاستعمالات الثالثة: ان ظاهر الخطاب بعم كل قائم محدثاً كان او غيره وهو باطل بالاجماع في المجمع عن داود قال وكان على عليهما يتوضأ لكل صلوة ويعتد هذه الآية وكان الخلفاء يتوضون لكل صلوة وقيل ان الفرض كان في بدء الاسلام التوضؤ عند كل صلوة ثم نسخ بالتخفيف وبه قال ابن عمر قال حدثني اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل حدثنا ان النبي ص امر بالوضوء عند كل صلوة وفتق ذلك عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرضى على ما كان عليه فكان يتوضؤ وروى سليمان بن يزيد عن ابيه قال كان رسول

الله ﷻ يتوضأ لكل صلوة فريضة فلما كان عام الفتح صلى الصلوة كلها بوضوء واحد فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله صنعت شيئا ماكنت تصنع قال عمدا فعلته يا عمر وقيل ان اغلام بان الرضوء لا يجب الا للصلوة لانه روى ان النبي ﷻ كان اذا حدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلوة ثم يجيب حتى نزلت هذه الاية .

وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ وقيل الامر فيه للندب ورد النسخ بما عنه ﷻ المائدة آخر القرآن تروا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ولي في النسخ تامل الان يقال ان العموم الوجوب على المتوضئين المفهوم من عموم فاغسلوا فعمومه منسوخ وليس ذلك تخصيص لانه ورد بعد العمل بالعموم وكذا في الندب الا ان يقال ان الندب بالنسبة الى المتوضئين فيكون المراد به الرجحان المطلق .

اقول ان المراد اذا قمتم الى الصلوة بقربة الحالية العقلية هو المحدثين لا غير ويفهم الشرطية منه في الصلوة كلها وكل ما يعتبر فيه الطهارة ان كان المشروط واجبا يكون الطهارة واجبا بوجوب المقدم الشرطي وان كان المشروط مندوبا يكون شرطيا في صحته ومندوبا مقدما وبالجملة ان المقام مقام بيان شرطية الطهارة للصلوة لا غير .

الرابعة : ان من فاغسلوا وجوهكم يفهم من ظاهر الامر حقيقة الوجوب على قول الاكثر اى امر بالماء على وجوهكم حتى يسيل والمسح ان يبيل المحل بالماء من غير ان يسيل وفيه دلالة على عدم جواز التولية لان الخطاب على المكلفين يقتضى المباشرة يفهمه كالمبين في الاصول لان اصل الخطاب يقتضى المباشرة ولا يجوز التولية الا ان يدل دليل من الخارج ان المباشرة لم يكن قيدا ولم يثبت هنا على الغرض ولا حاجة الى ذلك خلافا للمالك والوجه اختلف في حد الوجه قال في الجمع فالمراد عن اثمتنا عليهم السلام انه من قصاص شعر الرأس الى محاذ شعر الذقن طولاً وما يدخل بين الابهام والوسطى عرضاً وقيل حده ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر رأسه مخدراً الى منقطع ذقنه طولاً وما بين الاذنين عرضاً دون ما غطاء الشعر من الذقن و

غيره او كان داخل الفم او الانف او العين فان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر و
بواجهه دون غيره فلا يجب تحليل الشعور الكثيرة عليه بخلاف الخفيفة فان الموا
جهة تقح بما تحتها (قوله تعالى): (وايدنكم الى المرافق) اي فاعسلوا ذلك ايضاً والمرا
فق جمع المرفق وهو المكان الذي يرتفق به الي يتكا عليه من اليد واختلفوا في معنى
الى قيل الى بمعنى مع كما في من انصارى الى الله فيدخل المرفق على هذا ضرورة وقيل
الى على حقيقتها وهو انتهاء الغاية فليل بدخول المرفق ايضاً لانه لما لم يميز الغاية على
ذى الغاية بمحسوس وجب دخولها .

اقول من فروض الوضوء غسل الذراعين والمرفقين بالادلة الثلاثة بناء على
كون الى في الآية بمعنى مع كما هو غير غريزي في الاستعمال ولا تعنى من كونها بمعنى مع
استعمالها فيه مجازاً فانه بعيد بل بمعنى انه كثيراً ما يراد في موارد الاستعمالات دخول الثنا
في المعنى فتكون كلمة الى بمنزلة مع وهذا وان كان مخالفاً للظاهر ولكنه لا يستلزم
تصرفاً في كلمة الى توضيح ذلك ان كلمة الى موضوعة لانتهاء الغاية ونهاية الشيء طرفه
الذي عنده ينتهى الشيء فهى من حيث هي امر انتزاعي غير قابل لان ينازع في دخولها في
المعنى او خروجها منه ولكن مدخول هذه الكلمة وكذا كلمة حتى قد يكون نفس
الغاية الحقيقية التى هى الحد المشترك بين المسافة وما هو خارج منها كالوقال
صم الى آخر اليوم او اول الليل فان آخر اليوم لو اريد منه معناه الحقيقي لا الجزء
الآخر مساحمة عبارة عن الحد المشترك الذى لو قيس الى اليوم سمي آخره ولو
قيس الى الليل سمي اوله نظير النقطة الموهومة التى ينقسم بها الخط فهى بداية
لكل من القسمين باعتبار ونهاية لهما باعتبار آخر وليس لها فى حد ذاتها طول حتى يزداد
كل من الحظين بزيادتها عليه والاما كانت حداً مشتركاً بل كانت جزء من احدهما و
كان طرفها حداً مشتركاً فيخرج المفروض من كونه نقطة وهو خلاف الفرض
وقد يكون مدخولها امراً ذا اجزاء ومسافة مثل صم الى الليل وسر الى المسجد وقد
عرفت ان المجموع المدخول لا يعقل ان يكون غاية للصوم والسير فلا بد من مثل
ذلك المقام من تقدير كلمة يقتضيها المقام ويناسبه كلفظ الاول في المثال الاول و

غيره مما يناسب في الثاني كدخول المسجد او وسطه او آخره الى غير ذلك وهي تختلف بالنسبة الى الموارد والنزاع في دخول الغاية في المعنى انما يتمشى على هذا التقدير لا الفرض الاول والمراد من الغاية في هذا الاستعمال مدخول كلمة الى وما جمعنا لا الغاية الحقيقية فمرجع النزاع في دخول الغاية الى المسافة او خروجها منها الى النزاع في ان الغالب في هذه الاستعمالات انتزاع الغاية عن الجزء الاخر من مدخول كلمة الى فيكون المدخول داخلاً في المسافة او انتزاعه من جزء الاول فيكون خارجاً وقد صرح كثير من العلماء بان الغالب في المحاورات خروج مدخول الى من المسافة بخلاف حقى فان الغالب دخول مدخولها فيها فيحصل الموارد الحالية عن القرائن على الغالب .

اذا عرفت ذلك اختلفت كلمات العلماء واللغويين في تفسير المرفق فمنهم من قال بان المرفق عبارة عن المفصل او الموصل على اختلاف التفسير وكثير من الفقهاء بل ادعى الشهرة في الحدائق بذلك وكيف كان فيدل على وجوب غسل المرفق مع الذراع السنة ونقل الاجماع .

ويمكن ان يدعى على ارادة دخول الغاية في المعنى بقربنة السنة ونقل الاجماع ولولا ذلك لم يمكن القول دخول الغاية في المعنى في معنى الى بل الظاهر عدمه يفهم من الآية .

وقال في كتور العرفان والمحق انما للغاية ولا يقتضى دخول ما بعدها فيما قبلها ولاخر وجه لو روده معهما اما الدخول فتوكل حفظت القرآن من اوله الى آخره ومنه (سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) واما الخروج (فاتموا الصيام الى الليل) و (فنظرة الى ميسرة) وحينئذ لا دلالة له على دخول المرفق ولذلك حكم داود الاصبهانى الظاهري وزفر (بضم الزاء) وفتح الفاء بعدها الزاء وهو ابو الهذيل قيس بن سليم كان فيها حنقياً) بعدم وجوب غسلها انتهى من اقول يمكن ان يرد من ذلك القول ان ظاهراً الى خروج مدخولها من المشقة اذا استعمل بلا قربنة كما هو الحق وقد ذكرت سابقاً وتلت انه كذلك اذا لم يكن لها

قرينة والحال انه عليها القرينة من الاخبار والسنة القطعية والاجماع المستفيضة اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب الابتداء من المرفق ولو غسل منكوساً لم يجزه كما يجب الابتداء في الوجه من الاعلى الى الاسفل ويدل عليه الاخبار المستفيضة والاجماع واما الآية لادلالة لرعلى الابتداء بالمرفق ولا بالاصابع لان الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من السنة القطعية فنذكر جملة منها التي تدل على وجوب الابتداء بالمرفق لا غير.

منها روى في الوسائل عن محمد بن محمد بن نعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى (ع) يسئله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن (ع) فهتم ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً وت مسح راسك كله وت مسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولا تتخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن (ع) فيه مما اجمع العصاة الى خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه الشيعة امثالاً لامر ابي الحسن (ع) وسعى بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضى فامتنعه الرشيد من حيث لا يشعر لطلباً نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة وصلت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن (ع) ابتداء من الان يا علي بن يقطين تؤصاً كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسبغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام. ومنها ما عن العياشي في تفسيره عن صفوان قال سئلت ابا الحسن (ع) عن قول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليميني فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف الى ان قال قلت له ايرد الشعر قال

اذا كان عنده آخرفعل والآ فلا اراد بالآخر من يتقيه .

اقول ان هاتان الروايتان حاكتان على ظهور الآية في كون المرفق غاية للفعل لوسلم ظهورها فيه فالمرفق في الآية بشهادة السنة والاجماع غاية للمغسل لاللفظ وقال في كثر العرفان فان النبي صلى الله عليه وسلم نوصاً وابتدأ باعلى الوجه وبالمرفق وادخلها والالكان خلاف ذلك هو المتعين لانه قال صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اى بمثله فلا يكون الاستداء بالاعلى وبالمرفقين وعدم دخولها مجزئاً بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه .

الخامسة : قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) هذا المر ب مسح الرأس والمسح ان تمسح شيئاً بيديك كمسح العرق عن جبينك والظاهر لا يوجب التعميم في مسح الرأس لان من مسح البعض يسمى ماسحاً وبه علمائنا اجمع بل الاتفاق عليه قال في كثر العرفان قيل الباء للتبويض لانه الفارق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل وقيل زائدة لان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر اهل العربية افادة التبويض والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالتصاق فكانه قال الصقوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضيه الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا برؤوسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم .

اقول : من فروض الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع مسح الرأس ولا يجب استيعاب بالمسح بل لا يجوز لو نوى به الشرعية وانما الواجب منه مسح بعضه سنة واجماً بل يدل عليه ظاهر الكتاب ولو باعلام الامام (ع) بدلالته في صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) الانتخاب في من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك (ع) وقال يا زرارة قال رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفق بالوجه فعرفنا انه ينبغي ان يغسل الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال و امسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم قدر ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فوضووه .

اقول ان اقل ما يجزى من مسح الرأس طولاً وعرضاً بما يمي به ماسحاً وليس له حد معين بل المدار على صدق الاسم كما نسب الى المشهور بل عن غير واحد نسب الى مذهبنا .

اقول: اختلف اهل السنة في مسح الرأس على احد عشر قولاً على ما حكى البعض ان ان مسح منه شعرة واحدة اجزأه الثاني ثلاث شعرات الثالث ما يقع عليه الاسم نسب هذه الاقوال الثلاثة الى الشافعي الرابع قال ابو حنيفة يمسح الناصية الخامس قال ابو حنيفة ان الفرض ان يمسح الربع السادس قال ايضا في رواية ثالثة لا يجزبه الا ان يمسح الناصية بثلاث اصابع او اربع السابع يمسح الجميع قاله مالك الثامن ان ترك اليسير من غير قصد اجزأه العاشر قال ابو الفرج ان مسح ثلثة اجزاء الحادي عشر قال اشهب ان مسح مقدمته اجزئه نقله ذلك من احكام القرآن لابن العربي .

(فروع)

الاول المسح عندنا مختص بالمقدم وبه قال في الكنز لوقوع ذلك في البيان فيكون متعيناً ولانه مجزى بالاجماع لان جميع الفقهاء قالوا بالتخييراتى موضع شاء وقال المحقق فده الافضل مسح الراس مقبلاً وفي الحدائق الظاهر كما هو المشهور جواز النكس هنا لاطلاق الآية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) لا بأس بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً وظاهر ابن بابويه على المقبل ومثله في الانتصا مستدلان بان مسح الراس من استقبال رافع للحدث اجماعاً بخلاف مسح الراس مستدبراً فيجب فعل المتيقن وهو الحق لما يتوجه على الاستدلال باطلاق الآية دعوى ان غلبة حصول المسح من استقبال لولته تكن موجبة للانصراف فلا اقل من ما نعتها من ظهورها في الاطلاق وبالجملة ان اطلاق الآية بمنزلة الظاهر عن الاطلاق وبالغلبة فالقدر المتيقن ان المسح في الراس مختص بالمقدم ولا عرض المشهور عن الصحيحة المزبورة .

الثاني: انه لا يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق المسح وللرواية ، الثالث انه

لا يتقدر بثلاثة اصابع لاطلاق الآية وللنص الصحيح عن الباقر (ع) اذا مسحت بشئ من راسك او شئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجرالك نعم بثلاث اصابع افضل .

الجهة السادسة: قوله تعالى (وارجلكما الى الكعبين) اختلف في ذلك فقال جمهور الفقهاء ان فرضهما الغسل وقالت الامامية فرضهما المسح دون غيره وبه قال عكرمة وقد روى القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وابي العالية وقالنا صرحنا من جملة ائمة الرندية يجب الجمع بين المسح والغسل وقرأ نافع وابن عامر والكاظمي وحفص بالنصب عطفًا على محل رؤسكم اذ الجارو المجرور محل النصب على المفعولية كقولهم مررت بزيد وعمراً وقرأت تبت بالدهن وصبتاً للاكلين وكقول الشاعر:

معاوى انما حشر فاسجح فلنا بالجمال ولا الحديدا

(من ابيات لعقبة بن الحارث الاسدي) وقرأ الباقر بالجر عطفًا على رؤسكم وهو الظاهر فاذا القرائتان والتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب الامامية ويؤيده ما روه عن النبي ص انه توصأ ومسح قدميه ونعليه الرواية في سنن ابى داود جلدًا صفحة (٢٦) وقد نقل في نيل الاوطار انه اخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع بلفظ (لا تم صلوة احدكم) وفيه وبمسح راسه ورجليه قال الزنجشري في الكشاف النكته المقتضية لذكر الغسل والمسح توفي الاسراف وكيف كان ات العامة اختلاف في ما بينهم ويؤيد قول الامامية نقلهم عن علي ع وابن عباس وايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله (ص) فمسح رجليه واجماع ائمة اهل البيت عليهم السلام على ذلك في الكنز قال الصادق (ع) ياتي على الرجل الستون او السبعون ما قبل الله منه صلوة فيله وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات قال ابن عباس وقد سئل عن الوضوء غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة منهم بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفًا على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اي فاعسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبتا وماء باردًا اراد و

سقيها وقوله متقلداً سيقاً ورشحاً اي ومعقلارشحاً ويؤيده قراءة وارجلكم بالرفع اي
وارجلكم مغسولة واما قراءة الحبر فيه فبا المجاورة كقوله تعالى (عذاب يوم اليم) بحر
اليم وقراءة حمزة (وحرعين) فانه ليس معطوفاً على قوله (ولحم طير) وما قبله والا
لكان تقديره (يطوف عليهم ولدان مخلدون) بحرعين لكنه غير مراد بل هم الطائفون
لا المعطوف بهم فيكون حبره على مجاورة لحم طير ولان القول بالغسل قول اكثر الامة
والجواب عن الاول بان العطف على وجهه كقوله مستهجن اذ لا يقال ضربت
زيداً وعمراً واكرمت خالدًا وبكرًا ويجعل بكرًا عطفًا على زيد وعمراً المضروبين هذا
مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب البصر
يتن وشواهد مشهورة خصوصاً مع عدم المانع كانه المسألة فان العطف على
الرؤس لا مانع منه لغته ولا شحاً واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز يضطر
الى التقدير اذ لم يمكن حمله على اللفظ المذكور كما مثلتم واما هيئتها فلا لما قلنا من
العطف على المحل واما قراءة الرفع فيجتمل ايضاً مذهبا اي وارجلكم مسوحة
بل هو اولى لقرب القرينة وعن الثاني بان اعراب المجاورة ضعيف جداً لا يليق
بكتاب الله خصوصاً وقد انكره اكثر اهل العربية هذا مع انه انما يجوز بشرطين
الاول عدم الالتباس كقولهم محرضت حرب فانه لا التباس في ان الحرب صفة للحجر
بخلافه هنا فان الارجل يمكن ان يكون مسوحة ومغسولة ان قلت الالتباس زائل بالتحديد
بالغاية فان التحديد انما هو للمغسول كالايدى الى المرافق قلت جازني شرعاً اطلاقاً
المتنقات في الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس .

ولقد اجاد في ذلك مجمع البيان حيث افاد في نقل قول المرتضى رضى
الله عنه في الجواب عنه ان ذلك لا يدل على الغسل وذلك لان المسح فعل قدا وجبه
الشرعية كالغسل فلا يتكرر تحديده كتحديده الغسل ولو صرح سبحانه فقال وامسحوا
ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكراً فان قالوا ان تحديد اليدين لما اقتضه
الغسل فكذلك تحديد الرجلين يقتضى الغسل قلنا انما لموجب الغسل في اليدين للتحديد
يد بل التصريح بغسلهما وليس كذلك في الرجلين وان قالوا عطف المحدود على

المحدود اولى واشبه بترتيب الكلام .

قلنا: هذا لا يصح لان الايدي محدودة وهي معطوفة على الوجوه التي ليست في الآية محدودة فاذا جاز عطف الارجل وهي محدودة على الرؤس التي ليست بمحدودة وهذا الشبه مما ذكرتموه لان الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود فهو الوجه عطف عضو محدود مغسول عليه ثم استأنف ذكر عضو مسح غير محدود فيجب ان يكون الارجل مسوحة وهي محدودة معطوفة على الرؤس دون غيره ليتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وعطف مسح محدود على مسح غير محدود واما من قال على الجواز فقد ذكرنا عن الزجاج انه لا يجوز ذلك في القرآن ومن اجاز ذلك في الكلام فانما يجوز مع فقد حرف العطف وكل ما استشهد به على الاعراب بالمجاورة فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك وايضا فان المجاورة انما وردت في كلامهم عند ارتفاع اللبس والامن الاستباه فان احدا لا يشبه عليه ان خربا لا يكون من صفة الضب الى ان قال ولبس كذلك الا رجل فانها يجوز ان تكون مسوحة كالرؤس .

وايضا فان المحققين من النحويين نفوا ان يكون الاعراب بالمجاورة جائزا في كل العرب وقالوا في محراب حرم انهم ارادوا خرب محبة فحذف المضاف الذي هو محبة وقيم المضاف اليه وهو الضمير المحرور مقامه واذا ارتفع الضمير استكن في خرب فبطل الاعراب بالمجاورة جملة وهذا واضح لمن تدبره .

الثاني: ان لا يكون معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف عطف ان قلت قد جاء مع العطف كقولهم .

فهل انت ان ماتت انا نك راحل الى آل بسطام بن قيس فحاطب

جر حاطبا مع حرف العطف وهو الفاء ، قلت: ان المراد رفع حاطب عطف على راحل وانما جرّه وهما او اقواء (الاقواء اختلاف قوافي الشعر برفع بيت وجر آخر) او ان المراد فحاطب فعل امر لانه اسم فاعل وكسره للقاءية .

واما فترائة اليم فلعدم الالتباس بيوم وورعين محرور عطف على جنات

اي المقرَّبون في جنات ومصاحبة حور عين وذلك لان الحجر بالجوار مع الواو ممنوع لو كان جاشراً .

. وعن الثالث بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علماء اهل البيت بل خصوصاً من طرفكم قال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وروى ابن عليه عن حميد عن موسى بن ابي ابي الله قال لانس ونحن عنده ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر الطهر فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وانه ليس شئ من بني آدم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهرهما وعواقبهما فقال ابي ابي الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال فكان ابي ابي الله اذا مسح قدميه بلهما وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال يونس حدثني من صحب عكرمة الى واسط قال فما رايت غسل رجله انما كان يمسح عليهما واما روى عن سادة اهل البيت (ع) في ذلك فاكثر من ان تحصى ولهذا كان الجبائي يغسل ويسح ويفتي بالجمع بينهما فتدبر في ذلك كله تعرف ان مخالفتهم ليس الا للجهال والعناد ثم ان الكلام في الى كاذب تقدم في احتمال المعية والغاية والاقوى عندي الغاية والغاية للمسوح فلا دلالة على الابتداء الا ان الاجماع والسنة تدلان على الابتداء فقد تقدم ذلك مفصلاً .

واما الكعبان فقد اختلف في معناهما فعند الامامية هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند الشراك وفي كثر العرفان فملتقى الساق والقدم والنابتان لاشأ^{هد} لهما لغة وعرفاً ولا شرعاً وقيل لو اريد ملتقى الساق والقدم لقال الى الكعب اذ كل رجل لها كعبان اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان ابا عبيده قال الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعب القاء وقال جمهور المفسرين والفقهاء الكعبان هما عظام الساقين قالوا ولو كان كما قالوه لقال سبحانه وارجلكم الى الكعب ولم يقل الى الكعبين لان على ذلك يكون في كل رجل كعبان كذا في المجمع وحكي عن شيخنا البهائي في كتابه الجبل المتين ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم

الثالث: عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم لزانة ثان في اعلاه يدخلان في حفرة قصبه الساق وزانة ثان في اسفله يدخلان في حفرة القعب وهونات في وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى ولكن نوره غير ظاهر لحسن البصر لارتكاز اعلاه في حفرة الساق وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل .

الرابع: احد النابتين عن يمين القدم وشماله .

اقول: المعنى الاول هو مختار كثير فقهاء الامامية رضوان الله عليهم والمعنى الثانى يرجع الى الثالث وهو مختار العلامة وكيف كان ان تفسير الكتاب على ما هو الاظهر هو ما قال الاكثرهما العظمان النابتان في ظهر القدم عند الشرك .

قال في كنز العرفان فائدة ان قلنا ان الواو العطف يفيد الترتيب كما هو رأى الفراء وبعض النخاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب ظاهر وان قلت بعده كما هو المشهور هو الحق .

اقول: فلنذكر هنا امورا مرهونة للوضوء، الاول: في افعال الوضوء - يجب فيه الافعال الاول غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً وعليه اجماع الفقهاء ويدل عليه النصوص المستفيضة والآية وقد سبق ذكره الثانى غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدماً للمنى على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفاً فلا يجزى النكس وعليه اجماع الفقهاء رضوان الله عليهم ويدل عليه الآية والنصوص مستفيضة عملاً ونقلاً كما سمعت هنا .

الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلة في اليد ويجب ان يكون على الريح المقدم من الرأس فلا يجزى غيره ويدل عليه الآية والنصوص وعليه الاجماع منا ويكفى المسنى وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع من اعلى الى الاسفل ويجزى النكس على قول ولكن الاحوط الاول ويكون المسح على الرأس وشعره النابت في المقدم على المتعارف في الشعر النابت ولا يجوز المسح على الحائل من

العمامة او القناع او غيرها ويجب ان يكون المسح بياطن الكف وببدا اليمنى على الاضوط .

الرابع : مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قتا القدمين على المشهور ويدل عليه الآية كما سبقت تفسيرها وبكى المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع او اقل ويجب المسح على البشرة حتى الامكان ولا يجوز المسح على الخف والحائل والحاجب ويكون المسح بنداوة الوضوء ببدا اليمنى على اليمنى وباليسرى على اليسرى ويشترط في المسح ان يثار المسوح برطوبة الماسح وان يكون ذلك بواسطة الماسح لا بامر اخر ويدل على ذلك كله الآية والنصوص وقد ذكرت ذلك في ذكر الآية .

الثاني : في شرائط الوضوء : الأول : اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ويدل عليه النصوص والفتوى والاجماع ، الثاني : طهارة الماء وطهارة مواضع الوضوء وبكى طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محال طاهرًا وذكرت تفصيل المسائل في كتابنا فته الطهارة ان شئت فراجع بها .

الثالث : ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين ومع العلم بوجود المانع يجب تحصيل اليقين بزواله .

الرابع : ان يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحًا فلا يصح لو كان واحد منها غصبًا .

الخامس : من الشروط ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اواني الذهب والفضة والآبطل وعليه الاجماع والنصوص .

السادس : ان لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث ولو كان طاهرًا مثل ماء الاستنجاء واما المستعمل في رفع الحدث الاصغر فلا اشكال في جواز التوضي منه والاقوى جوازه ايضًا في رفع الحدث الاكبر وان كان الاضوط تركه مع وجود ماء آخر واما الاستعمال في الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه .

السابع: ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف او عطش او نحو ذلك والافهم أمور بالتميم ولو تَوَضَّأَ والحال هذه بطل ولو كان جاهلاً بالفرض صح ولكن الاحتياط الاعادة او التيمم .

الثامن: ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلوة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلوته ولوركعة منها خارج الوقت والآوجب التيمم وتفصيله ولو تَوَضَّأَ مع ضيق الوقت بطل ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلوة على نحو التقيد لأنه لم يكن مأموراً بالوضوء على الفرض ولم يتحقق الامتثال وليس في الواقع امر حتى يمثل به ولكن لو تَوَضَّأَ لغاية اخرى او بقصد القرية صح .

التاسع: المباشرة نفسه في افعال الوضوء في حال الاختيار فلو باشره الغير او اعانته في الغسل او المسح بطل ويدل على ذلك الخطاب لأن اصل الخطاب يدل على المباشرة للمأمور به الآن يدل دليل من الخارج انه لا يلزم عليه المباشرة .

العاشر: الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين يجب الابتداء بغسل الوجه لانيته بقاء التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب ولانه محتمل الوجهين والوضوء الباني وقع فيه الترتيب والآ كان خلافه متعيناً وهو باطل بالاجماع على فسق ما هو مرتب في الآية الكريمة وبه قال الشافعية مستظهر بأفادة الواو الترتيب كما عليه الكوفيون ومن البصريين قطرب وغير واحد من النخاعة والقول بأفادة الواو الترتيب والاستدلال به على وجوب الترتيب في الوضوء معروف عن الشافعي والحنابلة ايضاً على وجوب الترتيب وبه قال ابو ثور وابوعبيد وقد تنبّه ابن قدامة في المعنى بأن قول النبي (ص) هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الآبه وكيف كان يجب الترتيب في الاعضاء كما سمعت ولو اخل بالترتيب ولو جهلاً او ضياعاً بطل اذا تذكر بعد الفراغ وضوات المولات .

الحادي عشر: المولات اقول ان كان الامر للفور فالمولات واجبة قطعاً والافستفاده من خارج ووجوب المولات اجماعى كما عن الخلاف والمنتهى والتذكير

والمفاتيح والمدارك والجواهر قدس الله ارواحهم وفسرها الاخبار بعلم جفنا الاعضاء السابقة قبل الشرح في اللاحقة وبهذا المفاد اخبار فلنذكر بعضها يمتناً وتبركاً بها ، منها صحيح معاوية قلت لابي عبد الله (ع) ربما توضأت فنفذ الماء فدعوت الجارية فابطأت على فيجف وضوئي فقال (ع) اعد .

اقول : لو جف العضو السابق الذي يريد ان يشرح فيه الاحوط الاعادة الوضوء من اوله واعتبار عدم الجفاف اتماً هو اذا كان الجفاف من جهة الفضل بين الاعضاء او طول الزمان واما اذا تابع في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة يده او حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان فالشرط في الحقيقة احد الامرين من التابع العرفي وعدم الجفاف .

الثاني عشر: النية وهي القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى وامثالاً لامره تعالى ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول اتوضأ مثلاً واما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي ويجب استمرار النية الى آخر العمل فلو نوى الخلاف او تردد واتى ببعض الافعال بطل ولا يجب نية الوجوب او الندب لا وصفاً ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب او المندوب او لوجوبه او نديه او اتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفي قصد القرية واتباعه لداعي الله بل لو نوى احد هما في موضع الاخر كفي ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد والابطل كان يقول اتوضأ لوجوبه والآ فلا اتوضأ .

الثالث عشر، الخلوص فلو ضم اليه الرباء بطل اجمالاً ونصاً كما في الجواهر

غيره .

الثاني من الامور التي هي مربوطة في الوضوء الظاهر اذا قسمتم الى الصلوة كون الوضوء واجباً لغيره وهي الصلوة مثلاً بمعنى ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم الآية تقريب الاستدلال بها ان الظاهر منه كون ذلك
 لاجل الصلوة كما يقال اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك. فلا
 من ايجاد هذه الافعال لاجل الصلوة كما تقدم شرحه مفصلاً وان ظهور الآية الشريفة
 في توقف الصلوة على هذه الافعال ووجوبها لاجل الصلوة مسلم واما دلالتها على
 توقف مقدمتها على قصد التوصل بفعلها الى الصلوة كما قال به الشيخ في وجوب
 المقدمة حتى يكون هذا القصد من قيود مهية الواجب ومقوماته ممنوعة
 بل متعذرة كما قلت ذلك في مقدمة الواجب في كتابنا المسمى مقدمة الواجب
 لان الامر بالوضوء عند ارادة الصلوة بل كل امر مقدم متعلق به منبعث من
 مطلوبة شئ من غاياته المشروطة بالطهور ليس الا توصلياً فانه لم يقصد بذلك
 الاتحصيل الطهارة التي شرط هي لذي المقدمة فمتى حصل الشرط سقط التكليف
 به وان لم يقصد بفعله امثال هذا الامر لكن الشرط بنفسه من العبادات التي
 تتوقف صحتها على قصد التقرب فالذي يعرضه الوجوب المقدم هو الوضوء
 الصحيح المأني به بقصد التقرب المؤثر في رفع الحدث واستباحة الصلوة
 لاذات الافعال العارية عن القصد التي لا اثر لها في الاستباحة فعصد القربة
 ماخوذ في الموضوع المقدمة لاني حكمه .

ان قلت : فعمل هذا يجب ان يكون الوضوء في حد ذاته مع قطع النظر
 عن الامر المقدم المتعلق به المنبعث من الامر بغاياته مأموراً به بامر نفسه
 لان الشئ لا يكون عبادة الا على تقدير كونه مأموراً به فلو انحصر امر في الامر
 المقدم المفروض انه لا يتعلق الا بما هو عبادة يلزم الدور .

قلت : هو كذلك اي مستحب نفسي في حد ذاته فانه طهور وهو نور
 وقد ورد الحث عليه في جملة من الاخبار .

ان قلت : فعلى هذا يشكل الامر في التيمم بناء على المشهور من انه
 مبيح للغايات وليس بطهور فلا يكون مستحباً نفسياً بل وكذا في الوضوء ايضاً
 بناء على ان الكون على الطهارة بلحاظ انه فعل توليدي للمكلف يحصل بالوضوء

فهو على هذا التقدير احدى الغايات المستجبة التي امر بالوضوء مقدمة لها لا اثر متفرج على الوضوء المستحب فيتوجه (ح) اشكال الدور لان الامر المقدي لا يتعلق بالأبالمقدمة والوضوء على الفرض كالتيتم لا يكون مقدمة لشي من الغايات الا اذا كان عبادة وكون ذلك موقوف على الامر والمفروض انحصار امره في الامر المقدي فيدور .

قلت اولاً ان مرادنا بان الامر المقدي المتعلق بالوضوء لا يكون الا توصلياً ان معروض الوجوب المقدي من حيث هو ليس الا الشيء الذي تتوقف عليه فعل الغير فلا يعقل ان يكون هذا الوجوب العبري المتعلق بذلك الشيء تعبدياً لكن من الجائز ان يأمر الشارع بايجاد فعل الوضوء ونحوه مقدمة للصلوة ثم ينصب قرينة على ان ما يتوقف عليه فعل الغير اطاعة هذا الامر لانفس البأمر به فينحل الامر التعبدى المتعلق به الى امرين احدهما اوجد هذا الفعل مقدمة للصلوة والاخر اطع هذا الامر مقدمة للصلوة فالامر الاول تعبدى ولكن سبق توطئة للامر الثاني الذي هو في الحقيقة امر بمقدمة الصلوة وهو توصلي محض .

وثانياً يمكن ان نلتزم بالرجحان الذاتي للتيتم بواسطة الطهارات الثلث لانها فعل اختياري تعلق به التكليف من حيث هو فهو اثر الطهارات الثلث لا فعل متولد منها فليأمل في المقام تعرف الحقيقة انشاء الله .

الثالث : من الامور التي هي مربوطة للوضوء من الامور المستجبة في الكيفية الوضوء وهي امور منها وضع الاناء الذي يتوضأ منه على اليمين ذكره الاصحاب قال في الحدائق ولم يفتق له على مستند في اخبارنا وبذلك ايضاً صرح جمع من اصحابنا واستدل على ذلك ببعض الامور الاعتبارية والروايات العامة وفيه ما لا يخفى ولا سيما قد ورد في بعض صحاح زرارة الواردة في حكاية الوضوء البياني قال فدعى بقعب فيه شئ من ماء ثم وضعه بين يديه هذا اذا كان الاناء واسع الرأس اما اذا كان ضيق الرأس يحتاج الى الصب منه فقد ذكر جمع من الاصحاب وضعه على اليسار ليصب منه في اليمين ولا ريب في كونه ايسر الا اني لم اقف

فيه على نص .

ومنها: غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن غسلهما سابقاً حال الاستنجاء او غيره مرة من حدث البول ومرتين من العانط ومن النوم مرة وظاهر المعبر الاجماع على ذلك ويدل على الاولين صحيحة الحلبي وعلى الثالث موثقة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله (ع) الى ان قال فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لانه لا يدرى حيث باتت يده فيغسلها .

ومنها التسمية والدعاء عند وضع اليد في الماء لما في صحيحة زرارة قال اذا وضعت يدك في الماء قل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . وعند الصب عليها لما في الحصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يتوضأ الرجل حتى يقول قبل ان يمس الماء .

بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . فاذا فرغ من وضوئه ، قال: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة وغير ذلك من الدعاء الماثورة عن الائمة عليهم السلام عند الوضوء .

ومنها التسمية على الوضوء ففي صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم يتم لم يطهر من جسدك الا ما ر عليه الماء .

ومنها: الاعتراف باليمين لجميع الاعضاء المتسولة .

ومنها: السواك والظاهراته لا خلاف فيه بين الاصحاب في استحبابه مطلقاً وخصوصاً للوضوء والصلوة لاستفاضة الاخبار بذلك .

ومنها: المضمضة والاستنشاق على المشهور فتوى والظاهر نصاً ونقل في المختلف عن ابن ابي عمير انه قال انهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض و

لا سنة والاخبار في ذلك مختلفة على وجه يعسر جمعها وكيف كان يمكن القول باستحباب
 الاخبار من بلغ ولكن في كتاب الخصال في حديث الاربعائة قال والمضضه و
 الاستنشق سنة وطهور للغم والانف وغير ذلك من المستحبات التي في الكتب المفصلة
 السابعة: قوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) معناه ان كنتم جنباً عند
 القيام الى الصلوة فطهروا وبالغسال وهو ان تغسلوا جميع البدن والجنازة انما
 تكون بانزال الماء الدافق على كل حال او بالنقاء ثنائين وحده غيبوبة الحشفة
 في الفرج سواء كان معه انزال اوله تكن كذا فستره في المجمع الجنب يقع على الواحد
 والجمع والمذكر والمؤنث كما يقال رجل عدل وقوم عدل ورجل جنب وقوم جنب
 ورجلان جنب وامرأة جنب وانما هو على تأويل ذ وجنب لانه مصدر والمصدر
 يقوم مقام ما اضيف اليه ومن العرب من يثنى ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم
 الفاعل واجنب الرجل وجنب واجنب واصل الجنازة البعد فاطهروا ومعناه فطهروا
 الا ان التاء ادغم في الطاء فسكن اول الكلمة فزيد فيها الف الوصل وقيل اطهروا
 قيل الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اي اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين -
 فتوضأوا وان كنتم جنباً فاغسلوا فعلى هذا الغسل واجب لغيرة ولا يقتصر الى ضم الوضوء
 لانه جعله قسيما له .

وقيل الاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اي يا ايها الذين امنوا ان كنتم
 جنباً فاطهروا اي اغسلوا وحينئذ يكون الغسل واجباً نفسياً لا للصلوة لعدم تقيدها
 طهروا بالقيام الى الصلوة ويجب حصول المسبب وهو الطهارة عند حصول السبب
 وهو الجنازة قيل هو مختار العلامة في المنتهى والمختلف والتحرير وبه قال الارديلي
 ويؤيد هذا قول امير المؤمنين (ع) في قضية الانصار اتوجبون عليه الحد والمهر
 ولا توجبون عليه صاعاً من الماء وقول الصادق (ع) اذا ادخله فقد وجب الغسل
 قال في الحدائق تقييد وجوب الغسل بوجوب الغاية هو المشهور بين الاصحاب رضوان
 الله عليهم وقيل بوجوبه في نفسه اختاره القطب الراوندي وذهب اليه العلامة
 ونقله عن والده سديد الدين يوسف بن المطهر ومال اليه من متأخري المتأخرين

الفاضل الخراساني في الذخيرة وقبله السيد السند في المدارك الى ان قال مما يدل على الوجوب الغيرى في خصوص هذه المسألة مما لم يتعرض له انفاً الآية الكريمة اعنى قوله سبحانه وان كنتم جنباً فاطهروا فدلالتها على المعنى الاول اى غيريتها مبنى على عطف قوله وان كنتم جنباً على جزاء الشرط الذى هو جملة فاعسلوا ودخولها في حين اذا قتم الآ انه يحتمل العطف على جملة اذا قتم و (ح) فلا دلالة لها فيها .

وفيه اولاً ان العطف بان دون اذا يابى ذلك وثانياً ان قوله وان كنتم مرضياً وما بعده الواقع بعد قوله وان كنتم جنباً مندرج تحت الشرط البتة فلو كان قوله وان كنتم جنباً الذى هو متوسط بينهما معطوفاً على قوله اذا قتم او كان مستأنفاً لمتناسق المتعاطفان وللزم ان لا يستفاد الارتباطين الغسل والصلوة من الآية والمعلوم من الاخبار خلافه ومن هنا يستفاد من الآية الوجوب الغيرى .

اقول: ان ظاهر الآية تدل على وجوب النفسى لانه معطوف على قوله اذا قتم فتقديره يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا ويدل عليه ظاهر الاخبار ايضاً مثل اذا التقى الختانان وجب الغسل الا ان الاخبار والاجامات على خلافه وكذا قال في المجمع الذى قد عرفت في اول ذكر الاقوال وانه معطوف على ان كنتم محدثين محدثاً وكانه قيل اذا قتم الى الصلوة ان كنتم محدثين توضحاً وان كنتم جنباً فاعسلوا ويؤيده كون باقى الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخبار وقوله (ان) والى ان المناسب (اذا) فتخصص العمومات القرآنى من الاخبار والآية على تقدير كونه معطوفاً على اذا ويؤيده الكثرة وتنمة الآية كما قال في الحدائق واما المراد من اغتسلوا يفيد منه الامر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً ببعض معين فكان امراً بتطهير كل البدن وتماهه ولان الوضوء لما كان مخصوصاً ببعض الاعضاء ذكرها على التفصيل ولم يفصل سبحانه تعالى في الجنب فعلم من ذلك ارادة الاطلاق ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والى ان استعمال المشترك في كلامه معنييه وهو لا يصح فلم يبق الا غسل كل البدن .

الثامنة: قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او

لامستم النساء والمعنى وان كنتم مرضى في المجمع قيل تزلت في رجل من الانصار كان مريضاً لم يستطع ان يقوم فيتوضأ فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسر والفتروج اذا خاف اصحابها من مس الماء وقيل هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ولا يؤكل هناك من يناوله .

اقول ويأتى تفصيل ذلك قريباً انشاء الله او على سفر معناه او كنتم مسافرين او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن قضاء الحاجة قيل ان او هيئنا بمعنى الواو كقوله تعالى (وارسلنا الى مائة الف او يزيدون) بمعنى وجاء احدكم من الغائط و ذلك لان المجيئ من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما مسبب لباحة التيمم والرخصة والمجيئ من الغائط سبب لايجاب الطهارة او لامستم النساء المراد به الجماع وقيل المراد به اللبس باليد وغيرها قال به عمر بن الخطاب وتبعه بعض العامة في الصحيح الاول لان الله سبحانه بين حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا ثم بين عند عدم الماء حكم المحدث بقوله او جاء احد منكم من الغائط فلا يجوز ان يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء مع انه حرى له ذكر في الآية ويبين فيه حكم المحدث ولم يجزله ذكر فعلنا ان المراد بقوله او لامستم الجماع ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء .

اقول ينبغي ان يذكر فيها فروعاً الاول ان المراد من المريض في الآية المريض المتضرر باستعمال الماء او العاجز عن السعي كانه عطف على محذوف هو كنتم صحاحاً حاضرين قادرين اي اذا قمتم الى الصلوة وكنتم صحاحاً حاضرين قادرين على استعمال الماء فان كنتم محدثين لغير الجنابة توضؤوا وان كنتم جنباً فاغسلوا وان كنتم مرضى مرضاً يضركم استعمال الماء او مسافرين فلم تقدرُوا على استعمال الماء لعدمه ولتضرر به او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث الخارج من احد السبلين وعلى الفرض ان الواو بمعنى الواو او لامستم النساء وهذا ايضاً كناية عن الجماع كما قال في المجمع وهو الدخول حتى تغيب الحشفة قبلاً او دبراً فعند ذلك فتمتوا صعباً طيباً ويأتى تفسير الصعيد .

الثاني ان المسافر الذي لا يجد الماء في سفره اى حال سفركم كقولهم ذرت فلاناً على شدته اى على حال كرتبه وتخصيص السفر للاغلبية لان المسافر غالباً لم يجد الماء ولم يعلم اين الماء لا لاختصاصه بالاباحة بل بيباح سفرًا وحضراً مع عدم الماء ومن العامة قال ان الحاضر يتيم ويعيد الصلوة مع الوجدان وقال بعضهم بمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء والحق ما قاله الامامية لان من العموم استفادوا اذ المفهوم المخالف ليس بحجة والنصوص عامة ولان المرض والسفر مع عدم القدرة على الماء موجب للتيمم بدل الغسل ومشعرة بأنه يبيح به ما يبيح بالغسل والوضوء واذا كان التكليف على التيمم فلا يشترط له الاعادة .

الثالث : ان الميجي من الغائط الذي كتبه بذلك عن الحدث الخارج من احد المخرجين وسمى شرهًا غائطاً تسمية الحال باسم محله ومن للتبين اى جاء موضعاً من الغائط اى محدثين باحد الاحداث اى البول والغائط والريح وعلى الفرض ان الأوبغى الوار وقد اجعت الامة على ناقضية الاحداث الثلاثة الريح والبول والغائط للوضوء واما الحدث بغير الثلاثة يستفاد من غير الآية وهو عبارة من النوم الغالب على العين والاذن والمسكر بل كل مزيل للعقل وموجب الغسل ويأتى تفصيل الناقص والحدث .

الرابع : اولامستم النساء قرره اهل الكوفة غير عاصم ولستم بغير الف والباثون لامستم بالف من قرره لستم ان هذا المعنى جاء في التزليل بل على فعلتم في غير موضع قال الله تعالى ولرئيسي بشر من قرره لامستم ان فاعل قد جاء في معنى فعل نوعاقت اللص وطارقت النعل واللمس يكون باليد ثم اللبس اتسع فيه فوقع على غيره وقالوا التمس وهو فاعل من اللبس فوقع على ما لا يقع عليه اللبس واللمس والملامس كنايةتان عن الجماع قاله ابن عباس وانما كتبه به عنه لانه به يتوصل اليه وبه قال الامامية والسافعي تلاقى بشرتي ذكر وانثى مطلقاً في غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك ان كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء والآفلا وقال ابو حنيفة ان انتشر عضو انتقض والآفلا .

ودليل قول الامامية الاجماع الاصحاب ولقول الباقر (ع) وقد سئل عن معنى

الآية ما يعنى الآ الموافقة في الفرج دون اللبس قال في الكنز ووجه التقسيم المذكور ان المرخص له في التيمم اما محدث او جنب والحال المقضية له في الغالب اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنباً او محدثين او كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء التاسعة : قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيموا صعيداً طيباً راجع الى المرضي من والمسافرين جميعاً لان المسافر لا يجد الماء ومريض لا يجد من يوضئه او يخاف الضر من استعمال الماء بحكم الغالب فتيموا اي تعدوا او تحروا واقصدوا صعيداً قال الزجاج لا اعلم خلافاً بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض وبهذا يوافق قول الامامية في ان التيمم يجوز بالبحر سواء عليه تراب اوله يكن طيباً اي طاهراً وقيل حلاً وقيل مليئاً دون السبخة التي لا ينبت كقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فامسحوا الفاء هنا ليست جواباً للشرط بل عاطفة على كنتم لان لم تقلب المضارع متناً وتنفيه بل الجواب فتيموا والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء لان المنوع من الشيء كالفاء قد له فامسحوا بوجهكم وايديكم هذا هو التيمم بالصعيد الطيب .

قوله (منه) اختلف الاقوال في كلمة (منه) قيل يجوز ان يكون من هنا ابتداءية وهو المختار وقيل للتبعيض بمعنى بلزوم العلوق لانه لا يفهم من قول القائل مسحت برأسي من الدهن الا التبعيض المستفاد من الآية ويدل عليه صحيحة زرارة وبه اختار شيخ البهائي والدة والمحدث الكاشاني وصاحب الحقائق وابن الجنيدي ولاننا فيه استحباب نفض اليدين كما نطقت به الاخبار اذ ليس في الاخبار لزوم المغتسل في النفض والاجزاء الصغار لا تتخلص بمجرد حصول المسمي ولا كفاية الضربة الواحدة والحكم بجواز التيمم بالبحر مع وجود التراب خلاف الاحتياط وفيه نظر لان في معنى الصعيد سمعت انه مطلق وجه الارض والحجر امس منه بل النفض يدل على انه لا يبقى في اليد شيء من التراب .

واما الباء في بوجهكم فتعني انما المراد منه للتبعيض للنصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلام فيمسح الجبهة الى طرف انفه الاعلى وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع سيأتي في بيان التيمم في تفسير آية الثانية .

العاشرة: قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) معناه ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء اذا قمتم الى الصلوة والغسل من الجنابة او التيمم عند عدم الماء او تعذر استعمالها ليلزمكم في دينكم من ضيق ولكن يريد ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الاحداث والجنابة اى لينظف اجسادكم بذلك من الذنوب واللام دخلت فيه لتبين الارادة اى يريد ذلك لتطهيركم (وليتيم نعمته عليكم) اى ويريد الله تعالى مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل اذا قمتم الى الصلوة مع وجود الماء او التيمم عند عدمه ان يتيم نعمته باباحته لكم التيمم وتصيره لكم الصعيد الطيب طهوراً رخصة لكم منه مع سوابغ نعمه التى انعم بها عليكم (لعلكم تشكرون) اى لتشكروا الله على نعمه بطاعتكم اياه فما امركم به ونهيكم عنه تضمنت الآلية احكام الوضوء وصفته واحكام الغسل والتيمم ومسائلها المتفرعة منها كثيرة تفصيلها في كتب الفقه كذا في التفسير.

وقيل ولكن يريد ليطهركم اختلف في هذا فقال الحنفية ان المحدث نجس بنجاسة حكيمية فاللتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع الشافية من ذلك وقالوا لو كان نجساً حكماً لكان مع كون اعضائه رطبة يتنجس الملاقى باصابتها وكان اذا جمل انسان وصلى بطلت صلواته بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله لان الله امر بتطهير الظاهر يجعل العبد في مظنة التمرد لانه غير معقول المعنى فاذا انقادت وتعبد به زال عن قلبه آثار التمرد وفيه نظر لانه جهل بحقيقة النجاسة الحكيمية فان الذى ذكره حكم النجاسة العينية وايضاً الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة الحكيمية لا غير ذلك فاذا ن ما قاله الحنفية يكون اقرب وليتم نعمته عليكم يشرعه لكم احكامه بتطهير ابدانكم وقلوبكم وما هو تكفير لذنوبكم ولعلكم تشكرون لعله (الغاية) انكم تقومون بالشكر على تلك النعمة.

اقول ويفهم من ذلك ان العبادات تقع في مقابل النعم والشكر له تعالى كما قيل في الكلام ثم في الآلية احتمالات وابعث آخر ستجيب في الثانية انشاء الله تعالى.

الثانية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ

تَعَلَّمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (النساء، ٤٣) .

الأعراب : وانتم سكارى جملة منضوبة الموضع على الحال والعامل فيه تقربوا وذو الحال الواو من تقربوا وقوله جنباً انما انتصب لكونه عطفاً عليه والمراد به الجمع وعابري سبيل منضوب على الاستثناء وتعلموا منضوب باضمار ان وعلامة النصب سقوط الوزن ثم انه مع ان المضمة في موضع الجر تجيء والجار والمجرور في موضع النصب بكونه مفعول تقربوا وكذلك قوله حتى تغسلوا وقوله على سفر في موضع نصب عطفاً على قوله مرضى وتقديره او مسافرين العرابة ، قرء سكرى جمعاً كهلوكو و السكر من السكر ، اختلف في معناه على قولين احدهما ان المراد به سكر الشراب عن ابن عباس ومجاهد وقادة قالوا ثم نسخها تحريم الخمر والقول الثاني ان المراد بقوله وانتم سكارى سكر النوم خاصة عن الضحاك .

والمعنى : (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة) اى لا تصلوا انتم سكارى والنهي متوجه الى التمل اى الذى لم يزل عقله بعد وقيل المراد الناعس وقيل المراد النهي عن السكر نفسه اى لا تشكروا وانتم مخاطبون بالصلوة .

وروى ذلك عن موسى بن جعفر (ع) وقد يبال عن هذا فيقال كيف يجوز نهى السكران في حال السكر مع زوال العقل .

واجيب عنه بجوابين احدهما انه قد يكون سكران من غير ان يخرج من نقصان العقل الى المالا يعقل الامر والنهي والاخر ان النهي انما ورد عن التعريض للسكر في حال اداء وجوب الصلوة عليهم .

واجيب ايضاً ثالث وهو ان النهي انما دل على ان اعادة الصلوة واجبة عليهم ان ادوها في حال السكر وقد شغل ايضاً اذا كان السكران مكلفاً فكيف يجوز ان ينهى عن الصلوة في حال سكره مع ان عمل المسلمين على خلافه .

واجيب عن ذلك ايضاً بجوابين احدهما انه منسوخ والاخر انه لم يؤمر وا-

بتركها لكن امر و بان يصلوها في بيوتهم ونهوا عن الصلوة مع النبي ص وفي جماعة تغطيها به وتوقيرا .

اقول ان النهى هنا صريح عن قرب الصلوة لا السكر والمراد من السكر المثل الذي لم يزل عقله بعد واقرب منه ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وهو المروي عن الباقر (ع) ويعضده ما روته عائشة عن النبي (ص) انه قال اذا نكس احدكم وهو يصلي فليصرف لعله يدعوا على نفسه وهو لا يدري بمعنى ان النفس والمثل قريب المعنى .

قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) اي حتى تميزوا ما تقولون من الكلام وقيل معناه حتى تحفظوا ما تتلون من القرآن وقوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا) في معناه قولان : احدها ان المراد به لا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اذاؤها باليتيم وان كان لا يرتفع حكم الجنابة فان اليتيم وان كان يبيع الصلوة فانه لا يرفع الحدث والاخر ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا تجازين وعابري سبيل اي مارين في طريق حتى تغسلوا من الجنابة وهو الاقوى لانه تعالى بين حكم الجنب في آخر الآية اذا عدم الماء .

وقوله تعالى (وان كنتم مرضى) قيل نزلت في رجل من الانصار كان مريضا ولم يستطع ان يقوم فيتوضا فالمرض الذي يجوز معه اليتيم مرض الجراح والكر والقروح اذا خاف اصحابها من مس الماء وقد تقدم في ذلك قول آخر في الآية الاولى .

قوله تعالى (او على سفر) معناه او كنتم مسافرين (او جاء احد منكم من الغائط) وهو كناية عن قضاء الحاجة والاول بمعنى الواو كما مضى في تفسير الآية الاولى .

قوله تعالى (او لستم النساء) المراد منه الاجماع قد تقدم معناه .

قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) راجع الى المرضي والمسافرين فبتموا اي تعمدوا و تحروا واقصدوا صعيدا وقد تقدم اختلاف المعنى فيه وقلنا انه مطلق وجه الارض حجرا كان او ترابا ، قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) هذا هو اليتيم .

واختلف في كيفية اليتيم على اقوال :

احدها انه ضربية للوجه وضربة لليدين الى المرغبتين وهو قول اكثر الفقهاء من العامة

وثانيهما: انه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين واليه ذهب اكثر اصحابنا الامامية اذا كان بدلاً من الجنباة فاذا كان بدلاً من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعرة الى طرف انفه ويديه من زنديه الى اطراف اصابعهما وهو المختار والمحقق كذلك .

وثالثها انه الى الابطين فائله شاذ وحسب الى الزهري ، قوله تعالى (ان الله كان عفواً) يقبل منكم العفولان في قوله التيمم بدلاً من الوضوء تهليل الامر علينا وقيل عفواً كثيراً الصفح والتجاوز ، قوله (عفواً) كثير الستر لذنوب عباده .

اقول ان من شروط التيمم فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين من اربع جوانب ليتحقق عدم الوجدان وهو قول الاكثر وقيل ولا دلالة عليه فيها ولا في الخبر والاصل ينفيه نعم ينبغي الطلب حتى يتحقق عدم الماء عنده عزماً مثل رحله وحواليه مع الاحتمال المحق هو الاول لما ثبت في النصوص ذلك وعليه الاجماع .

ومن شروط التيمم النية مقارنة لضرب اليدين على الارض ومن شروطه ايضا الموالاة في الجملة .

اقول وقد يستفاد من الآية احكام كثيرة :

الاول: تحريم السكر لكونه منافياً للواجب وحرمنه مما عليه ضرورة الدين وبطلان صلوته في حال السكر فيجب القضاء لانها فائنة وعليه الاجماع بل الاتفاق .

الثاني: نقضه الوضوء لانه محدث .

الثالث: كون عدم التعقل مبطلاً للطهارة فيدخل فيه النوم والاعناء والجنون الرابع: كون ذلك مبطلاً للصلاة .

الخامس: كون الجنباة ناقضة للوضوء وكونها مبطلّة للصلاة بمعنى انه مع

الجنباة لا يصح الصلوة اذالم يكن وظيفته التيمم .

السادس: كونها موجبة للغسل اذا تحقق الجنباة بالادخال بقدر الحشفة او بالانزال

السابع: كون التيمم لا يرفع حدث الجنباة بل يبيح معها الصلوة .

الثامن: وجوب احترام المساجد ولا يجوز المكث في المساجد في حال الجنباة ويجوز

العبور الآخى المسجدين مسجد النبى صم و مسجد الحرام .

التاسع : منع السكران وشبهه من دخول المساجد .

العاشر : كون الغسل رافعا لحكم الجنابة .

الحادية عشرة : عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله تعالى (حتى تغسلوا) والآلان

بعض الغاية غاية وهو باطل .

الثانية عشرة : تسويغ التيمم بحيث يقع بدلاً من كل واحد من الوضوء والغسل .

الثالثة عشرة : اباحة التيمم في حال المرض المنقصر باستعمال الماء وكونه مباحاً لكل

عذر شرعى .

الرابعة عشرة : كون وجود الماء ناقصاً للتيمم وكذا كون الغائط ناقصاً للوضوء وموجباً

له .

الخامسة عشرة : وجوب كون التيمم بالصعيد المراد منه مطلق وجه الارض اى حجير و

مدراً وتراباً .

السادسة عشرة : كون الصعيد طاهراً وكونه مباحاً اى لا يكون غضبياً .

السابعة عشرة : وجوب مسح الوجه واليدين ومن الوجه بعضه لمكان الباء وكذا

من اليدين .

الثامنة عشرة : وجوب الابتداء بسح الوجه لفاء التقيب ووجوب الموالاة

الثالثة : **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . البينة (٥)

المعنى ، وما امروا الا ليعبدوا الله اى لم يأمرهم الله تعالى الا لان يعبدوا الله وحده

لا يشركون بعبادته فهذا مالا خلاف فيه ، قوله « مخلصين له الدين » اى لا يخلطون بعبادته

عبادة ماسواه (حنفاء) مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام مسلمين مؤمنين بالرسول كلهم

قال عطية اذا اجتمع الخفيف والمسلم كان معنى الخفيف الحاج واذ انفرده كان معناه المسلم

وهو قول ابن عباس لانه قال حنفاء اى حجاجاً وقال ابن جبير لاسمى العرب حنيفاً الآمن

حج واختن قال قتادة الحنيفة الحان وتحريم ابناات والامهات والاحوات والعمات والحالات

واقامة المناسك .

وقيل الخفيف المائل الى الصواب والمحق والخيفة الشريعة المائلة الى الحق واصله الميل
ومن ذلك الاحنف المائل القدم الى جهة القدم الاخرى وقيل اصله الاستقامة وانما
قيل للمائل القدم احنف على وجه التقال (ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة) اى يداوموا
على اقامة الصلوة ويخرجوا ما فرض عليهم في اموالهم من الزكوة (وذلك) يعنى الدين الذى
قدم ذكره (دين القيمة) اى دين المكتب القيمة التى تقدم ذكرها وقيل دين الملة القيمة و
الشريعة القيمة قال النضر بن شميل سألت الخليل عن هذا فقال القيمة لمج العيم والعيم
والقائم واحد فالمراد وذلك دين القائم لله بالتوحيد اذ عرفت ذلك فقد استفاد العلماء
من هذه الآية امورًا :

الاول : ان في هذه الآية دلالة على بطلان مذهب اهل الجبر لان فيها نصريحًا بان
سبحانه انما خلق الخلق ليعبدوه والعبادة اختيارية لان صدور الفعل عن الفاعل اختيار
والتكليف لا يكون الا بفعل الاختيارى والا كان تكويًا .

الثاني ان الآية تدل على وجوب نيّة طهارات الثلاثة اذا مر سبحانه بالعبادة على وجه
الاخلاص ولا يمكن الاخلاص الا بالنيّة والعترة والطهارة عبادة فلا تجزى بغير نيّة
ويؤتيه قول النبي (ص) في الحديث القدسي من عمل لى عملاً اشرك فيه غيرى ركنه لسركه
وكذا في حديث لهثام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال يقول الله تعالى انا خير شريك
فمن عمل لى وغيرى فهو لمن عمله غيرى .

الثالث معنى كونه له تعالى ان يفعله خوفاً من عقابه ورجاءاً لتوايه فلا بأس به
ومن يفعله حياء منه او حباله وهو ايضا لا بأس به ومن يفعله تعظيماً له ومهابة وانقياداً
ولا يخطر بالبال غرض آخر سواء ويقرب من هذا على امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك
خوفاً من نارك ولاطمعاً الى جنتك بل وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك وهو الاقوى ولا
ماعداه اما عبادة الراعين واما عبادة عبيد فرهة واما عبادة التاكرين وعبادة الاحرار
الرابع : وقد استدل بهذه الآية ان ضم الرياء مبطل للاعمال العبادى وكذا لا يجوز
ضم التبرّد او التخن بالماء او ازالة الكسل او الوسخ بالنيّة لان مبطلوك الآية يدل على ان

الامر منحصراً في العبادة المخلصة والامر بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد فيكون كل ما ليس بمخلص من العبادة منهياً عنه فيكون فاسداً ومحل تفصيل ذلك في الاصول .
 اقول ان منطوق الآية دالة على وجوب الاحتلاص والنية الخالص لله تعالى وعدم ضم شيء اليها وقريب منه قوله تعالى (وقضى ربك الاتعبد والآيات) اي امر ربك امرًا مقطوعاً به اي حكم وقال لاتعبد والآيات اي يجب ان تعبد والله وحده ولا تعبدوا غيره فتجب العبادة لله وغيره فليكون باطلاً اذا ضم غيره اليها .
 اقول وقد ذكر في الكنز اقوال العامة في النية حيث قال واعلم ان الشافعي واحد ومالك وافقونا في اشتراط النية في الطهارات وان خالفونا في الكيفية وابوحنيفة حصّ الشرط بالترايبية لا غير وكذا قال في الوضوء بالنيذ وسور الحجار والبغل قال لان طهورية النيذ والسورين تعبدية كالصعيد وقالوا في الوضوء والغسل بالماء المطلق وجوبها ليس الا توصيلاً الى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلانه على الاعضاء سواء كان عن نية او لم يكن عن نية بل ولا عن اختيار واستدل ابوحنيفة ايضاً على مرامه لقوله تعالى فتمتوا صعيدياً طيباً اي اقصداً وانتهى .

اقول ولا ادري من اين علموا ان الغرض من الوضوء والغسل والتميم التوصل بالطهارة المحسوسة التي توجد بسيلان الماء بمجرد صيغته والحال ان كل مسلم ومسلمة علموا ان الوضوء والغسل انما هو لرفع اثر الحدث استباحة لما هو مشروط برفعه وهذا غير محسوس ولا مفهوم لولا بيان من الشارع المقدس لم يفهم احدان الباطن الامر اثر الحدث ومحبذ حصول النظافة والغسل لا يحصل التوصل الى الصلوة ومع انه قال يجوز الوضوء بالنيذ ولم يكن به النظافة يحصل وليس هذا الاخرق للاجماع المسلم بين الملة ومخالف لما عن النية صم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والعجب من ابي حنيفة بطلان الوضوء بالتمتته في الصلوة باي كثافة ونجاسة ظاهرية تحصل للبدن بالتمتته يجب رفعها بسيلان الماء المنقى ظاهراً وكيف كان عليه دره .

ثم اعلم ان النية واجب وهي قصد امثال الامر تقرباً الى الله ويدل على وجوبها العقل ولا يمكن اخذه في المأمور به وبه قال في الكفاية حيث قال ان التقرب المعتبر في

التعبدي ان كان بمعنى قصد الامتثال والاتبان بالواجب بداعي امره كان مما يعتبر في الطاعة عقلاً لا بما اخذ في نفس العبادة شرعاً وذلك لاستحالة اخذ ما لا يكاد يتأق الآ من قبل الامر بشئ في متعلق ذلك الامر مطلقاً شرطاً كان او شرطاً فمالم تكن نفس الصلوة متعلق للامر لا يكاد يمكن اثباتها بقصد امتثال امرها انتهى .

اقول ان كان الغرض من النية تمييز الفعل عن غيره فيجب ان يتصور فيها - تصوراً قلبياً حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوءاً او صلوة او صوماً او غير ذلك ونوعه ليمتاز عن نوع اخر كالاباحة للوضوء والظهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية واللفظ للزكاة والتمتع وغيره للمحج ووصفه الفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب وللندب للمندوب ووقته المحدود له بالشخص ان كان موقفاً فينوي الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجاً هذا كله غير النية بمعنى الامتثال والتقرب للمأموره فاذا قصد الامتثال والتقرب للمأموره فلا يحتاج الى غيره من الامور المذكورة وما قيل في وجوب النية شرعاً استدلال لقوله (ع) انما الاعمال بالنيات والجمع المعرف للعموم لفظوله (ع) انما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك من الاخبار لا يستفاد الوجوب الذي اخذه في المأموره شرعاً بل ارشادي بحكم العقل بمعنى انه العبادة وغير العبادات يتمشى بالقصد ويتعين بها والآ كان العمل عاطلاً ولغواً .

وبالمجلة النية التي تجب في العبادات هي القصد الامتثال تقرباً الى الله اى اخلاصاً من شرك وضميمة من الرياء او غيرها عقلاً لاشرعاً كما سمعت من الكفاية فتدبر فيه ويفهم ذلك من عبارة الاردبيلي ايضاً .

الرابعة: اِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِيْ كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمْسُهُ اِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

الكريم هو الذي من شأنه ان يعطى الخير الكثير فلما كان القرآن من شأنه ان يعطى الخير الكثير بادلته المؤدية الى الحق كان كريماً على حقيقة معنى الكريم لاعلى التشبيه بطريق المجاز والكريم في صفات الله تعالى من الصفات النفسية التي يجوز ان يقال فيها لم يزل كريماً لات حقيقة معنى الكريم تقتضيه ذلك من جهة ان الكريم هو الذي من شأنه ان يعطى الخير الكثير فلما كان القادر على الكرم الذي لا يمنعه مانع من شأنه ان يعطى الخير الكثير صرح ان

يقال انه لم يزل كرمًا وقيل كريم اى حسن مرضى فى جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم المهمة فى المعاش والمعاد .

اقول هذه المعنى مثل الاول فى المفهوم من حملها المعنى فقال الله تعالى (انته لقران كريم) معناه ان الذى تلوناه عليك لقران كريم اى عام المنافع كثير الخير ينال الأجر العظيم بتلاوته والعمل بما فيه وقيل كريم عند الله تعالى اكرمه الله تعالى واغره لانه كلامه وقيل كريم لانه كلام رب العزة ولانه محفوظ عن التغير والتبدل ولانه معجز ولانه يشتمل على الاحكام والمواعظ وكل جليل خطيره عزيز فهو كريم .
قوله تعالى (فى كتاب مكنون) اى مستور من خلقه عند الله وهو اللوح المحفوظ اثبت الله فيه القران وقيل هو المصحف الذى فى ايدينا .

قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) معناه فى القول الاوّل لا يمسه الا الملائكة الذين وصفوا بالطهارة من الذنوب وفى القول الثانى الا المطهرون من الشرك وقيل المطهرون من الاحداث والجنابة ولا يجوز للجنب والمجانس والمحدث من المصحف فيكون خيرًا بمعنى النهى وعندنا ان الضمير يعود الى القران فلا يجوز لغير الطاهر من كتابة القران وليس المراد منه النهى كما قال العامة لانه يلزم الكذب لانا نعلم ضرورة انه يمسه من ليس بمطهر والمعنى الاخير اصح وبه قال الامامية ويؤيده ما ورد عن الصادق (ع) وقد قال لولده اسماعيل اخراً المصحف قال لست على وصنوع فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاذا لم يجر لغير المتوضى مسه فالجنب اولى .

اقول لا يجوز للجنب قرائة احدى العزائم الاربع وهى سجدة الم السجدة والنجم واخره وانما الاختلاف بمجموع السورة حتى البسمة اذا قصد بها احدى السور الاربع فصر الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود وقال فى الكنز وهل يمنع الجنب والمجانس من قرائته فقال اصحابنا يمنع سور العزائم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهية وما فوقها على كراهية وتشد بزياة القرائة وتضعف بقلتها العموم قوله تعالى (فاقرؤا ما يتسر من القران) خرج العزائم من العموم وبقي ما عدلها على الجواز وما قيل يحتمل ان يكون استثناء من استجابها ولا يفيد الأرفح الاستجاب ولا يقتضى التحريم ضعيف

لأنَّ هَذَا الاحْتِمَالُ بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْاِخْبَارِ اِذْ سِيَاقُ مَا فِيهَا مِنَ الْاِحْكَامِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النِّزَاعِ كُلِّهِ بِالنِّسْبَةِ اِلَى الْجَوَازِ وَعَدَمُهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَاللَّبْثِ فِيهَا وَدُخُولِ مَسْجِدِ الْحَرَمَيْنِ وَالْوَضْعُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْاِخْذُ مِنْهُ عَلَى اَنَّهُ لَا مَعْنَى هُنَا لِالِاسْتِنَاءِ مِنَ الْاِسْتِحْبَابِ فَتَدْبِرُ فِيهِ .

وَأَمَّا الْعَامَّةُ بَعْضُهُمْ قَالُوا بَعْدَ الْجَوَازِ مُطْلَقًا وَبَعْضُهُمْ جَوَزُوا دُونَ الْآيَةِ وَمِنْهُمْ لِلْجَنْبِ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِذِ وَالْحَائِضُ اِنْ تَقَرَّأَ مَا شَاءَتْ وَيَجْتَمِعُ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي الْجَوَازِ بِكُتَابِ النَّبِيِّ (ص) إِلَى هِرْقُلِ عَظِيمِ الرُّومِ الْمَتَضَمِّنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَهُوَ كَافِرٌ مَجْنُونٌ فَيَقْرَأُ الْكُتَابَ ضَرُورَةً وَالْاَلَانَقَتُ فَائِدَةٌ بَعْثُهُ .

الخامسة : فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُجِبُّ الْمُطَهَّرِينَ

فِيهِ رِجَالٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ لَانَّهُ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ وَالْمَبْتَدَأُ رِجَالٌ وَلَا يَجُوزُ اِنْ يَكُونُ مَرْفُوعٌ الْمَوْضِعُ بِكَوْنِهِ وَصَفًا لِمَسْجِدٍ بَلْ هُوَ عَلَى الْاِسْتِنَاءِ وَالْوَقْفِ التَّامِ عَلَى قَوْلِهِ اِحْتِقَ اِنْ تَقَوْمٌ فِيهِ ثُمَّ اسْتَوْنَفَ الْكَلَامُ ثَقِيلٌ فِيهِ رِجَالٌ وَانَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ الظَّرْفَ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَصَفًا لِمَسْجِدٍ لَكُنْتَ فَضَلْتَ بَيْنَ النِّكَرَةِ وَصَفَتِهَا بِالْخَبَرِ الَّذِي هُوَ اِحْتِقَ .

المعنى : قَوْلُهُ تَعَالَى (فِيهِ) اِى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي اسْتَسْرَعَ عَلَى التَّقْوَى (رِجَالٌ يُجِبُّونَ اِنْ يَتَطَهَّرُوا) اِى يَجِبُّونَ اِنْ يَصَلُّوا اللَّهُ تَعَالَى مُتَطَهَّرِينَ بِاِبْلَاقِ الطَّهَارَةِ وَقِيلَ يُجِبُّونَ اِنْ يَتَطَهَّرُوا مِنْ الذَّنْبِ وَقِيلَ يُجِبُّونَ اِنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ عَنِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ (ص) اَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ قِبَا مَاذَا تَفْعَلُونَ فِي طَهْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ الشَّاءَ قَالُوا نَتَّسِلُ اِثْرَ الْغَائِطِ فَقَالَ اَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) اِى الْمُتَطَهَّرِينَ .

قَالَ الْارْدَبِيلِيُّ فِي سَبَبِ التَّرْوَلِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْاِجْحَارِ وَالْمَاءِ فِي الْاِسْتِحْبَابِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي الْاجْتِنَابِ عَنِ الْجِنَاسَاتِ وَانَّ الْعِلْمَ لَا يَتَّحَاجُ اِلَيْهِ لِلْعَمَلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ اِقْوَلُ اِذَا نَظَّهَرَ بِالْمَاءِ وَعِلْمُ طَهَارَةِ الْمَوْضِعِ وَالْيَدِ الَّذِي اِصَابَ فِيهَا فَقَدْ بَالِغٌ

في الطهارة لان الطهارة بالماء اتقى واطهر قيل لما نزلت هذه الآية قال النبي (ص) يا معشر الانصار ما الذي صنعتم فقد تركت فيكم؟ تخافوا ان نزلت فيهم ما يسوؤهم بفعلهم ذلك فقالوا تتبع الاحجار الماء فتلا النبي (ص) « فيه رجال يحبون ان يتطهروا » الآية و قال فقد اثبت عليكم فطابت نفوسهم على محبتهم وحرصهم على التطهير من النجاسات كحرص المحب بمحبوبه .

قوله تعالى (اَفَمَنْ اَسْسَنَ بُنْيَانَهُ عَلٰى تَقْوٰى مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا خَيْرٌ اَمْ مَنْ اَسْسَنَ بُنْيَانَهُ عَلٰى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ) قال المفسرون انها نزلت في ان بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجداً قباء وبعثوا الى رسول الله (ص) ان ياتيهم فايتم وصلّى فيه فخدمهم جماعة من المنافقين من بنى عثم بن عوف فقالوا نبني مسجداً نصلي فيه ولا نخضع لجماعة محمد (ص) وكانوا اثني عشر رجلاً وقيل خمسة عشر رجلاً منهم ثعلبة بن خاطب ومعتب بن قيس وبنبل بن الحرث فبنوا مسجداً الى جنب مسجد قباء فلما فرغوا منه اتوا رسول الله (ص) وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجداً الذي العلة والحاجة والليله المطيرة والليله الشتاية وانا نحب ان تاتينا فنصلي فيه لنا وتدعوه بالبركة .

فقال (ص) اتى على جناح سفر ولو قد منا اتيناكم انشاء الله فصلينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله من تبوك نزلت الآية قوله تعالى « اَفَمَنْ اَسْسَنَ بُنْيَانَهُ » الآية ان الله تعالى شبه بنيانهم على نار جهنم بالبناء على جانب نهر هذه صفة فكما ان من بنى على جانب هذا النهر فانه ينهار بنيانه في الماء ولا يثبت فكذلك بناء هؤلاء ينهار ويسقط في نار جهنم يعني انه لا يستوي عمل المتقى وعمل المنافق فان عمل المؤمن المتقى ثابت مستقيم مبنى على اصل صحيح ثابت وعمل المنافق ليس ثابت وهو واه ساقط .

وروى عن جابر بن عبد الله انه قال رايت المسجد الذي بنى ضاراً يخرج منه الدخان نقل عن البيضاوى قيل لما نزلت مشى رسول الله (ص) ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكوتوا فاعادها فقال عمر انتم مؤمنون وانا معهم فقال (ص) اترضون بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء

قَالُوا نَمَّ قَالَ اسْتَكْرُونَ فِي الرَّخَاءِ قَالُوا نَمَّ قَالَ هُمْ مُؤْمِنُونَ وَرَبُّ الْكُفَّةِ فِجْلَسُ شَرِّ قَالِ
يَا مَعْشَرَ الْإِنصَارِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اشْتَى عَلَيْكُمْ فَمَا الَّذِي تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْوَضُوءِ وَعِنْدَ
الغَائِطِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَّبِعُ الْغَائِطَ الْأَحْمَارَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَتَّبِعُ الْأَحْمَارَ الْمَاءَ وَقَدْ
تَقَدَّمَ الْخَبِيرُ .

ثم اعلم انه يمكن ان يستدل بهذه الآية على استحباب الكون على الطهارة
لان الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث كما قيل تدل على حصول الاجر بالسعي في عمل
المخير من المقدمات القريبة حتى الخطوات في تحصيل الحج وغير ذلك مع بعض الاخبار
وقوله تعالى وذلك بانتم اى المسلمين المجاهدين ولا يصيهم ظمأ ولا نصب ولا منجسة
في سبيل الله ولا يبطون موطنًا يعظ الكفار ولا يناولون من عدو نبلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين الآية فيدل على استحباب ما يتوقف عليه المستحب
وفي كل ذلك اجر من الله تعالى .

السادسة : **وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُفُوبَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ
عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ** (الانفال: ١٠)

المعنى انه مطرا من السماء ليطهركم به ويذهب عنكم الاية ١٠ وسوسة الشيطان
وليشد على قلوبكم انه ليشجع قلوبكم ويزيدكم قوة قلب وسكون نفس وثقة بالنصر ويشب
به الاقدام انه اقدمكم في الحرب بتليد الرمل وقيل بالصبر وقوة القلب .

واعلم ان فيها دلالة على كون الماء طاهرا ومطهرا وتطهر به ويرفع حدث
الجنابة به ورفع الحدث الاصغر ويدل ان الاحتلام من الشيطان ويمكن ان يبراد ايضا
من الرجز المنى ويدل على نجاسة المنى خلاف قول ابي حنيفة وهو يقول ان المنى طاهر
اقول ان الماء ينقسم الى مطلق ومضاف والاول مهمما الى جار وراكذ والجاري
الى ماء بئر وغيره والراكذ الى كثر واقل منه وحيث جرت عادة فقهاء ثار ضوان الله
عليهم بافراد البحث لكل من هذه الاقسام لاختلافها بالنسبة الى ملاقاته النجاسة في
الاحكام فنقول بالاجمال المراد من الجاري هو النابع وان لم يتعد محله والنبع على ما
في كتب اللغة عبارة عن خروج الماء من العين وعلى هذا يخرج من هذا الماء الذي

يخرج ماؤها بطريق الترشح من الارض بمعنى انه لا يدخل في الجارى ولعلها ما تدخل تحت
 التمد بالناء المثلة ثم الميم ثم الدال المهملة وهو على ما صرح به القاموس الماء القليل
 لامادة له اذ الظاهر ان المراد بالمادة هو الينبوع الذى يخرج منه الماء بقوة وثوران
 دون ما يخرج بطريق الرشح من جميع سطح الارض .

وكيف كان والماء المطلق من حيث هو سواء نزل من السماء كماه المطرا ونبع
 من الارض واذا يب من الثلج والبرد او كان ماء بحراً ونحوه طاهراً في نفسه ومظهر
 لغيره اجماعاً فتوى ودليلاً آية ورواية فمن الآيات الدالة على ذلك قوله سبحانه وتعالى
 « وانزلنا من السماء ماء طهوراً » وقوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »
 وما اورد على الاستدلال بهذه الآيات بان اقصى ما يدل عليه طهورية ماء السماء لا
 مطلق الماء فالدليل اخص من الدعوى وبان ماء في الآيتين نكرة في سياق الاثبات
 وهي لا تقيد العموم كما صرحوا به في الاصول وبان طهوراً هنا لا يجوز ان يكون على باب
 من المبالغة في اماله لان المبالغة في فصول اتمامها بزيادة المعنى المصدرى وسدته
 فيه كاكول وضروب وكون الماء مطهراً لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى
 المصدرى فكيف تراد منه بل هي (ح) بمعنى الطاهر ضعيف كليهما اما الاول ان المستقفاً
 من الآيات القرآنية ان الماء اصله من السماء بذلك صرح الصدوق عليه الرحمة
 في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وما ذكره المحققون من ان مواد المياه ليست الا الاخرة
 المحتبسة وان حصل لها العزارة والنزارة بكثرة مياه الامطار والثلوج وقلتها فكلام عادن
 التفصيل فضلاً عن مخالفته لصريح التنزيل وما ورد عن معادن التأويل من الآيات الدالة
 على ما قلنا .

قوله سبحانه « وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهابنا
 به لقادرون » وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الباقر (ع) قال هي الانهار والعيون والابار
 وقوله تعالى « المثران الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعاً
 مختلفاً الوانه » وقوله تعالى « هو الذى انزل عليكم من السماء ماء لكر منه شراب ومنه
 شجر » الآية .

فهذه الآيات دلالتها على أن أصل ماء الأرض كله من السماء وعن الثاني أنه وإن كان كذلك مع عدم قرينة تفيد العموم الآن قرينة المقام في هذه الآيات التي نقلناها تفيد العموم فإن الظاهر أن هذه الآيات كلها واردة في معرض التفضل و اظهار الامتنان و بيان الانعام مع ما يدل عليه .

قوله سبحانه وناعلى ذهاب به لقادرون من التهديد بأنه ان اذهبت ذلك الماء النازل من السماء ليريبق لنا غيره و مما ذكرنا صرح في الاصول بان النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان عمد وضرعوا عليه قوله تعالى « فاكهة و تفل و رمان » وعن الثالث ان الطهور في اللغة لمعان منها أنه وصف بمعنى طاهر و منها ما هو المشهور بين اهل اللغة على ما نقله جمع من الخاصة و العامة من أنه اسم لما يتطهر به كالسور و الوقود و الغسل و غيرها و حمله في تلك الآيات على هذا المعنى ممكن و ان احتاج وصف الماء به الى نوع تجريد لان اسماء الآلة كاسماء الزمان و المكان لا يوصف بها مثل المشتقات و ح فلا اثر لذلك الايراد .

و منها بمعنى الطاهر المطهر كما هو المدعى و بذلك صرح الفاضل القيومي في كتاب المصباح المنير حيث قال و طهور قيل مبالغة و أنه بمعنى طاهر الاكثر أنه لوصف زائد قال ابن فارس قال تغلب و الطهور و هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره و غيره من اهل اللغة مثل الازهرى قال الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر و فعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به و الوضوء لما يتوضأ به و الغطور لما يغطر به و الغسل لما يغتسل به و يغسل به النبي و قوله عليه السلام هو الطهور ماءه اى هو الطاهر المطهر و قال ابن الاثير ما لم يكن مطهراً فليس بطهور و يفهم من قوله تعالى « و اترلنا من السماء ماء طهوراً » انه طاهر في نفسه مطهراً لغيره لان قوله ماء يفهم منه أنه طاهر لانه ذكره في معرض الامتنان و لا يكون ذلك الا بما ينتفع به فيكون طاهراً في نفسه و مطهراً لغيره قائل هذه خلاصة ما قاله الفقهاء العالم صاحب الحدائق رضوان الله عليه و قد نقله عن صاحب المصباح هذا كله في الماء الجاري و اما الراكد البالغ كراً فما زاد المشهور بين الاصحاب رضوا الله عليهم ان ما بلغ الكر من الراكد لا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة و الكر

خمساً رطل وهو الف وما نازل بالعرقي الذي هو واحد وتسعون مثقالاً تفصيلاً في كتب الفقه .

السابعة : وَيُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ . (الانقال (١٠))

وقد سبق تفسير الآية في ضمن الآية السابقة الأقدان فرد البحث بها في كتاب الكنز ونحن على ترتيبه شرعنا الكتاب هذا وكيف كان وقد استدلوا بها مسئلتان .

الاول ان غير الماء من المايعات لا يطهر لامن الحدث ولا من الحدث اما المحدث فعليه الاجماع بخلاف اكثر العامة منهم ابي حنيفة جوز في الوضوء بالبيد مطبوخا مع عدم الماء في السفر واما المحدث فاكثر اصحابنا الامامية في ذلك السيد المرتضى والمفيد وابن ابي عقيل ومن المتأخرين وافقه المحدث الكاشاني واستدلوا عليه برواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن علي امير المؤمنين (ع) لا باس ان يغسل الدم بالبصاق .

اقول لو صحت الرواية فهي مختصة بمورد ها اعنى البصاق والاستدلال بان الغرض ازالة عين النجاسة يقتضى القول بعدم وجوب تطهير المتنجس بعد ما لا يبقى عينه وينافيه النصوص الامرة بالتطهير فضلاً عن النصوص المعينة في الماء وعن ابن ابي عقيل مطهريه المضاف عند الاضطرار ولا دليل عليه ظاهراً يعتمد به بل الدليل خلافه ومن العامة قال ابو حنيفة كل ما يع مزبل للعين يجوز ازالة النجاسة به ولا حجة له في ذلك الاغناده واما الاستدلال بالآية على تعيين الماء في ازالة النجاسة العينية صريح الآية يدل على الامتنان بكون الماء مطهراً فلا يكون غيره كذلك والامتنان .

الثاني : « ويذهب عنك رجز الشيطان » قيل هو الجنابة وهو الاحتلام وخروج المتى وان الاحتلام من الشيطان فاته لما نزل المسلمون على كئيب اعفر تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء وناموا فاحلم اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال نصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فجزونا حزناً شديداً فطروا والبلاء حتى جرى الماء على الوادي وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه اقدامهم وطابت نفوسهم كذا في التفسير وقد كتبت سابقاً ان شئت فراجع في ضمن

الآية السادسة فتدبر .

الثامنة : وَكَيْسَلُونَكُمْ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا عَدَّرَلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَجِيضِ وَلَا تَقْتَرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتْوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . البقرة ٢٢٢

القرآنة : قرء اهل الكوفة غير حنص حتى يطهرن بتشديد الطاء والهاء والبا
فون بالتحفيف اما من قرء يطهرن فانه من طهرت المرثة وطرطهراً وطهارة بالفتح
لانه بخلاف طهنت فينبغي ان يكون على بناؤه وايضاً فقوله طاهر يدل على انه مثل فقد
فهو قاعد ومن قرء يطهرن بالتشديد فانه يتطهرن فادغم الطاء بالطاء .

اللغة حاصت المرأة تقيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً والمصدر من هذا الباب المفعول
والمفعول جاز في مثل المقيط مقيلاً الى قيلولت وامرأة حاض وضاء حيض والاعتزال التي
عن الشيء وكل شئ نخيته عن موضع فقد عزلته عنه ومنه عزل الوالى وانت عن هذا بمعزل
اي منجى وعزلاء المرادة مخرج الماء من احدى جانبها والجمع عزل والمعزال من الناس
الذى لا يتزل مع القوم في السفر لكنه يتزل ناحية .

والطاهر خلاف الدنس والظهور يكون اسماً ويكون صفة فاذا كان اسماً كان
على ضربين احدهما ان يكون مصدرًا كما حكا سيبويه تطهرت طهورًا حسنًا وتوضأت وضوء
والاخر ان يكون اسماً ليس بمصدر كما جاء في قوله (٤) طهورا ناء احدكم كذا وهو اسم لما
يطهر كالفظور والسعوط والسحور واما كونه صفة فهو في قوله وانزلنا من السماء ماء طهورًا
فهذا كالرسول والعجوز ونحو ذلك من الصفات التي جاءت على فعول ولادلالة فيه على
التكرير لما لم يكن متعدياً نحو ضروب الاترى ان فعلت غير متعد كما يتعدى ضربت ومن
الصفة قوله (ع) هو الطهور ماؤه لانه ارتفع به الماء كما يرتفع الاسم بالصفة المتقدم .

الاعراب : من حيث جار ومجرور ولكن حيث مبنى لا يظهر فيه الاعراب وانما بنى
لمشابهة الحرف لانه لا يفيد الامع غيره كالحروف ومن يتعلق بقوله فاتوهن (امرکم الله)
جملة في محل الجر باضافة حيث اليه .

النزول : قيل كانوا في الجاهلية يتنجييون مواكلة الحائض ومشاربتها ومجالستها

فدئلو عن ذلك فزلت الآية وقيل كانوا يستحبون اتيان النساء في ادبارهن أيام الحيض فلما سئلوا عنه بين تحريمه والاول عندنا اقوى واصح اذا عرفت هذا:

فاعلم ان في الآية احكام:

الاول ان الحيض الذي عرفه الفقهاء وهو الدم المتصف بالصفات وهو الاظلم الاسود الحار الخارج بحرقه ولدغ وهو نجس لقوله تعالى (اذى) وهو المستقدر وهو اجماع اهل العلم وان نجاسته مغلظة لقوله تعالى (وهو اذى) معناه قدر ونجس مبالغته فيه بالقدارة بالاتيان باسم الظاهر اولاً ثم بالضمير الذي كنى به عنه ثم بتكبير خبره ووصفه بالاذى وكل ذلك اشارة غلظة بنجاسته فيجب ازالته عن الصلوة قليلاً وكثيره وليس بمثل الدم الذي غير الحيض والآما كان لغلظته فائده زائدة وكذا النفاس لانه حيض كان محتسباً يخرج مع الولد .

الثاني: ان دم الحيض من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به ولا خلاف بين الاصحاب في ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وهي اقل الطهر واما اكثر الطهر فلا حد له فاما الاول الاخبار المستفيضة منها ما رواه (في) في الصحيح عن معاً بن عمار عن الصادق (ع) قال ان اقل الحيض ما يكون ثلاثة ايام وابعده عشرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال ادنى الحيض ثلاثة ايام واقصاه عشرة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومن العامة قال ابو حنيفة موافقاً لنا واما الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً .

اقول ويشترط فيه التوالى في الثلاثة التي تكون اقل الحيض ويدل عليه ما رواه العملاء عن ابيه في رسالته اليه فان رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترى الدم ثلاثة ايام متواليات وان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلاثة واقله ثلاثة كونها متواليات تفصيلاً في كتب الفقه ونحن بينته في شرح الوسيلة التي هي فقه الطهارة ان شئت فراجع اليه .

الثالث: يجب الاعتزال عن النساء في مكان الحيض في حاله ولا خلاف بين الاصحاب في تحريم وطى المحاض في القبل بل نقل جمع منهم التصريح بكفر مستحله حيث انه من ضروريات الدين الا ان يدعى في ذلك شبهة ممكنة كقرب عهد في الاسلام او شوه في

بادنية بعيدة من العلم بمعالم الدين ولكن لا ريب في فسق الواطي وبه قال في المدارك و
 وجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه وعن ابي علي والشيخ تعزيره
 بمش حد الزاني ولكن لم نقف على مأخذ الآما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن الفضل
 الهاشمي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله ولا
 يعود قلت وعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لانه
 اتى سفاهاً ويأتى بعض الاخبار في ذلك انشاء الله .

ويمكن ان يستفاد حرمة الوطى من القبل من الامر الذي كان في الآية لانه
 الامر حقيقة في الوجوب ويؤيده على وصفه بالاذى وترتيبه الحكم عليه بالفاء اشعار
 بانه العلة وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن كما قلناه انه القبل
 وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي هو ما اشتغل عليه الازار .

روى ان اهل الجاهلية كانوا لا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في البيوت
 كفضل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية اخذ المسلمون بظاها ففعلوا كذلك فقال اناس
 من الاعراب يا رسول الله البرد الشديد والياب قليلة فان اثرتا هن بالياب هلك سائر
 اهل البيت وان استأثرتا هلك الحيض فقال (ص) انما امرتكم ان تعزلوا مجامعتهن
 اذا حضن ولما أمركم باخراجهن كفضل الاعاجم وقيل ان النضاري كانوا يجامعونهن ولا
 يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شئ فامر الله تعالى بالاقتصاء بين الامرين
 الرابع: اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال الشافعي حتى تغتسل ويحج
 بانه جمع بين العرايتين ولقوله فاذا تطهرت فانوهن فعنده لا يجوز وطئها حتى تطهر
 وتطهر وقال ابو حنيفة بالجمع بين العرايتين بان له ان يطأها في اكثر الحيض بعد الانقطاع
 وان لم تغتسل وفي اقله لا يقربها بعد الانقطاع الامع الغتسال واما اصحابنا المشهور
 بين الاصحاب جواز وطئ الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل على كراهية ونقلوا عن
 الصدوق في (يه) القول بالتحريم واعترضهم جملة من متأخري المتأخرين بان كلامه في
 (يه) غير ظاهر في التحريم لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شبقاً .

وكيف كان وقد استدلل على القول المشهور بقراءة السبعة ولا تقربوهن حتى

يطهرن بالتعفيف اى يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها فجعله سبحانه غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحمل بعده عملاً بمفهوم الغاية وقد صرح في الاصول بانه اقوى من مفهوم الشرط قالوا ولا ينافى ذلك قرأته التشديد اما اولاً فلان تفعل قد جاءت في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبتم وتطم بمعنى بان وطم وطم وقيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صوتاً للفراسين عن التناهي واما ثانياً فلا مكان حمل التهي في هذه القرآنة على الكراهة توفيقاً بين العراشين وكون التهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بجرسها حالة الحيض من صدر الآية اعني قوله تعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض » .

اذا عرفت ذلك من الآية فاعلم ان من الاخبار منها يدل جواز وطئها بعد امرها بالغسل اذا غلب على الزوج شبق منها مارواه في وافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخراياها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ومارواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع) عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الى .

الخامس « فاتوهن من حيث امركم الله » ان الامر هنا ليس للوجوب مطلقاً لان الامر في توهم الحظر لا يدل الا الجواز ويمكن ان يكون واجباً في موقع كالمكان وقد اعترها اربعة اشهر آخرها اول زمان الانقطاع والغسل وكذا الواقع انقضاء مدة التريص في الايلاء والظهار وهذا الوجوب يستفاد من الاخبار لا من الآية وكذا قد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك واختلف في معنى (من حيث) قيل من حيث الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور قال الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها ان تقرب المرأة ولا تقربوهن من حيث لا تجيب الى لا تقربوهن صائمات او محرمات او معتكات وقال العزراء ولو اراد الفرج لقال في حيث فلما قال من حيث علمنا انه اراد من الجهة التي امركم الله بها وقال غيره انما قال من حيث لانه

من لا ابتداء الغاية في الفعل نحو قولك لقيت زيداً من ما لاقاه ^{هـ} من الوجه الذي يؤتى منه ، قوله تعالى « ان الله يحب التوابين » عن النجاسات الباطنة وهي الذنوب ويجب المتطهرين من النجاسات الظاهرة وقيل معناه المتطهرين بالماء وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر وينبغي ان يذكر من احكام الحائض فروع .

الاول: كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن يحرم على الحائض كلها اجمالاً في الاولين وعلى المشهور في الثالث ويدل عليه عدة اخبار منها ما رواه في ^و في الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) قال اذا كانت المرأة طامناً فلا يحل لها الصلوة وما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانهما في حد نجاسة فاحب الله تعالى ان لا يعبد الا طاهر ولا يصوم لمن لا صلوة له الخ واما الطواف سيذكر انشاء الله في بابيه وقد ذكرت الاخبار فيه في فقه الحج وهذا الكتاب .

الثاني: الصوم الا انه يجب قضاؤه عليها دون الصلوة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق (ع) عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا ايام التي كانت تحيض فيها وفي جملة من الاخبار تعليل قضاء الصوم دون الصلوة بانه محض تعبد وفي بعضها بانه دليل على بطلان القياس ففي رواية الحسن بن راشد عن الصادق (ع) لما سأل عن وجه الفرق بينهما قال اول من قاس ابليس في بعضها بان الصوم اثماً هو في السنة مرة والصلوة في كل يوم وليلة وغير ذلك من الاخبار .

الثالث: اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين الحرامين والحكم على ذلك بجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذاهب اهل العلم .

الرابع: وضع الشيء في المساجد ولا خلاف فيه الا من سلازل ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت الصادق (ع) الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

الخامس: قرآنة سور العزائم وقد تقدم في الجنب وغير ذلك من الاحكام ليس هنا موضع ذكرها ان شئت فراجع كتب المفصلة وكتابنا فقه الطهارة في شرح وسيلة السيد

الثامنة : من الآيات قوله تعالى : **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَالِمِهِمْ هَذَا** «براءة ٢٨»

القراءة : قرء في الشواذ قراءة ابن السميع نجاس على الجمع اللغة كل مستقذر نجس يقال رجل نجس وامرأة نجس وقوم نجس لأنه مصدر واذا استعملت هذه اللفظة مع الرجس قيل رجس نجس بكسر النون المعنى لما تقدم النهي عن ولاية المشركين ازال سبحانه ولايتهم عن المسجد الحرام وخطر عليهم دخوله فقال « يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس » معناه ان الكافرين نجاس ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامه هذا المعنى فانعموا عن المسجد الحرام قيل المراد منهم من دخول الحرم عن عطا وقال الحرم كله مسجد وقبة والعام الذي اشار اليه هو سنة ثمان الذي نادى فيه على امير المؤمنين (ع) بالبرائة وقال لا يجن بعد هذا العام مشرك وقيل المراد به منعهم من دخول المسجد الحرام على طريق الولاية للموسم والعرق وقيل منعوا من الدخول اصلا في المسجد الى آخر ما نقله المجمع .

اقول اختلف في نجاسة المشرك والكفار وحكى عن جماعة دعوى الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه كالمترضى والشيخ وابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه الآات المفهم من كلام المحقق في الاعتبار الاشارة الى الخلاف في بعض الكفار حيث قال الكفار قزمان يهود ونصارى ومن عداها اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه واللفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية وكيف كان احتج القائلون بالنجاسة بالآية قوله تعالى « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » انما للحصر معناه لا نجس من الا انسان غير المشركين والنجس مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين نجس بفتحها نجسا بفتحين فهو نجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس كسرا وله يقال رجس نجس بكسر اولها وسكون الجيم قاله الفراء ويستفاد منه ان المشركين نجاس نجاسة عينية لاحكامية وما قيل بان النجس معنى فلا يصح وصف الجثة به الامع تقدير كلمة ذو لادلالة في الآية معه لجواز ان يكون الوجه في نسبتهم الى النجس عدم انفكاكهم عن النجاسة العرضية لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون والمدعى نجاسة ذواتهم ضعيف بانه لا ريب في صحة

الوصف بالمصدر الآتية مبنى على التأويل ففهم من يقدر كلمة ذو ويجعل الوصف بها مصفاً
 الى المصدر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعلى هذا بنى الابرار المذكور .
 ومنهم من جعله وارداً على جهة المبالغة باعتبار تكرار الفعل من الموصوف حتى كأنه
 تجسم منه وهذا هو الأرجح عند المحققين من حيث كونه المبلغ وعليه قول الخنساء فانما هي اقبال
 وادبار كما ذكره علماء المعاني والبيان وعليه بنى الاستدلال بالآية المذكورة وحب على ابن
 عباس قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ومن الاخبار فيها مارواه في الكافي في الموثق
 عن سعيد الاعرج انه سئل الصادق عليه السلام عن سور اليهود والنصارى يؤكل ويشرب
 قال لا .

و مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احد همارع ، قال سألته عن رجل -
 صاغ جوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن ابي بصير عن الباقر (ع) ان قال في مصافحة المسلم
 لليهود والنصراني قال من وراء الثياب فان صامحك بيده فاغسل يدك وغير ذلك من
 النصوص التي تدل على نجاسة اعيانهم واما ما استدلل به على القول بالطهارة فوجوه :
 الاول : اصالة الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة .

الثاني : قوله عز وجل « وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم » فانه شامل لما بشره
 وغيره وتخصيصها بالحبوب ونحوها يخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولأن ما بعدها
 وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعاً ولانتقاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان
 سائر الكفار كذلك .

الثالث : الاخبار ومنها مارواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل
 الصادق عن مؤكلة اليهود والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألت عن
 مؤكلة المجوس فقال اذا توضأ فلا بأس وما ذكره الشيخ مرة في النهاية في الصحيح عن ابراهيم
 بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) الجارية النصرانية تصدك وانت تعلم انها نصرانية لانتو
 ضاً ولا تعتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود ايضاً قال
 قلت للرضا (ع) الخياط او القصار يكون يهودياً او نصرانياً وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ
 ما تقول في حله قال لا بأس وغير ذلك من الاخبار التي تدل على طهارة اهل الكتاب يهودياً

كان اوصافاً او مجوسياً بناء على ان المجوس من اهل الكتاب .

اقول ان معارضة الاخبار يمكن الترجيح لاجبار النجاسة من وجوه الاول اعتضا دها بظواهر القرآن بالتقريب الذي قد منا بيانه في معنى الآية وقد عرفت الجواب ما اورد عليها وهذا الحد وجوه الترجيحات المروية عن اهل العصمة (ع) في مقام تعارض الاخبار في الاحكام الشرعية .

الثاني: كون اخبار الطهارة موافقة لمذهب العامة بلا خلاف ولا اشكال كما صرح به جملة من الاصحاب حتى المرتضى حيث جعل القول بالنجاسة هنا من منفردات الامامية وما يشير الى التقية قوله (ع) في حسنة الكاهل المسوقة في جملة ادلة القول بالطهارة اما انا فلا ادعوه ولا اواكله وان لا اكوله ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم فان مرى هذه العبارة ان ذلك حرام شرعاً ولكنه يكره ان يامرهم به لما يخاف عليهم من حقوق الضرر لهم في ذلك والا فلو كان حلالاً شرعاً فانه لا معنى لاختصاص ذلك بهم (ع) .

الثالث: اعتضاد اخبار النجاسة باتفاق الاصحاب الا ان النادر اذا عرفت هذا فاعلم ان في زبدة البيان بعد ما قال ان النفس القدر ظاهراً حصر اوصاف المشركين في النجاسة ليس لهم وصف الا النجاسة فالحصر اضافة بالنسبة الى الطهارة اى لاطهارة لهم حتى قول الفخر الرازي حصر الله تعالى في هذه الآية الشريفة النجاسة في المشركين اى لانجس غيرهم وعكس بعض الناس ذلك وقال لانجس الا المسلم حيث ذهب الى ان الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من اعضائه من ذلك الماء حينئذ نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك فانه طاهر لعدم ازالة حدثه باطل انتهى منه .

اقول ان في تفسير الفخر بعد كلام له في مدلول الآية الشريفة ودلالاتها على نجاسة المشرك قال واعلم ان قوله تعالى «اتما المشركون نجس» يدل على ضاد هذا القول لان كلمه (انما) للحصر وهذا يقتضي ان لانجس الا المشرك فالقول بان اعضاء المحدث نجسة يخالف للنص والعجب ان هذا النص صريح في ان المشرك نجس وفي ان المؤمن ليس نجس ثم ان اقواماً (يعني ابا الحنيفة) قلبوا القضية وقالوا المشرك طاهر والمؤمن حالكونه محدثاً و

او جنباً نجس وزعموا انّ الماء التي استعملها المشركون في اعضائهم بقيت طاهرة مطهرة
والماء التي يستعملها اكبر الانبياء (ع) في اعضائهم نجسة نجاسة غليظة وهذا من
العجائب انتهى .

ثم اعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك
اكرم العلماء لعلمهم واهن الجهال اى لجهلهم لانه لو لم يكن علة للحكم فلا فائدة للخطاب
بالعنوان وبه قال الاصوليون في الاصول ومن هذا القبيل الاية الشريفة حيث قال انما
المشركون نجس فان الشرك علة لنجاستهم فاحكم الله تعالى بنجاستهم لشركهم فلو غسلوا ابدانهم
سبعين مرة لم يزيدوا الا نجاسة فطهارة المشرك بالاسلام بالاماء فتدبر .
فاذا علم نجاستهم فيتفرع عن ذلك فروع :

الاول: انهم اذا كانوا نجساً فاسارهم وكلما باسروه برطوبة نجس وهو ظاهر وقوله
تعالى « وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم » فالمراد به الحنطة والشعير والحبوب وهو المروى
عن الصادق (ع) وسيأتى تمام البحث في الاطعمة انشاء الله وكذا نقل من اهل اللغة ان
الطعام في كلام العرب هو البرخاسة وقال الفيومي اذا اطلق اهل المجاز لفظ الطعام عنوانه
البرخاسة وقال ابن فارس في مقابيس اللغة كان بعض اللغة يقول الطعام هو البرخاسة و
قال الراغب وقد اخص بالبرخيما روى ابوسعيد ونقل الشوكاني عن الخطائى وغيره ان
المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص به وقد كانت تستعمل في الحنطة عند الاطلاق
حتى اذا قيل اذهب الى السوق الطعام فم سوق القمح .

الثاني: انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باب في المساجد عندنا لنصوص اهل
البيت عليهم السلام روى عن نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر (ع) عن ابائه
عليهم السلام عن النبي (ص) وعن علي (ع) انه قال لمنعن مساجدكم يهودكم وبنساركم و
صبيانكم ومجانينكم اولم يخن الله تعالى قردة وخنازير ركعاً سجداً وبه قال مالك واقض
الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فهلاً قاس ما عداه عليه لانه فائل بالقياس والعلة
وهي النجاسة حاصلة وابوحنيفة لا يمنعهم دخول ولا دخول غيره ويقول انّ النهي عن مجهم
لقوله (ص) ولا يجزى بعد العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي عن الدخول وهو فاسد

لان دخولهم يستلزم القرب المنهى عنه لان الآية (لا يقربوا) وهو نهى عن القرب والدخول
مستلزم للقرب والّا لا يمكن .

الثالث انه قيل لافرق بينهم وبين باء الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع المركب
فان كل من قال بنجاستهم عينا قال بنجاسه كل كافر ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى
وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله لقوله سبحانه وتعالى عما
يشركون وكل مشرك نجس وفيه نظرا ذنبية الاشراك اليهم ليست على الحقيقة فان ذلك
خلاف العرف عند المتشرعة كما ان المستفاد من الايات بينهم خلاف ذلك فمنها ما يجعل
المشركين في مقابل اهل الكتاب كما في قوله تعالى « لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين »
ومنها ما يفضل بينهم وبين اصناف اهل الكتاب كما في قوله تعالى « ات الذين آمنوا والذين هادوا
والصابئين والنصارى والمجوس والذين اسركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيمة » فالمتعين ح
مله على التجوز في الاسناد .

وكيف كان فالاخبار في ذلك مختلفة ولو تم الاجماع فيها والّا فلاشكال مجال .
ولكن الاقوى الاجتناب منهم بجميع الاقسام واجب قائم .
الرابع : من الفروع كون الكفار مكلفين بالفروع الا ان شرط صحة عبادة
الايمان .

الخامس : لا يجوز للمسلمين ان ياذنواهم دخولهم في المساجد بمعنى منعهم اياهم عن
دخوله بل قيل هو المراد من النهي .

السادس : عدم جواز ادخال مطلق النجاسة المسجد وان لم يتعد كما هو مذهب العلما
للتعليل المفهوم فان عدم دخولهم المسجد متفرع على نجاستهم فكانه قيل لا يدخلون المسجد
لانهم نجاس والنجاس لا يجوز دخولهم المسجد لاستلزام كون النجاسة في المسجد ويؤيده
وجوب تعظيم شعائر الله وماروى من قوله (ص) جنبوا مساجدكم النجاسة فيجب ازالة
النجاسة عن المساجد بالطريق الاولى وقيل ان الآية ليست بصريحة لاختصاص الحكم ببيت
الشرك ولم يثبت وجوب تعظيم الشعائر الى هذه المرتبة والرواية نبوية ما تعرف سندها
فضلا عن صحتها ولهذا ذهب الاكثر الى عدم مع التعدى لابدونه وفيه ان دليلهم في

ذلك الاجماع مؤيداً بما تقدم من التعظيم .
 فرع : الظاهر انه لا خلاف بين العلماء في عموم النجاسة من الكافر لما تحلله الحيوة
 وما لا تحلله الحيوة الا عن بعض ويمكن الاستدلال بنجاسة جميع اجزاء الكافر بما تحلله
 الحيوة وما لا تحلله الحيوة بان تعليق الحكم فيها على عنوان اليهودى والنصرانى الذى هو
 عبارة عن الشخص والرجل عبارة عن هذا المجموع الذى حصل به الشخص في الوجود المتأخر
 ولا ريب في صدق هذا العنوان على جميع اجزاء البدن وجملة كصدق الكلب على
 اجزائه ومتى ثبت الحكم بالعموم في اهل الكتاب ثبت في غيرهم من يوافق على نجاستهم بطريق
 الاولى . فامل فيه ثم انه قد علم ان اقسام الكافر كثيرة منهم النصاب والغالب خذ لهم
 الله تعالى .

العاشرة من الايات : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . المائدة (٩٠)

استدل الفقهاء القائلون بنجاسة الخمر بهذه الاية ووجه الاستدلال بها من وجهين
 احدها انه تعالى وصف بالرجس وهو وصف النجاسة لقرادنها ولذلك يؤكد الرجس بالنجس
 فيقال رجس نجس قال الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل يقال رجس
 رجس ورجس يرجس في مثال الاول بكسر الراء وفي الثاني بفتح الراء اذا عمل عملاً قبيحاً
 وفتح الراء شدة الصوت يقال رعد رعد رجاس شديد الصوت فكان الرجس الذى يقبح
 ذكره ومرتفع في القبح .

الثاني : انه تعالى امر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم للامتناع من الاقتراب .
 بساير انواعه لان معنى الاجتناب كون كل منها في جانب وهو مستلزم للهجران وقال ابن
 عباس يريد بالخمر جميع الاشربة التى تسكره وقد قال رسول الله (ص) الخمر من شسع
 من المتبع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة
 والشعير والسلت ، والخمر في اللغة قال في القاموس الخمر ما سكر من عصير العنب او عام
 كالخمر وقد يذكر في العموم اصح لانها حرمت وما بالمدنية خمر عنب وما كان شراهم الا
 البسر والتمر سميت الخمر خمر لانها تخمر العقل وشتره او لانها تركت حتى ادركت واختمت

اولاها تمام العقل اى تحالطه الآخر كلامه وفي الصحاح سميت الخمر خمرًا لانها تركت
واخمرت واختارها تغير رايحتها ويقال وجدت خمرة الطيب اى رائحته نقل عن كتاب
العربين للهروي .

قوله تعالى « ويسئلونك عن الخمر والميسر » الخمر ما خامر العقل وغطاه وفي
جمع البحرين بعد ذكر قوله سبحانه انما الخمر والميسر الخمر معروف وعن ابن الاعرابي انما سمي
خمرًا لانها تركت واخمرت واختارها تغير رايحتها الى ان قال والخمر ما اشهر بينهم كل شراب
مسكر ولا يختص بعصير العنب فكيف كان ان الخمر يخص على قول الاكثر وحرام شربه وفضله
وبيعه وشرائه ويتفرع على الخمر فروع :

الاول : قد ثبت ان كل مسكر ما يح حكه حكر الخمر في النجاسة على القول بنجاسة الخمر
واستدل له لانه خمر فكل خمر نجس اما الكبرى فقد تقدم واما الصغرى فلان الخمر انما سمي بخمر
العقل كما سمعت من اهل اللغة فكل ما يساويه في هذا المعنى فهو مسا له في الاسم والحكم
ولقول ابى جعفر (ع) قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله رواية ابن عمر
قال في الحدائق المفهوم من كلام الاصحاب ان حكم جميع الانبذة المسكر حكم الخمر في التسبيح
وحكى عن المعامل ولا يعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ولما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن
الماضي (ع) قال ان الله سبحانه لم يجرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لما قبلتها فما كان عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطاء بن يسار عن الباقر (ع) قال قال رسول الله (ص) كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر انتهى واعترضه جملة من محققى متأخرى المتأخرين كالمدارك والمعالم
والذخيرة وغيرهم من هذا اذ وهم بان هذا الاحتجاج منظوريه .

قال في المعامل لان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة ان الخمر حقيقة في
المسكر من عصير العنب والعرف يساعده واذا ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى لم يدل
استعماله بعد ذلك في غيره على كونه حقيقة في ذلك الغير ايضا وكون الاصل في الاستعمال -
الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك او النقل لكونهما على خلاف الاصل فتعارض
اصالة تعدد معاصلة الحقيقة واحدها لازم بعد ثبوت الحقيقة للفظ و (ح) فمجرد
اطلاق لفظ الخمر على مطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة فيه والاعتبار الذي ذكره من

جهة التسمية ليس بشئ واذا لم يثبت كون اللفظ حقيقة في الجميع لم يتجه الاستدلال على تعميم الحكم في الكل بمادل على نجاسة الخمر والاشتراف في التحريم لادلالته فيه وانما هو وجه علاقة صح من اجله استعمال لفظ الخمر في غير ما وضع له على جهة المجاز انتهى .

وفيه نظر بانهم ان ارادوا بكونه حقيقة في عصير العنب بمعنى الحقيقة الشرعية ففيه ان الحقيقة الشرعية عبارة عن استعمال اللفظ في كلام الله تعالى او رسوله (ص) مجردا عن قرينة المجاز وهذا اللفظ وان وقع في القرآن العزيز مجازا الآن الاخبار قد ضرت به بالمعنى العام وكذلك وقوعه في كلام الرسول (ص) وانما وقع بالمعنى العام كما سمعت واستمع عن قريب و (ح) فيكون حقيقة شرعية في المعنى العام وان ارادوا به الحقيقة العنوية كما يفهم من كلام المحقق المذكور ومن تبعه في ذلك ففيه :

اولا، انه لا يصار الى الحمل على الحقيقة العنوية الا مع تعذر الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة كما قرر في غير موضع .

وثانياً ان كلام اهل اللغة ايضا ظاهر في المعنى العام وقد تقدم ذكرها مفضلاً و-
سند كرايضاً هنا فاما يدل على كونه حقيقة شرعية في المعنى العام في كلام الله عز وجل قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآبة » روى الثقة الجليل على بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن الباقر (ع) في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام » اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان يحرم الخمر فسرك فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل بدد فسمع رسول الله (ص) فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهبت عنه السكر فاتزل الله تحريمها بعد ذلك واما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتر فلما اتزل الله تعالى تحريمها خرج رسول الله (ص) فقعد في مسجده ثم دعا بآئتهم التي كانوا ينيذون فيها فكناها كلها فقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله تعالى وكان اكثر شئ كفي في ذلك اليوم من الاشربة الضيخ ولا اعلم انه كفي يومئذ من الخمر العنب شيئاً الا اناء واحداً كان فيه زبيب وتمر جميعاً واما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شئ حرم الله تعالى قليلها وكثيرها وبيعها وشراؤها والانتفاع بها الحديث وهو كما ترى صريح في المراد

الذى هو الاعم خال عن الشبهة والابراد وقد تقدم منا ما ذكره في المجمع البيان وسذكره ايضاً للايضاح روى فيه عن ابن عباس في تفسير الآية قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي تشكر وقد قال رسول الله (ص) الخمر من تسع من النبع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة ومن الشعير والسلت واما ما يدل على ذلك كلامه (ع) فمنه ما تقدم في رواية عطاب بن يسار المنقولة في كلام المحقق وما نقله في مجمع البيان عن ابن عباس عنه (ع) ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والنبع من العسل والمرز من الشعير والنبيد من التمر.

ورواية علي بن اسحق الهاشمي عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) الخمر من الخمسة الحديث المتقدم وما رواه الشيخ ابو علي الحسن بن محمد الطوسي في الامالي جنده فيه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله (ص) يقول يا ايها الناس ان من العنب خمراً وان من الزبيب خمراً وان من التمر خمراً وان من الشعير خمراً الا يا ايها الناس انها كرم عن كل مسكر وروى العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين (ع) قال الخمر من ستة اشياء ثم ذكر الخمسة المذكورة في حديث الحضرمي وزاد الذرة فقد ظهر وعلم بانقلناه من الاخبار تطابق كلام الله تعالى ورسوله على ان الخمر اعم مما ذكره من التخصيص بالمتخذ من العنب فيكون حقيقة شرعية في ذلك بلا اشكال وعلى هذا فيجب الحمل على حقيقته حيثما اطلق هذا اللفظ الاعم القرينة الصارفة عنه كما هو المقرر بينهم في الحمايق الشرعية وغيرها واما الكلام من اهل اللغة في هذا المقام وقد تقدمت نقل اكثرها هنا فالذي يستفاد منه تصريحاً في مواضع وتلويحاً في اخرى ان الخمر حقيقة فيما يسكر دون عصير العنب قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عامر كالحمرة وقد يذكر العموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت الخمر خمراً لانها تخمر العقل وتسر او لانها تركت حتى ادركت واخمرت او لانها تخمر العقل اي تغالطه الى آخر كلامه وبالجملة ان الخمر كلها حرام محرمة نجس فيجب الاجتناب عنه بجميع الاجتناب من الشرب و— الانتقاعات مطلقاً .

الثالث من الفروع الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر في النجاسة والتحریم وقد ادعى الاجماع على ذلك عن جماعة ويمكن الارادة عن ذلك عدم الخلاف وقد قال في الكنز عندنا بين القائلين بنجاسة الخمر ويدل عليه مضافاً الى عدم القول بالفصل على الظاهر بينه وبين الخمر الاخبار المستفيضة بل المتواترة التي حكم فيها بكونه خمرًا مثل ما رواه الكليني بسنده عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا (ع) اسئله عن الفقاع قال كتبت (ع) حرام وهو خمر الحديث وما رواه عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وعن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الفقاع فقال هو خمر وعن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي (ع) اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه خمر وعن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا (ع) نحوه وعنه ايضاً قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها الى غير ذلك من الاخبار التي في بعضها هو خمر وفي بعضها هي خمر استصغرها الناس وفي بعضها هو خمر مجهول وفي بعضها اطلاق لفظ الخمرية عليه والذي يظهر من هذه كلها كونه فرداً حقيقياً للخمر لكن من افرادها الخفية التي لم تكن يعرفها الناس فيثبت له احكامها التي منها النجاسة ولو اريد بها الحمل المجازي فظاهرها ايضاً ارادة التشبيه التام او التزويل الموضوعي بادراجه في موضوع الخمر تعبيراً بلحاظ احكامه الشرعية على سبيل الاجمال المقتضى لثبوت جميع احكامه ظاهرة كانت ام خفية ويشهد له ايضاً خبر ابي جميلة البصري قال كنت مع يوشع بن بغداد وانا امشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يوشع فزايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الانصلي فقال ليس اريد ان اصلح حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت هذا راى رايته او شئ ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق (ع) عن الفقاع فقال لا يشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وما قيل انه ضعيف سنداً يقال انه مخبر بما عرفت من الاخبار السابقة .

وكيف كان فلا اشكال في الحكم بناء على نجاسة الخمر كما هو الاصح واقتوى وانما الاشكال في تشخيص موضوعه فقد اختلفت كلمات القوم فيه فربما يظهر من غير واحد منهم كونه اسماً للشراب كان يتخذ من ماء الشعير فقط في مجمع البحرين الفقاع كومان شئ

يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه انتهى وعن السيد المرتضى
 رة انه نقل عن ابى هاشم الواسطي ان الفقاع بنيد الشعير فاذا نش فهو حرم ويظهر من جملة
 منهم عدم الاختصاص بكونه من الشعير فعن السيد في الانتصار والروايات انه كان يعمل منه
 ومن القمح وربما يستعمل من هذه العبارة انه اسم لقسم معهود من الشراب وان اتخذ من
 الشعير او الخنطة لحصوله بما من غير ان يكون لخصوصيتهما دخل في التسمية كما يفهم ذلك من
 عبارة غيره مثل ما عن الشهيد انه قال كان قدما يتخذ من الشعير غالبا ويوضع حتى يحصل
 له نثيش وكانه الان يتخذ من الزبيب وعن الشهيد الثاني في الروض انه قال الاصل في
 الفقاع ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره في الانتصار لكن لما ورد النهي معلقا على التسمية ثبت
 له ذلك سواء عمل منه امر من غيره اذا حصل فيه خاصة وهو النثيش وبالجملة ان ثبوت حكم
 الخمر على الفقاع مسلم فيه ونجس على القول بنجاسة كل مسكر مابيع والاطهر والاقوى كذلك
 وفي الاية المذكورة فوائد تأتي في باب الاطعمة انشاء الله .

الحادية عشر : وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ : المَدْرَ (٤)

القرائة : قرء حفص ويعقوب وسهل والرجز بالضم والباقون بكسر الراء وهو اسم
 صنم فيها زعموا وقال قتادة ها صنمان اساف ونامله ومن كسر فهو العذاب .

المعنى : وثيابك فطهري وثيابك الملبوسة فطهرها من النجاسة للصلوة وقيل معنا
 ونفسك فطهر من الذنوب والثياب عبارة عن النفس وعلى هذا فيكون التقدير واثيابك
 فطهر تحذف المضاف وقيل معناه طهر ثيابك من لبسها على معصية او غدره كما قال سلا
 بن خيلان الثقفي اخذته ابن عباس ابي محمد الله لا ثوب فاجر ليست ولا من غدره اتفتح
 قال الزجاج معناه غادرا ويقال للغادر دس الثياب قال السدي يقال للرجل اذا كان صالحا
 انه طاهر الثياب واذا كان فاجرا انه نجس الثياب وقيل معناه وثيابك فقصر .

روي ذلك عن ابي عبد الله (ع) قال الزجاج لان تقصير الثوب ابعد من النجاسة
 فانه اذا نجس على الارض لم يؤمن ان يصيبه ما ينجسه وقيل معناه وثيابك فاغسلها عن
 النجاسة بالماء لان المشركين كانوا لا يتطهرون وقيل لا يكتن ثيابك من حرام وقيل معناه و -
 ازواجك فطهرهن عن الكفر والمعاصي حتى يصرن مؤمنات صالحات والعرب تكنى بالثياب

عن النساء عن ابي مسلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) -
 غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وقد
 قال سبحانه وثيابك فطهر اى فشمم والرجز فاهجر اى اهجرا الاصنام والاوثان وقيل معنا
 اجتنب المعاصى قال الكاظم الرجز بالكسر العذاب وبالضم الصنم وقال المعنى اهجرا ما
 يؤدى الى العذاب وقيل معناه جانب الفعل القبيح والخلق الذميم وقيل معناه اخرج
 حب الدنيا من قلبك لانه راس كل خطيئة هذه خلاصة ما قاله في الجمع البيان .
 اقول المتبادر من معانيه هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسات مؤيداً بان الكفار
 ما كانوا ينظفون من النجاسة بان لا يتنجسوا وان نجست نظفوها بالماء الطاهر المطلق لانه المنفوس
 من التطهير لانه لا يعرف من التطهير غيره فدل على وجوب طهارة الثوب في الصلوة مقدمة
 للصلوة كما تقدم من قول امير المؤمنين عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور
 للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وان الظاهر من الامر بالوجوب ومعلوم عدم الوجوب غير
 حال الصلوة ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في حال الصلوة وقال في الكنز
 ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة في الوجوب وانه واجب لاجل الصلوة لانه اما
 اولاً فللاجماع واثمانيماً فلقرينة وربك فكبر فان المراد تكبير الافتتاح وان هذا العموم مخصوص
 لما ورد في النقل بالعفو عن الدم غير المغلظ الذى يقصر عن الدرهم والجروح والقروح التي
 لا ترتقا وحال الضرورة ولا يمكن النزع او كون الملبوس لاتم الصلوة فيه وحده او غير
 من الرخص انتهى منه .

الثانية عشر: **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** البقرة (١٢٤)

في تفسير علي بن ابراهيم القتي هو ما ابتلاه به مما رآه في نومه من ذبح ولده فانتهى
 ابراهيم (ع) وعزم عليها وسلم فلما عزم قال تبارك وتعالى ثواباً لما صدق وسلم وعمل
 بما امره الله « ان اجعلك للناس اماماً » فقال ابراهيم (ع) « ومن ذريتي » قال جل جلاله
 « لانيال عهدى الظالمين » اى لا يكون بعهدى امام ظالم ثم اتزل عليه الحنفية وهى الطهارة
 وهى عشرة اشياء خمسة في الرأس وخمسة في البدن فاما التي في الراس فاخذ السارِب و
 اعفاء اللحي وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فخلق الشعر من البدن و

الختان وقلم الاظفار والغسل من الجنابة والظهور بالماء فهذه الخنفة الطاهرة التي جاء بها ابراهيم (ع) فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة .

وفي الخصال عن الصادق (ع) قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه قناب عليه وهو انه قال يارب اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم الا نبت علي قناب عليه انه هو التواب الرحيم فيقول له يا ابن رسول الله صل الله عليه وآله فما يعنى بقوله عز وجل « فانتهن » قال يعنى اتمهن الى القائم اثني عشر اماماً تسعة من ولد الحسين عليهم السلام « اللهم عجل فرجه فرجاً عاجلاً كملح البصر بحق هذه الاسماء التي دعا بها آدم و ابراهيم (ع) واجعلنا من انصاره واعوانه يارب العالمين انك مجيب الدعوات » و العياشي مضمراً قال اتمهن بمحمد وعلي والائمة من ولد علي عليهم السلام قال وقال ابراهيم يارب فعجل بمحمد وعلي ما وعدتني فيهما وعجل بنصرك لهما وفي الكافي عن الصادق (ع) قال ان الله تبارك وتعالى اتخذ ابراهيم عبداً قبل ان يتخذه نبياً وان الله اتخذ نبياً قبل ان يتخذه رسولا وان الله اتخذ رسولا قبل ان يتخذه خليلاً وان الله اتخذ خليلاً قبل ان يجعل اماماً فلما جمع له الاشياء قال « انى جاعلك للناس اماماً » قال فمن عظيمها في عين ابراهيم قال « ومن ذريتي » قال « لا ينال عهدى الظالمين » قال لا يكون السفه اماماً التقى وعنه (ع) من عبد صنماً او وثناً لا يكون اماماً قال في الصافي وفيه تعرض بالثلاثة حيث عبدا الاصنام قبل الاسلام في العيون عن الرضا (ع) في حديث طويل ان الامامة خص الله عز وجل بها ابراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفها بها و اشاد بها ذكره (الاشاد رفع الصوت بالشيء واشاد بذكره اذا وقع من قدره) فقال عز وجل انى « جاعلك للناس اماماً » فقال الخليل عليه السلام سروراً بها ومن ذريتي قال الله عز وجل « لا ينال عهدى الظالمين » فابطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيمة اذا عرفت هذا فقد يستفاد من الآية احكام :

الاول: ان في الامامة يشترط فيها العصمة فالذى عبد الصنم لم يكن معصوماً بل يكون مشركاً فاذا تاب واسلم لم يكن ايضاً معصوماً ويمكن ان يكون عادلاً مؤمناً وليس هنا ذكر تفصيله الا انه تذكره مختصراً قال في الزبدة استدل الاصحاب بها على وجوب العصمة

عن الذنوب مطلقاً للنبي (ص) والامام فكأنهم نظروا الى ان الظلم في الاصل هو انتقاص الحق وقيل وضع الشيء في غير موضعه من قولهم (ومن اشبه اباة فما ظلم) اي فما وضع الشبه في غير موضعه او التعدى عن حدود الله كما يفهم من قوله تعالى « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » وغيره اذ لاشك ان فعل الصغيرة خروج عن الاستقامة والطاعة وانه نقص ووضع في غير المحل وتعد عن الحدود اذ حد ودالله هو الاوامر والنواهي وايضاً ان ترك حكم الله ورفضه لا يتفاوت في الحال بالكبر والصغر فانه يكون عاصياً سيما بالنسبة الى الانبياء والائمة المعصومين عليهم افضل الصلوات وان سليمان مع ان البعض لم يقل بالصغيرة بل يقول الذنوب كلها كباراً .

الثاني: المضمضة والاستنشاق مستحبان في الطهارتين الصغرى والكبرى وبعض العامة حكم بوجودهما في الغسل في الجنابة و مسنونان في الوضوء وبعضهم واجبان في الطهارتين وكيف كان انما مندوبان في الطهارتين عندنا .

الثالث: الفرق يكون لمن اتخذ شعراً مستحباً والرواية بانها اذا لم يفرقه فرق بمنشار من ناره محمول على شدة الاستحباب او على ترك اعتقاد المشروعية وانه يمنع المسح في الوضوء على البشرة وجه الاخرين ولم يعلم اولها يمكن ان يحمل الرواية لو كان سندها قوياً .

الرابع: السواك مستحب لمن عد النبي (ص) واما هو صم فيجب عليه لقوله (ص) ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وهما رقة الاسنان ونساقطها وقال (ص) لولا اشق على امتي لامرقتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان الندبية يجمع عليها واستحبابه عام للصائم والمحرم وغيرها على تأمل .

الخامس: الختان حال الصغر مستحب للذكر ومع البلوغ يجب على الذكر فعله فبعضنا لو تركه متمكناً ولا يصح طوافه واما صلوته فان تمكن من كثف الغلظة للتطهير من البول قيل وجب ومع تركه قيل يبطل الصلوة وان لم يتمكن فلا وقبل يحتمل ضعيفاً بطلانها مطلقاً للنجاسة الغلظة اذ هي في حكم المنفصلة في القدوة بالاغلف مقالة ليس هنا محل ذكره .

السادس: حلق العانة مستحب بل تنوير البدن كله في كل خمسة عشر يوماً وأكثر

السابعة : حلق الابطين افضل من النتف والاطلاء بالنورة افضل من الحلق ويدل على ذلك كلة الاخبار التي فيها التدب على الشدة .
 الثامنة : الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله من السباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من تجوت الشجرة اى قطعها كانه يقطع الاذى عنه ويبنى ايضا استطابة وشرها هو واجب في محل البول بالماء لا غير عندنا وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج واما الغائط فمع التعدى يتعين الماء فيه اجماعاً ومع عدم التعدى يتخير المكلف بين الحجارة والماء ولا يجزى اقل من ثلثة اجمار وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد عليه درة

فروع

الاول : يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط والافضل ثلاثا ولا يجزى غير الماء ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشئ قالع للنجاسة كالحجر و المدر والخرق وغيرها والفضل ولا يعتبر في الغسل التعدد بل الحد النقاء وفي المسح لا بد من ثلاث وان حصل النقاء باقل للنص .

الثاني : يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاشراع عن الاجزاء الصغار التي لاترى وفي المسح يكفي ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر .

الثالث : انما يكفي بالمسح في الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه - الاستنجاء وان لا يكون في المحل نجاسة من الخارج حتى اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدبر يتعين الماء .

تمت آيات الطهارة ذكرها وتلوهما ذكر آيات الصلوة

واحكامها انشاء الله تعالى .

كتاب الصلوة

مقدمة في فضل صلوة اليومية وانها افضل الاعمال الدينية اعلم ان الصلوة احب الاعمال الى الله سبحانه وهي آخر وصايا الانبياء (ع) وهي عمود الدين اذ قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سراها وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومثلها كمثل النهر الجاري فكما من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الذرر كذلك كلما صل صلوة كثر ما بينها من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة واذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاوّل شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاءها بها تامة والادخ في النار وفي الصحيح قال مولانا الصادق (ع) ما علم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال واوصنا بالصلوة والزكوة ما دمت حياً .

وروى الشيخ في حديث عنه (ع) قال و صلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات وقد استفاضت الاخبار في الحث على المحافظة عليهما في اوائل الاوقات وان من استخف بها كان في حكم التارك لها قال رسول الله (ص) ليس مني من استخف بصلوته وقال لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته وقال لانضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حتماً على الله ان يدخله النار مع المنافقين وورد بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام متصل فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (ص) نفر كافر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموت على غير ديني وعن ابي بصير قال دخلت على امر حميدة اغرما بابي عبد الله (ع) فبكت وبكيت لبيكاتها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله (ع) عند الموت لرأيت محجماً فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فا تركنا احداً الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابا عبد الله (ع) ما بال الزاني لاسميه كافراً وتارك الصلوة سميه كافراً وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما شبهه اتم افضل ذلك لما كان الشهوة لاتقا تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفاً فابها وذلك لانك لا تجد الزاني باء المرأة الا وهو مستلذ لانياته اباها قاصد لها وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف

وقع الكفر والاختلاف واردة في ذلك اكثر من ان تحصى ثم البحث عنها يتنوع نوعاً :
النوع الاول :

في البحث عن الصلوة بقول مُطلق وفيه آيات :

الأولى : إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا . النساء (١٠٢)

اختلف في تاويل الآية فقيل ان معناه ان الصلوة كانت على المؤمنين واجبة مفروضة في المجمع وهو المروي عن الباقر والصادق (ع) وقيل معناه فرضاً موقوتة اى منها تؤدوها في مجتمها والقولان متقاربان انتهى ان كتاباً اى مكتوباً فان الكتاب مصدر كقتال والضراب والمصدر قد يراد به المفعول اى المكتوب وهو يرادف الفرض ومنه « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اى فرض والموقوت اى المحدود باوقات لا تريد فيها ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير كذا قال في الكثرة وهو اقرب التأويل واحسنه لانه موافق لما قرر في اوقات الصلوة وتعيينها والموقوت من الوقت ومن الحدّ والشئ اذا وقت اى حدّ وتعين موقت محدود لا غير ولا يتجاوز عنها والصلوة كذلك فاذا خرج الوقت فقد فاتت وقتها وسقط الامر بالعصيان والمخالفة عليه وانما القضاء بامر خارج غير امرها الاول وتفصيله في موضعه انشاء الله .

وفي الآية احكام :

الاول : انها واجبة وفرض على كل مؤمن ومؤمنة بل على الناس البالغ مطلقاً —

كافراً كان او مسلماً الآتية لا يصح عن الكافر لعدم اسلامه وبعبارة الكفار على الفروع كما يعاقب على الاصول .

الثاني : ان الآية تدل بظاهرها على ان الوجوب يختص على العاقل البالغ اذا الايمان هو التصديق بالجان فالمؤمنون هم المصدقون وعلى الفرض ان التصديق لا يتصور الا مع شعور وعقل وحزم واذعان بانه الحق وذلك غير متصور الا فيمن له تعقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المغشى عليه وان الصلوة من العبادات المطلقة غير مشروطة وجوبها بالابتنان التكليف وهي البلوغ والعقل والعلم والتبني تجلّاف واجب المشروط مثل الحجّ فانه مشروط وجوبه على الاستطاعة مضافة على الشرايط العامة التي قد عرفت بها ولكن ان للصلوة حدوداً ومحددات وشرايط واوقات لا يجوز تغييرها وتبديلها وهذه الشرايط

شرط في صحتها الا في وجوبها وربما يذهب بعض الافهام الى اختصاص الوجوب بالمتزمين فلا يجب على الكافر كما هو مذهب ابي حنيفة وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي .

وقد يقال في جوابه ان ذكر الآية خصوص المؤمنين لا يدل على نفي ما عداها الا بدلالة مفهوم المخالفة وليس بجهة عندنا مع ان غير هذه الآية من الايات تنادي بالوجوب عليهم وانهم يعاقبون على تركها كقوله تعالى ما سلكتكم في سفر قالوا لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح في ارادة الكفار بالخطاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة بانهم مكلفون بالفرع كما انهم مكلفون بالاصول .

الثانية: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ .

حافظوا على الصلوة اى داوموا على الصلوة المكتوبات في مواقيتها تمام اركانها لان الحفظ ضبط الشيء في النفس ثم يشبه ضبطه بالمنع من الذهاب والحفظ خلاف النسيان واحتفظ اغضبه لانه حفظ عليه ما يكرهه ومنه الوسطى كقوله سبحانه « من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال » اى والصلوة خاصة فداوموا عليها والوسطى تانث الاوسط وهو المشي بين المشيين على جهة الاعتدال « وقوموا لله قانتين » والقنوت هو الدعاء في الصلوة في حال القيام وقيل معناه طائعين وقيل معناه خاشعين وقيل ساكنين قوله تعالى « فان خفتم » اى وان لم يمكنكم ان تقوموا قانتين موقنين الصلوة حقها الخوف عرض لكم « فرجالا » اى فصلوا رجلا على ارجلكم « اوركباناً » اى على ظهور دوابكم عنى به صلوة الخوف « فاذا امنتم » من الخوف « فاذكروا الله » اى فصلوا صلوة الامن « كما علمكم » من امور دينكم وغير ذلك من اموركم « ما لم تكونوا تعلمون » اى فصلوا صلوة امن واشكروا الله كما علمكم ان قلنا ان الذكر هو الصلوة فمعناه صلوا كما علمكم من الصلوة كيفيتها وان قلنا انه الشكر يكون معناه فاشكروا شكراً مانئلاً لانعامه عليكم بتعليمكم ما لا يقتدى اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وفي الآية احكام :

الاول: وجوب المحافظة على الصلوات اى المداومة عليها موجب للثناء الجميل والاجر الجزيل كما قال الله تعالى في موضع آخر « والذين هم على صلواتهم يحافظون » اى

يقيمونها في اوقاتها ولا يضيعونها وكذا قوله تعالى « والذين هم على صلواتهم دائمون » روى محمد بن فضيل عن ابي الحسن (ع) انه قال اولئك اصحاب الحسين (ع) صلوة من شيعتنا و روى زرارة عن ابي جعفر (ع) قال هذه الغريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحجتها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها برائة لا يعيده نه ومن صلاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر وان شاء عذبه فقيل المحافظة متعلقها الافعال والحدود والشرايط والمدائمة متعلقها التكرار بحسب الاوقات وقيل المحافظة على الفرائض والمداورة على النوافل وهو المراد عن الباقر والصادق (ع) كل ذلك فراراً من الترادف والتاكيد غير المعني فائدة زائدة الى التأسيس المعني .

وكيف كان ان المحافظة على الصلوة بتمام حدودها وشروطها وقرائنها ووقتها من احسن الصفات على المؤمن ويمتاز الانسان عن غيره بهذه الصفات وهي ممدوحة عند الله وعند الرسول ص حتى عند الناس الا انه اذا اراد الاخلاص منها يكون مؤمناً خالصاً وله الدرجات عند الله وان اراد الريا بذلك يكون مؤمناً ظاهراً عند الناس بصير مؤمناً وليس له عند الله اجر وثواب بل عليه العقاب لانه اراد غيره تعالى معاذنا الله تعالى من الرياء في اعمالنا وكما وان الله تعالى عدها من الصفات الكاملة للمؤمن بقوله تعالى « والذين هم للزكاة فاعلون » وغير ذلك من الايات « والذين هم لاماناتهم راعون » قبل الامانة الايمان وما اخذ الله على عباده من التصديق بما اوجبه عليهم والعمل بما يجب عليهم من كان بهذه الصفات وهو مؤمن امحق الله قلبه وله الدرجات العلى .

الثاني : يمكن ان يستدل بهذه الآية وما قبلها على وجوب الصلوات التسع المشهورة فالواهي الصلوات اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والخسوف و صلوة سائر الايات والطواف والاموات والصلوات الملزمة بنذر وشبهه وقيل سبعا كما في اللمعة يجعل الايات واحدة ويمكن ان يعد منها صلوة الاحتياط و صلاة القضاء ليكمل التسع وبيان الاستدلال بها ان الآية دلت على وجوب الايتان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة شرخاً خرج منها ما لم يدع وجوبه وما اجمع على ندمه فيبقى الباقي داخل تحت الاطلاق والعموم وهو المطلوب وبالجملة يستفاد من الآية وجوب المحافظة مطلق الصلوات وعمومها الا ما خرج

بالدليل انه لم يكن واجبا لان الامر يبدل على الوجوب وفي الآية امر على المحافظة والمحافظة هي الاتيان المأمور به على وجهه .

الثالث : اختلف في معنى تخصيص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلية في الاطلاق او العموم اذ اللام فيها للاستغراق ذيل لاختصاصها بمزيد فظليل يقتضيه رفع شأنها وافرادها بالذكر كما فراد الغل والرهان عن الفاكهة وجبرئيل وميكائيل عن الملائكة وان المراد من الوسطى باى شئ وفيه اقوال : قيل انها الظهر وعليه اكثر الامامية بل قيل كلهم الا السيد المرتضى رة وعليه اخبار كثيرة :

منها في الكافي والتهذيب عن الباقر (ع) في الصلوة الوسطى قال هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله (ص) وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وعن الصادق (ع) قال الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر واتما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها .

وقيل انها العصر قال به علم الهدى وادعى عليه اجماع الطائفة واليه ذهب جماعة منهم ابو حنيفة واحمد واكثر اهل السنة وقيل الصبح لتوسطها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وبين الظلام والضياء ولانها لا يجتمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعين ولانها يشهدا ملائكة الليل والنهار فنكتبت في العليين معا قال الشافعي ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع في الصبح .

وقيل المغرب لتوسطها عددا بين ثنائي ورباعي وقابا بين ليلية والنهارية وقيل العشاء لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على جميعها كما خفاء ليلة القدر واخفاء الاسم الاعظم والولي والساعة الاجابية وعن بعض ائمة الزيدية انها صلوة الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام وقيل كل واحدة من الصلوات الخمس لانهم يتوابعوا بالكل غاية الاهتمام ويذكروا الفضيلة في الكل فهي تدل على جواز العمل المعين لوقت من غير حزم بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد واقل رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال وقد صرح بذلك في الاخبار فلا يشترط الحزم في النية ولهذا اجاز التردد فيها ليلة الشك وغير ذلك من الوجوه والاقوال ، الله يعلم .

الرابع من الاحكام التي يستدل بالآية وجوب القيام في الصلوة لصيغة الامر و عليه اجماع الاصحاب .

الخامس شرعية القنوت في الصلوة كلها وحكى عن ابن ابي عقييل القول بوجوبه في الفرائض الجهرية وربما نسب اليه القول بوجوبه مطلقا كما هو ظاهر الصدوق فيما حكى عنه في الفقيه والهداية حيث قال والقنوت سنة واجبة ومن تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل « قوموا لله قانتين » يعنى مطيعين داعين وفي الهداية حيث قال في باب الفريضة قال الصادق (ع) حين سأل عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال الوقت والظهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في الصلوة متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له انتهى ولكن المشهور ان الله مستحب في كل صلوة جهرية كانت ام اخفاوية فريضة كانت ام نافلة ويتأكد استحبابه في الفرائض ويدل على اصل مشروعيته ورجحانه في كل صلوة مضافا الى عدم الخلاف فيه بيننا كما سمعت ما عن الصدوق في الفقيه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال قال القنوت في كل ركعتين التطوع والفريضة الى غير ذلك من الاخبار واما كونه على سبيل الاستحباب لا الوجوب فيدل عليه مضافا الى عدم خلاف يعتد به فيه صحبة احمد بن محمد بن ابي نصر البرزقي المروية عن التهذيب عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قال ابو جعفر (ع) في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن (ع) واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وانا اتقلد هذا يحتمل ان يكون من كلام الراوى ويحتمل ان يكون من كلام الرضا (ع)

وكيف كان فهذه الصحيحة صريحة في جواز تركه في غير حال التقية وقال في الكنز شرعية القنوت في الصلوات كلها للذكرة عقيب الامر بالمحافظة على جملتها وعطف القيام حال القنوت على ذلك انتهى .

اقول وقد ثبتت شرعية القنوت في كل الصلوات بالآية والنسب والاجماع وكذا استحبابها وتأكيدها في الصلوات كلها بالقطع .

السادس : يستفاد من الآية حكم صلوة الخوف مشياً وركوباً وكيفية في كتب الفقه بناءً على هذا الكتاب على الاختصار .

السابع : جواز الصلوة حال المسابقة اى في حال القتال مع العدو واجاماً من اصحابنا خلافاً لابي حنيفة فانه قال لا يصلى حالة المشى والمسابقة ما لم يتمكن من الوقوف وكمله من نظير من المخالفة .

الثالثة : وَأَمْرَاهُكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَلْكَ رِزْقًا غَنًّا تَزُرُّكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى : طه ، ١٣٢

في المجمع وذكر وان في هذه الآية فوائد قال ابو رافع نزل برسول الله (ص) ضيف فبعثني الى يهودى فقال قل ان رسول الله (ص) يقول يعنى كذا وكذا من الذين او اسلفنى الى هلال رجب فانيته فقلت له فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فانبت رسول الله (ص) فاخبرته فقال والله لو باعنى او اسلفنى لغضبه وانى لامين في السماء امين في الارض اذهب بدرعى الحديده اليه فنزلت هذه الآية تسليه له عن الدنيا « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجاً » .

وروى اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه قال لما نزلت هذه الآية استوى رسول الله (ص) جالساً ثم قال هذه الكلمات التي تقدمت « زهرة الحيوته الدنيا » اى تضارفاً وما يرون الناظر عند الرؤيه وقيل معناه لنعد بهم به لان الله قد وسع الرزق على بعض اهل الدنيا تعذيباً له ولذلك قال (ع) لو كانت الدنيا ترن عند الله جناح بعوضه ما متع منها كافراً شربة ماء « ورزق ربك خير » اى رزق ربك الذي وعدك به في الآخرة خير مما متعنا به هؤلاء في الدنيا « وابقى » اى ادوم « وامر اهلك بالصلوة » معناه وامر يا محمد (ص) اهل بيتك واهل دينك بالصلوة روى ابو سعيد الخدرى قال لما نزلت هذه الآية كان رسول الله (ص) يأتي باب فاطمة (ع) وعلى (ع) سعة اشهر عند كل صلوة فيقول الصلوا رحمكم الله اثم يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا .

ورواه ابن عقده باسناده من طرق كثيرة عن اهل البيت (ع) وعن غيرهم مثل ابي بردة وابي رافع وقال ابو جعفر (ع) امره الله تعالى ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس

ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة .
 قوله تعالى « واصطبر عليها » اى واصبر على فعلها وعلى امرهم بها « لانسلك رزقا »
 لخلقنا ولا لنفسك بل كلفناك العبادة واداء الرسالة وضمنا رزق الجميع « ونحن نرزقك »
 الخطاب للنبي (ص) والمراد به جميع الخلق اى نرزقك وجميع الخلق ولا نسترزقهم ونفهم
 ولا ننتفع بهم فيكون ابلغ في الامتنان عليهم « والعاقبة للمتقوى » اى العاقبة المحمودة لاهل
 التقوى قال ابن عباس يريد الذين صدقوك واتبعوك واتبوني وفي الاثران عروة بن زبير كان
 اذا رأى ما عند السلطان دخل بيته وقرء « ولا تمدن عينيك الآيات » ثم ينادى الصلوة —
 الصلوة رحمكم الله كذا في الجمع .

اقول اما الفوائد التي يستفاد من الآيات :

الاول : امره صلى الله عليه وآله ان يامر اهله بالصلوة اى صل وامرهم بما فيجب
 علينا ايضا امرها لينا بالدلالة التامة به (ص) ويؤيده قوله تعالى « قوا انفسكم واهليكم نارا
 وقودها الناس والحجارة » .

اقول : ان الوجوب هنا في باب امر المعروف للارشاد والتبنيه يجب مع الشرائط .
 الثاني : قيل في معنى اصطبر عليها اى احمل نفسك على الصلوة ومشاقها وان نازعتك
 الطبيعة الى تركها طلبا للراحة فافهمها واقصد الصلوة مبالغا في الصبر ليصير ذلك ملكة
 لك ولذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار لان الافعال فيه زيادة معنى ليس في الثلاثي
 وهو القصد والتقرب ولذلك قال الله تعالى « لها ما كسبت » باى نوع كان من الفعل -
 « وعليها ما اكتسبت » بالقصد والتصرف والمبالغة رحمة منه تعالى بعبادة واذا وجب
 عليه (ص) الاصطبار وجب ايضا علينا لما قلنا .

اقول : والقائم بذلك يحصل على المراتب اذا لم يكن مترجما منها ومستعظما لها انها
 الكبيرة الاعلى الحاشعين ولا ينال الانسان باعلى مراتب الكمال والدرجات عند الله الا ان
 يجاهد نفسه عند نازعته كما قال الله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
 خوفا وطمعا » اى ترفع جنوبهم عن مواضع اضطجاعهم لصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل
 الذين يقومون عن فرشهم للصلوة وفي المروى الواحدى بالاسناد عن معاذ بن جبل قال

بينما نحن مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك وقد اصابنا الحر فنفرق القوم فاذا رسول الله (ص) اقرعهم منى فدثرت منه فقلت يا رسول الله (ص) انبتني بعمل يد خلقي الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه لبيير على من يتره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان قال وان شئت انبأتك بابواب الخير قال قلت اجل يا رسول الله (ص) الصوة الجنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يبتغى وجه الله ثم قرء هذه الآية .

اقول : هذه كلها مراتب العبودية اذا تحمل العبد بذلك وجاهد نفسه ونازعه واستقام بذلك ينال عند الله درجة الصالحين .

الثالث : لما كان قبل هذه الآية النهى عن النظر الى زخارف الدنيا وقد تقدم ذكها هنا فلا ينبغي ان يكون بشئ من ذلك مشتغلاً عن الصلوة فلا بد عن الميل الى خلافه وقد تقدم ماروى عن عروة بن الزبير في ذلك .

الرابع : يستفاد من الآية انك اقبل انت مع اهلك على عبادة الله والصلوة و— استعينوا بها على حاجتكم ولا تمتم بامر الرزق والمعيشة فان رزقك ياتيك من عندنا ونحن رازقوك ولا ضالك ان ترزق نفسك ولا اهلك ففرغ بالك لامر الاخرة .
ان قلت : اذا منع (ص) من طلب الرزق فمن ايضاً كذلك لدلالة التامى وليس كذلك بالاجماع .

قلت : اولاً فيحتمل المضمون ترك الكسب للرزق بالكلية والتوجه الى الامر بالمعروف والتصبر على مشاققة الصلوة والامر بها وعدم تكليفه برزق نفسه وعباله يكون ذلك من خصائصه (ص) واما سائر الناس فيجب عليهم الكسب وتهية الرزق لنفسه ولبعاله وفي مورد يجب على الكفاية بالاجماع ولكن قيل ان لطالب العلم المتقى لا يجب الكسب للرزق فانه ياتيه من عند الله تعالى تفضلاً بغير كسب من حيث لا يحتسب وهو الحق .

وقلت ثانياً : الطلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبه صل الله عليه وآله اعلى المطالب جاز تكليفه بما لم يكلف به غيره فيكون ذلك من خواصه التي لا يجب التامى به فيها

والحق كذلك لان امر الرسالة امر عظيم وتحمل مشاق لا يجتمع مع طلب الرزق والكسب والله اعلم .

الرابعة : **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ الْمُؤْمِنُونَ**
في الجمع اى فاز بثواب الله الذين صدقوا بالله وبوحدانيته وبرسله وقيل معنى افلح بقى اى بقيت اعمالهم الصالحة وقيل قد سعد وان قد هيمننا لتأكيد الفلاح المؤمنين ويجوز ان يكون تعريفاً للماضى من الحال الاتريم يقولون قد قامت الصلوة قبل حال قيامها فيكون المعنى فى الآية ان الفلاح قد حصل لهم وانعم عليه فى الحال ثم وصف هؤلاء المؤمنين باوصاف فقال « الذين هم فى صلواتهم خاشعون » اى خاضعون متواضعون متذللون لا يبرفعون ابصارهم من مواضع سجودهم ولا يلتفتون يميناً وشمالاً .

وروى ان النبى (ص) رأى رجلاً يعيث بلحيته فى صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفى هذا دلالة على ان الخشوع فى الصلوة يكون بالقلب والجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجميع الهمة لها والاعراض عما سواه فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غص البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث وروى ان رسول الله (ص) كان يرفع بصره الى السماء فى صلوته فلما نزلت هذه الآية طأطا رأسه ورمى ببصره الى الارض وهذا كمال العبودة والالتفات الى اليمين واليسار ان كان بالبدن يبطل صلوته وان كان بالوجه لا بالبدن بحيث لا يميل عن القبلة الى اليسار واليمين يكره ذلك ولا يبطل الصلوة به .

(النوع الثانى) فى دلائل الصلوة الخمس واوقاتها وفيه آيات

الاولى : **أَيُّمُ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَفُرْآنِ الْفَجْرِ إِنْ قُرَّانٌ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا .**

اللغته : الدلوك الزوال فى الجمع دلوك الشمس من لدن زوالها الى غروبها ونقل فيه عن المبرد وقيل هو الغروب واصله من الدلك فسمى الزوال دلوكاً لان الناظر اليها يدلك

عينيه ليبتها قال تغلب دلكت الشمس مالت الى ان قال « غسق الليل » ظهور ظلامه يقال غسقت القرحة اذا انجرت وظهر ما فيها « والتهجد » التيقظ والسهر بايقظ النوم و الهجود النوم وهو الاصل هجد يهجد نام وقد هجدته اذا نومتة الى ان قال قال المبرد التهجد السهر للصلوة اول ذكرا لله وقال علقمه التهجد يكون بعد نومة « والنافلة » والنفل الغنيمة قال لبيد ان تعوى دينا خير نفل « وعسى » من الله واجبة انتهى منه رة .
اقول : ان الدلوك في معنى الزوال مشهور بل هو الاصح سياقاً بعيد هذا .

المعنى : قوله تعالى « اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » اقامة الصلوة هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا قومه وقيل المواظبة عليها مأخوذة من فاقامت السوق اذا نفعت واقبتها اذا جعلتها نافقة فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت كاللكا سد المرغوب عنه وقيل الستمر لادائها من غير فتور ولا تواتر من قولهم قام بالامر لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت والكل هنا محتمل واما قوله تعالى ويقومون الصلوة في مقام المدح والثناء اذا عرفت هذا فيكون المراد من الدلوك الصلوة الظهر والعصر الى غسق الليل الى ظلمته وهي انتصافه على قول الاظهر « وقرآن الفجر » صلوة الفجر سميت قرآناً وهو القراءة لانها ركن كما سميت ركوعاً وسجوداً وقنوتاً وانما المراد من ركنية القراءة وجوبه الذي تبطل الصلوة بتركها عمداً لاسهواً كما هو اصطلاح الاصحاب وقيل ان قوله وقرآن الفجر فائدة عظيمة تدل على ان الصلوة لا تكون الا بقراءة لان قوله اتم الصلوة واتم قرآن الفجر قد امر فيه ان يقيم الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرآناً فلا يكون صلوة الا بقراءة .

قوله تعالى : ان قرآن الفجر كان مشهوداً ، كلمته في المجمع قالوا معناه ان صلوة الفجر شهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال النبي (ص) تفضل صلوة الجماعة صلوة احدكم وحدة بحسنة وعشرين جزء ويجمع ملائكة النهار والليل في صلوة الفجر قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به » خطاب للنبي (ص) اي النبي (ص) اي فضل بالقرآن في المجمع عن ابن عباس ولا يكون التهجد الا بعد النوم « نافلة لك » اي زيادة لك على العرائض

وذلك ان صلوة الليل كانت فريضة على (ع) مكتوبة عليه ولم يكتب على غيره وكانت فضيلة لغيره عن ابن عباس وقيل كانت واجبة عليه فسخ وجوبها بهذه الآية وقيل ان معناه فضيلة لك وكفارة لغيرك فان كل انسان يخاف ان لا يقبل فرضه فيكون نفعه كفارة والنبى (ص) يحتاج الى الكفارة وقيل ان معناه نافلة لك ولغيرك وانما اختصه بالخطاب لما في ذلك من دعاء الغير الى الاقتداء به والحث على الاسنان بسنة اذا عرفت هذا ان في الآية احكام .

الاول: يعين بالآية مع تفسيرها بالرواية اوقات الصلوات الخمس في الكافي والفتية والتهديب والعباشي عن الباقر (ع) انه سئل عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقبل هل سماهن وتبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبية (ص) اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيها بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن وقتهن وغسق الليل انتصافا ثم قال وقرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وفي الكافي عن الصادق (ع) انه سئل عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى صلوة الفجر يشهدها الحديث .

وقد تقدم ذكرها والعباشي عنها عليها السلام في هذه الآية قال جمعت الصلوات كلهن ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادى مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد « الرقد النوم كالرقاد والرقد بضمها او الرقاد خاص بالليل » عن صلوة العشاء الى هذه الساعة فلا نامت عيناء وقرآن الفجر قال صلوة الصبح وانما قوله كان مشهودا قال تحضره ملائكة الليل والنهار .

الثاني: يستفاد من الآية على ان امتداد وقت الاربع عن الزوال الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة لان اللام قد قلنا انه للوقت والى لانتهاه الغاية فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى نصف الليل او ذهاب الشفق والاول اصح ومن المعلوم ان الصلوات الاربع يبعثها بعض ذلك للاداء بمعنى ان الله سبحانه جعل دلوك الشمس الذي هو الزوال الى غسق الليل وقتا للصلوات الاربع الا ان الظهر والعصر اشتركا

في الوقت من الزوال الى العزوب والمغرب والعشاء الاخرة اشتركا في الوقت من المغرب الى الغسق وافرد صلوة العجر بالذكر في قوله تعالى « ان قرآن العجر » وبالجملة ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان اوقاتها ويؤيدها النصوص المتقدمة من الكافي والتهديب والعياشي عن الباقر (ع) وان شئت فراجع بما تقدم هنا وانما المراد من اتساع وقتها بمعنى ان كل جزء منه صالح للاداء على سبيل الوجوب والرخصة في تركها الى آخر وقت اداؤها وفي الكنزرة قال وخالف ذلك ابو حنيفة حيث قال الوجوب يختص بآخر الوقت لان المكلف مختار قبل ذلك والتأخير ينافي الوجوب وجوابه لانهم ان التأخير ينافي الوجوب وانما ينافي فيه الوجوب المضيق واما الموسع فلا ويكون معنى التخيير اما العزم على الاتيان به كما قال به السيد اوكون جزئيات الوقت يتعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل التخيير كما في الواجبات المختيرة .

اقول : ان الواجبات المختيرة متمان تارة التخيير بين الشئين والاشياء كالحصايل الكفارة فبمن افطر الصوم في شهر رمضان عالماً وعامداً فانه مختار بين العتق والصوم و الاطعام بمعنى كل واحد منهم ان اتى سقط الامر الوجوبى واخرى ان الفعل الواحد مختار في اتيانه في ظرف الوقت الموسع فالتأخير في الثاني في اتيانه في افراد الزمان التي يقع الفعل في كل جزء منها اداء وفي الواقع ان هذا اخصه من الله تعالى باتيانه في ذلك الزمان الموسع فلا ينافي هذا بالوجوب بل الواجب ظرفه الموسع فتدبر فيه .

الثالث ويستفاد من الآية ان الظهر هي الصلوة الاولى لان الانتهاء يستدعي ابتداء هو الدولوك ويؤيده ما رواه العياشي بالاسناد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلواتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلواتان اول وقتها من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وهذه الرواية موجودة في الاصول وفي كتب الفقه وكذا نظرها .

الرابع : بناء على ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق و

هو الاولى والاصح وهو المروي عن الباقر (ع) ومن قال بغير ذلك فلا دليل له ولا شاهد له .

الخامس : ان قوله تعالى « قرآن المنجر » اشارة الى صلوة الصبح تسمية للكل باسم جزئه وقبل ان بعض الحنفية فيه دلالة على ركبة القراءة كادل تسميتها ركوعاً وسجوداً على كونها ركبتين وهذا القول ليس بثبت لان التسمية لغوية وكونها ركناً او غيره شرعية فان القراءة جزء سواء كانت ركناً او غيره فالركبة مستفادة من دليل خارج ومن المعلوم ان في الخارج لم يكن دليل يثبت به ركبة القراءة بل الدليل على عكسه وكان قرآنها مشهوداً لان ملائكة الليلية والنهارية مجتمعون فيه فيكتبون كلهم في الديوانين معا وقد تقدم في ذلك من النصوص .

السادس : ويستفاد من الآية كون نافذة الليل من خواصه (ص) اى وجوبها زائداً على فرائضك اليومية في التهذيب عن الصادق (ع) انه سئل عن النوافل فقال فريضة ففرغ السامعون فقال اما اعنى صلوة الليل على رسول الله (ص) ان الله يقول ومن الليل فاستجيب له نافلة لك في الحاصل فيما اوصى به النبي (ص) علياً يا على ثلث فرحات المؤمن في الدنيا لقاء الاخوان والافطار من الصيام والتهجد في آخر الليل وفي العليل عن الصادق (ع) - عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبكم ودايب الصالحين قبلكم ومطرودة الداء عن اجسادكم وعن السجاد (ع) انه سئل ما بال المنتهجين بالليل من احسن الناس وجهها قال لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره والاخبار في فضل صلوة الليل لا تحصى تطلب من مواضعها .

السابعة : انه تعالى ضمن بقوله تعالى « عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً » عسى من الله تعالى واجبة « والمقام » بمعنى البعث فهو مصدر من غير جنسه اى يبعثك يوم القيمة بعثاً انت محمود فيه ويجوز ان يجعل البعث بمعنى الامة كما يقال بعثت بعيرى اى اثرته واقمنه فيكون معناه يقيمك ربك مقاماً محموداً محمدك فيه الاولون والآخرين وهو مقام الشفاعة شرف فيه على جميع الخلائق تسئل فتعطي وتشفع فيشفع وقد اجمع المفسرون على ان المقام المحمود هو مقام الشفاعة وهو المقام الذى يشفع فيه للناس وهو المقام الذى يعطى فيه لواء الحمد فيوضع في كتفه ويجمع تحته الانبياء والملائكة فيكون في

اول شافع واول مشفع والاحبار في محبوبيته (ص) لا تعد ولا تحصى وانه اشرف المخلوق
فراجع الى الكتب المدونة لحاله وصفاته صلّى الله عليه وآله .

الثانية: **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ**

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ هود (١١٥)

المعنى: « اتم الصلوة » اي اذها وامت باعمالها على وجه التمام في ركوعها وسجودها
وسائر فروضها وقيل معناها اعملها على استواء وقيل ادم على فعلها « طرفي النهار وزلفاً
من الليل » قيل اراد بطرفي النهار صلوة الفجر والمغرب وبزلف من الليل صلوة العشاء
الآخرة والزلف اول ساعات الليل في المجمع عن ابن عباس وابن زيد قالوا وترك ذكر
الظهر والعصر لاحد الامرين اما الظهورهما في انهما صلوتا النهار فانه قال اتم الصلوة طرفي
النهار مع المعروفة من صلوة النهار واما لانها مذكورتان على الطبع للطرف الاخير لانها
بعد الزوال فهما اقرب اليه وقد قال سبحانه « اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل »
ودلوك الشمس زوالها

وهذا القول هو المروي عن ابي جعفر (ع) وقيل صلوة طرفي النهار العتداء
والظهر والعصر وصلوة زلف الليل المغرب والعشاء الآخرة قيل في وجه ذلك لان
طرفي الشيء من الشيء وصلوة المغرب والعشاء زلفتا الليل ليمتا من النهار وقيل اراد
بطرفي النهار صلوة الفجر وصلوة العصر .

ان الحسنات يذبهن السيئات « قيل في معناها ان صلوات الحسن تكفر ما بينها من
الذنوب لانه عرف الحسنات بالالف واللام وفي الحديث النبوي المشهور ان الصلوة الى
الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر وفي الامالي عن امير المؤمنين (ع) ان الله يكفر
حسنة سيئة ثم تلا الآية وفي الكافي والعباشي عن الصادق (ع) في هذه الآية صلوة
المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار والعقبي مثله وفي الكافي عنه (ع):

قال قال رسول الله (ص) اربع من كن فيه لم يملك على الله بعدهن الاهاك يهيم
العبد بالحسنة فيعملها فان هولم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب
الله له عشرًا ويَمُّ بالسَيِّئَةِ ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها اجل سبع

ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تجعل عسى ان يتبعها بحسنة تبعها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات والاستغفار فان هو قال استغفر الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذو الجلال والاکرام واتوب اليه لم يكتب عليه شئ وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقى المحروم وفى المجمع والعياش عن علي بن السلام اعلم انه ليس شئ اضرعاقبة ولا اسرع ندامة من الخطيئة وانه ليس شئ اسد طلباً ولا اسرع دركاً للخطيئة من الحسنة اما انها لدرك الذنب العظيم القديم المنسى عند عاملة فيجتذبه ويسقطه ويذهب به بعد اثباته وذلك قوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات » ذلك ذكرى للذاكرين وعن احدهما عليها السلام ان علياً (ع) قال سمعت جيبى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ارجا آية فى كتاب الله اتم الصلوة طرقي النهار وقرء الآية كلها وقال يا اهل البيت والذى بعثنى بالحق بشيراً ونذيراً ان احدمكم ليعتقوا الى وضوءه فتساقط عن جوارحه الذنوب فانها ستقبل الله بقلبه ووجهه لم ينقل وعليه من وضوءه شئ كما ولدته امه فان اصاب شيئاً بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا اهل البيت انما مثل الصلوات الخمس لامتى كنهجر جار على باب احدم فما يظن احدم اذا كان في جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات ا كان يبقى فى جسده درن كذلك والله الصلوات الخمس لامتى وقيل ان المراد بالحسنات التوبة فانها تذهب السيئات بان تسقط عقابها لانه لا خلاف فى ان العقاب يسقط عند التوبة قوله تعالى « ذلك ذكرى للذاكرين » يعنى ان ما ذكره من ان الحسنات تذهب السيئات فيه تذكار وموعظة لمن تذكر به وفكر فيه « واصبر » قيل فى معناه واصبر على الصلوة كما قال وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها « فان الله لا يضيع اجر المحسنين » اى المصلين وقيل معناه اصبر يا محمد صلى الله عليه وآله على اذى قومك وتكذيبهم اياك وعلى القيام بما افترضه عليك وعلى اداء الواجبات والامتناع عن المقتحات فان الله لا يهمل جزاء المحسنين على احسانهم ولا يبطله بل يكافئهم عليه اكل الثواب .

اقول ان فى الآية الشريفة الطاف وعناية من الله تعالى الى عبده وموعظة

وبشارة و وعد وستكين قلب للمذنبين ان لا يياسوا من رحمة الله بذنوبهم بل الله تعالى يغفر الذنوب بالحسنات وبالعودة والانابة فهو العفو الرحيم .

الثالثة : **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ** (الروم ٢٧)

اخبار في معنى الامر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات فيكون سبحان الله مصدراً بمعنى الامر اى فسبحوه ونزهوه عما لا يليق به او بنا في تعظيمه من صفات النقص بان تصفوه بالصفات الكمال والجلال والاسماء « والامساء » الدخول في المساء وهو مجيئ الظلام الليل « والاصباح » نقيضه وهو الدخول في الصباح وهو مجيئ النهار وله الشاء والمدح في السموات والارض اى هو المستحق لمجد اهلها لانعامه عليهم و « عشياً » اى وفي العشي وحين تدخلون في الظهيرة وهي نصف النهار وانما خص تعالى هذه الاوقات بالذكر بالمجد وان كان حمد راجياً في جميع الاوقات لانها اوقات تذكر باحسان الله ذلك ان انقضاء احسان اول الى احسان ثان يقتضى المجد عند تمام الاحسان الاول والاحذ في الاخر كما اخبر سبحانه عن حمد اهل الجنة بقوله « واخذ عويم ان الحمد لله رب العالمين » لان ذلك حال الانتقال من نعيم الدنيا الى الجنة في الكنز رة سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرء هذه الآية تسمون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشياً صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر وهو الاحسن وفي الجمع لانه خص هذه الايات بالذكر وانما خص صلوة الليل باسم التسبيح وصلوة النهار باسم الحمد لان الانسان في النهار متقلب في احوال توجب الحمد لله عليها وفي الليل على انه احوال توجب تنزيه الله تعالى من الاسواء فيها فلذلك صار في النهار الحمد اخص -

ضميت به صلوة النهار والتسبيح بالليل اخص فسميت به صلوة الليل .

وقيل وجه تسمية الصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق لان المخلوق لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمالية التي لا يتصف بها المخلوقين ومن كان كذلك استحق مطلق الحمد والثناء ولذا لكرن الحمد بالتسبيح وقال « وله الحمد في السموات والارض » وقوله « عشياً » يجوز

نضبه على الظرف عطفاً على معنى في السموات لأنه اقرب ويجوز عطفه على «حين تمسون» فيكون «وله الحمد» اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه فعلى الأول يكون تسمية صلوة النهار حمداً لأن الانسان يتقلب «في النهار» في احوال توجب الحمد وفي الليل على احوال توجب تنزيه الله تعالى عنها كالنوم وتوابعه .

وقيل ان هذه السورة اعني الروم مكية الآية فانها مدنية وذلك لأن الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب في مكة ركعتين ركعتين فلما هاجر (ص) اقرت صلوة السفر وزيدت في الحضرة الزيادة المشهورة واكثر الاقوال على خلافه وان الصلوات كلها فرضت بمكة .

اقول ان الآية الشريفة اشعار على التوسعة في اوقات الصلوات وتوابعها ما روى عن ابن عباس عن النبي (ص) ان جبرئيل (ع) صلى به في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال ما بينهما وقت ورواية محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر (ع) وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر؟ فاقول نعم والعصر ايضاً فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلاً غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم «يصلي العصر» وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر؟ فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر .

اقول ان هذه الرواية في الوسائل في باب (٧) من ابواب المواقيت هكذا وكيف كان ان التوسعة في الوقت مشروع ثبت بالنص والاجماع وبالآية كما تعلم .

الرابعة: فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ١٣٥

في المجمع قيل ان عذاب اللزام كان يوم بدر قتل الله فيه رؤس الكفار ولو لا ما قد

الله تعالى من اجال الباقين ووعدهم من عذاب الاحزة لكان ذلك القتل الذي نالهم يوم بدر لازماً لهم ابداً في سائر الازمان ثم امر سبحانه بنبيه (ص) بالصبر على اذاهم بان قال فا صبر على ما يقولونه من تكذيبك واذا هم اياك «وسبح بحمد ربك» اي صل لربك بالحمد له والشاء عليه وقيل معناه سبحه واحمده في هذه الاوقات .

وذكروا في الآية فوائد:

الأقول: قال المفسرون إنما المراد من هذه الآية اقامه الصلوات الخمس في هذه الاوقات فقبل طلوع الشمس اشارة الى صلوة الفجر من طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس بمقدار اداؤها وقبل غروبها اشارة الى وقت الظهر والعصر من الزوال الى ان يبقى بمقدار ثمان ركعات الى الغروب لانها مشتركان في الوقت الى وقت اختصاص كل واحد منهما اجماعاً ونصاً وآية «ومن آتاء الليل» اشارة الى العشاين وآتاء الليل ساعاته جمع إني بالكسر والعصر وآتاء بالفتح والمد.

الثاني ان «من» و«في» ومن آتاء الليل للابتداء وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشاين من اول الليل وإنما تقدم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفصل فان القلب فيه اجمع لتفرقه عن هوم المعاش اولاً والنفس اميل الى طلب الاستراحة من تعب المكث في النهار فكان العبادة فيه احرص ولذلك قال الله تعالى «ان ناسته الليل هي اشد وطناً واقوم قبلاً» وقال في الكشاف وقد تناول التبيح في آتاء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختصت في قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» عند بعض المفسرين وفيه نظر لان طرفي الشيء منه لا خارج عنه وصلوة المغرب تقع في الليل فكيف يكون في النهار وقبل الظهر لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهاية وطرف الثاني بداية وقيل العصر اعدادها لانها الوسطى كما تقدم عن بعض وإنما قال اطراف النهار لان اوقات العصر تقع في نصف الاخير من النهار فيصدق على كل ساعة منه انها طرف اوانه جمعه للامن من الالباس نحو قوله تعالى «صغت قلوبكما» وقد قيل في جمع القلوب في قوله صغت قلوبكما وجوه:

احدها: ان التثنية جمع في المعنى فوضع الجمع موضع التثنية وكما قال وكنا لمحکم شاهدين وانما هو داود وسليمان.

والثاني: ان اكثر ما في الاضامن من الاعضاء اثنان اثنان نحو اليدين والرجلين والعينين واذا جمع اثنان الى اثنين صار جمعاً فيقال ايديهما واعينهما ثم حمل ما كان في الاثنان

واحد على ذلك لثلاثا يختلف حكم لفظ اعضاء الانسان .

والثالث : ان المضاف اليه شئى فكرهوا ان يصعوا بين تثبتين فصرفوا الاول منهما الى لفظ الجمع لان لفظ الجمع اخف لانه اشبه بالواحد فانه يعرب باعراب الواحد ويستأنف كما يستأنف الواحد وليست التثنية كذلك لانها لا تكون الاعلى حد واحد ولا تختلف ومن العرب من يثنى فيقول قلبها وكيفكان ان المراد من جمع الاطراف للامن من الالتباس والالتباس هو احد طرفى النهار ولكن ان قول الاول اصح الوجوه وهو ان التثنية جمع فى المعنى فوضع الجمع موضع التثنية كما قال وتعالى الحكمهم شاهدين .

الثالث : ان الآية الشريفة تدل بالنص الصريح بجهة الوقت للصبح والظهرين لانه ذكر اواخر اوقاتها اذ ليس مرادنا بالتوسعة الا ان الصبح يمتد الى طلوع الشمس وان الظهين يمتد وقتها الى غروبها واما العشاء ان فان جعل الليل طرفا لها صريح باتساع وقتها وان قيل ان ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح فى مذاهب ابن بابويه بان الوقت مشترك بين الفرضين من ابتداءه الى انتهائه الا ان هذه قبل هذه وانتم لا تقولون بذلك بل تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظهر قد رادتها ومن آخره بالعصر قد رادتها وكذا المغرب والعشاء يقال فى جوابه لاريب ان ظاهرها هذا الكلام بل وظاهرا اكثر الروايات من اهل البيت عليهم السلام يقتضى الاشتراك والدليل والبحث والاجماع يقتضى الاختصاص و(رح) التوفيق بينهما بوجوه :

الاول ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وقبله .

الثانى ، انه لما لم يكن للظهر وقت مقدربل اى وقت اذيت فيه فهو مختص بها فانها لو كانت تسبيحة كصلوة الشدة كانت العصر بعدها وايضا لو ظن دخول الوقت و صلى ولم يكن دخل حين ابتداءه ثم دخل فيه قبل اكمالها بلحظة فان اكثر الاصحاب يفتون بالصحة و(رح) يصلى العصر فى اول الوقت الا ذلك القدر فلحظة الوقت وعدم ضبطه عبر عنه فى الآيات والروايات بالاشتراك .

الثالث : ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر رابع

ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى تغرب الشمس وقبل يمكن ايضاً ان يكون قوله تعالى في الآية السابقة « فسيحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية » اشارة الى الوقت المختص لان المساء حال الدخول في المساء وكذا الاصبح والاطهار فيقتيد به اطلاق غيرها من الايات والجواب الاخير احسن الجواب لان الاطلاقات القران يقيد بالاحبار ولو اخذ الاطلاق من الآية بمعنى ان يراد منها الاطلاق وذلك يحتاج الى الكسف والغترية في اخذ الاطلاق والافلا اطلاق فلا تقتيد (ح) فتأمل فيه

الخامسة: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ
وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ : (ن: ٣٩ و ٤٠)

والكلام فيها يقع في امور: الاول ياسبغانه وتعالى بالتسبيح اي سبح حامداً لله تعالى والمراد من التسبيح الصلوة سمي الصلوة تسبيحاً لان اللفظ تشتمل على التسبيح والتحميد وقيل اراد به التسبيح بالقول تنزيهه لله تعالى عما لا يليق به « قبل طلوع الشمس وقبل الغروب » يعنى صلوة الفجر وصلوة الظهر والعصر « ومن الليل فسبحه » يعنى المغرب والعشاء الآخرة فيها دلالة على سعة وقتها .

الثاني: المراد اداء بار السجود التعقيب بعد الصلوات بالتسبيح والدعاء وقبل ومن الليل يعنى صلوة الليل ويدخل فيه صلوة المغرب والعشاء وفي المجمع روى عن ابي عبد الله (ع) انه سأل عن قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الآية فقال تقول حين تصبح وحين تمسى عشر مرات « لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير » وادبار السجود فيه اقوال :

احدها: ان المراد به الركعتان بعد المغرب وادبار الفجر الركعتان قبل المغرب عن علي بن ابي طالب (ع) والحسن بن علي والحسين بن علي (ع) وعن ابن عباس مرفوعاً الى النبي وثانيها: ان التسبيح بعد كل صلوة :

وثالثها: انه النوافل بعد المفروضات .

ورابعها: انه الوتر من آخر الليل وروى ذلك عن ابي عبد الله .

اقول: الحمل على العموم والى الادبار جمع دبر وقرء همزة بكسر الهجزة مصدر رآ

مضافاً والكلمة من ادبرت الصلوة اى انقضت نحو اتيك خفوف النجم والمراد هنا وقت انقضاء الصلوة .

الثالث : من الامور المستفادة من الآية « حين تقوم » قيل المراد تقوم من يجلسك بانه يقول « سبحانك اللهم ومجديك لا اله الا انت اغفر لى كل ذنب وتب على » ولذلك ورد مرفوعاً انه كفارة المجلس وعن علي (ع) من احب ان يكال حسنة بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والمحمد لله رب العالمين » وقيل تقوم في الليل من النوم في الحديث عن الباقر والصادق (ع) ان رسول الله (ص) كان يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق السماء ويقبره الخس من آخر آل عمران الى قوله تعالى « انك لا تخلف الميعاد » ثم يفتح صلوة الليل وقيل تقوم الى الصلوة وروى عن النبي (ص) من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوة في عليين ويستفاد من ظاهر الكلام ان المراد قبل ان يتكلم بكلام اجنبى لا التعقيب وقيل اذ كر الله بلسانك حين تقوم الى الصلوة الى ان تدخل في الصلاة وقيل مغناه لا تغفل عن ذكر الله تعالى صباحاً ومساءً ونزهه في جميع احوالك ليلاً ونهاراً فانه لا يغفل عنك وعن حفظك .

اقول كل ذلك قريب الى الذهن وجميع ذلك ذكر الله سبحانه ولاننا في المعاذ كلها الرابع : من الامور المستفادة من الآية انها تدل على رجحان القيام للصلاة عن المضاجع والصلوة بالليل ودعاء الرب خوفاً من العقاب وطعناً في الثواب والانفاق تمارزقه الله تعالى .

قوله « تتجا في جنوبيهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطعناً ومما رزقناهم ينفقون » ترتفع جنوبيهم عن مواضع اضطجاعهم لصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل الذين يقومون عن فرشهم للصلوة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) فهو القيام في الليل لصلوة الليل والتهجد المشهور وقال في الزبدة رة وظاهر الآية انهم يقومون للدعاء خوفاً من عدم الاجابة وطعناً لما كانه الدعاء في الوتر وغيره وقبلهم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء الاخرة قال اخبرت قلت فينا معاشر الانصار كما نصلي المغرب فلا نرجع الى رحالنا

حتى نصلى مع النبي ﷺ صلوة العشاء وقبل هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء الاخرة
وهي صلوة الاوابين وقيل هم الذين يصلون العشاء والمغربى جماعة .

اقول ان هذه الآية الشريفة تدل على صلوة الليل والذكر والتسبيح استجابةً
وترغيباً وتحريضاً لذكر الله سبحانه لا الوجوب الفرائض لأن وجوب الفرائض ثبت بالضرورة
من الدين وبفهم من هذه الآية ومن نظارتها الاستباق الى مغفرة الله والاحبار من
الله تعالى يجزي ثواب الذكر والدعاء والتسبيح والنجاة من العقاب واستجابة الدعوات في
مواضعها التي هي قبل طلوع الفجر وادبار النجوم وادبار السجود اى بعد الصلوة وان الدعاء في هذه
المواقع مستجاب ولان نزول البركة والرحمة من الله تعالى على العباد في هذه المواقع ويدل
استجاب المسارعة بموافقتها لتلايفوت على الانسان كثير الخير والبركة والرحمة بل يطلب الله
تعالى وان الله تعالى يحب الحاح المحين ولا يغفل السائلون ويمكن ان يستفاد منها ايضا ان
في اقامة الفرائض في اول اوقاتها افضل كما يستفاد ذلك من الاخبار والاحاديث المتواترة
فلا تغفل واستعد نفسك للعبادة وادراك الفضيلة ومن داوم على صلوة الليل بلغ مقاماً
عالياً ويوسع رزقه ويدفع عنه البلايا انشاء الله والاحبار بهذا المضمون كثيرة ان شئت
فراجع كتاب الوسائل ب (٢٤) من ابواب التقريب

النوع الثالث

في القبلة وفيه آيات

الاولى : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلِيَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ
قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (البقرة ١١٢)

اللغز : السفه والجاهل والغف نظرًا وتبرعه اى صرفه وقلبه واستنقاه

من الولى وهو القرب وهو حصول الثاب بعد الاول من غير فضل والثاب الى الاول و—
الثالث الى الثاب ثم هكذا ابدأ ولى عنه خلاف ولا يهم مثل قولك عدل عنه وعدل
اليه وانصرف عنه وانصرف اليه فاذا كان الذى يليه متوجهاً اليه فهو مستول اليه و
اذا كان متوجهاً الى خلاف جهته فهو مستول عنه « والقبلة » مثل الجلسة للحالة التي
تقابل الشئ غيره عليها كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها وكان يقال فيما حكى هو لى

قبلة واناله قبلة ثم صار علماً على الجهة التي تستقبل في الوضوء «ولأمه اى صرفهم كذا في المجمع .

اقول : ان ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى وفي تفسير الامام عليه السلام عند قوله عز وجل « ما ننسخ من آية او ننسها فانى نغير منها » فروى في (رى) في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألت هل كان رسول الله (ص) يصل الى البيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وروى في تفسير العتي باسناده الى الصادق (ع) ان النبي (ص) صل بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته (ص) صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله (ص) ويقولون لانت تابع قبلتنا قصى الى قبلتنا فاغم رسول الله (ص) وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امراً فلما اصبحت وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بنى سالم قد صل من الظهر ركعتين فنظر جبرئيل (ع) فاخذ بعضده وحوله الى الكعبة وانزل عليه قدزى تغلب وجهك الآية وكان قد صل ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة .

وكيف كان وكان رسول الله (ص) يغفل ذلك طول مقامه بمكة ثلث عشر سنة فلما كان بالمدينة وكان متعباً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً وجعل قوم من مردة اليهود يقولون والله ما يدري محمد كيف صل حتى صار يجر الى قبلتنا ياخذ في صلواته بهدانا وضكنا فاشد ذلك على رسول الله (ص) لما انصل به عنهم وكوه قبلتهم واحب الكعبة فجاءه جبرئيل (ع) فقال له رسول الله (ص) يا جبرئيل لوددت لو صر في الله عز وجل عن بيت المقدس الى الكعبة فلقه تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلهم فقال جبرئيل (ع) فسل ربك ان يملك اليها فانه لا يردك عن طلبتك ولا يضيئك عن بيتك فلما استتم دعاؤه صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته فقال اقراء يا محمد (ص) قد نرى تغلب وجهك في السماء « الايات » فقالت اليهود عند ذلك ما وليتم عن قبلتهم التي كانوا عليها فاجابهم الله باحسن جواب فقال « قل لله المشرق والمغرب » وهو يملكها وتكليفه القول

الى جانب كتعويله لكم الى جانب آخر يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو مصلحتهم
 ومؤديهم بطاعته الى جنات النعيم وجاء قوم من اليهود الى رسول الله (ص) فقالوا يا محمد
 هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها اربع عشرة سنة ثم تركتها الآن نحقا كان ما كنت
 عليه فقد تركته الى باطل فان ما يخالف الحق فهو باطل او كان باطلاً فقد كنت عليه طول
 هذه المدة فما يؤمننا ان تكون الان على باطل فقال رسول الله (ص) بل ذلك كان حقا هذا
 حق بقول الله تعالى « قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » اذ امر
 صلاحكم يا ايها العباد في استقبال المشرق امرم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امرم
 به فلا تنكروا تدبير الله تعالى في عبادته وقصده الى مصالحكم ثم قال لهم رسول الله (ص) لقد تركتم
 العمل يوم السبت ثم عملتم بعده في سائر الايام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده افتركتم الحق
 الى باطل او الباطل الى حق او الباطل الى باطل او الحق الى حق قولوا كيف شئتم فهو قول محمد
 وجوابكم قالوا بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق فقال رسول الله (ص) فكذلك
 قبلة بيت المقدس في وقته حق ثم قبلة الكعبة في وقتها حق فقالوا يا محمد (ص) افيد الربك فيما
 كان امرك به بزعمك من الصلوة الى بيت المقدس حين نقلك الى الكعبة فقال رسول الله
 ما بد الرحمن ذلك فانه العالم بعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطا ولا
 يستحدث رأيا بخلاف المتقدم جل عن ذلك ولا يقع عليه ايضا ما يخفى من مراده و
 ليس بيد والامن كان هذا وصفه وهو جل وعز يتعالى عن هذه الصفات علوا كبيرا ثم
 قال لهم رسول الله (ص) ايها اليهود اخبروني عن الله اليس يمرض ثم يصح ثم يمرض
 ابداله في ذلك اليس يحيى ويميت ابداله في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك
 الله يعبد نبيه محمداً صلى الله عليه وآله بالصلوة الى الكعبة بعد ان كان يعبد بالصلوة
 الى بيت المقدس وما بداله في الاقل قال اليس الله ياتي بالشتاء في اثار الصيف والصيف
 بعد الشتاء ابداله في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك لم يبدله في القبلة ثم قال اليس
 الزمك في الشتاء ان تحتروزوا من البرد بالثياب الغليظة والزمك في الصيف ان تحتروزوا
 من الحر فبداله في الصيف حتى امرم بخلاف ما كان امرم به في الشتاء قالوا لا فقال رسول
 الله (ص) فكذلك الله في تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بئى ثم تعبدكم في وقت آخر

لصلاح آخر يعلمه شيء آخر فاذا اطعم الله في الحالين استحققت ثوابه وانزل الله « ولله المشرق والمغرب » الآية الى ان قال رسول الله (ص) يا عباد الله انتم كالمرضى واللّه رب العالمين كالطبيب وصلاح المريض فيما يعلمه الطبيب ويديره لا فيما يشفيه المريض و يقترحه الاضلموا الله امره تكونوا من الفائزين .

اقول وقد نقلت بتمام الحديث لما فيه العوائد لمن تدبر فيه .

قوله تعالى « يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » اى الطريق المستقيم بحسب ما يقتضيه المصلحة والحكمة تارة الى بيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطاً مستقيماً انه غير ما مل الى قبلة اليهود وهوبيت المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو المشرق فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان العبادة للشمس وقيل انما امر بالصلاة الى بيت المقدس لان مكة بيت الله الحرام كانت العرب الفة لمحجبة فاحب الله ان يمتحن القوم بغير ما الفوه ليظهر من يتبع الرسول من لا يتبعه فليعرف المخالف والموافق من الناس فله وجه .

الثانية : « وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا الِالْعَلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً اِلْاَعْلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضَيِّعَ اِيْمَانَكُمْ اِنَّ اللّهُ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ » البقرة آية (١٤٣) واعلم ان في الآية قولاً ثانياً :

احدها : قوله تعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » جرد الخطاب للنبي (ص) رمزاً الى ان مضمون الكلام من الاسرار الحقيقية بان يخص معرفته به (ص) وليس الموصول صفة للقبلة بل هو مفعول ثان للجعل وما قبل من ان الجعل تحويل الشيء من حالة الى اخرى فالملتبس بالحالة الثانية هو المفعول الثاني كما في قولك جعلت الطين خزفاً فينبغي ان يكون المفعول الاول هو الموصول والثاني هو القبلة فكلام صناعى ينساق اليه الذهن بحسب النظر الجليل ولكن التامل اللائق يهذى الى العكس فان المقصود افا دته ليس جعل الجهة قبلة لا غير كما يفسده ما ذكر بل هو جعل القبلة المحققة الوجود هذه الجهة دون غيرها والمراد بالموصول هو الكعبة فانه صلّى الله عليه وآله كان يصل الىها ولأنهم

لما اجرام بالصلوة الى الصخرة نالاً لليهود اوهى الصخرة لما روى عن ابن عباس
 عنهما من ان قبلته (ص) بمكة كانت بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه
 وعلى هذه الرواية لا يمكن ان يرد بالقبلة الاولى الكعبة والمعنى على الاول وما جعلنا
 القبلة الجهة التي كنت عليها اتردى اثير وهي الكعبة وعلم التأني وما جعلنا لها التي كنت
 عليها قبل هذا الوقت وهي الصخرة المعنى التأني اصح يعنى بيت المقدس الذين كانوا
 يصلون اليه قبل الهجرة الى المدينة .

الثاني: من الفوائد، قوله تعالى «الآن تعلم» وفيه اقوال:

منها: قيل ان معناه لنعلم حزينا من النبي (ص) والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا
 بلد كذا وفضلنا كذا اي فتح اوليانا .

منها: قيل ان معناه ليحصل المعلوم موجوداً وتقديره لنعلم انه موجود ولا يصح
 وصفه بانه عالم وجود المعلوم قبل وجوده .

ومنها: قيل ان معناه لنا ملك معاملة المتحن المختبر الذي كان لا يعلم اذ العدل
 يوجب ذلك من حيث لو عالمهم بما يعلم ان يكون مفهم قبل وقوعه كان ظالماً .

منها: ما قاله علم الهدى المرتضى وهو اي قوله لنعلم يقتضيه حقيقة ان يعلم هو
 وغيره ولا يحصل علمه تعالى مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع فاما ما قبل حصوله فيكون العبد
 تعالى هو المتفرد بالعلم به فصح ظاهر الآية وبهذا المعنى يتقرب ما قاله في الكثر حيث قال
 ضمن العلم معنى التمييز اي ليميز بالعلم فان العلم صفة تقتضيه تميز المعلوم فتميز الناس
 التابعون لك والناكسون عنك وذلك اما بمكة فامرناك ببيت المقدس ليمتاز من
 يتبعك من مشركي مكة لانهم افوا التوجه الى الكعبة واما بالمدينة فامرناك بالكعبة ليمتاز
 منافقوا اليهود لانهم كانوا يتوجهون الى البيت المقدس .

اقول ان هذه القول الاخير اصح لان في الاخبار شاهد على ذلك وقد تقدم
 عند نقل الآية الثانية في تفسيرها .

الثالث: من الفوائد المستفادة من الآية قوله تعالى «وان كانت لكبيرة»
 اي شاقة ثقيلة «وان» هي مخففة من المثقلة دخلت على ناسخ المبتداء والخبر (اي كانت)

واللام هي الفارقة بينها وبين النافية لما قيل في النور العنق بين ان المخففة وان النافية
 اللام تدخل في الجواب في الاول دون ان النافية كما في قوله تعالى « ان كان وعد ربنا لمفعولا »
 وقيل انها نافية واللام بمعنى الاى ما كانت الآكبرية والضمير الذى هو اسم كان راجع الى
 ما دل عليه قوله تعالى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » من الجملة او التولية او التولية ا و
 الردة او القبلة والقول الاول هو الاصح لان في الثاني يحتاج الى تقدير زائد وهو خلاف
 الاصل .

وكيف كان ان الله تبارك وتعالى اخبر ان التولية خصلة كبيرة على ضعفاء -
 العقول والايان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك بقوله تعالى « الا لنعم » وهذا
 كما ميز بين الصادقين في الايمان وبين غيرهم من امة طالوت وداود قوله تعالى « ان
 الله مبتليكم بنهر » الآية « الاعلى الذين هدى الله » الى معرفة حكمته في احكامه وعلى
 هذا القول ان ضمير كانت يعود الى التولية ومفارقة القبلة وقيل الضمير يرجع الى
 الصلوة هذا واتماخص المؤمنين بالهدى وان كان قد هدى جميع الخلق لانه ذكرهم
 وخصهم على طريق المدح والاثم الذين انتفعوا بهدى الله تعالى وغيرهم كما تم لم يعتد بهم
 بل ظهر تناق بعض المنافقين بهذه التولية فامل فيه .

الرابع : الاستفادة من الاية : قوله تعالى « وما كان الله ليضيع ايمانكم » اى ماصح
 وما استقام له ان يضيع ثباتكم على الايمان بل شكر صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم وقيل
 ايمانكم بالقبلة المنسوخة وصلونكم اليها لما روى انه (ص) لما توجه الى الكعبة قالوا كيف
 حال اخواننا الذين مضوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزلت وقيل انهم قالوا كيف بمن
 مات من اخواننا قبل ذلك وكان قد مات اسعد بن زرارة والبراء بن معرور وكانا من
 النقباء فنزلت كيف كان ان مضمون كليهما واحد .

الخامسة : من العوائد : قوله تعالى « ان الله بالناس لرؤف رحيم » تحقيق وتقرير
 للحكم وتعليل له فان اتصافه عز وجل بما يقضى لاجاله ان لا يضيع اجرهم ولا يدع ما فيه
 صلاحهم والباء متعلقة برؤف وتقدم على رحيم مع كونه المبلغ منه لما قيل ان الرحمة اكثر
 من الرأفة في الكمية والرائة اقرب منها في الكيفية لانها عبارة عن ايصال النعم الصافية عن

الآلام والرحمة ايصال النعمة مطلقاً وقد يكون مع الالم كقطع العضو المتاكل فتدبر فيه
 الثالثة: قَدْ تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا
 فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا
 يَعْمَلُونَ . (البقرة ١٤٤)

في الآية فوايد يذكر في ضمن الامور

الاول: ان قوله تعالى (قد ترى تقلب) الرؤية هي ادراك الشيء بالبصرة ونظيره
 الابصار ثم يستعمل بمعنى العلم وفي الكنز المشهور ان «قد ترى» معناه ربما نرى ومعناه
 التكثير كقول: قد اترك القرن مصفراً نامله كان اثاره بحج بصر صاد
 والغرض الصبح الاحمر والنوب الاحمر، والتحقيق ان على اصل التقليل في
 دخوله على المضارع وانما قلل الرؤية لتقلل المرقى فان الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل
 لقلته متعلقه ولا يلزم من قلته الفعل المتعلق قوله المطلق لانه لا يلزم من عدم المقيد
 عدم المطلق وكذا القول في «قد يعلم الله المعرفين منكم» وكذا في البيت المراد تقليل
 الترك لقلته متعلقه فلا ينافي في كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر.

الامر الثاني: «تقلب وجهك في السماء» المشهور ان ذلك كان لانتظار تحويله
 من بيت المقدس الى الكعبة وقيل انه كان وعد تحويل القبلة عن بيت المقدس ويهوى
 قبله الكعبة فكان يفعل ذلك انتظاراً وتوقعاً للموعود كما ان من انتظر شيئاً فانه يجعل بصره
 الى الجهة التي يتوقع وروده منها وقيل انه يكره قبله بيت المقدس ويهوى قبله الكعبة
 وكان لا يستل الله ذلك لانه لا يجوز للانبياء ان يستل الله شيئاً من غير ان يؤذن لهم فيه
 لانه يجوز ان لا يكون فيه مصلحة فلا يجابون الى ذلك فيكون فتنة لقومهم .

وفي الكثرة قال بعد نقل القول والتحقيق انه لا يجوز تعلق (في السماء) به ترى
 لتزده الرائي عن المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء ولا بصفة مقدرة اى
 وجهك الكائن في السماء لما قلناه بل تقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك في السماء
 مطارح شعاع العين في السماء وهو تحقيق حسن لان الله منزّه عن صفات المخلوق

وهي في الآية مثل كلم الله موسى تكليماً ورأى استعمل بمعنى علم الله تقلب وجهك في السماء.
 الثالث: من الامور «فلنولينك قبلة ترضاها» الفاء لدلالة على سببية ما قبلها لما
 بعدها وهي في الحقيقة داخلية على قم محذوف يدل عليه اللام اي قوله لنولينك اي
 لنعطيكها ولنمكنك من استقبالها من قولك ولية كذا اي صيرته والباله اولينك على
 جهتها اولينك على ان تنصب قبلة بجذف الجار اي قبلة وقيل هو متعد الى مفعولين
 قوله تعالى: «ترضاها» تجتها وتشتاق اليها المقاصد وبنية وافقت مشيئة تعالى
 وحكمته.

الرابع: «قول وجهك شطر المسجد الحرام» الفاء لتفريع الامر بالتولية على
 الوعد الكريم وتخصيص التولية بالوجه لما انه مدار التوجه ومعبارة وقيل المراد به كل
 البدن اي فاصرفه وقيل اي حول نفسك نحو المسجد الحرام لان وجه الشيء نفسه هو
 الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قال بدر بن مهران قال ابن عباس
 هو اول نسخ وقع في القرآن وقيل هو نسخ السنة بالكتاب فانه ليس في القرآن امر
 بالتوجه الى الصخرة صريحاً والامر هنا على التعم والجزم لاعلى التحيير للاتفاق على بطلان
 التوجه الى الصخرة والشطر هو النور والجهة قاله الجوهري ونصب الشطر على الظرفية
 من ولا وعلى نزع الخافض او على انه مفعول ثان له وقيل الشطر في الاصل اسم لما انفصل
 من الشيء ودار شطوره اذا كانت منفصلة عن الدرثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل وقيل انما
 كان حراماً لحرمة القتال فيه او لمنعه من الظلمة ان يتعرضوه والحرام هو المحرم كالكتاب بمعنى
 المكتوب.

واعلم انه قد اختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرتضى وابن الجنيدي
 وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعبر والنافع والعلامة واكثر المتأخرين
 الى انه عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت
 مكة وجهتها لغيرة من البعيد ونحوه واختاره في ذلك، وذهب الشنخيان وجمع من
 الاصحاب منهم سلاور ابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرايع الى ان الكعبة قبلة لمن كان
 في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا من بعد.

اقول والظاهر انه لاختلاف بين الفرقين في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وان كان خارج المسجد واستدل للقول الاول بالنسبة الى البعيد بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (ع) انه قال لاصلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق قبلته كله ويعتبر من هذه الرواية ما رواه معاوية بن هارث في الصحيح عن الصادق في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال وتمت صلواته وما بين المغرب والمشرق قبلته وفيه لان القول باتساع الجهة بهذا المقدار تمام يذهب اليه احد نعم صرحوا بذلك بالنسبة الى من اخطأ ظن في القبلة او جهل القبلة فظهرت صلواته بعد الفراغ فيما بين المشرق والمغرب فانه لا اعادة عليه.

فكيف كان وقد ثبت ان العين قبلته لمن كان في المسجد الحرام وشاهده ولو لم يكن في المسجد لاختلاف فيه نصا وفقوى وانما الاختلاف في البعيد ومن لم يكن في المسجد ولم يشاهده وهذا الاختلاف ناش في تعريف الجهة على اقوال عديدة والجهة معلوم على ما ضرت في التفسير واللغة وهو التوجه الى السميت الذي مكة فيها وانما المقصود من الآية ان الله تعالى يقول انا قد نعم ترده وجهك في جهة السماء اى توجهك نحوها انتظا والقبول القبلة النازل منها نحوك الى قبلته تحبها وتتشوق اليها لاغراضك الصحيحة التي في نفسك ثم بينها بقوله قول وجهك اى فاجعل توليه وجهك في جهة المسجد وسمته واصرفه نحو المسجد الحرام اى المحرم فيه القتال واخراج الملتجى والمصيد وباقي ما يحرم على المحرم يعنى اجعل قبلتك التي تتوجه اليها للصلاة وغيرها تلك الجهة ومن الفرض ان الجهة هي السميت الذي كان المسجد والكعبة فيه وهذا الاختلاف ولا فائدة النقص والابرار فيه.

وبالجملة: من كان في المسجد الحرام وشاهدها يجب التوجه الى الكعبة عينها واما من ليس كذلك فقبلته الجهة التي سميت الذي كانت الكعبة والحرم فيه وهو الحق لوجه:

الأول: الاجماع، الثاني رواية اسامة بن زيد ان النبي (ص) صلى الكعبة وقال هذه

القبلة.

الثالث: رواية الاصحاب عن احدهما (ع) ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فعقل ان نبئكم قد صرف الى الكعبة فتقول النساء مكان

الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمو مسجدهم مسجد القبلتين وان قلت على قولكم هذا لم قال (قول وجهك سطر المسجد الحرام) ليس كان ينبغي ان يقول قول وجهك الى الكعبة قلت قال الله تبارك وتعالى ذلك وهو (ص) في المدينة ولاربيب ان البعيد فرضه الجهة لا العين لانه حرج ثم اشار الى وجوب ذلك على كل مكلف في كل مكان بقوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) اي اينما كنتم من الارض في بر او بحر او سهل او جبل فحولوا وجوهكم نحوه بناء على هذا ان الخطاب في الاول للنية (ص) واهل المدينة والثاني خطاب لجميع اهل الافاق ولو اقتصر على الاول لمجازان يظن ان ذلك قبلتم حسب في المجمع قال وذكر ابواسحاق الثعلبي في كتابه عن ابن عباس انه قال البيت كله قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض كلها وهذا موافق لما قاله اصحابنا ان الحرم قبلة من نأى عن الحرم من اهل الافاق ولعل في التعبير بالنعو والمسجد دون البيت دلالة على سعة امر القبلة وانها الجهة الواسعة لا البيت كما هو القريب واختيار المسجد دون الحرم مع انها اول وانما المراد منه الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف اجزائه فيكون تسمية الكل باسم الجزء او على ان حكم الحرم حكم المسجد في وجوب التعظيم وتوحيده وصفه بالحرام ويمكن ان يكون التعبير عن البيت بالمسجد الحرام تسمية للجزء باسم الكل فيكون القبلة للتعريف نفسه وللبعيد جهة وهو الحق وعليه الأكثر بل الاتفاق .

اقول ان الله تبارك وتعالى وقد من على الناس بامر القبلة على التوسعة والمسألة والمقاربة دون التحقيق ويعلم ذلك بان العلامات الموضوعية لها شرفاً للتقريب لا التحقيق فان العراقي والحزاساني علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي الى غير موضع الحزاساني لاختلاف البلدان في العروض وقال في الزبدة ربه ان امر القبلة على ما فهم من اقله ادلته مع اهتمام الشارع ببيان احكام الشرع حتى مستحبات الخلاء واسع جداً وليس امر القبلة يضيق بل فيه سعة وقناعة ياد في التوجه المناسب الى جهة البيت كما يفهم من قول المحقق الثاني من انه لا يبد من حصول زاويتين قائمتين من الخط الخارج من بين عيني المصلى الواصل الى الخط الذي هو الجهة مع انه ما بين الخط الجهتي وكلامه المذكور

من أنه لا يجوز الاغراف ولو قليلاً اما قلة الادلة فظاهرة اذ الآية الكريمة في غاية الاجمال اذ من يعرف ان نحو المسجد اين؟ مع انه ورد في المدينة المشرفة فاذا علم ذلك هناك ببيان مثلاً فمن اين يفهم حال جميع الافاق مع الاحتياج اليه لكل للصلوة ليلاً ونهاراً بل دائماً لمن يصلي والذبح والاحتضار والدفن والمستجابات من الجلوس والرداء والاضغاف في الخلاء وغير ذلك وليس من الاخبار الان الاخير واحد في التهذيب في نهاية ما يكون من ضعف السند فانه قال عن الطاهري وغير واسطة عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن القبلة قال ضع الجدى على تفكك وصل وطريقه اليه غير واضح وهو ضعيف جداً على ما ذكره في الطريق جعفر بن سماعة وهو ايضا من الضعفاء وآخري في الفقيه بغير اسناد قال رجل للصادق (ع) اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدى؟ قلت نعم قال اجعله على يمينك واذ اكنت لا طريق الحجة فاجعله بين كتفيك وهما مع ما في سندهما في غاية الاجمال كما ترى واستبعد من الحكم الثماني ان يكلف بمثل هذا التكليف السابق بهذه الادلة فقط .

واما ما يدل على عدم الضيق فهو بعض الاخبار الصحيحة ايضاً مثل قولهم (ع) بين المشرق والمغرب قبلة وقد تقدم هذا في اول البحث كما يظهر من قوله تعالى ايضاً والله المشرق والمغرب الآية ويمكن ان يقال ان سبب ترك الادلة المفصلة تفويض امر القبلة الى علم الهيئة وفيه ان هذا مشكل لاغلب الناس وفيه بانه الحرج المنغ والتكليف به ايضاً بعيد عن الشرع وقوانينه ولطفه وكونه شريعة سهلة سمحة والتفويض الى تقليد ذلك العلم ايضاً في نهاية البعد اذ تقليد مع عدم التهم ليس من قوانين الشرع .

اقول: ان الاخبار التي وردت في القبلة كثيرة كلها تنادي الى الامتنان وتمام وردت على ملاحظة الناس بالسهولة والسماحة فلنذكرها كما مروية في الوسائل في ابواب القبلة بان مفادها ان البيت قبله المسجد والمسجد قبله الحرم والحرم قبله اهل الدنيا .

منها روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين عن عبد الله بن محمد الجبال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواها الصدوق

في العلل بهذا الطريق وهي مرسله .

ومنها : باسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضمك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله للناس جميعاً وان في سند الرواية رجال قد ضعف في حالها ولم يقبل قولهم .

ومنها : باسناده عن المفضل بن عمارة سأل ابا عبد الله (ع) عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه : فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كل اثني عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة وقد نقلت ذلك الرواية في كتاب فقه الحج .

ومنها : ما روى الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصغار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عنزة قال قال ابو عبد الله (ع) البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا .

ومنها : روى عن مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله (ص) الكعبة قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الدنيا وغير ذلك من الاخبار التي وردت بهذا المضمون الخامس : من الامور « وان الذين اتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم » اراد به علماء اليهود وقيل علماء اليهود والنصارى يعلمون ان تحويل القبلة الى الكعبة حق ما اوربه من ربهم وانما عملوا ذلك لان كان في بشارة الانبياء لهم ان يكون مبنى من صفاته كذا وكذا وكان في صفاته انه يصلى الى القبليتين في المجمع روى ائمتهم قالوا عند التحويل ما امرت بهذا يا محمد وانما هو شئ يتبدعه من تلقاء نفسك مرة الى هنا ومرة الى هنا فاتزل الله هذه الاية وبين لم ائمتهم يعلمون خلاف ما يقولون « وما الله بغافل عما يعملون » اى ليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء من كتمان صفة محمد (ص) والمعاندة ودل على هذا ان المراد بالاية قوم معدودون يجوز على مثلهم التوطؤ على الكذب وعلى ان يظهر واخلاف ما يبطنون فاما المجمع العظيم فلا يجوز عليهم

التواطؤ على الكذب ولايات فيهم كلهم ان يظهر واخلاف ما يعلمون وهذه الآية ناسخة لفض التوجه الى بيت المقدس وقال ابن عباس اول ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا شأن القبلة .

وقيل : ان في الآية تهديد لاهل الكتاب لما ذكر فيها بالياء (يعلمون) وفي تفسير الكبير للفخر الرازي حيث قال انا ان جعلناه خطاباً للمسلمين فهو وعد لهم وبشارة اى لا يخفى على حدكم واجتهدكم في قبول الدين فلا اخل بشوايكم وان جعلناه كلاماً مع اليهود فهو وعيد وتهديد لهم كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون
الرابعة : وَلَئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اْتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (البقرة ١٤٥)

اعلم ان الله تعالى لما بين في الآية الاولى ان الذين اتوا الكتاب يعلمون ان هذه القبلة حق ، بين بعد ذلك ان صفتهم لا يتغير في الاستمرار على المعاندة وفي الآية اخبارات يلزمها الحكم منها : ان المراد من قوله تعالى « ولئن اتيت الذين اتوا الكتاب » العلماء اليهود الذين اخبر الله تعالى عنهم في الآية المتقدمة بقوله « وان الذين اتوا الكتاب » في الكلام معنى القسم اى والله لئن اتيت الذين اعطون الكتاب بغية اهل العناد من علماء اليهود وقيل : المراد جميع اليهود والنصارى اى علماءهم .

« بكل آية : اى بكل حجة ودلالة » ما تبعوا قبلك « اى لا يجتمعون على اتباع قبلك لا يؤمن منهم احد لان المعاندة لا تنفعه الدلالة وانما ينفذ الجاهل الذى لا يعلم جواب للقسم اقول : ان اللام في لئن موطئة لقسم محذوف و « الذين » مع صلته مفعول به والباء في « بكل » اية للمصاحبة نحو قولك اتيت الامير بجحى اى مع جحى و « ما تبعوا » جواب للقسم واستغنى به عن جواب الشرط لانها في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه (ص) في صلاحهم لانهم لم يتركوا متابعتة لشبهة حتى تزول بيرهان ودليل بل عناداً ولذلك قيل ان علاج الجهل المركب غير ممكن ولقد اعد الله لهم النار والعذاب الاليم .
وان هذا الاخبار مختص بعلماء اليهود والنصارى الذين يعلمون الحق ثم ينكرونه

وأما العوام منهم يمكن ان يؤمنوا بعد الدلائل والحجة عليهم كما هو الحق .
 منها : وما انت بتابع قلبهم « جملة معطوفة على الجملة الشرطية لاعلى جوابها مسوقة
 لقطع اطاعم الفارغة حيث قالت اليهود لو ثبت على قبلتنا لكنا زوجان تكون صاحبنا الله
 ننظره تغريزاً له (ص) وطعناً في رجوعه وإثارة الجملة الاسمية للدلالة على الدوام مضمونها
 واستمراره وانراد قلبهم مع تعددها باعتبار اتحادها في البطلان ومخالفة الحق ولئلا يتوهم
 ان مدار النفي هو التعدد .

وقيل : ان المراد من الآية ليس يمكنك استصلاحهم باتباع قلبهم لاختلاف وجهتهم لان
 النصارى توجه الى جهة المشرق الموضع الذى ولد فيه عيسى (ع) ، واليهود الى بيت المقدس
 فبين الله تعالى ان ارضاء الفريقين محال وقيل اراد انه لا يجب عليك استصلاحهم باتباع
 قلبهم لان ذلك معصية .

ومنها : وما بعضهم بتابع قلبه بعض « قيل ان المراد منها انه لانتصير النصارى كلهم
 يهوداً وانتصير اليهود كلهم نصارى ابدأ كما لا يتبع جميعهم الاسلام وهذه من الاخبار بالغيب
 ولان اليهود يكذب النصارى وكذلك النصارى يكذب اليهود كما قال الله تعالى (قالت
 اليهود ليست النصارى على شئ) وقالت النصارى ليست اليهود على شئ) .

ومنها : انه تعالى توعدده (ص) على اتباع اهوائهم بقوله « ولئن اتبعت اهوائهم » بانه
 يكون في عداد الظالمين وقيل ان المراد بالمخاطب به للنبي (ص) مبالغته في قطع طعهم والشرطية
 قد يتركب من محالين كقولنا ان كان زيد محرراً فهو جاد .

ومنها : قوله تعالى « من بعد ما جائك من العلم » اى من الايات والوحي الذى هو طريق
 العلم وقيل من بعد ما علمت ان الحق ما انت عليه من القبلة والدين « انك لمن الظالمين » وفيه
 لطف للسامعين وتحذير لهم عن متابعة الهوى فان من ليس من سانه ذلك اذ انهى عنه ورب
 من الانتظام فى سلك الراسخون فى الظالم فما ظن من ليس كذلك واذن حرف جواب وحيزاء
 توسطت بين اسم ان وخبرها لتقرير ما بينها من النسبة اذ كان حقها ان تتقدم او تتأخر
 فلم تتقدم لئلا يتوهم انها لتقرير النسبة التى بين الشرط وجوابه المحذوف لان المذكور جواب
 القسم ولم تأخر لرعاية الفواصل ولقد بولغ فى التأكيد من وجوه تعظيماً للحق المعروف ومحرراً

على افتقانه وتخذيراً على متابعة الهوى واستعظماً للصدور الذنب من الانبياء عليهم السلام وقيل ان ظاهر الخطاب وان كان مع الرسول (ص) الا ان المراد منه غيره وهذا كما أنك اذا عابت اخناً اساء عبده الى عبدك فتقول له لو فعلت مرة اخرى مثل هذا الفعل لعاقبتك عليه عقاباً شديداً فكان الغرض منه ان لا يميل الى مخالطتهم ومتابعتهم احد من الامة .

قوله تعالى: **وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا** (البقرة آية ١٤٨)

اي لكل شخص والتوين بدل المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب ان يكون المراد منه ان لكل نبى جهة يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد ان لاهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذى فيه الحجر لاهل العراق والذى مقابله لاهل المغرب واليمن والذى مقابله لاهل الشام .

قوله تعالى: «هُوَ مَوْلِيهَا» اي ولاء الله آياها اي امره بتوليها وقرئ (هو مولأها) اي هو مولى تلك الجهة وجهه حذف المفعول الثاني او الضمير لله اي الله مولئها وانما قال ولكل ولم يقل لكل قوما وامة لانه معروف المعنى عندهم فلم يضتر حذف المضاف اليه وهو كثير في كلامهم كقولهم « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وانما لغة الوجهة ذهب البعض انه مصدر شذ عن القياس وقيل انه اسم ليس بمصدر

الخامسة :

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (البقرة آية ١٤٩)

قيل في تكراره وجوه احدها انه لما كان فرضاً نسخ ما قبله كان من مواضع التأكيد والتبيين لتصرف الخالق الى الحال الثانية من الحال الاولى على يقين وثانها انه مقدم لما يأتي بعده ويتصل به فاشتبه الاسم الذي يكون نظيره ليخبر عنه باخباره كما يقال زيد كريم وزيد عالم وزيد فاضل وما اشبه ذلك وثالثها انه في الأول بيان لحال الحاضر وفي الثاني بيان لحال السفر وانه بين له ان ذلك واجب في كل مكان وعلى كل حال ومن اى مكان خرجت وصليت قول وجهك والضمير في انه عائد الى الامراى امرك بذلك هو الحق واكده بالاثيان بالجملة الاسمية وان اللام في

خبرها ووصفه بالحق اى الثابت الذى لا يزول كل ذلك رافع لاحتمال النسخ وهو من
الحتميات الذى لا يزول « وما الله بغافل عما تعملون » معنا « هنا التهديد كما يقول الملك لعبيده »
ليس يخفى على ما انتم فيه ومثله قوله تعالى « ان ربك لبالمرصاد » ونظائر كثير .

السارستر:

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمُنَّ بِعَلِيمِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ (البقرة آية ١٥٠)

قد مضى الكلام في معنى اول الآية وقيل في تكراره وجه احدها انه لاختلاف المعنى
وان اتفقا للفظ لان المراد بالاول من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه الى بيت المقدس فول
وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالثاني ان كنت من البلاد فتوجه نحوه من كل جهات الكعبة
وسائر الاقطار .

وثانيها انه من مواضع التأكيد لما جرى من النسخ ليثبت في القلوب .

وثالثها : انه لاختلاف المواطن والاقوات التي تحتاج الى هذا المعنى فيها وقوله لئلا
يكون للناس عليكم حجة قيل ان معناه لان لا يكون لاهل الكتاب عليكم حجة اذ لم يصلوا نحو المسجد
الحرام بان يقولوا ليس هذا هو النبي (ص) المبشربه اذ ذلك يبي يصل بالقبليتين وقيل ان معناه
لا تعدلوا عما اكرم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون لهم عليكم حجة بان يقولوا لو كنتم تعلمون
انه من عند الله لما عدتم عنه وقيل ان حجة اليهود انهم كانوا قد عرفوا ان النبي (ص) المبعوث
في آخر الزمان قبلته الكعبة فلما رآوا محمدًا صلى الله عليه وآله يصل الى الصخرة احتجوا بذلك فصر
قبلة الى الكعبة لئلا يكون لهم عليكم حجة قوله تعالى « الا الذين ظلموا منهم » يريد الا الظالمين الذين
يكتمون ما عرفوا من انه يحول الى الكعبة وعلى هذا يكون يكون الاستثناء متصلًا وانما اختلف

العلماء في وجه الاستثناء لأن الظالم لا يكون له حجة لكنه يورد ما هو في اعتقاده حجة وإن كانت باطلة كما قال الله تعالى مجتهم داحضة وقيل المراد بالذين ظلموا قريش واليهود فاما قريش فقالوا قد علم أننا على هدى فزجج الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا واما اليهود فقالوا لم ينصرف عن قبلتنا عن علم وإنما فعله برأيه وزعم أنه امر به وقيل المراد بالذين ظلموا العموريين ظلمكم بالمقابلة وقلة الاستماع وقوله « فلا تخشونم واخشون » لما ذكرهم بالظلم والخصومة واللباقة طيب نفوس المؤمنين فقال لا تخافونهم ولا تلتفتوا الى ما يكون معهم فان عاقبة السوء عليهم ولا حجة لاحد منهم عليكم ولا يد وقيل لا تخشونهم في استقبال الكعبة واخشوا عاقبا في ترك استقبالها فاني احفظكم من كيدهم « وقوله ولا تم نعمتكم عليكم » عطف على قوله لئلا وتقديره لئلا يكون لاحد عليكم حجة ولا تم نعمتكم عليكم بهد ايتا اياكم الى قبلته ابراهيم بين سبحانه أنه حل القبلتة لهذين الغرضين زوال العاقلة وتماير النعمة وقيل ولا تم نعمتكم عليكم في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فانصرفكم على اعدائكم واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم واما في الاخرة فنجنت رحمتي وروى عن علي امير المؤمنين (ع) النعم سنة الاسلام والقران ومحمد (ص) والستر والفتن والغنى عما في ايدي الناس « لعلمكم تهتدون » اي لكي تهتدوا ولعل من الله واجب وقيل لتهتدوا الى ثوابها وقيل الى التمسك بها .

السابع عشر :

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فِتْمَ وَجْهَهُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ (البقرة آية ١١٦)

اختلف في سبب نزول هذه الآية فقيل ان اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس فنزلت الآية رد اعلمهم بين سبحانه أنه ليس في جهة دون جهة كما يقول المجسم وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤوا في صلاتهم وفيه نزلت الآية ثم ذبح ذلك بقوله قول وجهك شطر المسجد الحرام وكان النبي (ص) قد اختار التوجه الى البيت المقدس وكان له ان يتوجه حيث شاء وقيل نزلت في صلوة النطوع على الراحلة مصليا حيث ما توجهت اذا كنت في كل سفر واما الفرائض فعوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني ان الفرائض لا تنصليها الا الى القبلة وهذا هو المروي عن ائمتنا (ع) قالوا وصلى رسول الله (ص) ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره وروى عن

جابر قال بعث رسول الله (ص) سرية كنت فيها فاصابنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا وخطروا وقال بعضهم القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا وخطروا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما نقلنا من سفرنا سئلنا النبي (ص) عن ذلك فسكت النبي (ص) فانزل الآية اذا عرفت هذا فينبغي ان يذكر في احكام المستقبل وهي كثيرة .

منها: يجب الاستقبال في الصلاة الواجبة وغيرها مع العلم بجهة القبلة وبمحصل العلم بجهتها بالمعينة والشياع والخبر المحفوف بالقرائن وبأخبار المعصوم واصلوته او محرابه او قبر بناءه ما لم يتطرق فيها احتمال تقية ونحوها فان جهلها ولم يتمكن من تشخيصها بشئ في العلامة المرجحة للقطع بها عول في تشخيصها على العلامات المفيدة للظن بها كالضوء الكثير آخر النهار في يوم الغيم المفيد للظن بان ذلك الجانب هو المغرب وفي اول النهار فيظن بانه المشرق او في جانب السماء فيظن بانه موضع الشمس والقمر فيميز بذلك جهة القبلة بالمقايضة وكالرياح الاربعة لمن عرف طبائعها واستنبط من الرياح ان مهبه المشرق او المغرب او الجنوب او الشمال فيستدل بذلك على سمت القبلة الى غير ذلك من الامارات الحديثة الموجبة للظن بجهتها ولا يجوز مع ذلك ان يصل الى اربع الجهات .

فكيف كان اذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ولا يعمل بقول الغير لانه تقليد للغير فلا يسوغ لمن وظيفته الاجتهاد ولكن يمكن ان يقال انه اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه لانه ايضا ضرب من الاجتهاد حاكم على الاجتهاد الاول وموجب لصيرورة الظن الحاصل منه بالاضافة الى ما افاده الخبر وهما فالاقوى تقديم قوله على اجتهاده خصوصا اذا كان الخبر عادلا لان خبر العادل في الموضوعات الخارجية كالاحكام الشرعية في غير ما يتعلق بالخصوصيات ونحوها مما يعتبر فيه الشهادة فيكون اخبار العادل بمكان الجدى او بلزومه اى جهة القبلة بمنزلة العلم بذلك فلا يسوغ معه الاجتهاد لكونه بمنزلة الاجتهاد في مقابل النص ولولم يكن لطريق الى الاجتهاد فاخبره كافر بجهة القبلة واجتهد فاخبره الكافر بخلاف اجتهاده وان قيل لا يعمل بخبره مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلا يعمل بقوله ولكن يقوى عندي من انه ان افاد الظن الفعلي من قوله عمل به كما هو الغالب فيما اذا كان خيرا بقواعد

الهيئة وكذا يعول على قبلة البلد اذ لم يعلم انها بنيت على الغلط اجماعاً ومن ليس متمكناً من الاجتهاد فضلاً عن العلم وما يقوم مقامه كالاعشى يعول على غيره ان افاد خبره الظن لكونه ايضاً ضرباً من الاجتهاد المأمور به في تشخيص القبلة ومع فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً صلى الصلوة الواحدة على اربع جهات لكل جهة مرة على المشهور شهرة عظيمة بين القدماء والمتأخرين فان ضاق الوقت عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمل الوقت وان ضاق الاعن صلوة واحدة صليها الى اى جهة شاء واكتفى بها بلا شبهة مالم يكن عن تقصير لان الصلوة لا تسقط بحال والاستقبال شرط في حال التمكن فتنتفى شرطية عند عدم القدرة عليه ولو بواسطة الجهل بجهة القبلة وعداً التمكن من الاحتياط كانه الفرض واما مع التقصير في الاكتفاء بها نوع تردد هذا ويتفرع على هذا فروع :

الاول : صحة صلوة الظان اذا تبين خطأه وهوى الصلوة غير مستدبر و لا مشرق ولا مغرب .

الثاني : يصح صلوة الظان اذا تبين بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب الثالث : المتخير الفاقد الامارات يصل الى اربع جهات وتصح صلواته .

(النوع الرابع)

في مقدمات اخر للصلوة و

فيه آيات

الاولى : يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِمَكُمْ
وَرِيشًا وَلِبَاسِ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ
يَذَكَّرُونَ . (الاعراف آية ٢٥)

اللباس كل ما يصلح اللبس من ثوب او غيره من نحو الدرع وما يغشيه به البيت من قطع او كسوة واصله المصدر تقول لبسه يلبسه لبساً واللباساً ولبساً بكسر اللام والریش والاثاث من متاع

البيت من فراش او دثار وقيل الریش كل ما يستر الرجل في جسمه ومعيشته يقال تریش فلان اى صار له ما يعیش به وتقول العرب اعطيته رجلا بریشه اى بكسوته وقيل الریش ما فيه الجمال ومنه ریش الطائر والمعنى لما ذكره سبحانه واقعة آدم في انكشاف العورة وانه كان يخصف الورق عليها اتبعه بان بين انه خلق اللباس للخلق ليستروا بها عورتهم وبنه به على المنة العظيمة على الخلق بسبب انه اقدرهم على التستر وفيه شروط التكليف والقوائد :

الاول : قال سبحانه (يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا) واما قال انزلنا لان التأشير بسبب العلويات او عند مقابلاتها وملاقاتها على اختلاف الرأيين والتأثر للسفليات وقيل معنا انه ينبت بالمطر الذى يتزل من السماء وقيل لان البركات تنسب الى انها تأتي من السماء كقوله وانزلنا الحديد فيه باس وقيل معنى انزلنا عليكم اعصيانكم وهبنا لكم وكل ما اعطاه الله تعالى لعبده فقد انزل عليه ليس ان هناك علوا وسفلا ولكنه يجري مجرى التعظيم كما يقال رفعت حاجته الى فلان وقيل معناه خلقناكم كما قال واتزل لكم من الانعام ثمانية ازواج .

الثانى « يوارى سواتكم » الموارد الستر والسوءة العورة واما سميت سوءة لارت صاحبها يسوءه كشفا لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليمتيز عن باقى الحيوانات « وريشا » اى اناثا مما تحتاجون اليه وقيل جمالا وقيل حصبا ومعاشا وقيل خيرا ، الریش مصدر قولهم رشت فلانا اذا اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذى يتجمل به وقيل انه جمع ريش كشعب وشعا وفيه نظرات الجمع غير مراد هنا .

الثالث ، انه تعالى ذكر الحكمة انزال اللباس ثلاثة اغراض : احدها ، ستر العورة وينقسم اقساما الاول ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر محترم وغيره حتى عن نفسه وهو حالة الصلوة والمراد بذلك للرجل القبل والدير وعليه الاكثر وقيل انه ما بين السر والركبة وهو شاذ واما المرأة فبجسدها كستر عورة عدا الوجه والكفين والقدمين وقيل (الاماظهر منها) المراد الوجه والكفان لا غير الثاني : ان يكون واجبا مطلقا بل عن كل ناظر محترم غير مكفوف بمعنى وغيره لان البصر (ص) لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلوة من سائر الحالات .

الثالث : ان يكون مستحبا وهو فى الصلوة وهو ستر ما بين السر والركبة وافضل منه ستر البدن كله وفى غير الصلوة مستحبا مطلقا ولو فى الخلوة حتى فى الماء وثانيها التجمل به بين

النَّاسَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى آثارَ رُغْمِهِ عَلَى عِبْدِهِ وَقَدْ لَبَسَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ (ع) ثوبين للصيف
بجسمائة درهم واصيب الحسين (ع) وعليه الخنز ولبس الصادق (ع) الخنز وثالثها: كونه
للتقوى قيل هو العمل الصالح وقيل هو الحياء الذي يكسيكم التقوى وقيل هو ثياب النك والتواضع اذا
اقصر عليه كلباس الصوف والخشن من الثياب وقيل هو لباس الحرب الدرع والمغفر والآلات التي
يتقى بها من العدو وقيل هو خشية الله تعالى وقيل هو ستر العورة يتقى الله فيوارى عورته وقيل هو
الايمن ولا مانع من حمل ذلك على الجميع ، ورايها : ذلك خبزٌ اى لباس التقوى خبزٌ من جميع ما
يلبس لانه يحتمل ان يراد من الخبز فعل التفضيل كما هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى
او الى لباس الجامع للصفات ويحتمل ان لا يكون افضل التفضيل وتنكيره للتعظيم اى ذلك اللباس الجامع
للصفات خير عظيم انزل ولذلك اردفه بقوله « ذلك من آيات الله » اى ذلك الذى خلقه الله وانزله
من حجيح الله التى تدل على توحيده « لعلمهم يذكرون » معناه لكى يتفكر وا فيها فيؤمنوا بالله وبصيروا
الى طاعته وينتهوا عن معاصيه ويتذكرون ما دلت عليه عقولهم الصريحة من حكمة الله وعنايته
الشاملة لبريته فيعرفون عظيم النعمة فيه .

وروى ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عربياً ويقولون لانظوف ثياب عصينا الله تعالى

فيها فنزلت .

الثالثة: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الاعراف آية ٣٠)

قال ابن عباس ان اهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت على الرجال بالنهار
والنساء بالليل وكانوا اذا وصلوا الى مسجد منى طرخوا ثيابهم واتوا المسجد عمرة وقالوا لانظوف في
ثياب اصبنا فيها الذنوب ومنهم من يقول نفعل ذلك تقواً ولا حتى نتعري عن الذنوب كما تعربنا عن الثياب
وكانت المرأة منهم تتخذ سترًا تعلقه على حقوبها لتستر به عن الحس وهم قريش فانهم كانوا لا يفعلون
ذلك وكانوا يصلون في ثيابهم ولا ياكلون من الطعام الا قوتاً ولا يابا يكون دسماً فقال المسلمون يا رسول
الله فنحن احق ان نفضل ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية اى البسوا ثيابكم وكلوا اللحم والدسم
واشربوا ولا تسرفوا ويستفاد من الآية احكاماً .

الأول: ان الستر واجب لصريح الامر والامر يدل على الوجوب كما قيل في الاصول
 الثاني: هل الستر شرط في صحة الصلوة مع الامكان مطلقاً او معتداً بحال الحمد الشيخ
 وابن السعيد على الثاني وابن الجنيد على الأول ويظهر الفائدة في الناس وغير العالم بالكشف
 فاجب ابن الجنيد الاحادة عليهما في الوقت خاصة والحق الوجوب مطلقاً لان الاخلال بالشرط الواجب
 مطلقاً يبطل كالطهارة .

الثالث: لانسقط الصلوة مع عدم الساتر بل يجب فان امن المطلع صلى قائماً مؤمناً ومع
 عدم امنه جالساً مؤمناً .

الرابع: يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة او شراء ولو كان بازيد من عرض المثل ما
 لم يحجب بهاله ولم يضر بهاله ويجب قبول الهبة او العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة
 والاستيهاب كذلك لوجوب تحصيل المقدمة الواجب المطلق ويقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا
 اذا الماء له بدل

الخامس: يجب كونه غير ميمية ولا جلد غير مأكول ولا صوفه ولا شعر ولا ريشه
 مطلقاً الا الخنزراً جاعاً واضجاب على قول ويزيد في الرجل ان لا يكون حريراً محضاً ولا ذهباً ويحرم
 لباس الشهرة بان يلبس خلاف ربه من حيث جنس اللباس او من حيث لونه او من حيث وضعه
 وتفصيله وخطاطه كان يلبس العالم لباس الجندي او بالعكس مثلاً والاحوط ترك الصلوة فيها
 وان كان الاقوى عدم البطلان قوله تعالى « عند كل مسجد » اى كل صلوة تسمية الحال باسم المحل
 وعن الباقر والصادق عليهما السلام هو استحباب لبس اجمل الثياب في الجميع والاعباد وفيه
 دليل على استحباب التحسن في الصلوة لا التحشن اللهم ان كان الحشن شعاراً كما فعل الرضا (ع) في
 لبسه الخنزرق والصوف تحت وقضيته مع جهلة الصوفية مشهورة لعله كذا دخل عليه بجزاً
 قوم من الصوفية فقالوا ان امير المؤمنين المأمون نظرفيا وآه الله تعالى من الامر فراكم اهل
 البيت اولى الناس بان تؤموا الناس ونظرفيم اهل البيت فراك اولى الناس بالناس فراى
 ان يرد هذا الامر اليك والامه تحتاج الى من ياكل الجشب ويلبس الحشن ويركب الحمار ويعود
 المريض وكان الرضا عليه السلام متكاً فاستوى جالساً ثم قال كان يوسف نبياً يلبس اقبية الديباج
 المطرزة بالذهب ويجلس على متكآت آل فرعون ويحكم انما يراد من الامام قسطه وعدله واذا

قال صدق وذا حكم عدل واذا وعد انجز ان الله لم يحرم ملبوساً ولا مأكولاً وتلا « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده » قوله « وكلوا واشربوا » صورته صورة الامر والمراد الاباحة وهو عام في جميع المباحات « ولا تسرفوا » اي ولا تجاوزوا الحلال الى الحرام ولو انفقت مثل الاحد في طاعة الله لم تكن سرفاً ولو انفقت درهما او مدناً في معصية الله لكان اسرافاً .

وقيل : معناه لا تتجرعوا عن حد الاستواء في زيادة المعتاد وقد حكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب كله في نصف آية من كتابه وهو قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا وجمع نبياً (ص) الطب في قوله المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترك كتابكم ولا نبيكم للجاليوس طباً وقيل معناه لا تاكلوا محرماً ولا باطلاً على وجه لا يحل واكل الحرام وان قل اسراف ومجازة للحد وما استقبجه العقلاء وعاد بالضرر عليكم فهو ايضاً اسراف لا يحل كمن يطبخ القند دماء الورد و يطرح فيه المسك وكمن لا يملك الا ديناراً فاشترى به طبيباً فقطيب به وترك عياله محتاجين .

وقيل : كان بنو عامر في ايام مجتمهم لا يأكلون الطعام الا قوتاً ولا ياكلون دسماً يعظمون بذلك مجتمهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت الآية .
قوله : « انه لا يحب المرفين » اي يبغضهم لانه سبحانه قد ذمهم به ولو كان بمعنى لا يجتهد ولا يبغضهم لم يكن ذمهم ولا مدحاً ولما حث الله سبحانه على تناقل الزينة عند كل مسجد وندب اليه وابع الاكل والشرب ونهى عن الاسرف .

اقول : وربما استفاد من الآية بل فيها دلالة واضحة على ان الاشياء خلقت على الاباحة دون المحرمة كما في غيرها وبه قال الاردبيلي رحمه حيث نقل عن صاحب الكشاف في اول سورة البقرة في قوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » اي لانقاذكم بجميع ما خلق فيها بل هي وما فيها كما دل عليه العقل فاجتمع الان العقل والنقل على ان الاصل في الامور هو الاباحة وغيرها يحتاج الى الدليل ويدل عليها ايضاً كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه والبحث فيها في الاصول .

الثالثة : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . (المائدة آية ٤)

المعنى: ثم بين سبحانه وتعالى ما استثناء في الآية المقدم بقوله آما يتلى عليكم فقال مخاطباً للمكلفين « حرمت عليكم الميتة » فبين من المحرمات المتلوة الميتة والظاهر انها كل حيوان فارقت الروح من غير تذكية شرعية ولو باخراج المسلم السمك من الماء حياً واخذ الجراد كذلك ويحتمل ان يكون الملاء كل حيوان ما كور اللحم حين حياته وفارقت الروح من غير تذكية شرعية فيكون التحريم من جهة الموت خاصة ولا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقية لكونه غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقبل ليس بعض المقدرات اولى من بعض لانه ترجيح بلا مرجح فيقدر لفظ بعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا ضلم انه لابد من تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من اطلاق « وحرمت عليكم امهاتكم » التحريم النكاح فعلى الاول تقدير الآية حرمت عليكم وجوب الانتفاعات بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعمالها جباراً وجوه الاستعمال سواء بلغ اولاً وثوبه قول الباقر (ع) وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذ ادبغ فقال لا ولودبغ سبعين دبة. اقول: فيه مسائل: الاولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة وغيره من اجزائها التي حل فيها الحيوة وتخصيص الجلد بالذكر لما فيه النص في الصلوة باطل مطلقاً ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ اولم يدبغ للنصوص المستفيضة بل المتواتر الدالة عليه وبمقتضى الاطلاق فيه عدم الفرق بين كون جلد الميتة مائة الصلوة فيه وبين ما لا تم كالخف ونحوه لان في خصوص رسالة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله (ع) في الميتة قال لا يصل في شيء منه ولا في شيء.

الثاني: الظاهر ان اختصاص المنع بميتة ذي النفس لانه المنساق الى الذهن خصوصاً مع ملاحظة ما في النصوص من الدبغ ونحوه مما لا يعتاد الا في ذي النفس بل هو ظاهر في مقابل العنا الثالث: الظاهر من غوى النصوص ان ما لا يؤكل لحمه طاهر في حال حياته وكان مما نتفع عليه الزكاة اذ اذكي كان طاهراً ولكن لا تستعمل جلده في الصلوة وان دبغ بخلاف فيه بل اجمالاً كما ادعاء غير واحد.

الرابع: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حتى او مدح او ميتة وتجز الصلوة فيها ولكن لو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال لولم يستصحب شيئاً من الاجزاء التي حل فيها الحياة والازيل منه ذلك الجزء ثم غسل موضعه لازالة النجاسة.

العرضية التي اكتسبها بملفات النجس برطوبة مسرية هذا كله اذا كان حيوانه طاهراً في حال الحيوة وما كان نجساً في حيوته كالكلب والخنزير فيجيب ذلك منه نجس على الاظهر وقيل والقائل على ما حكى عن السيد من القول بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وهو في غاية الضعف ولا تصح الصلوة في شئ من ذلك ولا في غير ذلك مما حل فيه الحيوة لوجعل لباساً او جزء لباس اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى عدى ما استثنى بلا خلاف في الجملة .

الخامس : ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت

السادس : الدم ولحم الخنزير نجسات لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلوة

معهما ويخرج من الدم ما لانفس له وما لا يقذفه المذبح .

السابع : الخنزير والكلب جميع اقسامهما نجس كله حتى عظمها وشعرها وبرها

وكل شئ ينفصل منها واما خص اللحم في الآية لانه في معرض تحريم الاكل واللحم هو المقصود

به وفي الآية فوائد اخرى يأتي في باب الاطعمة انشاء الله .

الرابعة والخامسة : **وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ وَمَنَافِعُ**

وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (النحل آية ٥) **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَ**

جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ

إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ

(النحل آية ٨٠)

عد الله تعالى نعمة منها خلق الانعام للانسان المشتملة على الدف وهو ما يدفع به من

الاكسية والملابس المأخوذة من شعرها وصوفها وبرها ومنافع اخرى لهم مثل الركوب واللبن

والمحرت واكل لحومها وغيرها والسكن اهل الدار ويقال ايضا لكل ما سكنت اليه النفس وتطمئن

اليه من مسكن وهو موضع تسكنون فيه « يوم ظعنكم » قرء بتحريك العين وبكونها وهما

لغنان كَهْمَزٌ وَنَهْزٌ والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة من الأدم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت قال الفراء لا واحده وقال ابو زيد الأثام المال اجمع الواحدة اثامه والاول اصح ويشهد بذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الأثام والمتاع فرق ما بين الصفة والموصوف فان الأثام ما من شأنه ان ينتفع به في الدار والمتاع ما ينتفع به في الجملة اعم منه ولذلك قيل الأثام ما يفرض في البيت والمتاع ما يتجر فيه .

« وبومرأ فاتمكم » اي الوقت الذي تنزلون موضعاً تقيمون فيه ولا يتقل عليكم في الحالين « الى حين » الى يوم القيمة وقيل الى وقت الموت وفيه اشارة الى انها فانية فلا ينبغي للعامل ان يختارها على نعيم الاخرة وفي الآية دلالة على امور :

الأول: جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر والصلوة فيها لان ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وصوفه الا ان لحمه يحتاج الى التدكيك وما شعره ووبره وصوفه التي لاحتل لها الحياة فلا يحتاج الى التدكيك بل يجوز اخذها جزاً وجزءه وقد ذكرها ما قبل فيها .

الثاني: جواز اتخاذ الفرش والالات من جلودها واصوافها واسعارها وجواز الصلوة عليها الا ما اخرجها الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك بل اما على الارض او ما يثبت منها غير ما كور ولا ملبوس على تفصيل فيها في كتب المفصلة .

الثالث: نجاسة الجلود اذا كانت ميتة ولا يطهر مع الدبغ ولو سبعين دبغة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقد سبق .

السارسة:

وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ اَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سُرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسُرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْمِكُمْ كَذٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ . (النحل آية ٨١)

الظلال جمع ظلال والمراد منه اي شيئاً تستظلون بهما في الحر والبرد واكنا اجمع كن وهو الموضع الذي يستتر صاحبه فيه ويقال كنت الشيء في كئنه اي صنته واكئنه اخفيته

وكل ما لبسته من قميص او درع او جوشن او غيره فهو كقوله: «وجعل لكم من الجبال اكنانا» مواضع تستكنون فيها من الكهوف والغيران والسروب .

والكلام في التزيين الواقع بين المفاعيل كالذي مر غير مرة «وجعل لكم سراويل» جمع سراويل وكل ما يلبس اى جعل لكم ثيابا من القطن والكتان والصوف وغيرها «تقيمكم الحر» خصه باللذ او اكتفاء بذكر احد الضدين عن ذكر الاخر ولان رعايته اهم عندهم «وسراويل» من الدرع والجوشن «تقيمكم باسم» اى اللباس الذى يصل الى بعضكم من بعض في الحرب من الضرب والطعن ولقد من الله تعالى علينا حيث ذكر جميع نعمه الفاتضة على جميع الطوائف فبدأ بما يخص المقيمين حيث قال والله جعل من بيوتكم الابنة ثم يحض بالمسافرين باية اخرى على الخيام واضرابها ثم يحتم من لا يقدر على ذلك ولا بأويه الا الظلال باية اخرى الى ما قاله سبحانه مما يحتاج البشر اليه وفيها دلالة على امور :

الاول: جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرها لانه ذكر اولاً جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر سراويل الى آخره فدل ذلك على ان المذكور ثانياً غير المذكور اولاً والالزم التكرار وهو مستهجن وللتاكيد والتاسيس خير منه لاشتماله على الفاتحة الا ما اخرجته الدليل من الحرير المحض والذهب للرجال لقول النبي هذان محرمان على ذكور امتي دون انائم ولا فرق في حرمة لبسها في الصلوة وغيرها الا الحرير في القتال والصلوة في الحرير المحض والذهب باطل اذا صلى الرجال فيها .

الثاني: جواز الصلوة في اللباس المذكور وهو ظاهر مسلم فيه ولا خلاف فيه .

الثالث: جواز الصلوة في بقاع الارض والسجود عليها لقوله تعالى «ومن الجبال اكنانا»

يجوز الصلوة في كل مكان الا ما اخرجته الدليل من عدم الغصبية وغيرها .

الرابع: قوله تعالى «كذلك يتم نعمته عليكم» يريد نعمة الدنيا بمعنى ان امتاعكم بالامتع المذكورة نعمة له وتبنيهم على ذلك هو اتمام النعمة وهذا كله من نعم الدنيا ويدل على ذلك «لعلكم تسلمون» تعليل لتمام نعمه الدنيا واتى بكلمة الترجي لقله من يسلم منهم اسلاماً حقيقياً بل يستسلمون خوفاً من السيف والاهانة قال ابن عباس معناه لعلكم يا اهل مكة تعلمون انه لا يقدر على هذا غيره فتوحده وتصدقوا رسوله وشرع ابن عباس «تسلمون» بفتح التاء من السلامة اى

تسلمون من اذى الحر ومن القتل والهرج في الحرب بسبب السرايل المذكورة وقيل ان افراد النعمة
اما لان المراد بها المصدر والظهار ان ذلك بالنسبة الى جانب الكبرياء شئ قليل والله اعلم .

السابعة :
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا
اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا

خَائِفِينَ . (البقرة آية ١١٤)

يُسْتَفَاذُونَ مِنَ الْآيَاتِ مُورٍ :

الأول : موضع، من رفع وهو استفهام واظلم رفع لانه خبر الابتداء وان الاستفهام
هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه « منع » المنع والصد
الجيلولة نظائرها وضد المنع الاطلاق وقال في الزبدة رة الظلم اسم ذم لا يجوز اطلاقه على
الانبياء والمعصومين كانه التعدي وخلاف العدل والخروج عن طاعة الله انتهى .

اقول : ان الظلم لا يصدر الا عن المحتاج والعجز فنسبة الى الله محال واما نسبتها
الى المعصوم قبيح لانه خروج عن طاعة الله ولا يكون مع هذا معصوماً والانبياء كلهم معصومون
وكذلك الاوصياء عليهم السلام لا يصدر منهم الظلم ابداً .

الثاني : « ان يذكر » موضع ان نصب على البدل عن مساجد وهو بدل الاشتمال
والتقدير ومن اظلم من منع ان يذكر في مساجد الله اسمه ويجوز ان يكون موضع ان نصب
على انه مفعول له فيكون تقديره كراهة ان يذكر فيها اسمه ويجوز ان يكون على حذف من و
تقديره من ان يذكر وقال في الكثر ان يذكر مفعول ثان لمنح مثل قوله « وما منعنا ان نرسل بالآيات
» وما منع الناس ان يؤمنوا « كل ذلك منصوب بنزع الخافض اي من ان يذكر ومن ان نرسل و
شرط النصب بنزع الخافض ان يكون الفعل متعدياً الى مفعول آخر واشكل على قول النجاشري
بانه مفعول له كراهة ان يذكر بقوله وفيه نظر لان « منع » تعلقه يتوقف على متعلقين
ولا يمكن ان يتقدر غير الذكر فيها لانه هو المنوع منه .

الثالث : « ومن منع مساجد الله من ان يذكر فيها اسمه ، اى واى احد اشده واعظم ظلماً ممن منع ان يذكر في مساجد الله اسمه عام في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم وما قيل انها نزلت في الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله واحرقوا التوراة وقيل بل نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله (ص) من دخول المسجد الحرام عام الحديبية يقال في جوابه قد بين في الاصول ان المورد لا يكون مخصصاً وان خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ وقال في المجمع فاذا حمل قوله مساجد الله على بيت المقدس وعلى الكعبة فاما جازمعه على احد وجهين اما ان يكون مواضع السجود فان المسجد يقال لكل موضع منه مسجد ويقال لمجتمه مسجد واما ان يدخل في هذه اللفظة المساجد التي بناها المسلمون للصلاة .

وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن علي (ع) انه اراد جميع الارض لقول النبي (ص) جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً وقوله وسعى في خرابها اى عمل في تخريبها والتخريب في اخراجهم اهل الايمان منها عند الهجرة وقيل هو صدمتها ويجوز حملها على الامرين وقيل المزيد المنع عن الصلوة والطاعة فيها وهو السعى في خرابها كما في المجمع .

الرابع : « اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين » فيه خلاف قال ابن عباس معناه انه لا يدخل نضراً في بيت المقدس الا فهلك ضرباً وابلغ عقوبة وقيل ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وخضوع فضلاً ان يجترؤا على تخريبها وقيل ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلاً ان يمنعهم كما وقع في عام الفتح لما نزلت هذه الاية امر النبي (ص) منادياً فنادى الا لا يحجتن بعد العام مشرك ولا يطوفن بهذا البيت عربان فكانوا لا يدخلونه بعد ذلك وقال الجبائي بين سبعانه انه ليس لهؤلاء المشركين دخول المسجد الحرام ولا دخول غيره من المساجد فان دخل منهم داخل الى بعض المساجد كان على المسلمين اخراجه منه الا الى ان يدخل بعض الحكام لخصومة بينه وبين غيره فيكون في موضع دخوله خائفاً من الاخراج على وجه الطرد بعد انفصال خصومته ولا يعقد فيه مطبئاً كما يعتد المسلم قال الشيخ ابو جعفر رة وهذا يلبق بمذهبن وفيها احكام .

الاول : وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة مشاعر الدين لكن على الكفاية لاصالة عدم

الرجوب على الكل .

الثاني : ويمكن الاستدلال بهذه الاية على ان الكفار لا يجوز ان يمكنوا من دخول

المساجد على كل حال فأما المسجد الحرام خاصة فيستدل على أن المشركين يمنعون من دخوله ولا يمكنون منه لحكومة ولا غيرها بأن الله قد أمر الله بمقتله « ما كان للمشركين ان يعبروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر » يعنى المسجد الحرام وقوله « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »

الثالث : وجوب عمارة ما استهدم منها والألزم السعي في التخریب المنهى عنه ووجوب شغلها بالذكر والألزم التعطيل المناف لما رتتها بذكر اسم الله تعالى فيها لكن على الكفاية أيضا .

الرابع : تحريم تخریبها ويرجع ذلك الى العرف فكل ما يعبد تحريمًا حرام فنهى هدم جدرانها واخذ فرشها واطفاء السرج والاضواء فيها وشغلها بما يناهز العبادة وغير ذلك من الامور التي يتحجر الى ضد العمارة ويجوز تبديل الاحسن في بنائها .

الخامس : استحباب اتعاذها على الاعيان لأن كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال النبي (ص) من بنى مسجدًا ولو كمنحصر قطة بنى الله له بيتًا في الجنة والاعيان في فضيلة بناء المسجد كثيرة منها قال رسول الله (ص) من بنى مسجدًا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد وعن الصادق (ع) من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة .

السادس : استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده وفي المسجد احكام ليس محل ذكرها . قيل ان عجز الآية يناهز ذلك وهو قوله « وسعى في خرابها » واجيب بانته لامنافة فان المراد الوعيد على خراب الارض بالظلم والجور لعنوا لعنوا « ويسعون في الارض فسادًا » وفيه نظرات ذلك وان امكن حمله عليه لكن كيف يضع بقوله ولئلك ما كان لهم ان يدخلوها الآخافين ومن هو في الارض .

اقول : الاولى في الجواب عنهم بقول علي بن الحسين (ع) ولقد كان من المنافقين و الضعفاء اشباه المنافقين قصد الى التخریب المساجد بالمدينة وتخریب مساجد الدنيا كلها بما هموا به من قتل علي عليه السلام بالمدينة وقتل رسول الله (ص) في طريقهم الى العقبة يعنى في غزوة تبوك ولم يصلوا الى مقصدهم .

الثامن^{ين}
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ
أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . (التوبة آية ١٩)

فاعلم ان الآية فيها حث عظيم وترغيب جزيل على تعبير المساجد وان له شأنًا كبيرًا عند الله حتى انه لا بد من انضاف بهذه الاوصاف الجليلة والافعله كعدمه ولان في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصقات الكالية وهي الايمان به وباليوم الآخر وهو المعاد واقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتيء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول (ص) اذ حكمه يقتضيه ذلك والصلوة اعظم العبادات التي واشقتها والزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم الاصعب لا يترك مادونه ومن لم يكن بهذه الاوصاف فتحيره ليس تعبيرًا مرضيًا عند الله ورسوله (ص) .

ثم اعلم ان عمارة المساجد يتناول بناؤها ورممها واستمر منها وكسبها وتنظيفها وتنويرها بالسراج وزيارتها للعبادة والذكر ودرس العلم وصيانتها مما لم تبني له بان شغلها بحديث الدنيا والهمم واللغظ وعمل الصنائع وفي الحديث القدسي ان يوفى في الارض المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المنثور ان تكرم زائره ، وقال النبي من الف المسجد الفه الله تعالى وقال (ص) اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان وعنه (ع) من اسرج في مسجد سرجا لم تزل الملائكة وحلة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه .

قوله تعالى « لم يخش الا الله » يعنى في ابواب الدين بان لا يختار على رضا الله رضا غيره فان الخشية من المخاذير جليلية لا يكاد العاقل يتمالك عنها « فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين » ذكره بصيغة التوقع قطعًا لاطلاع المشركين في الاهتداء والاتقاع باعمالهم .
 واعلم انه تعالى قال « انما يعمر مساجد الله » بكلمة المحصر وفيه تنبيه على ان المساجد

يجب صونه من غير العبادات فيدخل فيه فضول الحديث واصلاح مهمات الدنيا عن النبي ﷺ يأتي في آخر الزمان اناس من امتي يأتون المساجد بقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجا لسوهم فليس لله بهم حاجة وفي الحديث، الحديث في المسجد يأكل الحسنة كما تاكل البهيمة الحشيش وهذا آيات أخر تتعلق بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الآية لامتفردة كما فعله المتقدمون بنا ونحن نفتنى بانارهم رضوان الله عليهم.

الاولى: **وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ**

الدين . (الاعراف آية ٢٨)

قيل فيه وجوه : احدها ان معناه توجهوا الى قبلة كل مسجد في الصلوة على استقامة اذا علم ان المحراب فيها على القبلة ارض .

وثانيها : ان معناه اقيموا الى الجهة التي امركم الله بالتوجه اليها في صلوتكم وهي الكعبة والمراد بالمسجد اوقات السجود وهي اوقات الصلوة والمعنيان متقاربان في المعنى .

وثالثها : ان المراد اذا ادرتكم الصلوة في مسجد فصلوا ولا تقولوا حتى ارجع الى مسجد بل صلوا فيها ما ينهيا له من الصلوة اما تحية او غيرها ويكون اقامة الوجه كناية من الصلوة ثم امرهم بالدعاء ايضا عند كل مسجد وفيه حض رحت على الدعاء في المساجد وانها محل الاجابة ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا للرياء وغيره من الاغراض الدنيوية الدنية

الثانية: **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ الْقَوْمَ مَكًا بِمِصْرَ**

يُوتَا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (بؤسرية ٨٧)

المعنى (واوحينا الى موسى واخيه) اي امرناهما « ان تبوءا » اي اتخذوا يقال تبؤا لنفسه تبؤا اي اتخذوه وجات له تبؤا اي اتخذته له ويقال ان تبؤ وبؤ بمعنى اي اتخذ تبؤا مثل تبؤا وتبؤا وخلص وخلص قال ابو علي تبؤ فعل يتعدى الى مفعولين « لغزما بمصر يوتيا » مصر غير

منصرف لانه مؤنث ومعرفة ولو صرفت لختها كما تصرف هند لكان جاثراً وترك الصرف اقيس قوله «بيوتاً» مفعول به وليس بظرف مكان لاختصاصه والبيوت هنا كالغرف في قوله تعالى: «لنبوئتهم من الجنة غزفاً»

كيف كان اى اتخذ المن امن بمصر يعنى البلد المعروفه بيوتاً تسكنونها وبأرون اليها و اجعلوا بيوتكم قبلة ، واختلف في ذلك فقيل لما دخل موسى بمصر بعد ما هلك الله فرعون امروا ببناء مساجد يذكر فيها اسم الله تعالى وان يجعلوا مساجدهم نحو القبلة اى الكعبة وكانت قبلتهم الى الكعبة ونظيره في بيوت اذن الله ان ترفع الآية وقيل ان فرعون امر بتخريب مساجد بني اسرائيل ومنعهم من الصلوة فامروا ان يتخذوا مساجد في بيوتهم يصلون فيها خوفاً من فرعون وذلك قوله واجعلوا بيوتكم قبلة اى صلوا في بيوتكم لتأمنوا من الخوف وقيل معناه اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً والقول الاصح «واقموا الصلوة» اى اديبوها واطبوا على فعلها «وشبّر المؤمن» بالجنة وما وعد الله تعالى من الثواب وانواع النعيم والمخاطب لموسى (ع) وقيل الخطاب بالمجد (ص) وانما شئ الضمير في خطاب الاول في الآية لان موسى وهرون كانا مقدمين على قومها والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليامر قومه بالمأمورية وجمعه بقوله «واجعلوا» لان التكليف لم يختص بمبايعة الجميع وحده في قوله «وشبّر المؤمن» لان الخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يختص بمن كان اقرب الى الله وكان موسى احرب الى من غيره فاخص بذلك ان كان الخطاب الى موسى على قول وان كان الخطاب لمحمد (ص) يكون على القاعدة على قول .

الثالثة
وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ

الْمُؤْمِنِينَ وَارْضَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ

إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يُشْهَدُ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٨﴾ لَأَنْتُمْ فِيهِ

أَبَدًا مَلْسُوجًا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ (التوبة) ﴿١٠٩﴾

في الجمع ان سبب نزول الآية قال المفسرون ان بنى عمرو بن عوف اتخذ وامسجدا قباء وبشوا الى رسول الله (ص) ان ياتيهم وصلى فيه فخدمهم جماعة من المنافقين من بنى غنم بن عوف فقالوا نبني مسجدا نصل فيه ولا نحضر جماعة محمد (ص) وكانوا اثني عشر رجلا منهم (١) ثعلبة بن حاطب (٢) و معتب بن قشير (٣) و بنو بن الحرث (٤) و وديعه بن ثابت من بنى امية بن زيد بن قيس بن عامر (٥) و ابو حنيفة بن الازعر (٦) نبيل بن الحارث (٧) مجزج (٨) و بجاد بن عثمان (٩) و جارية بن عامر و ابناو مجمع و زيد من بنى ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك (١٠) و عباد بن حنيفة اخو سهل بن حنيف من بنى جيش بن عوف .

وكيف كان فبنوا الى جنب مسجد قباء فلما فرغوا منه اتوا رسول الله (ص) وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله اتاخذ بنا مسجدا الذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشتائية وانا نحب ان تأتينا فنصلي فيه لنا وتدعوه بالبركة فقال (ص) ائني على جناح سفر ولو قد اتيتكم انشاء الله فصلينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله (ص) من تبوك نزلت الآية وقيل قالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله (ص) يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب ايضا وسياق قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجدا بجانب مسجد قباء الفضة فلما قدم رسول الله (ص) من تبوك انزلت الآية فانفذ رسول الله (ص) عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهداهم وحرماه .

وروى انه بعث عامر بن ياسر وحشيا فقرأه وامر النبي (ص) بان يتخذ مكانه كمناسة يلقي فيها الجيف ثم اتى تعالى اخبر نبيه صلى الله عليه واله بقصدهم وهو اتم بنوه مضارا لبي عمرو بن عوف وتفرقا بين المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون في مسجد قباء وارضادا لابي عامر الراهب بحيث يقدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة منافية للدين وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بجماعة المساجد لله لا لغرض آخر ثم اتى تعالى اخبر عن مجيئهم في اخبارهم بصد مقصدهم وانه تعالى شهد بكذبهم مؤكدا ذلك بعدة من التواكيد ولما نهاه سبحانه ان يقوم فيه ابدا اقسام ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى فقل هو مسجد قباء وقيل مسجده (ص) بالمدينة ومعنى «من اول يوم» اي من اول يوم نبى و «احق» هنا اما بمعنى حقيق فان افضل التفضيل يحمى بمعنى الصفة كقولهم «الاشج والناقص اعد لابن مروان» وانه على بابيه اي احق

من كل مكان حقيق بالصلاة فيه اوان الصلاة في مسجدهم باعتبار كونه ارضا خاليا من المسجدية
يجوز فيها الصلاة فالقيام فيها حسن في نفسه وانما صار قبيحا باشماله على منسدة تزيد على حسنه

قصة ابي عامر الراهب

انه تهرب في الجاهلية ولبس المسوخ فلما قدم النبي (ص) بالمدينة حسده وحزب عليه
الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام ولحق
بالروم وتضرضناه النبي (ص) الفاسق ثم انه انفذ الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا
فاثا اذهب الى قيصر واق من عنده يمنود واخرج محمدا صلى الله عليه وآله من المدينة فكان
اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها قنسرين ثم ان
هذا كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي (ص) قتل معه يوما واحد وكان
جنباً فغسلته الملائكة فمات النبي (ص) غسل الملائكة رحمة الله عليه ولعنة الله على ابيه
ابداً وقد نقل في قصة تبوك قضية مفصلة ان شئت فراجع الى الكتب المدونة للتاريخ
وان شئت فراجع تفسير الصافي في الآية.

التاسعة: **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَوَلَعِبًا (المائدة)**

اللغتها: النداء الدعاء بمد الصوت على طريقه يا فلان واصله ندى الصوت وهو جعد
مذهبه ومنه قولهم وانا ديك ولانا جيك اى اعليك النداء المعنى ثم اخبر سبحانه تعالى عن صفة
الكفار الذين نهى الله المؤمنين عن موالاتهم فقال (اذا ناديتهم ايها المؤمنون) الى الصلاة اى دعوتهم
اليها « اتخذوها اى اتخذوا الصلاة وهزوا ولعبا » وقيل فى معنى قولنا احدهما اثم كانوا اذا اذن
المؤذن للصلاة تضا حكو فيما بينهم وتغامزوا على طريق الاستهزاء تجهيلاً لاهلها وتفقيراً للناس عنها
وعن الداعى اليها والاحزانم كانوا يرون المنادى اليها بمنزلة اللاعب والمهازى يفعلها جهلاً منهم بمنزلة
وكيف كان ان المفسرين اتفقوا على ان المراد بالنداء هنا الاذان فيستند بذلك على مشروطة
الاذان وهو لعنة اما من الاذن بمعنى العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان
اصله الايذان كالامان بمعنى الايمان والاعطاء بمعنى الاعطاء وقيل انه فعال بمعنى التعميل كالسلام
بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم فاذا ان المؤذن (ح) بمعنى التاذين وهو الاقرب الى الذهن اى

لا تتخذوا الذين اذا ناديتهم الى الصلوة اتخذوها مناداة الصلوة اى الاذان هزوا ولعبا « اولياء »
 قيل كان رجل من النصارى اذا سمع اشهد ان محمدا رسول الله (ص) فى الاذان قال حرق الكاذب
 يعنى المؤذن فدخلت خادمته اى جاريتة بنازلات ليلة وهو نائم فتطايبت منها شرارة فى البيت
 فاحترق البيت واحترق هو واهله لعنة الله عليه .

واختلف فى سبب الاذان فعند العامة ان ابا مخدورة وقيل عبد الله بن زيد بن عبد
 ربه رأى فى المنام ان شخصا على حائط المسجد يورد هذه الالفاظ المشهورة فانتهبه فقص الرقيا
 على رسول الله (ص) فقال له انه وحى الله على بلال فانه اندى منك صوتا .

اقول : اذا معنى الاذان النظر فيه وكلمات الاصحاب وارباب السير يرى انه غلط ولذا
 انكر ائمتنا ذلك وقالوا انه وحى من الله تعالى على لسان جبرئيل (ع) روى منصور بن حازم عن
 الصادق (ع) قال لما هبط جبرئيل على رسول الله (ص) بالاذان كان رسول الله (ص) فى حجر على (ع)
 فاذن جبرئيل (ع) واقام فلما انتبه رسول الله (ص) قال يا على هل سمعت ؟ قال نعم . قال حفظت
 قال نعم ، قال ادع بلالا فاعلمه فدعا على (ع) بلال فاعلمه وفى رواية اخرى عن الفضيل بن يمينار
 عن الصادق (ع) قال لما أسرى برسول الله فبلغ البيت المعجزة وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل
 واقام فتقدم رسول الله (ص) وصف الملائكة والنبىون خلف رسول الله (ص) ثم ذكر الاذان
 المشهورة ولا منافاة بين الحديثين لجواز حصوله عن جبرئيل (ع) مرتين والاختلاف بفضلته وتوابه وانه
 وكيد السنن وانه وحى من الله تعالى مستفيضة بل متواترة ولا بأس بنقل جملة منها :

منها : روى الصدوق فى ربه فىمن لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن على قال حملت متاعى من
 البصرة الى مصر فقدتها فيها انا فى بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس
 واللحية عليه طران احدها اسود والاخر ابيض فقلت من هذا ؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول
 الله (ص) فاخذت الواحى فانتهت فسلمت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت
 يرحمك الله حدثنى بما سمعت من رسول الله (ص) فقال ما يدريك من انا ؟ فقلت انت بلال مؤذن
 رسول الله (ص) قال فبكي وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا علم من اى البلاد
 انت قلت من اهل العراق قال بسخ بسخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق :

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول المؤذنون اثناء المؤمنين على صلواتهم و

صومهم والحومهم وما تم لا يستلون الله عز وجل الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الاشفعوا قلت
 زدني رحمة الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول من اذن اربعين
 عاماً محسباً بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صدقاً عملاً مبروراً مستقبلاً قلت
 زدني رحمة الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول من اذن عشرين
 عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زينة السماء قلت زدني رحمة الله قال اكتب
 بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول من اذن عشرين اسكنه الله مع ابراهيم
 الخليل في قبة ارفق درجة قلت زدني رحمة الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
 (ص) من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما
 بلغت ولو كانت مثل جبل احد قلت زدني رحمة الله قال نعم فاحفظ واعمل واحسب سمعت
 رسول الله (ص) يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتغرباً الى الله تعالى
 غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في
 الجنة قلت زدني رحمة الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله (ص) قال ويحك يا غلام
 قطعت بناطلي وبكى وبكيت حتى اتى والله لرحمته .

ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول اذا كان يوم القيمة وجمع
 الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية
 واعلام من نور فيقودون جناب اذمتها من زبرجد اخضر وخفايفها المسك الاذفر بركبها المؤذنون
 فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة بنادون باعلاصوتهم بالاذان ثم يكي بكاء شديداً حتى استحب
 وبكيت فلما سكنت قلت ثم بكائك؟ فقال ويحك ذكرتني شيئاً سمعت جيبى وصيقي (ص) يقول
 والذي بعثني بالحق نبياً انهم يأمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا
 ذلك سمعت لامة ضجيجاً فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال الضجيج التسبيح و
 التحميد والتهليل واذا قالوا اشهدوا ان لا اله الا الله قال امي آية تغدي في الدنيا فيقال صدقتم
 واذا قالوا اشهدوا ان محمداً رسول الله (ص) قالت امي هذ الذي انا فابرسالة ربنا جل جلاله وامننا
 به ولم نره فيقال صدقتم هذ الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل
 ان يجمع بينكم وبينه فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ملاعين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

ثم نظر الى فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله الا وانت تؤذن فافعل فقلت برحمتك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واذ الى ما سمعت من رسول الله (ص) فانك قد رايتمه ولم اراه وصف لي كما وصف لك رسول الله (ص) بنا المجتة فقال اكتب الحديث .

وهنا مزيد بحث في الاذان والاقامة وفيه مسائل

الاولى : لاختلاف بين الامامية انه في غير الصبح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت واما في الصبح فالمشهور الرخصة في تقديمه قبل الصبح ثم اعادته بعد طلوع الفجر قال ابن عقييل الاذان عند آل الرسول عند الصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا في الصبح فانه جائز له ان يؤذن لها قبل دخول وقتها وبذلك توارت الاخبار .

الثانية : قد اختلف الاخبار وكذا كلمة الاصحاب في عدد فصول الاذان والاقامة والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فضلاً .

الثالثة : يشترط في المؤذن المنسوب في البلد للاذان ان يكون مسلماً عاقلاً ذكراً ولا يشترط فيه البلوغ وان الاذان قد يكون للاعلام لاغير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لها كاذان صلوة الجماعة وقد يكون للصلوة فقط لتكثير فضيلة الصلوة كاذان المنقرض واذان المرأة في بيتها والبحث في الاذان والاقامة ومواردها كثيرة ليس هنا موضع ذكرها وفي الحديث من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة فان صلى باقامة لا غير صلى خلفه واحد

النوع الخامس

في مقارنات الصلوة وفيه آيات

الاولى : **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** . (البقرة آية ٢٣٨)

وقد ذكر فيها من الفوائد

الاول : انه قد استدل القتها بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة ويرد عليهم سؤال وهو ان قوله تعالى « وقوموا » ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة اجيب بان القيام في غير الصلوة لم يكن واجباً ولفظ الآية يدل على وجوبه وغير الصلوة لا يكون واجباً قطعاً ومن المعلوم ان من افعال الصلوة

كتاباً وسنةً وإجماعاً القيام وأما الكتاب فقوله تعالى «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً» المفسر في أخبار أهل البيت عليهم السلام بأن الصحيح يصل قائماً والمرضى جالساً وعلى جنوعهم وهذه الآية قرينة بهذه الآية أن المراد من قوله تعالى «قوموا» هو الصلوة لا غير وأن القيام في الجملة ركن في الصلوة مع القدرة فمن أخل به وتركه عمداً أو سهواً بطلت صلواته بلا خلاف فيه بل بإجماع العلماء وقيل ويمكن أن يستدل على وجوب القيام في الصلوة بهذه الآية على وجهين: أحدهما: أنه عطفه على الأمر بالمحافظة على الصلوة وذلك مقتضى لكونه القيام فيها أراد.

وثانيهما: أنه ذكر معه قيداً حاليّاً وهو كونهم «قانتين» والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في عرف الفقهاء فيكون القيام أيضاً فيها وذلك هو المطلوب وفيه أن القنوت كونها في الصلوة لا يستلزم كون القيام أيضاً في الصلوة الآجسن المجاورة ولا يكون دليلاً فقهياً يستدل بها.

الثاني: في قوله «لله» إشارة وتنبية على وجوب النية في الصلوة وكذلك قوله «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقوله «فادعوا الله مخلصين» وقد تقدم ذكر شئ من ذلك في أحكام النية في الوضوء وتزيد هنا فنقول النية لعنة الإرادة ومنه قولهم نواك الله بخير أرى أرادك به وفي اصطلاح الفقهاء قصد أمثال الأمر تقريباً إلى الله بمعنى قصد إيجاد الفعل المأمور به وهي مأخوذة في المأمور به عقلاً لا شرعاً لما قلناه سابقاً من أن قصد الامتثال لا يمكن أن يتخذ في المأمور به شرعاً لأنه يلزم فيه أيضاً العصد لأنه المأمور به شرعاً على الفرض ويستل.

وكيف كان النية واعتبارها في الصلوة على الظاهر من الضروريات فضلاً عن انعقاد الإجماع عليه ولكن وقع الخلاف بين الأعلام في أنها هل هي شرط للصلوة كما صرح به غير واحد وأجزء منها كما قواه آخر وكيف كان أنه لا شبهة بل لا خلاف في أنه يشترط في صحة أفعال الصلوة ابتعاثها عن إرادة الإطاعة فهي ركن في الصلوة لكن لا بمعنى المصطلح وهو ما كان تركه وزيادة عمداً وسهواً مؤثراً للبطلان فإن زيادة النية أماً غير معقولة خصوصاً على القول بشرطيتها حيث إن الزيادة لا تكون إلا في الأجزاء الخارجية أو أفعالها غير قادمة بلا شبهة بل بمعنى أنه لو أخل بها وتركها عمداً أو ناسياً لم تنعقد صلواته الثالث: يجب القيام في حال النية والتحریم والعترة والركوع كتاباً وسنةً وإجماعاً وقد تقدم ذلك.

الرابع: وأن المراد من قوله تعالى «قانتين» على ما قاله ابن عباس أي داعين والقنوت هو

الدعاء في حال القيام وهو المراد عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل خاشعين وقيل ساكنين وقال زيد بن ارقم كما نتكلم في الصلوة فنزلت الآية والاول اقرب بل لا يمكن ان يكون القيام في حال القنوت جازاً حيث كان القيام واجباً على المكلف القادر لانه لو جلس في حال القيام ويدعو جالساً ثم يتوم على الركوع فيكون فعلاً زائداً وهو مبطل في عمده ولا منافاة ان يكون القنوت مستحباً في نفسه ويكون ايقاعه بحال القيام قاتماً فيه .

**الثانية والثالثة : وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَ
لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا**

(الاسراء آية ١١١) **وقوله تعالى : « وَرَبِّكَ فَكْبِيرٌ »** (المدثر آية ٣)

قوله تعالى « وقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً » كازعم اليهود والنصارى وبنو مليح حيث قالوا عزيز بن الله والمسيح بن الله والملائكة بنات الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً وليس المراد هنا من الحمد معنى الشكر بل معنى الثناء المطلق الذي يستحقه المحمود بالذات ولذلك لم يذكر بعده نعمته بل ذكر صفاته الدالة على كماله ذاتة تعالى بقوله تعالى اولاً انه لم يتخذ ولداً لنفسه لان الولد هو الشيء المتولد من جزء من اجزاء شئ آخر فكل من له ولد فهو مركب من الاجزاء والمركب محدث والمحدث محتاج لا يقدر على كمال الانعام فلا يستحق كمال الحمد وان الولد هو الذي يقوم مقام الوالد بعد انفصائه وفنائه تعالى الله عن ذلك « وثانياً » بقوله « ولم يكن له شريك في الملك » اي الالهية كما يقوله الثنوية القائلون بتعدد الالهة وانه لو كان له شريك فحينئذ لا يعرف كونه مستحقاً للحمد والشكر وانه لو كان له شريك في ملكه لكان اما مخلوقاً له فلم يكن حينئذ شريكاً بل عبداً او ليس مخلوقاً له فيكون شريكاً له في ذاته وهو محال لما ثبت من دلائل التوحيد بانه واجب الوجود فمحال ان يكون الواجب الوجود متعدياً فراجع بدلائل التوحيد ليس هنا مقامه .

وثالثاً : بقوله تعالى « ولم يكن له ولي من الذل » فاصرو مانع منه لاعتذاره به او لم يوال احداً من اجل مدته ليدفعها به بانه لو جازطليه ولي من الذل لم يجب شكره لتعوزان غيره حمله على ذلك الانعام او منعه منه وان الولي هو الذي يقوم مقامه في امور يختص به لعجزه كولي الطفل والمجنون فيلزم

ان يكون محتاجاً الى الولى وهو محال لكونه غنياً مطلقاً وايضاً ان كان الولى محتاجاً اليه تعالى لسزم الدور المحال والآلان مشاركاً له اذا عرفت هذا يستفاد من الايتين احكاماً ،

الأول: انه يجب التكبير في الصلوة بصيغته لا غير لانه المتبادر الى الذهن من اطلاق لفظ التكبير ولانه امره تعالى بذكر كلمته بقوله « فكبره تكبيراً » .

الثاني: يجب مراعات اللفظ المذكور من غير تعبير لرتبته ولا يجوز الاثبات بمرادفه ولا تعريف المنكرو ولا المدة المخرج عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظ الجلالة والى الجمع كما في لفظ اكبر اذ يصير جمع كبر وهو الطبل .

الثالث: لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه ليس بكلام الله تعالى ولا رسوله اذا عرفت هذا فاعلم ان معنى التكبير ليس بمعنى افعل المفضل من الكبر بل معناه اكبر من ان يوصف المخلوق

بشيء وبه يدل ما رواه في الكافي عن الصادق (ع) قال رجل عنده الله اكبر فقال من اى شئ فقال من كل شئ فقال (ع) حدته فقال الرجل كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف وبنى رواية اخرى فقال وكان ثمة شئ فيكون اكبر منه فقيل وما هو؟ قال اكبر من ان يوصف وفي التهذيب عنه (ع) انه امر من قرء هذه الآية يكبر ثلاثاً وفى الفقيه فى وصية النبي (ص) لعل امير المؤمنين (ع) ياعلى امان لامته من السرقة قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى آخر السورة ، فتدبر فيه .

الرابعة: **فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ**

مَرْضَى ومثلها **فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ** . (المزمل آية ٢٠)

اقول: يستفاد من الايتين وجوب قراءة القرآن في الصلوة في الجملة اما وجوب قراءة القرآن في الصلوة بان قراءة شئ من القرآن واجب بالامر الذى يدل على الوجوب فى الآية وهو مطلق ولا شئ من القراءة فى غير الصلوة بواجب لما علم من الخارج ان قراءة القرآن مستحب بالنسب والاجماع فيكون الوجوب منحصراً فى الصلوة وهو المطلوب وان قيل ان الكبرى ممنوعة ومستند المنع ان الوجوب اما عيني ولا اشعاريه فى الكلام او كفاي فعدمه فى غير الصلوة ممنوع بل يجب للآيتين درس

المحزنة يقال في جوابه بان المراد من الوجوب عيني اذ هو المتبادر من اطلاق الامر واقتضائه في التكليف ولا شك انها غير واجبة عينياً في غير الصلوة اجمالاً ، اذا عرفت هذا فهنا مسائل :

الاولى : ان القراءة الواجبة هنا جملة علم بيانها بالسنة النبوية ومن اهل البيت عليهم السلام والمراد بها الفاتحة كما في النبوي المرسل لصلوة لمن لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب وصحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لصلوة له الا ان يقرأ بها في جهر واخفات وقوله (ع) كل صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة بعدم تعيينها بل ثلاث آيات من ابي القرآن شاء وتم نظيره .

الثانية : يتعين بالمجد في كل ثمانية واحادية كركعة الاحتياط والوتر وفي الاوليين من كل رابعية وثلاثية كما هو المعروف لدى المسترعة على حسب ما عرفوه من صاحب الشرع قولاً عند بيان مهية الصلوة التي هي عبادة توقيفية وربما يسهله ايضاً بعض الاخبار المتضمنة لبيان حكمة افعال الصلوة ووجه اعتبار الفاتحة فيها مثل ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضيع ولا يجهل واتما مروا بالمجد في كل قرآنة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر الحديث ويختير في الاخيرتين بينها وبين التسبيح لما قال الرضا (ع) انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله (ص) فيفهم من الخبرين اعتبار القراءة في الاولتين وتعين الفاتحة .

وفي الكزب قوله : لنا ما روه وروياه عن علي (ع) انه قال اقرا في الاولتين وسبح في الاخيرتين رواه الحارث عنه وكذا تواتر عن اهل البيت (ع)

الثالثة : يجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيباً ولفظاً ولا يجوز ترجمتها ولا تصح الصلوة مع الاخلال بشيء ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد ولا فرق في الاخلال بالحروف بين نقصه او ابداله بحرف آخر ممنوع في المحاورات دون ما ليس كذلك تما هو سايب عرفاً كقلب اللام راء في مثل قل ربّي او النون ميماً مع الباء او ادغامها في الحروف يرملون او غير ذلك تما هو مذكور في محله ويدل على ذلك

كله النص الصريح وبان القرآن عربي معجز بلفظه ولا خلاف فيه لانه المساق الى الذهن من اطلاق ادلتها فلو خالف عمداً بطلت الصلوة وان كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر اجماعاً ولقوله (ص) لا تعاد الصلوة الا من خمسة .

الرابع: البسملة آية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال للشافعي ولا ريب ان مصاحف التابعين والصحابة قبل جمع عثمان وبعده كانت مشتملة على البسملة ولو لم تكن من القرآن لما اثبتوه في مصاحفهم كيف وان الصحابة منعت ان يندرج في المصحف ما ليس من القرآن حتى ان بعض المتقدمين منعوا عن تنقيط المصحف وتشكيله فانبات البسملة في مصاحفهم شهادة منهم بانها من القرآن كسائر الآيات المتكررة وقد تقدم ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب وقد تواتر نقل البسملة من انها جزء الفاتحة وفي كل سورة .

الخامس: يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثمانية والاوليتين على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما ادعاه في الجواهر بل عن ظاهر غير واحد من الاصحاب وصريح آخرين دعوى الاجماع عليه وعن الشيخ في المبسوط انه قال الظاهر من روايات اصحابنا ومنهم من اتى قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرائض ولا يجزى الاقتصار على الاقل وقيل لا يجب والقائل به في نهاية الاقل وكيف كان فلا ريب ان الاول اقوى كما يدل عليه مضافاً الى الاجماع المنقولة المعتضدة بالشهرة ومواظبة الشيعة عليه تبعاً لامتثالهم من صدر الشريعة كما يظهر ذلك بتصحيح آثارهم خبر يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر (ع) جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في امر الكتاب فلما صار الى غير امر الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيد هاتين على رغم انفه يعني العياشي .

ويدل صريحاً على ذلك صحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله (ع) لا تقر في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر منها وقال في الكنز لنا تواتر من فعله (ص) انه كان يقر في الاوليتين من الظاهر بالفاتحة وسورتين وقال (ص) صلوا كما رأيتموني فعلت وفيه بان مفاد مجمل الدلالة في نفسه على الوجوب والاستحباب وغيرها ضرورة اشتمال صلوته على بعض المندوبات والمباحات والتمييز محتاج القرينة كانت موجودة وقت الخطاب وهي غير ظاهرة عندنا ولكن ان نحن مستغن عن ذلك ويكفي في الوجوب روايات اهل البيت عليهم السلام وهي متظافرة ونقدم بعضها هنا هذا

كله في حال الاختيار أما حال الاضطرار فتركها جائز قطعاً :

الخامسة: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .** (الحج آية ٧٧)

ويستفاد من الآية امور: الأول: ان الامر بالركوع والسجود يفيد الوجوب فيها أما الركوع وهو لغة الانحناء فمن القاموس ركع الشيخ انحنى كبراً او كب على وجهه وافنقر بعد عنق وانحطت حاله وكل شئ ينخفض راسه فهو راكم واستعماله في الشرع في المعنى المخصوص بحسب الظاهر من باب اطلاق الكلى على العزيم بمعنى ان الشارع لم يستعمل الركوع الا في مفهومه العزيم وهو الانحناء ولكته اعتبره حتى القادر بلوغه الى حد خاص وكيف كان هو واجب في الصلوة المفروضة بالضرورة من الدين في كل ركعة مرة واحدة الا في صلوة الآيات فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمداً وسهواً وحاده شرعاً هو الانحناء قدر ان يصل معه الكفان الركين وفيه شرائط الصحة والمقام لا يقتضيه ذكرها .

ثانياً السجود: وهو في اللغة الميل والخضوع والنظام والاذلال وكل شئ ذل فقد سجد ومنه سجد البعير اذا خفض رأسه عند ركوبه وسجد الرجل وضع جبهته على الارض الى ان وهو في الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة والظاهر ان استعماله في الشرع ايضاً ليس الا في معناه العزيم الذي هو وضع الجبهة على الارض بقصد التواضع وهو واجب في الصلوة في كل ركعة سجدتان اجمالاً بل ضرورة وهما كلتاها لا كل واحد منهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة سواء كانت من الاوليين او الاخيرتين عمداً وسهواً وكذا بزيادتهما كذلك ولا تبطل بالاخلال بواحد منهما سهواً ولا بزيادتهما كذلك .

الثاني: من الامور يجب في الركوع الذكر بلاخلاف ويكفي مطلق الذكر ولو كان تكييلاً وتبليلاً او غير ذلك مما يتضمن الشاء على الله والطائفة فيه بقدر ما يوردى واجب الذكر بلاخلاف كما في الحدائق والطائفة هي السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وفي الجود الذكر والطائفة قد

والسجود على ستة اخره وهى الكفان والركبان وابهاما الرجلين ورفع الرأس بعدها والمجلس مستحب بينهما ستمها ثم السجود ثانيا كالأول ورفع الرأس ولا يجب المجلس بعد بل يستحب .

الثالث : الامر بالعبادة وهى غاية الخضوع والتدلل ومنه طريق معبد اى مذلل وثق وزعبده اذا كان فى غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا لله تعالى والمراد بالذلة تذليل النفس الانا واللوامة لتطبعها النفس المطمئنة فيحصل الترة الى الكمال ورضي ذى الجلال وأما قال « ربكم » اشارة الى ان الموجب للعبادة هو مقام الربوبية .

الرابع : يمكن ان يكون هذا الآية دالة على اربع عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشئ باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لثلاثي يوم ارادة الصلوة لئنه وهو الدعاء « واعبدوا ربكم » اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولها بعد وجوبها « وافعلوا الخير » اى الزكوة قال ابن عباس يريد صلة الرحم ومكارم الاخلاق ومعناه لا تقتصر على فعل الصلوة والواجبات من العبادات وافعلوا غيرها من انواع البر من اعانة الملهوف واعانة الضيف وسبر الوالدين وما جاشها « علمكم تغفون » لئى تغفوا وتسعدوا وقوله « وجاهدوا فى الله حق جهاده » اكثر المفسرين حملوا الجهاد ههنا على جميع اعمال الطاعة وقالوا حق الجهاد ان يكون بنية صادقة خالصة لله تعالى وقيل هو ان يطاع فلا يعصى وقيل معناه جاهدوا بالسيف من كفر بالله وان كانوا الاباء والابناء وقيل هو مجاهدة الهوى والنفس والمعان كلها يمكن ان يراد من الآية لانه لا منافاة بينها .

« الساجدة »

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . (الحج الآية ١٨)

قيل المراد بالمساجد الاعضاء السبعة التى يسجد عليها ويؤيد ذلك بقوله (ص) امرت ان اسجد على سبعة ارباب اى اعضاء وقد روى ذلك عن ابي جعفر عليه السلام فالمعنى انها لله اى خلقت لان يعبد بها الله فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها والظاهر انها المساجد المعروفة كما قيل فالمعنى انها مختصة بالله تعالى فلا يتعبد فيها مع الله غيره ويؤيد ذلك ما روى ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام عنها فقال هى الاعضاء السبعة التى يسجد عليها وبه قال سعيد

بن جبير وقيل المراد بها بقاع الارض لقوله (ص) جعلت لى الارض مسجداً وظهوراً وقيل المحجد
الحارم وقيل جميع مسجد والمسجد مصدر بالميم بمعنى السجود .

ولكن معنى الاول اقرب لانه هو المتبادر الى الذهن ويؤيده

النص .
السابعة :

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ^(١٦) (الواقعة) ومثلها : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى^(١٧) (الاحقاف)

انه تزه الله سبحانه عن السوء والشرك وعظمه بحسن الثناء عليه وقيل معناه تزه انه تزه اسمه
عما لا يليق به فلا تضاف اليه صفة نقص او عملاً قبيحاً وقيل معناه قولوا سبحان ربي العظيم والعظيم في
صفة الله تعالى معناه ان كل شئ سواه يقتصر عنه فانه القادر العالم الغنى الذى لا يساويه شئ ولا ينقص
عليه شئ جلّت آلاؤه وتقدّست اسماءه اذا عرفت هذا .

فاعلم انه قد روى من طرق العامة انه لما نزلت الاولى قال النبي (ص) اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت الثانية قال (ص) اجعلوها في سجودكم ومثله عن طرقتا رواية هشام بن سالم عن الصادق (ع)
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاث .

فروع :

قيل بوجوب الذكر المعين عيناً وهو سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في
السجود والمشهور انته النذب واجزاء مطلق الذكر لما رواه الهشام بن سالم وهشام بن الحكم عن الصادق
(ع) ايجزى ان يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والمحمد لله والله اكبر قال نعم
كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلوم يكن الذكر كما في ما سماه بالذكر ولكن لفظ التسبيح اولى للاية والحديث
ويجوز اضافة ويجزى في الذكرين استحباباً عندنا وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم
تحفظ وتوقف احمد ويدل على قولنا رواية حذيفة عنه (ص) انه قاله ورواية زرارة وغيره عن
الباقين (ع) .
الثامنة :

وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

(اسرى آية ١١٠)

اختلف في معناه على اقوال : احدها : ان معناه لاجتماع اشاعة صلواتك عند من يؤذيك و
 لانتخاف بها عند من يلمسها منك وروى ان النبي (ص) كان اذا صلى فجهز في صلوته فسمع له المشركون
 فشموه واذوه فامر سبجانه بترك الجهر وكان ذلك بمكة في اول الامر ، وثانيها : ان معناه لاجتماع
 ولاثخاف بها ولكن بين ذلك فالمراد بالصلوة والبقاء ، وثالثها : ان معناه لاجتماع بصلواتك كلها ولا
 تخافت بها كلها ، ويحتمل ولا يجهر بكل صلواتك ولاثخافت بكلها بل اجهر بصلوة الليل والنهار وتخافت
 بالظهور ويحتمل ان يكون خطأ لكل واحد من المكلفين او من باب « اياك اعنى واسمعى يا جارة » اى
 لاجتماع بصلواتك اى لاعتنائها اعلاناً بوم النهار ولاثخافت بها اى لاعتنائها بحيث يظن تركها والنهار
 بها وقيل انها منسوخة بقوله « ادعوا ربكم تضرعاً وخيفة » .

اقول : ان هذه الاحتمالات والاقوال كلها تكون باعناً لاجمال الآية ولكن ختمت بيانها
 من فعله (ص) والمنقول تواتراً انه فعل كما هو المشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه
 واجب والسبيل المأمور به هو ذلك وبالجملة ان معناه لاجتماع بصلواتك كلها ولاثخافت بها كلها و
 ابتغ بين ذلك سبباً بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار ليكن المتابعة والجماعة في
 الفريضة والقيام للناذلة ايضاً وهو المؤيد كما هو طريق الاصحاب سابقاً وكذا نقل عن النبي (ص)
 والائمة المعصومين عليهم السلام ويستفاد من الآية امور :

الاول : ان المراد بالجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالاخفات ان
 يسمع نفسه ولا يكفي تخيل الحروف عن السماع ويدل على ذلك ما رواه اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)
 انه قال الجهر برفع الصوت شديداً والمخافة ما لم يسمع اذنك وابتغ بين ذلك سبباً امر فراءة
 وسط بين الجهر والمخافة وهذا هو المتبادر فالمنهى هو الجهر الشديد بحيث يخرج عن كونه قارئاً
 في الصلوة والاخفات الخفى بحيث يلحق بحدث النفس ويخرج عن القراءة فلا يجوز الافراط ولا
 التقريط بل يجب الوسط والاقتصاد والعدل وما بين الافراط والتقريط .

الثاني : يجب على الرجل الجهر بالصبح واولى المغرب واولى العشاء والاخفات في البواقي
 اما المرأة ففرضها الاخفات في الكل ولو امتت سماع الاجنبى صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه ام
 لاحتمال ان اقواهما العدم وعليه المشهور بل عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه فعن

الاول انه قال من جهري صلوة الاخفات او خافت في صلوة الجهر متعمداً بطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعن الثاني انه قال ويجب الجهر بجميع القراءة في اولي المغرب والعشاء الاخرة و صلوة الغداة بدليل الاجماع الى ان قال ويجب الاخفات فيما عدى ما ذكر بدليل اجماع المشار اليه في السرايات على اجماع على بطلان صلوة من جهر فيها يخفت فيه متعمداً .

وكيف كان فقد حكى الخلاف في المسألة وقال الاردي بل في الزبدة كون ذلك على سبيل الوجوه غير معلوم الدليل اذ لا يدل على وجوب التفصيل المشهور ويؤيده عدمه الاصل والرواية الصحيحة وظاهر الآية وخفاء معنى الجهر والاخفات وبيانهم في الرجل بحيث يعد عرفاً جهراً والاخفات بما لا يسمعه العريب او بحيث لا يعد عرفاً جهراً بل يعد اخفاتاً وان كان يسمعه القريب بل البعيد ايضاً وفي المرتبة لا يسمعه الاجنبي غير معلوم المأخذ مع عدم الموضوع والبيان فان فيه خفاء فيمكن حمل الرواية المجهلة في الجهر والاخفات على الاستحباب للجمع كما هو مذهب علم الهدى في الانتصار .

اقول: وفيه نظر اما عن الاصل فبانقطاعه بالدليل فلا يصل النزبة اليه مع وجود الدليل واما الآية فهي لا تخلو عن تشابه وقد ورد في تفسيرها اخبار كثيرة غير منافية لوجوب الجهر والاخفات ما لم يبلغ حد الافراط والتفريط وقد سمعت هنا ذكره وكفى في تضعيف الاستدلال بالآية ما حكى من فعل النبي (ص) من الاجها في الصلوات الليلية والاخفات في النهارية واما الصحيحة فهي بعد اعراض المشهور عنها وموافقها للعامة لانهض حجة لرفع اليد عن ظواهر النصوص المعتمدة المشهورة بين الاصحاب قديماً وحديثاً ومجرد عمل السيد والاسكافي بضمونها او الاخذ بها لا يخرجها عن الشذوذ فاحتمال كونها لبيان الحكم الواقعي ابعد من احتمال ارادة خلاف الظاهر من صححة زرارة وغيرها في المقام الاقوى ما ذهب اليه المشهور فاقبل فيه .

الثالث: من الامور المستفادة من الآية ، اطلب اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات واكثر الجهور على خلافه ولنا رواية سليم قيس عن روضة الكافي عن امير المؤمنين ع في خطبة طويلة يذكر فيها احداث الولاية الذين كانوا قبله الى ان قال وامرت الناس بالتكبير على الجنازة خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بناء على ان المراد بها الجهر في الصلوة

كما يشهد له سائر الروايات وخبر ابي حمزة المرومي عن التهذيب قال قال علي بن الحسين (ع)، يا ثمالى ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكرته فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر يسبم الله الرحمن الرحيم ويشهد له ايضا المستفيضة اللاتية على انه من علام المؤمن ويكفي هذا في كونه مستحبا في جهرة مطلقا .

الرابع : الاذكار غير القراءة لاجهر فيها موظف ولا اخفات لكن الاولى للامام الجهر و
وللما مور الاخفات وللمنفرد الخبير .

الخامس : من الامور الصلوات غير اليومية واجبة كانت او مندوبة فالاول المصل
فيها بالاختيار لاصالة عدم وجوب شئ من الوصفين والثانية نوافل النهار اخفات والليل جهر وقبل
يستحب في نافلة الليل .

التاسعة

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . (الاحزاب آية ٥٦)

فاعلم : ان في الآية مقالات فلنذكر على قدر وسعنا وبه سنتين ، الاعراب : قرء برفع
« ملائكة » فقال الكوفيون بعطفها على اصل ان واسمها وقال البصريون مرفوعة بالابتداء وخبر
ان محذوف اى ان الله يصلى وملائكته يصلون فحذف للقرينة نظارة كثيرة كقول الشاعر :

مَحْنٌ بِمَاعِنَدَنَا وَأَنْتَ بِمَاعِنَتِ دَكَ رَايِضَ وَالْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ

اى نحن راضون وبه استشهد في تفسير الطبري عند تفسير الآية (٣٦) من سورة التوبة
معناه ان الله يصلى على النبي ويشق عليه الثناء الجميل ويمجله باعظم التمجيل وملائكته يصلون
عليه يشنون عليه باحسن الثناء ويدعون له بانك الدعاء والصلوة وان كانت من الله الرحمة فالمراد
بها هنا هو الاعتناء باظهار شرفه ورفع شأنه ومن هنا قال بعضهم تشريف الله محمدا بقوله ان

الله وملائكته يصلون على النبي، يبلغ من شريف آدم بالسجود له والتسليم قبل المراد به التسليم بمعنى الانقياد له كما في قوله « فلا ورب لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم جرماً مما قضيت ويسلموا تسليماً » وقيل هو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال السنن مخرجه والقاضي في تفسيرها وذكر الشيخ في بيانها وهو الحق لقضية العطف ولأنه المتبادر الى الذهن عرفاً ورواية كعب الأتية وغيرها وادعرت هذا يمكن ان يستفاد من الآية امور :

الأول : ان الصلوة على النبي (ص) وآله في الشهادتين واجب بلا خلاف محقق فيها كما اعترف في الجواهر وغيره بل عن الناصريات والمبسوط والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان والجل للقاضي والجل المتين وغيرها دعوى الاجماع عليه ونفي الخلاف عنه ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المستفيضة المعتضدة بالشهرة جملة من الاخبار المروية من طرق العامة والخاصة فمن طرق العامة ما روى عن عائشة قالت سمعت رسول الله (ص) يقول لا تقبل صلوة الا يطهرروا بالصلوة عليّ وعن ابن مسعود عن النبي (ص) اذا تشهد احدكم في صلوة فليقل : اللهم صل على محمد وآل محمد وعن جابر الجعفي عن ابن مسعود قال قال رسول الله (ص) من صل صلوة ولم يصل فيها عليّ وعلي اهل بيتي لم تقبل منه وعن طرق الخاصة ما رواه في الوسائل عن الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعاً قالوا قال ابو عبد الله (ع) ان الصلوة على النبي (ص) من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي (ص) وعن الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعاً عن ابي عبد الله (ع) انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي (ص) من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدّها فلا صلوة له اذا تركها متممداً ومن صلّى ولم يصل على النبي (ص) وترك ذلك متممداً فلا صلوة له ان الله بدعها قبل الصلوة فقال قد افلح من تركني وذكر اسم ربه فصلّى و الظاهر كونهما رواية واحدة ولكن الصدوق اقتصر على نقل بعض مضمونها وعدم بطلان الصوم بترك الزكوة غير قاض في الاستدلال فان قضية التشبيه كون الحكم في المشبه به مفروضاً عنه فيعمل الحكم في المشبه بعد ان علم عدم ارادة الظاهر منه اما على المبالغة او غير ذلك من المعاز المصححة للتشبيه فلا يوهن ذلك دلالتها على المدعى .

الثاني : يجب الصلوة على النبي وآله (ص) في الصلوة مع الشاهد اجماعاً ونصاً وفتوى

وعملاً في المرصعين ومن الأخبار صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جالسًا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله وعن الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمر والاحول عن ابي عبد الله (ع) قال التَّسْبِيحُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته و ارفع درجته فيمَّ بالنسبة الى التَّسْبِيحِ الثَّانِي بِعَدَمِ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ وَرَفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَاهِرِ النَّسْبَةِ إِلَى التَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي آخِرِهِ بِالْحَمْلِ عَلَى النَّدْبِ لِابْوَجِبِ الْغَايَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَاءُ وَنَظَائِرُهُ فِي الْفَقْهِ كَثِيرَةٌ .

الثَّالِثُ : المشهور استحباب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (ص) كَمَا جَرَى ذِكْرُهُ لِلتَّكْلِيفِ وَالسَّمْعِ لَا الْوَجُوبِ بَلْ فِي الْمَعْتَبَرِ وَالْمُنْتَهَى دَعْوَى الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ وَفِي الذَّخِيرَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ الْمَعْتَبَرِ وَالْمُنْتَهَى قَالَ وَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مَصْرُوحٍ بِالْوَجُوبِ إِلَّا عَنِ صَاحِبِ كَنْزِ الْعُرْفَانَ حَيْثُ قَالَ هَلْ يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ذَهَبَ الرَّخِي إِلَى وَجُوبِهَا فِي الْعَرْمَرَةِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ كَمَا ذَكَرَ وَأَخَارَ الزَّمْخَشَرِيُّ وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَالتَّحَارُّرُ بِالْوَجُوبِ كَمَا ذَكَرْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّوْبِيهِ بِذِكْرِ شَأْنِهِ وَالثَّنَاءِ لِأَصَانَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَلِأَنَّ لَوْلَاهُ لَكَانَ كَذَكَرَ بَعْضًا وَهُوَ مَتَّحِي عَنْهُ فِي آيَةِ النُّورِ وَهِيَ قَوْلُهُ « وَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ » الْآيَةَ وَمَا رَوَى عَنْهُ (ص) وَمَنْ ذَكَرَتْ هُنَا فَلَمْ يَصَلِّ عَلَى فِدَخَلَ النَّارَ فَاْبَعْدَهُ اللَّهُ وَالْوَعِيدُ إِمَارَةُ الْوَجُوبِ وَرَوَى أَنَّهُ قِيلَ لِمَا رَسُوَلُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكُونِ وَلَوْ لَأَنْتُمْ سَأَلْتُمْ فِي عَنْهُ لِمَا أَخْبَرَ تَكْمُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ وَكُلُّ بِيْ مَلَكِيْنَ فَلَا إِذْكَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّي عَلَى الْآقَالِ لَهُ ذَلِكَ الْمَكَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ آمِينَ وَلَا إِذْكَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَلَا يُصَلِّي عَلَى الْآقَالِ لَهُ الْمَكَانَ لِأَخْفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ آمِينَ وَآمَاعِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِهِ فَيَسْتَحَبُّ اسْتِجَابًا بِمَوْكَلًا لِتَظَاهِرِ الرُّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ تَهْدِمُ الذَّنُوبَ وَتُوجِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ وَالْمَقْرَنَ بِهَا أَقْوَلُ : أَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ لَا أَمْرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَدْرَهُ تَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ بَلْ كَلَّمَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَيَاغِي مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْوَجُوبُ قَوْلُهُ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدِيرٌ بِرَبِّهِ اللَّهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ وَاهِلٌ بَيْتِهِ وَفِيهِ مَا لَا يُغْنِي فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ الْقُرْآنِ الِاسْتِحْبَابِ

بل هذه الرواية تدل على خلاف مطلوبهم .

وكيف كان فلا بدّ صرف هذه الاخبار الى الاستحباب بقرينة غيرها وبالجملة القول بالاستحباب لا يخلو عن قوّة وجه بل الحمل على الوجوب في نهاية الاشكال ولكن بحكم الوجدان والانصاف يلزم على الانسان المسلم ان يصلّ عليه (ص) في كلّ حال ذكر اسمه ولا يترك ذلك على ما حكم به وجدانه الرابع : لانتّم الصلوة عليه صلّى الله عليه وآله الأبضم الله اليه كما يدلّ عليه اخبار مستفيضة من طرق العامة والخاصة فمن طرق العامة ما روه عن كعب الاخبار أنّه قال للنبىّ ﷺ عند نزول الآية قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلوة قال اللهم صلّ على محمد وآل محمد وفي المروى عن العيون عن الرضا (ع) في مجلس لرمع المأمون في اثبات الصلوة على الأهل قال وقد علم المعاندون منهم أنّه لما نزلت الآية قيل يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلوة عليك قال تقولون اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم أنك حميدٌ مجيدٌ فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف قالوا لا قال المأمون هذا لا خلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة الحديث و عن ابن حجر صاحب كتاب الصواعق المحرقة أنّه روى عن النبىّ (ص) أنّه قال لا تصلوا على الصلوة البراء فقالوا وما الصلوة البراء فقال تقولون اللهم صلّ على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صلّ على محمد وآل محمد ومن طرق الخاصة مثل ما في الوسائل عن الصدوق في المجالس باسناده عن عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قال صلّى الله على محمد وآله قال الله عزّ وجلّ صلّى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلّى الله على محمد ولم يصلّ على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام .

وعن ابان بن تغلب عن ابي جعفر (ع) عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلّى على ولم يصلّ آلى لم يجد ريح الجنة وانّ ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعنه في ثواب الاعمال بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لأمر المؤمنين (ع) ألاّ اجترأ الى ان قال واذا صلّى على ولم يتبع بالصلوة على اهل بيته كان بينه وبينها وبين السموات سبعون مجاباً ويقول الله تبارك وتعالى لا لبنيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعائه الاّ ان يلحق بالنبىّ عترته فلا يزال مجرباً حتى يلحق به اهل بيته وعن رسالة المحكم والمتشابهة نقلاً من تفسير النعمان باسناده عن علي (ع) عن رسول الله قال لا تصلوا على صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيته ولا تقطعوهم فانّ كلّ

ضرب وسبب منقطع يوم القيمة الأنسي .

وخبرنا القداح المري عن الكافي عن ابي عبد الله (ع) قال سمع ابي رجل متعلقاً بالبيت و هو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي (ع) لا تبتزها لانظلمنا حقنا فل اللهم صل على محمد واهل بيته فالظاهر ان المراد بالصلاة على النبي في كل مورد تعلق الامر به شرعاً اريد به الصلاة عليه وعلى آله اذا عرفت هذا :

فاعلم : انه يعلم من هذه الاخبار على مشروعية الصلاة على الال تبعاً لصلوات الله عليهم وآله وعليه اجماع المسلمين كما سمعت ولكن هل يجوز الصلاة عليهم منفرداً لا تبعاً كقولنا اللهم صل على آل محمد بل الواحد منهم لا غيرهم لاقوال اصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور بركاهاه لان الصلاة على النبي (ص) صارت شعاراً له فلا تطلق على غيره ولا يهامه الرضا ولكن قال بعضهم يجوز منهم ابن القيم يجوز الصلاة بلفظ آل منفرداً بالاتفاق بان يقال اللهم صل على آل محمد فان الافراد فيه في اللفظ لانه المعنى والحق ما قاله الاصحاب لوجوه :

الأول : قوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة « هو الذي يصلي عليكم وملائكته » وهو نص

في الباب .

الثاني : قوله « الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » ولا يريب ان اهل البيت عليهم السلام اصابوا باعظم المصائب الذي من جملتها اغتصابهم مقام امامهم .

الثالث : انه لما اتى ابو اوفى بركوة قال النبي (ص) اللهم صل على ابي اوزة وآل ابي اوفى فيجوز على اهل البيت (ص) بطريق اولي .

الرابع : ان الصلاة بمعنى الرحمة من الله ويجوز الرحمة عليهم اجماعاً ويجوز مراد فهمالما تقررت في الاصول انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الاخر .

الخامس : قوله انه صار شعاراً للرسول الله (ص) قلنا مصادرة على المطلوب لانها كما دلت على الاعتناء برفع شأنه كذلك تدل على الاعتناء برفع شأن اهل بيته الغائبين مقامه ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها في حقه (ص) كلما ذكر على قول بعض علماءنا ان قيل عادة السلف قصره على الانبياء قيل في جوابه العادة لا تخصص كما تقررت في الاصول هذا مع ان من اعظم

السلف الباقر والصادق (ع) ولم يقولوا بذلك وكذا سائر الأئمة والاصحاب

السادس: ان قولهم ذلك يوم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم من السنة حطّيج القبور لكن لما اتخذته الرفضة شعاراً لقبورهم عدلنا عنه الى التسليم فلهذا كان يجب عليهم ان كل مسألة قال بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك هو محض التعصب والعناد فعوذ بالله من الاهواء المضلّة والاراء الفاسدة اذا عرفت هذا فامل تعرف ان الحق ما قلناه قطعاً فلا تترلّ قد ماك عن صراط المستقيم اختاء الله .

السادس: من الامور اختلف فيما يعتبر من القول في الشهادات المتعبرتين في الشاهد على اقوال فقيل بل ربما نسب الى ظاهر الاكثر والمشهور ان صورتها التي يجوز الاكفاء بها فيها ان تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان كان الايمان بها بغير هذه الصورة مما تضمنته النصوص المعتمدة المشتملة على بعض التعبيرات والزيارات كخبر ابي بصير وغيره من النصوص الكثيرة الواردة في كيفية الشاهد افضل وقيل لا يجوز ذلك بل يجب زيادته وحده لاشريك له في الشهادة الاولى والتعبير عن الثانية باشهد ان محمداً عبده ورسوله كما هو صريح بعض وظاهر آخرين بل لا يبعد ان يكون هذا القول اشهر ويجب الصلوة على محمد وآل محمد في الشاهدين كما سمعت في ذكر الامور وقد سبق الدليل على انه لا يصح الصلوة الا بقم الصلوة على محمد وآله في الشاهدين وبه قال بعض الشافعية وفي احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي بالاستجاب وكيف كان قولهم ولنا في ذلك روايات ونصوص وقد تقدمت في كيفية الصلوة عليه (ص) واذا كان الصلوة عليه واجبة كانت كيفيةها واجبة ايضاً .

السابع: الذين تجب الصلوة عليهم في الصلوة ويستحب في غيرها هم الائمة المعصومون عليهم السلام لطباق الاصحاب على اتمهم الال ولان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجب الا المعصومون ومنهم فاطمة الزهراء عليها الاف التحية والثناء لانها بضعة الرسول واتها جزء الآية التطهير التي اذهب الله عنهم الرجس اهل البيت ويطهرهم تطهيراً لعن الله من احرق دارها واذاها واسقط جنينها وهي امة الحسين وروحي لهم الغداء اللهم لا تفرق بيتنا وبينهم في الدنيا والاخرة بمحقتك وبغيرتك وجلالك يا رب العالمين انك سامع الدعاء فينبغي ان تذكر الفرق بين الال والاهل واشتقاق الال فنقول اختلفوا في اشتقاق الال فقيل

من الأهل بدليل تصغيره على أهيل ولا يعجز هذا القول كيف وفي اللسان عن الفراء عن الكسائي مجيء أويل تصغير آل وكذا في المطول فاهيل تصغير أهل ولو فرض عدم مجيء أويل أيضاً لم يلزم كون أهيل تصغير آل لجواز كون مصغراً لآل مرفوضاً فالجواب أن أصل الآل أول وأن المادة - موضوعة لأصل الشيء وحقيقته ولذا سمي حقيقة الشيء تأويله لأنها حقيقته التي ترجع اليها.

الثامن: من الأفعال التسليم وهو واجب على الأصح وأما لكثير من القدماء والمتأخرين بل في الجواهر بعد ان عدّ جملة منهم قال لعله هو الذي استقر عليه المذهب في عصرنا وما راهقه بل عن الإمامي نسبتة إلى دين الإمامية انتهى.

ومن النصوص ما عن الإمام في مسنداً إلى الفتح عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) افتتح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وعن الفقيه مرسلًا قال قال أمير المؤمنين (ع) افتتح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن العجل بسنده عن المفصل بن عمر قال سألت أبا عبد الله (ع) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلوة قال لأنه تحليل الصلوة إلى أن قال قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم؟ قال لأنه تحية الملكين في إقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وغير ذلك من النصوص التي دلت على وجوب التسليم وأن التسليم جزء مخرج للصلوة وأنه لا يخرج من الصلوة الآية لا الوجوب مستقلاً إذ المتبادر من أدلته أنما هو مطلوبيته للصلوة لآلذاته بل هو صريح بعضها كقوله عليه السلام في وثيقة أبي بصير الورقة فيمن رجع في الصلوة قبل أن يتشهد فينسل أنفه ثم يرجع فليتم صلواته فإن آخر الصلوة التسليم فما ذهب إليه غير واحد من المتأخرين من القول بكونه واجباً نفسياً خارج الصلوة ضعيف والتسليم الذي يتحقق به الانصراف عن الصلوة عبارتان أحدهما أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأما السلام على النبي (ص) فهو ليس بمخرج بل ولا واجب ولكنّه مستحب وقد عده الأصحاب من أجزاء التشهد ولو أحقه المندوبة خلافاً عن كثر العرفان فذهب إلى وجوبه حيث قال بعد أن نقل استدلال بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج في الصلوة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً بتقريب أن الآية تدل على وجوب التسليم ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة إجماعاً فيجب أن يكون في الصلوة ثم تنظر فيه بقوله لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدم سلمنا لكنّه سلام على النبي (ص) لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون أنه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره.

واستدل بعض شيوخنا المعاصرين على أنه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على الشهد الاخير بما يقتضيه السلام على النبي (ص) واجب ولاشئ منه في غير الشهد الاخير بواجب ينتج انه فيه واجب وبيان المقدمتين قد تقدم .

اقول : ان ما قاله بوجوبه وادعاء الاجماع عليه ضعيف لانه قيل عليه انه خرق للاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه .

وما في رواية ابي بصير من جعله من جملة التسليم المأمور به في الصلوة انما يريد به التسليم الكامل اذ الواجب من التسليم ليس الا ما به يتحقق الانصراف من الصلوة كما لا يخفى على من لاحظ الادلة وهو منحصر في العبارتين المذكورتين هنا وبكل منهما يخرج من الصلوة فيجوز الاجتزاء بكل منهما واما على سبيل التخيير وعليه الاكثر والمشهور وما قلنا بالتخيير وان له الخروج بكل من الصيغتين اذا اراد واحد منهما والاعلى تقدير الجمع بينهما بايها بدء فقد اتى بالخروج وسقط التكليف الزامى المتعلق بايجاد المحل وكان الثاني على تقدير مشروعيته مستحباً وبالجملة بايها بدء كان الثاني مستحباً

النوع السادس في المنذوبات وفيهايات

الاول : وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ (البقرة آية ٢٨٢)

الفتوت وهي لعة كما في القاموس الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وعن النهابة المخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول القيام وعرى الشارع والمسننة كما صرح به غير واحد هو الدعاء في الموضوع المخصوص من الصلوة والملاذ بالدعاء ما يشمل الثناء على الله تعالى بالتسبيح والتهليل كما ستعرف انشاء الله تعالى وظاهرهم كما هو صريح بعضهم عدم اخذ رفع اليدين في مفهومه بل هو مستحب حاله كرفع اليدين عند التكبير ورجحانه اجماعى من الخاصة وكثير من العامة بل الظاهر عدم الخلاف بيننا في مشروعية الفتوت في كل صلوة عدى الشفع التي نفى بعض شرعيته فيها ولكنم اختلفوا في انه هل هو على سبيل الاستحباب او الوجوب على قولين اشهرها بل المشهور الاول بل حكى عن المعتمد والمنتهى الاجماع عليه ولكن نوقش في الحكاية بان مرادها بالاستحباب على الظاهر مطلق المحبوبة في مقابل بعض العامة المنكرين لمشروعيتها لا الاستحباب بالمعنى الاخص المقابل للوجوب وليس كذلك لان تعرضها للخلاف فيه بارادة الاستحباب المقابل للوجوب لانما بهذا العنوان فالاول هو مستحب في كل صلوة مرة واحدة فرضاً كانت ام نفلاً اداء وقضاء عند

علمنا اجمع وقد جرى في بعض عبارات علمائنا الوجوب والقصد شدة الاستحباب وبهذا المضمون نقل في الذكرى عنها باختلاف يسير وقال في الكنز واعترض من استدلال باستحبابه حيث قال واعتبر حيث قال قال المعاصر (هو احمد بن عبد الله بن المتوج الهرازي كان معاصراً للشيخ المقداد صاحب الكنز كذا قيل في ترجمة البعض) ما هذا الغطه يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في الصلوة اذا قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ولان صيغة الامر استعملت في النذب مثل قوله تعالى واسئد واذا تابعتم .

اقول في هذا الكلام غلط من وجوه : الأول : ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن ابي عمير قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمن كان حال : الثاني : ان اصالة البرائة انما يكون حجة مع عدم الدليل لامطفا ، الثالث : ان قوله صيغة الامر استعملت في النذب ان عن بصيغة الامر هنا لفظة « قوموا فلك للوجوب كما استدلال هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت للوجوب لاندل على النذب اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلام معنيه كما تقر في الاصول وان عني لفظ قاتنين طيس بامر وهو ظاهر .

الرابع : ان تمثيلة للنذب بقوله « واسئدوا » فهو فان الامر فيها للارشاد الى مصلحة ونبوية لا اخروية بخلاف النذب فانه اشارة الى مصلحة راجحة اخروية وهي نيل الثواب التي اقول : قد نقلت هذا بقامه للاستفادة من محته قد وكيفكان . ان القنوت في الصلوة استحب وعليه الاكثر بل القائل بوجوبه شاذ وقد تقدم الكلام في هذه الآية مما فيه كفاية فلا وجه للاعادة وقد علمت ان محل القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة بعد فتراة السورة في الركعة الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع والثانية بعده ومن العامة قال الشافعي باستحبابه في الصبح خاصة بعد ركوع ثابنتها وما عداها يستحب ان نزلت نازلة من الخوف والافقولان وقال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا بأس وقال يقنت امرأ الجيوش ويحتج على المانع بانته دعاء فيكون ما مورابه لقوله تعالى ، ادعوني استجب لكم وبارواه براء بن عازب قال كان رسول الله (ص) لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروى ايضا ان علياً امير المؤمنين (ع) قنت في المغرب ودعا على اناس

وإشباعهم وقت النية (ص) في الصبح ودعا على جماعة وسماهم فأمل فيه وهنا مرفوع :

الاول : يستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية عن الائمة عليهم السلام وافضلها كلها الفرج على ما صرح به كثير من الاصحاب ويكفي له ما حكى عن الحلي من انه قال وروى انها اى كلمات الفرج افضله وعن علم الهدى ايضا نحوه ويؤيده ما عن الفقه الرضوي انه قال وقل في قنوتك بعد فرائضك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحكيم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانه رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله ليس كمثل شئ صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على كل شئ قدير ثم تركع وعبارة الفقهاء في كلمات الفرج مختلفة فراجع تعرف .

ومن جملة الادعية الماثورة في القنوت ما في حسنة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله (ع) قال يعزبك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير المرغوب ذلك من الادعية الكثيرة الماثورة عنهم عليهم السلام في قنوتهم قضاء ضرورة الشئ والعقل برحمان الناس بهم ولا سيما في كيفية العبادات التي من شأنها التلغى منهم لان ما اختارهم افضل واكمل فيأتي بما شاء من ذكر او دعاء واقله ثلث تسبيحات .

الثاني : يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق (ع) وكل شئ مطلق حتى يبرد فيه نهي ولم يرد هاهنا نهي ولقول الباقر (ع) ولا بأس ان يتكلم الرجل في الصلوة بكل ما يباح به ربه وعن الصادق (ع) كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والمراد به الكلام الادمي وهو مبطل للصلوة الثالث : يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد مطلقا على المشهور واستدل به بما رواه الصدوق عن زرارة عن الباقر (ع) قال ان القنوت كله جهر وقيل هو نابع للصلوة في الجهر والاختلاف لما ورد من ان الصلوة النهار نجاء وفيه بعد تسليم سنده شموله للقنوت باصالة الاطلاق مشكل لان الاطلاق مضاف الى القراءة .

الرابع : اذا نسي القنوت قضاء بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم وزرارة قالوا سئلنا ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال (ع) يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه وقال في كثر العرفان ولو ذكر بعد ركوع الثالثة وفيه تأمل قال الشيخان قضاء بعد فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير عن الصادق (ع) قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله (ع) قال في الرجل اذا سهر في القنوت

قنت بعد ما ينصرف وهو بالس بل يستحب تداركه ولومع حصول الفصل الطويل كما يشهد له صحبة زياره قال قلت لابي جعفر (ع) رجل يبني القنوت فذكره وهوى بعض الطريق فقال لبتقبل القبلة ثم ليقله ثم قال انى لاكره للرجال ان يرغب عن سنة رسول الله (ص) او يدعها وعن الذكرى يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطين يستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتلقى بطونهما السماء .

التانية:

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ . (الكوثر آية ١)

الكوثر فعل من الكثرة وهو الشيء الذى من شأنه الكثرة والكوثر الخير الكثير والاعطاء على وجهه اعطاء تمليك واعطاء غير تمليك فاعطاء الكوثر اعطاء تمليك كاعطاء الاجر واصله من عطا يعطو اذا تناولوا اخلفوا فى تفسير الكوثر فقيل هو نهر في الجنة عن عائشة قال ابن عباس لما نزلت انا اعطيناك الكوثر صعد رسول الله (ص) المنبر فقرأها على الناس فلما نزل قالوا يا رسول الله (ص) ما هذا الذي اعطاك الله قال نهر في الجنة اسد بياضا من اللبن واشد استغامة من العذق فاه حافيات الدد والباقوت ترده طير خضر لها اعناق كاعناق البخت قالوا يا رسول (ص) ما انعم تلك الطير قال افلا اخبركم بانعم منها قالوا بلى قال من اكل الطائر وشرب الماء وفاز برصوان الله .

وروى عن ابي عبد الله (ع) انه قال نهر في الجنة اعطاء الله نبيه عوضا من ابنه وقيل هو حوض النبي (ص) الذي يكثر الناس عليه يوم القيمة عن عطا وقال اخى بنار رسول الله (ص) ذات يوم بين اظهرا اذا عفا اغفاء ثم رفع رأسه متبما فقلت ما اضحكك يا رسول الله (ص) قال انزلت على آتفا سورة . فقرأ سورة الكوثر ثم قال اندرون ما الكوثر؟ قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر يصير عليه ربح خيرا كثيرا هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد نجوم السماء فيضلح القرن منهم فاقول يا رب اقم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك اوردته مسلم في الصحيح وقيل الكوثر الخير الكثير عن ابن عباس وغيره وقيل هو النبوة والكتاب عن عكرمة وقيل هو القرآن عن الحسن وقيل هو كثرة الاصحاب والاشياع عن ابي بكر بن عياش وقيل هو كثرة النسل والذرية وقد ظهرت الكثرة في نسله من ولد فاطمة (ع) حتى لا يحصى عددهم وانصل الى يوم القيمة وهو يوم وقيل هو الشفاعة

رواه عن الصادق (ع) واللفظ يعمتل للكل فيجب ان يحمل على جميع ما ذكر من الاقوال فقد اعطاء الله سبحانه وتعالى الخير الكثير في الدنيا وبعده الخير الكثير في الآخرة وجميع هذه الاقوال للجملة التي هي الخير الكثير في الدارين كذا في المجمع .

وفي تفسير الصافي في الامالي عن ابن عباس قال لما نزل على رسول الله (ص) انا اعطيناك الكوثر قال له علي بن ابي طالب (ع) ما الكوثر يا رسول الله قال نهارا كرمه الله به قال علي (ع) ان هذا النهر شريف فانتعه لنا يا رسول الله قال نعم يا علي الكوثر نهر يجري تحت عرش الله تعالى ماؤه اسد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد حصاه الزجد والياقوت والمرجان حشيشه الزعفران تراه المسك الاذفر قواعد تحت عرش الله عز وجل ثم ضرب رسول الله (ص) على جنب امير المؤمنين (ع) وقال يا علي هذا النهر لي ولك ولحبيبيك من بعدي .

وفي الخصال عن امير المؤمنين (ع) قال انا مع رسول الله (ص) ومع عترتي على الحوض فمن ارادنا فليأخذ بقولنا وليعمل عملنا فان لكل اهل نبييا ولنا نجيب ولنا شفاعة ولاهل مودتنا شفاعة فتأفل في لغائنا على الحوض فانا نذود عنه اعدائنا ونسقي منه احبابنا واوليائنا من شرب منه شربة لم يظأه بعد ابدا حوضا فيمشعبان ينصبان من الجنة احدهما من تسنيم والاخر من معين على حافيته الزعفران وحصاه اللؤلؤة وهو الكوثر اذا عرفت هذا ، وَقَدْ يُسْتَفْلَأُ مِنْ الْاَيْبَرِ اَحْكَامٌ عَلَى اقوال :

الاول : قوله تعالى (فصل لربك) اكثر المفسرين على ان المراد صلوة العيдамرة سبحانه وتعالى بالسكر على هذه النعمة العظيمة بان قال فصل صلوة العيد لانها عقبها بالبحر اى واخرهديك واضحتيك عن عطا وعكرمة وقناة قال اخن بن مالك كان النبي (ص) يفر قبل ان يصلى فامر ان يصلى ثم يبحر .

الثاني : قيل معناه فصل لربك صلوة الغداة المفروضة بجمع واخر البدن بجمع وعن سعيد بن جبير ومجاهد وقال محمد بن كعب ان اناسا كانوا يصلون لغير الله ويبحرون لغير الله فامر الله تعالى نبيه ان يكون صلوته ويحمره البدن تغزيا اليه وخالصا له .

الثالث : قيل معناه صل لربك الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة ببحر وتقول العرب منازلنا تنأ حراى هذا يبحر هذا يعنى يستقبله واشد باحكم :

وسيد اهل الابطح المتناحر

ها انت عم مجالد

أى يخسر بعضه بعضاً قاله الفراء .

الرابع : روى الجمهور عن علي (ع) أن معناه وضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء الفخر في الصلوة ثم لا يصح عنه لأن جميع عترته الطاهرة (ع) قد روه عنه بخلاف ذلك فعلى هذا أن هذا النقل باطل وكذب وزور عليه والذي ورد عنهم روايات منها روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق (ع) يقول في قوله تعالى « فصل لربك وانحر » هو رفع يديك حذاء وجهك ومنها عبد الله بن سنان عنه مثلها ومنها عن جيل بن دراج قال قلت للصادق (ع) ما معنى « فصل لربك وانحر » فقال بيده هكذا يعنى استقبال يديه حذوة وجهه في افتتاح الصلوة ومنها حماد بن عثمان قال سألت الصادق (ع) ما الفخر فرجع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعها فوق ذلك فقال هكذا يعنى استقبال يديه القبلة في افتتاح الصلوة .

ومنها روى مقاتل بن حيان عن الاصمعي بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) انه قال لما نزلت هذه السورة قال النبي (ص) لحيبرئيل ما هذه النخيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنخيرة ولكنه يارك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كثرت واذا ركعت واذا ركعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شئ زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال النبي (ص) رفع الايدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال الانقراء هذه الآية « فاستكناوا للرحيم وما يتضرعون » اورده الثعلبي والواحدى في تفسيرها اذا فتر هذا فان ما يستفاد من الآية في الجملة امور :

- ١- رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب ٢- التكبير للركوع والسجود وضعا ورفعاً مستحب
- ٣- الاستقبال باليدين في القبلة مستحب ٤- كون الرفع الى حذاء الوجه مستحب ٥- الاعتدال في القيام مستحب لما روى في الكافي عن الباقر (ع) انه سئل عنه فقال الفخر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه وانحره اذا عرضت هذا ان في هذه السورة دلالات على صدق نبينا (ص) وصحة نبوته احديها : انه اخبرنا في نفوس اعدائه وما جرى على السنتم ولم يكن بلغته ذلك فكان على ما اخبر .

وثانيتهما : انه قال اعطيناك الكوثر فانظر كيف انشردينه وعلا امره وكثر ذريته حتى صار خصبه اكثر من كل خصب ولم يكن شئ من ذلك في تلك الحال .

وبالثبته: ان جميع فصحاء العرب قد عجزوا عن الاتيان بمثل هذه السورة على وجازة الفاظها مع تحديه ايام بذلك وحرصهم على بطلان امره منذ بعث النبي (ص) الى يومنا هذا و هذا غاية الاعجاز .

ولايها: انه سبحانه وعده بالنصر على اعدائه واخبره بسقوط امرهم وانقطاع دينهم او عقيم فكان المخبر على ما اخبر به هذا وفي هذه السورة المؤخرة من مشاكل المقاطع للغواصل وسهولة محارج الحروف بحسن التأليف والتقابل لكل معانيها بما هو اولى به مما لا يخفى على من عرف بحجاري كلام العرب فاقبل فيه تصرف شأنه انشاء الله وفي ثواب الاعمال والمجمع عن الصادق (ع) من كانت قرآنه انا اعطيتك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاء الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله (ص) في اصل طوبى وفي حديث ابي بن كعب في الجمع من قرأها سقاء الله من انهار الجنة واعطى من الاجر بعدد كل قربان قربه العباد في يوم عيد ويقربون من اهل الكفا والمشركين والله اعلم .

الثالثة

قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . (المؤمنون آية ٢٠١)

تقدم الكلام في هذه الآية في الكافي عن الباقر (ع) قال اتدرى من هم قيل انت اعلم قال ف قد افلح المؤمنون المسلمون ان المسلمين هم النجباء والقي عن الصادق (ع) قال لما خلق الله الجنة قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون . القى قال غضك بصرك في صلوتك واقبالك عليها وفي الكافي عن الصادق (ع) اذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلواتهم خاشعون وعنه عن النبي (ص) قال ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق وفي المجمع عن النبي (ص) انه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وروى انه كان (ص) يرفع بصره الى السماء في صلوته فلما نزلت الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الارض وقيل المراد صرف النظر في كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال تشهد الى محرمه وحال القنوت الى باطن كفيته .

وكيف كان: ان المحضوع والمخشوع باتمام الاعضاء والجوانح في مقابل باره تعالى شأنه

كمال العبودية .

الرابعة : فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم . (النحل آية ٩٨)

معناه اذا اردت يا محمد (ص) قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان المجرم المطرود الملعون اطلاق الملزوم على لازمه والاستعاذة طلب العيادة وهو اللجوء والمراد الاستجارية ام استجیر بالله دون غيره والشيطان كل متمرّد عن الطاعة انساناً كان او جنّاً وزنه فيعال من شطنت الدار اذا بدت وقيل فلان من شاط بيشط اذا بطل فالنون على الاول اصلى وعلى الثاني زائدة والرجيم فعيل بمعنى المفعول اى مجرم من الرجيم بمعنى الرمي فعناه البعيد من الخير المرمى باللعة والمعنى اى اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من ان يوسوسك ويغفلك وينسبك بان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعبر عن ارادة القراءة بالقراءة بالظهور والتبادر كما يقال اذا فطرت فقل هذا الدعاء واذا اكلت فسم واعسل يديك والمراد قبله كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الائمة وما قبل وفيه نظر لان بين ابتداء لقيام وبين ابتداء الصلوة زماناً هو زمان الطهارة المأمور بها مثل اذا قمتم الى الامير فتجعل في ثيابك فان بين قيامك ولعائه زماناً فيه لبس الثياب وليس كذا هنا والآل قال اذا قمتم الى القراءة لا اذا قرأت فان بينهما فرقاً لم يرد هذا السطر في الكلام لان مقدمات الاصال تارة لا يستلزم زماناً بين المقدمة وذى المقدمة لان الاستعاذة قول لافضل حتى يستلزم زماناً كثيراً بل يحصل الاستعاذة بمجرد القول هذه الكلمات واخرى يستلزم زماناً بحسب اتيان المقدمة مثلاً مثل الطهارة والوضوء والغسل والتيمم كل واحد منها يحتاج الى تهيئة مقدمات و زمان ولهذا يقال هنا اذا قمتم اى اذا اردتم اقامة الصلوة فانوا اولاً مقدماتها التى لا بد فى الصلوة بها بخلاف القراءة ولا يحتاج الى مؤنة زائدة بغير القول بهذه الكلمات فليس بلانم ان يقال اذا اردتم قيام القراءة فقامل فيه اذا عرفتم هذا ، يستفاد من الآية فوائد واحكام :

الاول : قيل ان الخطاب حقيقة للنبي (ص) ودخل فيه غيره لدليل التاسع به وقيل هذا الخطاب من قبيل اياك اعنى واسمى يا جارة وقيل ان الخطاب عام ولكن خوطب للنبي لشرفه وتبجيله

الثانى : روى عن عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله (ص) فقلت اعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل (ع) عن القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ القران وبالأول قرا بعض القراء وفيه ما فيه الثالث : فظا هر هذه الآية الشريفة بانضمام ان الامر للوجوب يفيد الوجوب الاستعاذة عند ابتداء قراءة القرآن مطلقا حتى انه لو قطعها في الأثناء ثم اباد ان يعقره فيستعيد ثم يقرأ ولو كانت كلمة وبالجمله بناء على هذا القول انه يستعيد دائما فيقرأ الآي الاستدامة ولكن الاكثر على ان هذا للاستحياب لاصالة البراءة وان قراءة العتران مستحب وكذا الاستعاذة عندها وهو المختار لما قال به الاكثر وقال الارديبيلي الظاهر انه ما ذهب اليه احد من العلماء وبعده قال يحتمل كون الوجوب من خصائصه (ص) .

الرابع : انه يستحب الاسراره ولو في الجهرية اجماعا قيل لانه ذكرين التكبير والقراءة فليس فيه الا الاسرار كاستفتاح وفيه بانه لا يستوجب الاسرار ولان الذكر يستحب مطلقا سرا كان او جهرا .

الخامس : واستحبابه عندنا في اول ركعة لا غير وقال الغير انه في كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا فلنا لفظ القران للجنس فهو كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة ولانه كذا فعل هذا ولو تركه عمدا او سهوا لم يتركه في الثانية لغوات محله .

وكيف كان : وقد تقدم في الكتاب تفسير الاستعاذة وقد ذكرت مفضلا ايضا في كتابنا الموسوم بجمع العارفين في تفسير القرآن وهو مستغن عن ذكره هنا وقوله تعالى « انه ، اى الشيطان » ليس له سلطان ، اى تسلط وقدرة « على الذين آمنوا ، انه لا يقدر على ان يكرهم على الكفر والمعاصى وقبل معناه ليس له حجة على ما يدعونهم اليه الى المعاصى « انما سلطانه على الذين يتولونه » معناه انما تسلطه على الذين يطيعونه فيقبلون دعائه ويتبعون اغوائه ، « والذين هم به » اى بسبب طاعته « مشركون بالله » وقيل معناه والذين هم بالله مشركون اى يشركون مع الله سبحانه غيره في العبادة .

اقول : يمكن ان يراد من قوله تعالى « والذين هم به مشركون ، ان الذين عبدوا الله رياء وسمعه ويطلق على المرائى المشرك ايضا ولذا قالوا ان الرياء في العبادة يبطل لانه شرك وكيفك ان الاستعاذة في الصلوة وخارج الصلوة عند قراءة القرآن مستحب وليس بواجب فيهما

عندنا بما كما ادعاء الاكثر ولا يستحب للمأموم بخلاف بعض المنفعية انهما من سنن الصلوة
لا القراءة فنده يستحب للمأموم وان لم يقره وكذا للمسبوق وهي ممنوع عندنا لفظ
القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القرآنة .

الخامسة: آيات متعددة
يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ الْأَقْلِيلَ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ
وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا
إِنَّا سَخَّلْنَا لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا
وَأَذْكُرُاسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا . (المزمل ١ و ٩)

فضلها : ٢٠ ثواب الاعمال والمجمع عن الصادق (ع) من قرء سورة المزمل في العشاء الاخرة
او في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل واحياه الله تعالى حيوة طيبة
واماته ميتة طيبة ،

اللغز : المزمل المتزمل في ثيابه ادغم الماء في الزاء لان الزاء قريبة المخج من التاء
وهي اندي في المسموع من التاء وكل شئ لعف فقد زمل سمي به النبي (ص) تهجيناً لما كان
عليه لانه كان نائماً او مرصداً لما دهنه ابتداء الوحي فتزمل بقطيفة او حسيته لما روى انه
كان (ص) يصلي متلفناً بمروط مفروش بعضه على عاتقه فنزلت وقيل كان يزمل بالثياب في
اول ما جاء به جبرئيل خوفاً حتى اخس به وانما خوطب بهذا في بدو الوحي ولم يكن قد بلغ شيئاً
ثم خوطب (ص) بعد ذلك بالنبي والرسول قوله تعالى « قُمْ اللَّيْلَ الْأَقْلِيلًا » للصلوة « الأقليل »
والمعنى صل بالليل الأقليلاً من الليل فان القيام بالليل عبارة عن الصلوة بالليل « نصفه »
هو يدل من الليل ويكون بياناً للمستثنى منه اي قم نصف الليل ومعناه صل من الليل النصف
الأقليلاً وهو قوله « او انقص منه قليلاً » اي من النصف « او زد عليه » اي على النصف وقال
المفسرون او انقص من النصف قليلاً الى الثلث او زد على النصف الى الثلثين وقيل ان نصفه
بدل من القليل فيكون بياناً للمستثنى والمعنى فيهما سواء ويؤيد هذا القول ما روى عن الصادق
قال القليل النصف او انقص من القليل قليلاً او زد على القليل قليلاً وقيل معناه قم نصف الليل

الأقليل من الليالي وهي ليالي العذر كالمريض وغلبة النوم ونحوه وانقص منه قليلاً
 اورد عليه ذكره الامام علي بن ابي طالب (ع) خير الله سبحانه نبيه في هذه الساعات للقيام بالليل
 وجعله موكولاً الى رأيه وكان النبي (ص) وطائفة من المؤمنين معه يقومون على هذه المقام
 ويروى ذلك عليهم فكان الرجل منهم لا يدرى كم صلى وكم بقى من الليل فكان يعوم الليل كله
 مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب حتى خفف الله عنهم بأخر السورة كذا في الجمع .

« ورتل القرآن ترتيلاً اي بينه بياناً واقربه على هنتك ثلث آيات واربعاً وخمساً عن
 ابن عباس قال الزجاج والبيان لا يتم بان تعجل في القرآن اتماماً بان تبين جميع الحروف وتوفى
 حقها من الاسباع كقولهم : نغر رتل ورتل اي مفلج والقول الثقيل القرآن لما فيه من التكليف
 الشاق وقيل معناه ترسل فيه ترسيلاً عن مجاهد وقيل معناه ثبت فيه تثبيتاً عن قتادة .

وروى عن امير المؤمنين (ع) في معناه انه قال بينه بياناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثر
 نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب العاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة وعن ابي عبد الله (ع)
 قال اذا امرت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله
 من النار وقيل الترتيل هو ان تقره على نظره وتواليه ولا تعير لفظاً ولا تقدم مؤخرًا وهو مأخوذ
 من ترتل الاسنان اذا ستوت وحسن انتظامها ونغر رتل اذا كانت اسنانه مستوية لاتفا وتر فيها
 وقيل رتل معناه ضعف والزتل اللين عن قطرب قال المراد بهذا تحزين القرآن اي اقربه بصوت
 حزين وبعضه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن
 به صوتك .

وروى عن امرسلة انها قالت كان رسول الله (ص) يقطع قرائته آية آية وعن اضر قال
 كان يمد صوته مدًا وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله (ص) يقال لصاحب القرآن اقرء
 وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرنها كذا في الجمع ر .

« انا سئلتني عليك قولاً ثقيلًا اي سئمتني عليك قولاً ثقيلًا عليك وعلى اهلك اما ثقله عليه
 فلما فيه من تبليغ الرسالة وما يلحقه من الازى فيه وما يلزمه من قيام الليل ومجاهدة النفس وترك
 الراحة والدعة واما ثقله على امته فلما فيه من الامر والنهي والحدود وهذا معنى قول قتادة ومقاتل
 والحسن قال ابن زيد هو والله ثقيل مبارك وكما نقل في الدنيا ثقل في الموازين يوم القيمة وقيل

ثقيلاً لإجمله الآلقب مؤيد بالتوفيق وبنفس مؤيدة بالتوحيد وقيل ثقيلاً ليس بالسفاسف الخفيف لأنه كلام رتباً جلّت عظمته من الغراء وقيل معناه قولاً عظيم الشأن كما يقال هذا كلام رصين وهذا كلام له وزن اذا كان واقعاً موقعه وقيل معناه قولاً ثقيلاً نزوله فانه (ص) كان يتغير حاله عند نزول الوحي ويعرق واذا كان راجحاً يبرك راحلته ولا يستطيع المشى.

وسال المحرث بن هشام رسول الله (ص) فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال ٣٣
 احياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي فيقسم صني وقد وعيت ما قال وحياناً يتمثل الملك رجلاً فاعني ما يقول قالت عائشة انه كان ليومي الى رسول الله (ص) وهو على راحلته فيضرب يجرانها قالت ولقد رأيته يتزل عليه في اليوم الشديد البرد فيقسم عنه وان جبينه ليرفض عرفاً وقيل ثقيلاً على الكفار لما فيه من الكسف عن جهلهم وضلالهم وصفه احلامهم وقبح افعالهم قوله تعالى « ان ناسئة الليل » معناه ان ساعات الليل لانها تثنأ ساعة بعد ساعة وتقديره ان ساعات الليل الناشئة وقال ابن عباس هو الليل كله لانه ينشأ بعد النهار وقال مجاهد هي ساعات التهجد من الليل وقيل هي بالحبشية قيام الليل عن عبد الله بن مسعود وسعيد بن جبير فقيل هي القيام بعد النور عن عائشة وقيل هي ما كان بعد العشاء الاخرة عن الحسن وقناة والمروى عن ابي جعفر (ع) وابي عبد الله انما قالوا هي القيام في آخر الليل الى صلوة الليل « هي اشد وطناً » اي اكثر ثقلًا وابلغ مشقة لان الليل وقت الراحة والعمل ينشق فيه ومن قال وطناً فالمعنى اشد مواطاة للتمتع والبصر يتوافق فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التقويم والتفكير اذ القلب غير مشتغل بشئ من امور الدنيا « واقوم قتيلاً » اي اصوب للقراءة واثبت للقول لغزاق البال وانقطاع ما يشتغل القلب عن افسر ومجاهد وابن زيد وقال ابو عبد الله هو قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله تعالى « ان لك في النهار سبجاً طويلاً » معناه ان لك يا محمد (ص) في النهار منصرفاً ومنقلباً الى ما تقتضى فيه حوائجك وحيث الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلاً فان مناجات الحق يستدعي فراغاً من الخلق .

قيل: المرادات مذاهبك في النهار ومساخلك كثيرة فانك تحتاج فيه الى تبليغ الرسالة ودعوة الخلق وتعليم الفرائض والسنن واصلاح المعيشة لنفسك وعيالك وفي الليل يفرغ القلب للتذكر والقراءة فاجعل ناسئة الليل لعبادتك لتأخذ بحظك من خير الدنيا والاخرة

كذافي المجمع « واذكر اسم ربك » يعنى اسماء الله تعالى التى تستبد بالدعاء بها وقيل اقرء بسم الله الرحمن الرحيم فى ابتداء صلوتك توصلك بركة قرائتها الى ربك وتقطعك من كل ما سواه وقيل وافصد بعلمك وجه ربك « وتبتل اليه تبتلاً » اى اخلص له اخلاصاً عن ابن عباس وغيره يعنى فى الدعاء والعبادة وقيل انقطع اليه انقطاعاً عن عطاء وهو الاصل وقيل توكل عليه توكلأً و وقيل تفرغ لعبادته عن ابن زيد وقد جاء فى الحديث النهى عن التبتل والمراد بالانقطاع عن الناس والمجاهات وكان يجب ان يقول تبتلاً الا ان المراد بتلك الله عن المخلوقين واصطقتك لنفسه تبتلاً فتبتل انت ايضا اليه وقيل اتماماً قال تبتلاً ليطابق واخر آيات السورة اذ عرفت هذا كله ففى الآيات هنا فوائد اخكاره :

الاول : قيل كان قيام الليل واجباً على النبي (ص) واصحابه فى مكة قبل فرض الصلوة الخمس ثم نسخ بالمخس عن ابن كيسان ومقاتل وعائشة ان الله تعالى فرض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام (ص) واصحابه حراً وامسك الله خاتمها اثني عشر شهراً فى السماء حتى انزل الله فى آخر السورة التحفيف فصار قيام الليل نطوعاً بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل اول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم فى شهر رمضان وكان بين اولها وآخرها سنة وعن سعيد بن جبير كان بين اولها وآخرها عشر سنين كما قال المفسرون .

الثانى : قيل فى آخر السورة وهو قوله تعالى « ان ربك يعلم انك تقوم ادى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقالون فى سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه » المعنى : ثم خاطب سبحانه نبيه (ص) فقال « ان ربك » يا محمد تباب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل نطوعاً بعد ان كان فرضاً وقيل يلزمكم اتماماً ولا تبعة وقيل خفف عليكم لانهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وعلل هذا الترخص بامور :

الاول : انه يعسر عليكم ضبط الاوقات فى الليل وحصر ساعاته بل الله سبحانه هو المقدر لذلك اى العالم بمقداره .

الثانى : انه ربما يكون منكم مرضى فيشق عليه قيام الليل .

الثالث: انكم قد تكونون في سفر تجارة او غزو وما قيل ان ظاهر الايات تدل على الندبية لان او معناها التحير والواجب لا تحير في مقدره ضعيف من وجوه ،
 الأول: ان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون من ظاهرها وان استفيدت من لفظ قم الليل وهو مطلق الطلب ويستفاد منه الوجوب على الظاهر لو كان في مقام الاطلاق فكيف يكون للندب وان استفيدت من التحير فهو باطل مسلماً لان ما بين افراد الواجب يكون تحييراً والندب تحييراً في الايات في الأول .

الثاني: ان استدلاله على الندبية يكون « او » ففيه خلط ظاهر اما اولاً فلان انحصار معنى او في التحير باطل باتفاق اهل العربية فانهم مجمعون على انها قد تكون للشك والابهام والتقسيم والتحير والاباحة فانحصار معناها في التحير باطل ولها ثانياً: فلان قوله الواجب لا تحير فيه باطل ايضاً فقد تقدم هنا قبل اسطر بان التحير قد وقع في الواجب بين الكل والجزء كتحير المصلّي عندنا في الاماكن الاربعه بين ركعتين والاربع وكذا تحير المصلّي في الاخيرتين بين التسبيح ثلاثاً او مرة ونظائرهما في الفقه كثيرة .

الثالث: انه ذكر فيما بعد ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضاً على النبي (ص) وناظرة لاحكامه وح كيف يكون ظاهرها للندبية مطلقاً:

الثالث من الفوائد والاحكام:

يستحب الترتيل في العرانة استحباباً مؤكداً ولكن اختلف في تفسيره قيل هو تبين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفية حتماً من الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على هنيهة وعنه قال لان اقراء البقرة وارتلها احب الي من ان اقراء القرآن كله ليس كذلك وقد تقدم تفصيل ذلك في معنى الآية فراجع .

الرابع: استدلال بقوله تعالى « واذكرا سم ربك » على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة وقد استقصينا الكلام فيه في تفسير الحمد في هذا الكتاب وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسماء الله الحسنى وصفاته العلىا ومنه قوله تعالى « ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها » سورة الاعراف آية ١٨ ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات وفي الصلوة للدين والدنيا له ولاخوانه المؤمنين ولشخص بعينه وقال في الذكر: وليس هذا ببعيد عن الصواب لعموم قوله تعالى وقال ربكم ادعوا

استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الآية في سورة المؤمن آية
اقول ان قول الاول لا يخلو من قوة لما فيه التأييد بالرواية .

الخامس من الفوائد : ان رفع اليدين في الصلوة في التكبيرات مستحب لما روى
محمد بن مسلم وحران بن اعين عن الباقر والصادق عليهما السلام ان التبتيل هنا رفع اليدين في
الصلوة وفي رواية ابي بصير قال (ع) هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه .

اقول : ان رفع اليدين للتكبير والدعاء في غاية الخضوع والخشوع والتضرع اليه تعالى
ويليق للعبد ان يفعل كذلك والرواية تدل على ذلك لما فيه التضرع الى الله تعالى وكما
فعل ذلك .

السادس من الفوائد : ان صلوة الليل والاستغفار آخر الوتر مستحب في نهاية
الاستحباب ويستفاد ذلك من قوله تعالى « وبالاسحارهم يستغفرون » ومن قوله تعالى ايضا
« وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون » وايضا من قوله تعالى « وبالاسحارهم يستغفرون » الآية في
سورة الذاريات في آية ٥ و ٦ و ٧ و ١٧ و ١٨ وما قبل الاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة و
خص الاستغفار بالبحر الذي هو آخر الليل لان العبادة فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها
بتدبير الماكول وخلق المعدة عنه فيتوجه النفس بكليتها الى حضرة الحق سبحانه لا يخلو من
ضعف لان القرائن الخارجية يعين ان المراد من الآية الصلوة الليل بل الظاهر من كلمة
ما يهجعون اى يقيمون من فراشهم الى قيام صلوة الليل بناء على هذا المعنى وكذا يمكن ان
براد ذلك من هذا المعنى ايضا اى كان الماء في ما يهجعون مصدرية او موصولة اى في قليل
من الليل هجرهم او ما يهجعون فيه وليس الماء فيه نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها .

وكيف كان : ان المراد من الآية الاسحار والمبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم في الليل
الذى هو وقت السبات وذكر الهجوع الذى هو الفرار من النوم وفي الحديث عن النبي (ص)
من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وجاء رجل الى علي (ع) فقال انى قد حرمت صلوة الليل
فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك .

قوله تعالى : « فاقروا ما تيسر من القرآن » يعنى في صلوة الليل عن اكثر المفسرين واجمعوا
ايضا على ان المراد بالقيام المتقدم في قوله قم الليل هو القيام الى الصلوة الا ابا مسلم فانه قال

أراد القيام القراءة القرآن لاعتد وقيل معناه فصلوا ما يتيسر من الصلوة واعتبر عن الصلوة بالقرآن لأنها تضمنته ومن قال ان المراد به قراءة القرآن في غير الصلوة محمول على الاستحباب عند الاكثر من دون الوجوب لانه لو وجب القراءة لوجب المحفظ وقال بعضهم هو محمول على الوجوب لان القارئ يقف على اعجاز القرآن وما فيه من دلائل التوحيد وارسال الرسل ولا يلزم حفظ القرآن لانه من القرب المستجابة المرغب فيها .

ثم اختلفوا في القدر الذي تضمنته هذا الامر من القراءة فقال سعيد بن جبير خمسون آية وقال ابن عباس مائة آية وعن الحسن قال من قرء مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقال كعب من قرء مائة آية في ليلة كتب من القانتين وقال السدي مائة آية وقال جويرث قلت قرآن لان الله يسره على عباده والظاهر ان ما يتيسر مقدار ما اردتم واجتمعت « علم ان سيكون منكم مني » وذلك يقتضيه التحفيف عنكم « وآخرون ، اى ومنكم قوم آخرون ، يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ، اى يسافرون للتجارة وطلب الارباح قال عبد الله بن مسعود اياما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمثلة الشهداء .

النوع السابع في أحكامه متعددا تتعلق بالصلوة

وفيه آيات الاولى :
وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَبِيْبًا . (النساء آية ٨٥)

اللتمة ، التحية السلام يقال حيا يحيى تحية اذا سلم كذا في الجمع وان اصل تحية تحية ثقلت كسرة الياء الى ما قبلها وادغم الياء في الياء وتعدى بتضعيف العين وانما قال تحية بالياء لانه لم يرد بها المصدر بل المراد نوع من التحايا والتزين فيها للنوعية واشتقاقها من الحياة لان المسلم اذا قال سلام عليكم فقد دعا للتحاطب بالسلامة من كل مكروه والمرء من اشد المكارة فدخل تحت الدعاء قال في الكثرة واعلم انه لم يرد بحية سلام عليكم بل كل تحية وبر واحسان ويؤيد ما ذكره على بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر قال في الجمع الحبيب الحفيظ لكل شئ حتى لا يشذ منه شئ

والحبيب الفعيل من الحساب الذي هو الاحصاء يقال حاسب فلان فلانا على كذا وهو حسيبه اذا كان صاحب حسابه ومن قال الحسيب الكافي فهو من قولهم احسبني فلان الشيء احساباً اذا كفاني وحسبني كذا اي كفاني وقال الزجاج معناه الحسيب انما معطى كلئيل من العلم والحفظ والمجزاء مقدار ما يحسبه اي يكفيه ومنه قول تعالى عطاء حساباً ايه كافيًا اذا عرفت هذا فهنا مسائل :

الاولى : ان السلام من السنن المؤكدة والسرد فوض لصيغة الامر الدالة على الوجوب اذا اطلق لكن على الكفاية لاصالة البرائة ولان المقصود حصول المكافات على التيمية وقد حصل وللحديث هذا اذا كان السلام على جماعة اما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه في الخصال عن امير المؤمنين روى له العزاء وعليه آلاف التيمية والثناء وعلى نبينا وآله اجمعين قال اذا عطس احدكم قولوا بريحم الله ويقول هو يضر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى « واذا حيمت بجمية فجاوبا حسن منها وفي المناقب جاءت جارية للحسن (ع) بطاق ريمان فقال (ع) انت حرة لوجه الله ففعل له في ذلك فقال ادينا الله تعالى فقال واذا حيمت بجمية الآية وكان احسن منها عاتقا وفي الكافي عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) السلام تطوع والترد فريضة وعنه ع اذا سلم من العوم واحد اجزاعنهم واذا ردة واحد اجزه عنهم وعنه (ع) القليل يدون الكثير بالسلام والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يدون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يدون اصحاب البغال .

وفي رواية : يسلم التصغير على الكبير والمارة على القاعد وفي اخرى واذا لقيت جماعة جماعة يسلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة وعنه (ع) ومن التواضع ان تسلم على لقيت وقال البخيل من يغفل بالسلام وعنه (ع) عن النبي (ص) اول الناس بالله وبرسوله من يبدء بالسلام وعن الباقر (ع) ان الله يحب اثناء السلام قال في الصافي رة الاثناء ان يسلم على من لقي كاتنا من كان وعن الصادق (ع) ثلاثة ترد عليهم ردة الجماعة وان كان واحداً عند العطاس يقال بريحم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدهو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحداً فان معه غيره وقال رة بعد ذلك اراد بالرد ما يشمل الابتداء والتغير في آخر الحديث الملائكة والترد بالاحسن في السلام ان يضيف

ورحمة الله فان قالها المسلم اضاف وبركاته وهي في النهاية فيرد بالمثل ففي الكافي عن
 الباقر (ع) قال مرآة امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك
 السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين (ع) لا تجاوزوا
 بنا ما قالت الملائكة لأبينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا ورحمة الله وبركاته طيبكم اهل البيت
 وروى: ان رجلاً قال لرسول الله السلام عليك فقال و عليك السلام ورحمة الله
 وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال و عليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر
 السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال و عليك فقال الرجل نفقتني فابن ما قال الله وتلا
 الآية فقال انك لم تترك لي فضلاً ورددت عليك مثله وفي الكافي عن الصادق (ع) من قال
 السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة وعنه (ع) من تمام النجعة للمقيم المصاحفة
 وتمام التسليم على المسافر المعانقة وعنه (ع) عن امير المؤمنين عليه السلام لا تبدأوا اهل الكتاب
 بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم، وعن الصادق ثلثة لا يطمون الماشي الى الجمعة وفي بيت
 تمام وفي الحصال عنه (ع) عن ابيه (ع) لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على الجوس ولا
 على عبدة الاوثان ولا على موايد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والتورد ولا على الخنثى
 و الخنثى بفتح النون والتشديد وهو من يوطئ في دبره لما فيه من الاثام وهو التكره والتثني،
 ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من
 المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذمى في
 الحمام ولا على الفاسق المعين بنفسه .

الثاني: من المسائل اذا سلم احد على المصلى وجب عليه الرد لا لاطلاق الامر بالرد
 المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الاديبين فيدخل تحت النهي لان هذه الصيغة
 وردت في القرآن ان قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قرآناً قلت ذلك ممنوع لانه قرآن
 باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرج كالا يخرج بقصد الدعاء لو قال ربنا اغفر ولاخواننا
 الذين سبقونا بالايمان .

اقول: اذا سلم عليه وهو في الصلوة يجوز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول

وعليكم السلام على رواية وأما التسليم على المصلي فلا خلاف في جوازه كما صرح به في الحدائق و يدل عليه مضافاً الى الاصل واشعار المستفيضة التي الأمر بـرد السلام في الصلوة به بل دلالة بعضها عليه من باب التقرير خصوص ما رواه الشهيد في الذكري قال روى البيهقي عن الباقر (ع) قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فارددوا من فعله وان عارفين ياسرتم على رسول الله (ص) وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام ولكن ربما يظهر من بعض الاخبار كراهته مثل خبر مسعدة بن صدقة المروي عن كتاب المحضال وقد تقدم ذلك في أول البحث هنا وخبر الحسين بن علوان المروي عن كتاب قرب الاسناد عن جعفر بن محمد (ع) قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والعموم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي (ص) ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم اقول: ويحمل قولاً ارادة عدم الاستطاعة لعدم سهولته عليه لما فيه من تشويش البال الثالث: لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغز ومطير الحمام لهواً وكذا كل مشتغل بمعصية وكذا لا يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها وجب عليها الرد ولا عليها قصد الاشياء بل ترد مثله في الجواب.

الرابع: حيث قلنا يجب الرد من المصلي لو سلم عليه فلو اخل ولم يرد هل تبطل صلوته الاقوى والاصح لم تبطل صلوته من عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن صده ولا عدم الامر به على الاطلاق كما تقرر في محله وعلى القول بالاقتضاء تبطل لامتناع وقوع المنهي عنه عبادة وربما فصل البعض بانه ان اشتغل لسانه بشئ من القراءة او الذكر زمان الرد بطلت والآفل بمعنى انه لو سلم على المصلي وهو مشتغل بالذكر والقراءة ولم يرد فيبطل هذا الذكر والقراءة لان رد السلام واجب فوري على القول بالاقتضاء يكون هذا الذكر منهي عنه ولا يكون عبادة فيبطل والآفل اي فان لم يكن مشتغلاً بالذكر والقراءة حين السلام عليه فلا يكون باطلاً.

الخامس: هل يجوز الرد بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم السلام ام لا قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الالفاظ وقيل لا لانه ليس من لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميين فلا يجوز في الصلوة ولمنع كونه دعاءً بل رداً للسلام وهو المختار للمعتبرة المستفيضة منها موثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال (ع) يرد بقول

سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله (ص) كان قائماً يصلي فترتعا ربن يا سر فسلم عليه فرد عليه النبي (ص) هكذا وسوق الخبر يشهد بان المقصود من الامر بالرد بصيغة سلام عليكم هو ان لا يقول وعليكم السلام كما هو المتعارف في رد السلام في غير حال الصلوة ينبغي ذكر فوائد هنا .

الاولى: ان الاقوى في الموارد التي لم يثبت وجوب الرد فيها لبعض الشبهات الموضوعية والمحكمة كبعض الموارد التي تقدمت الاشارة اليه في اول البحث هو الرد بصيغة القرآن اى سلام عليك و سلام عليكم قاصداً به قراءة القرآن ليحصل به الرد على سبيل الكفاية من باب اياك اعني واسمى يا جارة او الظاهر كفاية مثله في صدق اسم الرد التيمية عرفاً وعدم توقفه على ارادته بل للفظ بالدلالة المطابقة .

الثانية: قد عرفت فيما سبق ان سقوط الرد عن الجماعة عند رد واحد منهم رخصة لاعزيمة بمعنى فيشرع للباقيين ايضاً الرد الآتي حال كونهم في الصلوة لان فيه وجهان من اطلاق الاخبار للدلالة عليه وما يتوهم ان ظهور تلك الاخبار في الوجوب فلا تناول مثل الفرض ضعيف بان ورودها في مقام تنويع المنع فلا يفهم منها ازدياد الرخص اى لا مانع عن شمولها ومن امكان دعوى انصرافها بواسطة مغروسة المنع عن التكلم في الصلوة في النفس الى صورة الحاجة الى الرد ولزومه عليه دون ما اذا سقط التكليف عنه بفعل الغير وهذا هو الاحوط لانه واجب كفاً يسقط باتيان واحد منهم ولم يبق نوبة على الغير مثل صلوة الجائز اذا صلى واحد من المكلفين وهذا من قبيلها ويمكن ان يقال ان الاقوى انه يجوز مع الرد الغير .

الثالثة من الفوائد: هل يجوز الحاق رحمة الله وبركاته كما يظهر من بعض حيثما جاز الرد بالاحسن ام يجب الاقتصار على صيغة السلام التي دلت الاخبار على جوازها هو ظاهر آخرين وجهان احوطهما ذلك حتى مع وقوع هذه الزيادة في عبارة المسلم اقتضاراً في دفع تعادل على قاطبة الكلام على القدر المتيقن الذي يدل عليه الاخبار المختصة له ووقوعها في عبارة المسلم لا يوجب الحاقها في رده حتى يكون رده في الصلوة مخالفاً للاعتياد من هذه الجهة اذ العبرة في سقوط التكليف بحصول رد السلام عرفاً وقد رده بصيغة السلام فلا يحتاج الى ازدياد منه فتأمل فيه .

الثانية :

قُلْ إِنَّ صَلَوَتِي وَخُشْيِي وَحَيَايَ وَمِمَّا قِيَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِاسْتِشْرَاكِ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . (الانعام آية ١٦٣)

اللغز : النسك العبادة ورجل ناسك ومنه الضيعة الذبيحة والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسائك قال الزجاج فالنسك كل ما يقترب به الى الله تعالى الآن الغالب عليه امر الذبح وقول الناس فلان ناسك ليس يراد به ذابح إنما يراد به انه يؤدى المناسك اى يؤدى ما افترض الله عليه مما يقترب به الى الله تعالى والحياى ، قيل المراد بحياى الخيرات التى يفعل فى الحياة مجيزة والممات الافعال التى تعلق على الموت كالوصية والتدبير وقيل المراد بالحياة والممات انفسها خاصة به لا يقدر عليها ولا يفعلها غيره .

«بذلك امرت» اى بالاخلاص او بالقول المذكور وانما جمع بين صلوته وحياته و احدهما من فعله والاخر من فعل الله لانها جميعا بتدبير الله تعالى وقيل معناه صلوتى وخشيتى له عبادة وحيوتى ومما قى له ملكاً وقدرة عن القاضى وقيل ان عبادتى لدانها بعبادته ولطفه وحياى ومما قى له لانه بتدبيره وخلقه وفيه تنبيه على انه لا ينبغي ان يجعل الانسان حيوته لشهوته ومماته لورثته . لاسترك له ، اى لافى تاله والاهنية وقيل لاسترك له فى العبادة والاحياء والامامة « وانا اول المسلمين ، من هذه الامة فان ابراهيم كان من اول المسلمين ومن بعده تابع له فى الاسلام عن الحسن وقادة وفيه بيان فضل الاسلام وبيان وجوب اتباعه على الاسلام اذ كان (ص) اول من سارع اليه ولانه انما امر بذلك ليتأسر به ويقنط بفعله اذا عرفت هذا فاعلم انه يستدل بهذه الآية على امور :

الاول : يستفاد من « وبذلك امرت » ان الاخلاص واجب فى العبادة وانه لا يجوز الاشراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا كالعبادة للاصنام او الكواكب او غيرها خفيا كالرياء بل المبلغ من ذلك وهو قصد الثواب بالعبادة لان ذلك ايضا مناف للاخلاص وقد تقدم ذلك سابقا فى هذا الكتاب فى ضمن الآية :

« وما امروا الا ليعبد الله ، ولا يترهم ان صلوة الحاجة كذلك كيف يجوز؟ قيل فى جوابه ان طلب الحاجة من الله وهو نوع من الاخلاص لانه لا يبرى قضاء حاجته

الآن الله تعالى ويطلب منه بوسيلة الصلوة قائل فيه .

الثاني : ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التي يلزم كل مسلم وان كل مسلم ما مورب ذلك لقوله تعالى وانا اول المسلمين العياض عن النبي (ص) في حديث قد ذكر فيه ابراهيم (ع) فقال دينه ديني ودينى دينه وسنته سنتى وسنتى سنته وفضل له وانا افضل منه .

الثالث : ان صحة الصلوة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله تعالى ووحدايته وكونه ربا للعالمين اى مرتباً ومنشأ لهم ومدبراً فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادراً وعالماً وحكيماً اذ الاخلاص يستلزم ذلك وهذا الوجوب يحكم العقل لا بالتقليد لان كل انسان عاقل اذا تفكر في نفسه واحتياجه في بقائه وجمانه ووجوده الى خالق القادر بالذات والواجب بالوجود الحكيم العادل العالم سبحانه من كل شئ يعرف عند ذلك ان له الخالق ويحكم عقله يجب اطاعته شكراً لنعمائه ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر المجاهد لشيء من هذه الاصول بل وعدم صحة عبادة من لم يكن عارفاً بالله تعالى بدليل وان كان في الظاهر مسلماً فافهم .

الرابع : ان في الآية ايماء واشعار الى كون العبادة شكراً لنعمه التربية والعبادة لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة مشعراً بالعلية .

الخامس : انه لا يجوز ان ينسب شيئاً من هذه النعم الى غيره مستقلاً او مشاركاً له كالكرابك والافلاك والعقول الفعالة وغيرها لقوله تعالى : لا شريك له . وتفصيل ذلك في الكتاب المكاسب المحرمة .

السادس : يستفاد من الآية ان العظمة لله تعالى وكونه اهلاً للعبادة ومستحقاً لها لاغير ولا تعبد الاياه مخلصين له الدين وهو الله الواحد الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد اللهم لا ترغ فلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب يا سامع الدعاء .

الثالثة : **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ .** (المائدة الآية ٥٨)

اللغة: الولي هو الذي يلي النصرة والمعونة والولي هو الذي يلي تدبير الامور
يقال: فلان ولي المرأة فاذا كان يملك تدبير نكاحها وولي الدم من كان اليه المطالبة بالقود
والسلطان ولي امر الرعية ويقال لمن يوشحه لخلافته عليهم بعده وولي عهد المسلمين قال
الكثير بمدح علياً عليه السلام ونعم ولي الأمر بعد وليه، ومستجمع التقوى ونعم المؤدب
ويروى الفتوى وانما اراد ولي الامر والقائم بتدبيره قال المبرد في كتاب العبادات عن صفات الله
اصل الولي الذي هو اولي اى احق ومثله المولى « والركوع » هو النطأ طوي مخصوص الى ما قاله
في المجمع .

النزول: اتفق المفسرون ان الآية نزلت في حق علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام
في الكافي عن الصادق (ع) في تفسير هذه الآية يعني اولي بكم اى احق بكم وباموركم من انفسكم
واموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً واولاده الائمة الى يوم القيمة . ثم وصفهم
الله فقال الذين يعقبون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وكان امير المؤمنين عليه السلام
في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي ص
اعطاه اباها وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله واولي
بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واوى بيده اليه ان احملها
فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصير نعمة اولاده بنعمته فكل من بلغ من اولاده مبلغ
الامامة يكون بهذه النعمة مثله فيصدقون وهم راكعون والسائل الذي سأل امير المؤمنين
(ع) من الملائكة والذين يلون الائمة اولاده يكونون من الملائكة .

وعنه عن ابيه عن حده عليهم السلام في قوله عز وجل يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها قال
لما نزلت انما وليكم الله الآية اجتمع نفر من اصحاب رسول الله (ص) في مسجد المدينة فقال
بعضهم ان كفرنا بهذه الآية نكفر ببارئها وان آمننا فان هذا ذل حين يسلط علياً على بن ابي
طالب عليه السلام فقالوا قد علمنا ان محمداً (ص) صادق فيما يقول ولكننا نتولاه ولا نطيع علياً فيما
امرنا قال فنزلت هذه الآية يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها يعني ولاية علي واكثرهم
الكافرون بالولاية .

وعنه (ع) : انه سئل الاوصياء طاعتهم مفروضة فقال نعم هم الذين قال الله اطيعوا

الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهم الذين قال الله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية وفي الاحتجاج عن امير المؤمنين (ع) في حديث فقال المنافقون فهل بقي لربك علينا بعد الذي فرض علينا شيء آخر يفترضه فذكره لتسكن انفسنا الى انه لم يبين غيره فانزل الله في ذلك قل انما اعظكم بواحدة يعني الولاية فانزل الله انما وليكم الله ورسوله الآية وليس بين الالته خلاف انه لم يتر الزكوة يومئذ احد منهم وهو راع غير رجل واحد ولو ذكر اسمه في الكتاب لاسقط مع ما اسقط وعن الباقر (ع) عن رسول الله (ص) في حديث في قوله سبحانه يا ايها الرسول بلغ ما اتزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالتك قال انا مبين لكم سبب نزول هذه الآية ان جبرئيل (ع) هبط الى مرارا يأمرني عن السلام ربي وهو السلام ان اقوم في هذا المشهد فأعلم كل ابيض واسود ان علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه اخي وصيبي وخليفتي والامام من بعدي وهو وليكم بعد الله ورسوله وقد اتزل الله تبارك وتعالى علي بذلك آية من كتابه ، انما وليكم الله ورسوله الآية وعلي بن ابي طالب عليه السلام اقام الصلوة واتي الزكوة وهو راع غير رجل في كل حال .

وفي الخصال : في الاحتجاج علي صلوات الله عليه علي ابي بكر قال فاختدك بالله الى الولاية من الله مع ولاية رسوله في آية زكوة الخاتم امرك قال بل لك وفيه في مناقب امير المؤمنين (ع) وتعدادها قال واما الخامسة والستون فانه كتبت اصلي في المسجد فجاها سائل وانا راع فناولته خاتمي من اصبعي فانزل الله تعالى انما وليكم الله ورسوله الآية .
والقعي عن الباقر (ع) قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس وعنده قوم من اليهود وفيهم عبد الله بن سلام اذ نزلت عليه هذه الآية فخرج رسول الله (ص) الى المسجد فاستقبله سائل فقال هل اعطاك احد شيئا قال نعم ذلك المصلي فجاها رسول الله (ص) فاذا هو امير المؤمنين (ع) الى ان قال في الصلوة والاخبار تمارونه العامة والخاصة في ان هذه الآية نزلت في امير المؤمنين (ع) كثيرة جدا .

ونقل : في المجمع عن جمهور المفسرين انها نزلت في امير المؤمنين (ع) حين تصدق بجامعة في ركوعه وذكر قصة عن ابن عباس وغيره ويمكن التوفيق بين ما رواه في الكافي ان المصدق به كان حلة وبين ما رواه غيره واشتهر بين الخاصة والعامة انه كان خاتما

بانه لعل تصدق في ركوعه مرة بالحلة واخرى بالخاتم والاية نزلت بعد الثانية .

اقول : ذكر متكلموا الاصحاب في الكتب الكلامية في هذه الآية مباحث شريفة وانقاد الزحلي امامة علي بن ابي طالب (ع) قال في التجريد قده المسئلة الخامسة : في ان الامام بعد النبي (ص) بلا فصل علي بن ابي طالب (ع) حيث قال : وهما مختصان بعلي (ع) يعنى العصمة والنص مختصان بعلي اذ الامة بين قائلين احدهما لم يشترطها وقد ثبت ان بطلان قول الاوائل فاختصر الحق في قول الغربي الثاني وكل من اشترطها قال ان الامام هو علي (ع) قال (النص المجلي في قوله (ع) سلموا عليه بأمره المؤمنين وانت الخليفة بعدى وغيرهما) وان هذا دليل ثان على ان الامام هو علي عليه السلام وهو النص الجلي من رسول الله (ص) في مواضع وتواترت به احاديث الامامية ونقلها غيرهم نقلًا شاملاً ذاتاً .

منها : انه لما نزل قوله تعالى « وانذر عشيرتک الاقربین » امر رسول الله (ص) اباطالب (ع) ان يصنع له طعاماً وجمع بنى عبد المطلب فقال انكم بوازرفى ويعينى فيكون اخى وخليفى من بعدى ووصيى فقال (ع) انا ابا يعك ووازرک فقال رسول الله (ص) هذا اخى ووصيى وخليفى بعدى ووارف فاسمعوا له واطيعوا له ولقوله (ص) له « انت اخى ووصيى وخليفى بعدى وقاضى دينى » وغير ذلك من النصوص المتواترة التى روتها الخاصة والعامة في كتبهم .

وقال رة ولقوله تعالى « انما وليکم الله ورسوله ، الآية » وانما اجتمعت الاوصاف في علي (ع) وشرح ذلك العلامة .

اقول : هذا دليل آخر على امامة علي (ع) وهو قوله تعالى : انما وليکم الله ورسوله الآية ، والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمات :

احديها : ان لفظه انما للحصر ويبدل عليه المنقول والمعقول اما المنقول فلاجماع اهل العربية عليه واما المعقول فلان لفظه ان للاثبات والنفي قبل التركيب فيكون كذلك بعد التركيب عملاً باستصحاب وللإجماع على هذه الدلالة ولايصح تواردها على معنى واحد ولاصرف الاثبات الى غير المذكور والنفي الى المذكور للإجماع فيق العكس وهو صرف الاثبات الى المذكور والنفي الى غيره وهو معنى الحصر .

الثانية : ان الولي يفيد الاولى بالتصرف والدليل عليه نقل اهل اللغة واستعمالهم كقولهم السلطان ولي من لا ولي له وكقولهم ولي الدم وولي الميت وكقولهم (ع) ايما امرأة تكنت بغير اذن ولتبا فنكاحها باطل .

الثالثة : ان المراد بذلك بعض المؤمنين لانه تعالى وصفهم بوصف مختص ببعضهم ولانه لولا ذلك لزم اتحاد الولي والمولى عليه واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول المراد بهذه الايات هو على (ع) للاجماع المحاصل على ان من خصص بها بعض المؤمنين قال انه على (ع) فصرفها الى غيره خرق للاجماع ولانه عليه السلام اما كل المراد اوبعضه للاجماع وقد بيناهم العمومية فيكون هو كل المراد ولان المفسرين اتفقوا على ان المراد بهذه الآية على (ع) لانه لما تصدق بجائمه حال ركوعه تزلت الآية فيه ولا خلاف في ذلك وقاله : « ولحديث الغدير المتواتر » هذا دليل آخر على امامة على عليه السلام ونقريبه ان النبي (ص) قال في غدير خم وقد رجع من حجة الوداع معاشر المسلمين « الست اولي بكم من انفسكم » قالوا بل قال ص من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وخذل من خذله » وقد نقل المسلمون كافة هذا الحديث نقلاً متواتراً لكنهم اختلفوا في دلالة على الامامة ووجه الاستدلال به ان لفظه مولى تفيد الاولى لان مقدمة الحديث تدل عليه ولان حرف اللغز يقتضيه وكذا الاستعمال لقوله تعالى : « النار مولاهم » اى بهم وقول الاخطل « فاصبحت مولاها من الناس كلهم » وقولهم مولى العبد اى الاولى بتدبيره والتصرف فيه ولانها مشتركة بين معان غير مرادة هنا الا الاولى ولانه اما كل المراد اوبعضه ولا يجوز خروجه عن الارادات لانه حقيقة فيه ولم يثبت ارادة غيره وغير ذلك من الادلة القطعية العقلية والنقلية التي دالة على امامة على (ع) وهو مسلم فيه عند صاحب الوجدان والانصاف ومن كابر في ذلك فهو مخرف عن طريق الوجدان والانصاف وحتى عليه النيران والخذلان وهو صائل مضل اعادنا الله تعالى من سوء انفسنا اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما يستفاد من الآية من الاحكام .

الاول : ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لان قوله تعالى « ويؤتون الزكاة وهم راكعون » اشارة الى فعل على (ع) لما تصدق على السائل بجائمه في حال ركوعه وذلك فعل

قليل لا يؤثر في بطلان الصلوة .

الثاني: ان النية فعل قلبي لا ساقى لان فعله ذلك وهو في الصلوة يستلزم النية لانه عمل وكل عمل لا بد له من النية واللفظ في الصلوة بغير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه حينئذ والآبطلت صلواته واللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتساباً على الفقير غير المحاضر وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية ونية الوقوف بعرفة في الظهر ونية الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلوة واما نية الاحرام فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلوة الاقوى المنع اذ ليست من المعهود في الصلوة والاقوى انه لا يصح في الصلوة ولكن لو قارن بالنية التسليم فوقعت التلبية بعده جاز قطعاً .

الثالث: ان استحضار النية فملاً واستمرارها عيناً غير شرط في العبادة لانه (ع)

حال نية الزكوة لم يكن مستحضراً لنية الصلوة فلو كان شرطاً لإثبات البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرارها حكماً .

الرابع: تسمية الصدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز كون ذلك الحاتم من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب مضيق لا يجوز عليه الاستئثار عنه بواجب موسع او مندوب وعليهذا يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب .

فائدة: قوله تعالى: «ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا» معناه اى بالقيام بطاعته و طاعة رسوله باتباع امره والذين آمنوا بالموالات والنصرة فان حزب الله هم اى جند الله عن الحسن وقيل انصار الله هم الغالبون على اعدائهم الظافرون بهم روى في المجمع عنه (ص) باسناده ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات «اولئك هم خير البرية» هم باعلى انت وشيعتك وموعدي وموعدكم العوض اذا جئت الامم للحساب تدعون غلاً مجلين وقال في الزبدة ونقل في هذا الكتاب مراراً ان المراد بخير البرية هو على عليه الصلوة والسلام ونقل انه كان اذا قيل قالت الصحابة هذا خير البرية وكانوا يدعونه به فاقبل تعرف وتثبت بالقول الثابت الحق انشاء الله .

الرابعة: (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي

إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِيَجْزِيَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى . (طه الآية ١٣)
 قوله تعالى: « أنته انا الله لا اله الا انا » يدل من ما يوحى ولا ريب في ان اختياره عليه
 الصلوة والسلام ليس لهذا الوحي فقط والفاء في قوله تعالى « فاعبدني » لترتيب المأمور به
 على ما قبلها فان اختصاص الالهوية به سبحانه وتعالى من موجبات تخصيص العبادة عز وجل
 « واقم الصلوة » خصت الصلوة بالذكر وافردت بالامر مع اندراجها في الامر بالعبادة لفضلها
 على سائر العبادات بما نيظت به من ذكر المعبود وشغل القلب والسان بذكره وذلك قوله تعالى
 « لذكره » اي لتذكره فان ذكره كما ينبغي لا يتحقق الا في ضمن العبادة والصلوة اول تذكره فيها
 لاستقامتها على الاذكار والذكر خاصة لاستتوبه بذكر غيره في اول خلاص ذكرى وابتغاء وجهي
 لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخرًا ولنكون ناكراً الى غير ناس وقيل لذكرى اباها وامرى
 بها في الكتب اولان اذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوفات ذكرى وهي مواقيت الصلوات
 اول ذكر صلاتي .

لما روى انه (ص) قال من نام عن صلوة او ضيها فليصلها اذا ذكرها لان الله تعالى
 يقول واقم الصلوة لذكرى وقرئ لذكرى بالف التانيث وللذكرى معرفة والذكر بالتعريف
 والتكثير وقوله تعالى « ان الساعة آتية اكاد » تعليل لوجوب العبادة واقامة الصلوة اي
 كائنة بالحالة وانما عبر عن ذلك بالانثيان تحميها لحصولها بابرارها في معرض امر محقق متوجه
 نحو الخاطبين « اكاد اخفيها » اي لا اظهرها بان اقول انها آتية ولو لان ما في الاخبار بذلك
 من اللطف وفتح الاعذار لما فعلت او اكاد اظهرها بايقاعها من اخفاء اذا اظهر بسلب
 خفائه ويؤيده القراءة بفتح الهزة من خفاء بمعنى اظهره وقيل اخفاء من الاضداد يجيئ
 بمعنى الاظهار والستر وقوله تعالى « ليجزي كل نفس بما تسعى » متعلق باتية وما بينهما اعتراض
 او باخفيها على المعنى الاخير وما مصدرية اي ليجزي كل نفس بسعيها في تحصيل ما ذكر من
 الامور المأمور بها وتخصيصه في معرض الغاية لانيانها مع انه لجزء كل نفس بما صدرتها
 سواء كان سعيها فيما ذكر او تقاعدا عنه بالمرّة او سعيها في تحصيل ما يصادف للايثان بات
 المراد بالذات من اياتها هو الاثابة بالعبادة واما العقاب بتركها فمن مقتضيات سوء الاختيار
 وبان المأمور به في قوة الوجوب والساعة في سدة الهول والفضاعة بحيث يوجبان

على كل نفس ان تسعى في الامتثال بالامر وتجدد في تحصيل ما ينجيها من الطاعات وحينئذ
تتفرغ عن اقرار ما يرد بها من المعاصي وجليه مدار الامر اذا عرفت هذا كله ان في الآية
استفادات للاحكام :

الاولى : قيل معناه اتم الصلوة لذكرك اياها فان فاتك ثم ذكرت فصلها اى وقت
كان فاراد بذكرى ذكر الصلوة لاستلزام ذكرها ذكره او مجذف المضاف وفهم المعنى المذكور
من غير ضم الخبر مشكل ومعه لا يحتاج اليه في ذلك نعم يؤكدُه او يؤيدُه .

الثانى : في قوله تعالى « ان الساعة آتية » اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى
العبادة والصلوة لكون الساعة متوقفة في كل آن .

الثالث : قوله تعالى : « لتجزى كل نفس بما تسعى » وقوله « وان ليس للانسان الا ما
سعى » يدلان على انه لا يجوز للانسان تولية غيره شيئاً من عباداته الواجبة البدنية حال
حيوته مما يتمكن من مباشرته من طهارة او صلوة او صوم او غيرها لان مباشره غيره ليس
من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له ايضا اما حال العجز فقد حرم الفقهاء ان يتولى
طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة فيأت بها على قدر الممكن قائماً مستنداً او قاعداً
او مضطجعا او مستلقياً ومما يشعر بجواز الصلوة حال العجز كذلك قوله تعالى « وَالَّذِينَ
يذكرون الله قياماً وقعوداً وحل جنوبهم » واما الصوم فيسقط ادائه حال العجز عنه و
يجب القضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة وسيأت في بابہ انشاء الله .

واما الحج الواجب مع العجز فيسقط في عام استطاعته واما اذا استقر الحج في
ذمته ولم يمكن اتيانه نفسه فيستدبه فيه خلاف والاصح جواز الاستنابة عند العجز
والاستقرار والباس وتفصيله في كتابنا الموسوم بفعلة الحج وقد نبهت فيه الاقوال
ان شئت فراجع فيه .

واما الجهاد فمع التعيين لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب فيه
خلاف اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار واما العبادات المالية
فيجوز التوكيل في اخراجها حال الحياة كالزكاة والخمس والندورات وقضاء الديون والكفارة
رات وغيرها وكذا يجوز في ذبح الهدى الواجب واما المندوب من العبادات فالمالية

يجوز التوكيل فيها قطعاً وأما البدنية فالمتحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فيه .
فقد ورد أن علي بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام اصعب له خمسمائة وخمسون
رجلاً يحجّون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم بعشر الاف درهم وكذا
يجوز النيابة في زيارات الائمة عليهم السلام وأما الصلوة والصوم فلا نيابة فيهما في حال الحيا
على المشهور شهرة عظيمة وأما بعد الموت فيجوز النيابة عنه فيما بل يمكن ان يدعى القطع
على عدم الجواز .

الخامسة : **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكْرًا .** (الفرقان الآية ٦٢)

اى يتخلف كل واحد منهما صاحبه فيما يحتاج ان يعمل فيه اذ لو دام احدهما لاختل
نظام عالم الوجود ويخرج عن الرحمة فيكون عذاباً قوله . « لمن اراد ان يذكر - اى يتفكر
ويستدل بذلك على ان لها مدبراً ومصرفاً لا يشبهها ولا يشبهانه فيتوجه العبادة اليه
بعبارة اخرى يتذكر بمقتضى العقل ويدرك بفهم العقل ان لهذا العالم والليل والنهار
مدبراً على سبيل الرحمة فاذا ادرك ذلك فيتوجه العبادة اليه تعالى .

قول تعالى : او اراد شكراً ، يقال شكر يشكر وشكراً اى اراد شكر نعمه ربه عليه فيما
وهو سبب غافق للجعل المذكور اى جعلت ذلك ليتذكروا نعمتي وينكروني عليها وكلمة او
هنا ليست لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذى سماء النجاة بالاباحة ومثله بقولهم جالس الحسرو
ابن سيرين لا تخل من مجالستها ويجوز لك الجمع بينهما اذ اعرفت هذا :

استدل الفقهاء بهذه الآية على مشروعية قضاء فاتة الليل نهاراً وفاتة النهار
ليلاً اى الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو الايتان بمثل
الفاتة في غير وقته فيقتضى التام تماماً والقصر قصراً والفاتة او لا يأتى به او لا لقوله (ص)
« من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » ولا يحصل المماثلة الا بجمع وجهها من الكيفية والكمية
والترتيب فينبغى ذكر مستلثان :

الاول : انه لا خلاف يستد به على الظاهر في ان الفرائض اليومية الفاتة ترتب
بعضها على بعض في الجملة بمعنى انه يعتبر لذي التنبه وعدم الغفلة ان تتقدم السابقة فواتاً

على الآلحة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء والعشاء على الصبح لو حصل الغوات بهذا الترتيب والآفكما فاتت سواء كان ذلك ليوماً حاضراً او صلوة يوم فائت ويشهد له صحیحة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اذا ضيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذا ن لها واقم ثم صلها ثم ما بعدها باقاً اقامة لكل صلوة .

ومرسلته جميل : عن الصادق (ع) قال قلت له بفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال (ع) يبدء بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى وغير ذلك من النصوص التي تدل على الترتيب بين الفاتة يجب ومن العامة قال الشافعي لم يشترط الترتيب في الفاتة فيجوز اتيان قضاء العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياساً على قضاء صور رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منقياً وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل في التكرار ويكمل على الاول ان القياس باطل وان النبوت المزبور وارد على الاصل فلا مجال له وعلى الثاني ان التكرار الذي يحصل به الترتيب الواجب لم يكن تكرر لغو وعيب ، كيف كان اجمع اصحابنا ان الترتيب في الفوات اذا علم وتمكن يجب كما سمعت وللنصوص المستفيضة والفنوى .

الثاني : يجوز قضاء صلوة المحضر تماماً حضراً وسفراً اجمالاً كما في الكثر وغيره وكذا صلوة السفر تقضى قضاءً حضراً وسفراً .

واختلف العامة في ذلك قال احمد تقضى اربعاً وهو احد قولى الشافعي لان الفجر رخصة في السفر وقد زال محلها .

لنا ان الفجر عزيمة لا رخصة فيه للحديث المتقدم ولرواية زرارة عن الصادق (ع) قال يقضىها كما فاتت ان كانت صلوة سفراً اذاها في الحضر مثلها وغير ذلك من النصوص التي تدل على ذلك ولان القضاء لا يحصل الا الاثنيان بمثل ما فاتته وبالاجماع وقاعدة الاستئصال وطريقة الاحتياط المطلوب في العبادات وقال في المدارك انه مذهب العلماء كافة الا ان شدة

السادسة :

فَاذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْضُرُوهُمْ وَاتَّعُدُّوهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ . (التوبة الآية ٥)

استدل بهذه الآية على ان تارك الصلوة مستحلاً مرتد يجب قتله لانه علق المنع من قتله على امور هي التوبة واقامة الصلوة واتباء الزكاة واتم اذا فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفي في حصول نفيضة قوات واحد من المجموع وذلك هو اباحة قتلهم قال في المبسوط اذا تارك الصلوة نظر فان كان لا يعتقد وجوبها فهو كافرا جاعاً لانه خالف اجماع الخاصة والعامة وان تركها مع اعتقاد وجوبها وقال انا اكل عنها او يضيق صدرى منها استتاب فان تاب والقتل والاستتابة على ما قلناه في المرتد تارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل .

وقال قوم لا يقتل وانما يجبس حتى يصلى وقال بعضهم يكفر بذلك وعندنا انه لا يكفر ويعزر رضة فان عاد عزز فان عاد عزز فان عاد رابعاً قتل لما روى عنهم (ع) ان اصحاب الكفار يقتلون في الرابعة انتهى منه .

وبالجملة ان المستحل بترك الصلوة ولم يعتقد وجوب الصلوة يقتل وجوباً بهذه الآية والاجماع والنصوص واما غير المستحل عزز اربعاً قتل .

السَّابِعَةُ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . (البقرة الآية ٢١)

الاعراب : ياء حرف النداء وى اسم مبهم يقع على اجناس كثيرة ولايم الابصفة وها حرف تنبيه ولتلا يدخل حرف النداء على ما فيه اللام اذ لو قيل يا الرجل لزم اجتماع التعريفين والمتنافين ايضاً لان حرف النداء تقتضى بانه وخطابه واللام تقتضى اعرابه وخيبته و كذا يتعين الرفع في توابع الرجل مفردة او مضافة لانه معرب وان كان مقصوداً بالنداء وتوابع المعرب معرب اذا عرفت هذا فاعلم ان هنا مسئلتان :

الاول : ان الخطاب هنا مستوجه الى جميع الناس مؤمنهم وكافرهم وعربهم وعجمهم

ابيضهم واسودهم وفي اى مكان كانوا الآمن ليس بمكلف من الاطفال والمجانين وروى عن ابن عباس والحسن ان ما فى القرآن من يا ايها الناس فانه نزل بمكة وما فيه يا ايها الذين آمنوا فانه نزل بالمدينة وان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة المتأولة للسلم والكافر كهذه الآية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف الايمان بها اما حال كفره وهو باطل اجماعا وبعده اسلامه على وجه القضاء وهو ايضا باطل لقوله عليه الصلوة والسلام الاسلام يجب ما قبله .

والجواب : المنع من الحصر لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها لومات على كفره ويؤيده قوله تعالى كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً إِلَّا اصْحَابُ الْبَيْتِ فِي جَنَّتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ سَعْرًا فَالْوَأَلُمْ نَكُ مِنَ الْمُضْلِيِّينَ وَلَئِنْ لَمْ نُنْظِمْ الْمَسْكِينِ وَرَكْمًا نُخْرِضُكُمْ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكَأَنَّكُمْ يُتَوَمَّرُونَ عَلَيْكُمْ بِأَبْصَارِكُمْ لَكِن لا يَرُونَ شَيْئًا سَعْرًا فَالْوَأَلُمْ نَكُ مِنَ الْمُضْلِيِّينَ . والكلام عن الكفار ثم الذى يؤيده ما قلناه قوله تعالى فخلق من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وابتغوا الشهوات ضوف بلقون غيبا والمراد الكفار لقوله بعدها بل افضل « الامن ثاب وآمن وعمل صالحا . وان الاسلام يجب ما قبله امتنان لا يدل انهم وقيل هو معنى خلق وانتصاب الثانى على الحالية والظرف متعلق به على التقديرين وتقديمه على المفعول الصريح لتعجيل المسترة بيان كونه ما يعقبه من منافع المخاطبين وللتشويق اليه لان النفس عند تاخير ما حقها التقديم لاسيما بعد الاشعار بمنفعته تبقى مترقبه له فيمكن لديها عند وروده عليها فضل تمكن اولها فى المؤخر وما عطف عليه من نوع طول فلوقدم لغات تجاوب اطراف العظم الكريم ومعنى « جعلها فراشا » جعل بعضها بارزا من الماء مع اقتضاء طبعها الرسوب وجعلها متوسطة بين الصلابة واللين صالحة للقعود عليها والنوم فيها كالسباط المفروش وليس من ضرورة ذلك كونها سطحا حقيقيا فان كرتية شكلها مع عظم جرمها مصححة لاشترائها « السماء بناء » عطف على المفعولين السابقين وتقديم حال الارض لما ان احتياجهما اليها وانتفاعهم بها اكثر واظهر اى جعلها قبة مضروبة عليكم والسماء اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد الجمع سماوة او سماء والبناء فى الاصل مصدر سمي به المبنى بنا كان او قبة او خباء ومنه قولهم بنى على امراته لما انتم كانوا اذا تزوجوا امرأة ضربوا عليها خباء جديدا

« وانزل من السماء ماء » عطف على جعل اى انزل من جهتها او منها الى المطاب ومن المطاب الى الارض .

كاروى ذلك عنه (ص) او المراد بالسماء جهة العلو كما بينى عنه الاظهار في موضع الاضمار وهو على الاولين لزيادة التقدير ومن لابتداء الغاية متعلقة بانزل او محذوف وقع حالاً من المفعول اى كأنتم لم تكونوا مكلفين في حال كفرهم بل يدل على انتم مكلفون في حال كفرهم لان الحب مستلزم بالوجود قبله والا كان الحب لغواً فأتم له .

الثاني : يجب على المرتد قضاء ما فات من الصلوة والصوم في حال رفته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لنا عموم الأدلة على وجوب قضاء ما فات عن كل مكلف اجتمعت فيه شرائط الوجوب اداء اذ لم يفعل نرجح الكافر الاصل بالاجماع ويقول تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وما للعموم فيبقى الباقي على عمره و لانه وجب عليه اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيره وهم احتجوا بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص اتفاقاً لوجوب اداء حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب .

الشامنه : الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَ
 أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْحَلُوا لِلَّهِ أَنْذَادًا
 أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . (البقرة الآية ٢٢)

وهو في محل النصب على انه صفة ثانية لرتبكم موضحة او مادحة او على تقدير اخص او امدح او في محل الرفع على المدح والتعظيم بتقدير المبتداء قال ابن مالك التزم حذف الفعل في المنصوب على المدح اشعاراً بانه انشاء كما في المنادي وحذف المبتداء في المرفوع اجراء للوجهين على ستن واحد واما كونه مبتداء خبره فلا تجملوا كما قيل فيستدعي ان يكون مناط النهي ما في حيز الصلة فقط من غير ان يكون لما سلف من خلقهم وخلق من قبلهم مدخل في ذلك مع كونه اعظم شأنا « وجعل » بمعنى صير والمنصوبان بعده مفعولاً من السماء قدم عليه لكونه نكرة واما تقديم الظرف على الوجه الأول مع ان حقه التأخير

عن المفعول الصريح فاما لان السماء اصله ومبدؤه واما ما مر من التشويق اليه مع ما فيه من مزيد انتظام بينه وبين قوله تعالى «فاخرج به» اى بسبب الماء «من الثمرات رزقا لكم» وذلك بان اودع في الماء قوه فاعلة وفي الارض قوه منفعله فتولد من تفاعلها اصناف الثمار اوبان اجرى عادته بافاضة صور الثمار وكيفية المتخالفه على المادة المنتزجة منهما وان كان المؤثر في الحقيقة قدرة الله تعالى ومشيئته فانه تعالى قادر على ان يوجد جميع الاشياء بلا مباد ومواد كما ابداع نفوس المبادى والاسباب .

لكن له عز وجل في انشائها منقلبه في الاحوال ومتبدله في الاطوار من بدائع حكم باهرة تجدد لأولى الابصار عبرا ومزيد طأ نينة الى عظيم قدرته ولطيف حكمته مالم يسر في ابداعها بعنة ومن للتبويض لعوله تعالى ، فاخرجنا به من الثمرات ، ولو وقعها بين منكرين اهني ماء ورزقا كانه قيل واتزل من السماء بعض الماء فاخرج به بعض الثمرات ليكون بعض رزقكم وهكذا الواقع اذ لم ينزل من السماء كل الماء ولا اخرج من الارض كل الثمرات ولا جعل كل المرزوق ثارا او للتين ورزقا مفعول بمعنى المرزوق ثارا ومن الثمرات بيان له احوال منه كقولك انفتحت من الدرهم الفاء ويجوز ان يكون من الثمرات مفعولا ورزقا حالامنه او مصدرا من اخرج لانه بمعنى رزق واما شاع ورود الثمرات دون الثمار مع ان الموضع موضع كثرة لانه اريد بالثمرات جماعة الثمرة في قولك ادركت ثمرة جنتانه ويؤيده القرآنة على التوحيد اولاً الجوع يقع بعضها مرفوع بعض كقوله تعالى : «كم تركوا من جنات وعيون» وقوله تعالى ثلاثة فروع اولها محلاة باللام خارجة عن حد القلة واللام متعلقة بمحذوف وقع صفة لرزقا على تقدير كونه بمعنى المرزوق اى رزقا كائنا لكم او دعامة لتقوية عمل رزقا على تقدير كونه مصدرا كانه قيل رزقا اياكم «فلا تجعلوا لله اندادا» اما متعلق بالامر السابق مترتب عليه كانه قيل اذا امرتم بعبادة من هذا شأنه من التفرد بهذه النعوت الجليلة والافعال الجليلة فلا تجعلوا له شريكا .

واتما: قيل اندادا باعتبار الواقع لانه مدار النهي هو الجمعية وصوره ندأ وايقاع الاسم الجليل موقع الضمير لتعيين المعبود بالذات اثر تعيينه بالصفات وتعليل الحكم بوصف الالهية التي عليها يدور امر الوحدانية واستقالة الشركة والايذان باستباحها لاسائر الصفات

وأما معطوف عليه كما في قوله تعالى « اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » والفاء للاشعار بعلية ما قبلها من الصفات المجردة عليه تعالى للنهي او الانتهاء اولاً ونال النهي هو الامر بتخصيص العبادة به تعالى المترتب على اصلها كأنه قيل اعبدوه فخصوصاً به .

وقيل : هو تنقي منصوب باضمار ان جواباً للامر وبأباه ان ذلك فيما يكون الاول سبباً للثاني ولا ريب في ان العبادة لا تكون سبباً للتوحيد الذي هو اصلها ومبناها وقيل هو منصوب بلعل نصب فاطلع في قوله تعالى « لعل ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى ، اى خلقكم لتتقوا وتحافوا عقابه فلا تشبهوه بخلقته وحيث كان مدار هذا النصب تشبيه لعل في بعد المرجو بليت كان فيه تشبيه على تقصيرهم بمجملهم المرجو العريب بمثله المتمنى البعيد وقيل هو متعلق بقوله تعالى « الذى جعل الخ » على تقدير رفعه على المدح اى هو الذى حنفكم بهذه الايات العظام والدلائل الثيرة فلا تتخذوا له شركاء .

وفير : ما مر من لزوم كون خلقهم وخلق اسلافهم بمعزل من مطاوعة النهى وقيل هو خبر للموصول بتأويل مقول في حقه بناء على قول الاخفش في تنزيل الاسم الظاهر منزلة الضمير كما في قولك زيد قام ابو عبد الله اذا كان ذلك كنيته ، والنداء المثل المساوي من نداء ندوداً اذا نفروا دنته خالفه خص بالمخالف المائل بالذات كما خص المساوي بالمائل في المقدار وتسمية ما يعبد المشركون من دون الله انداداً اذا عرفت هذا ان الآية ليست فيها استفادة الحكم .

النوع الثامن

فيما عدا اليوميتين من الصلوات

أحكام تلحق اليوميتين أيضاً وفيها آيات الاولى والثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . (الجمعة الآية ٩)

خص الخطاب بالمؤمنين اى المسلمين لآتم المنتفعون بايجاب الصلوة الخاصة
وهى صلوة الجمعة عليهم بعد سماع الاذان والمراد بالنداء هنا الاذان « من يوم الجمعة »
من هنا للتبيين ، الجمعة والجمعة لعتان وجمعها جمع وجمعات قال الفراء وفيها لغة ثالثة
جمعة بفتح الميم كهمزة وانما سمي جمعة لانه تعالى فرغ فيها من خلق الاشياء فاجتمعت فيه
المخلوقات وقيل لانه يجمع فيه الجماعات .

وفي الكافي عن الباقر (ع) ان الله جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه و
آله ووصية في الميثاق فمما يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وقيل كان في اللغة القديمة يسمي
ذلك اليوم عروبة واول من سماها جمعة كعب بن لؤى لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن
سبير ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله وقيل ان ينزل الجمعة وذلك
آتم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجعل نحن « لنا » يوماً نجتمع بذكر الله
تعالى فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زرار
فضلى بهم فتموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتغشوا من شاة واحدة
لقتلهم فانزل الله في ذلك « اذانودى للصلوة من يوم الجمعة الآية » .

فهى اول جمعة جمعت في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله (ص) فهى انة
لما قدم مهاجرة حتى نزل قباء على بنى عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلاثاً ثم خرج من بين اظهريهم
يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بنى مسالم بن عوف في بطن واد لهم
فنزل وخطب وجمع بهم فهى اول جمعة جمعها رسول الله (ص) في الاسلام .

وفي الحديث : ان رسول الله (ص) قال اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم
الجمعة فمن تركها في حياى او بعد مائى ولهم امام عادل استغفا فابها او هجودا لها فلا جمع
الله شمله ولا بارك له في امره الا واصلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له
الا ولا بركة له حتى يتوب .

التزول : قال جابر بن عبد الله اقبلت عمر ونحن نصلى مع رسول الله (ص)
الجمعة فانفض الناس اليها فما بقى غير اثني عشر رجلاً انا فيهم فنزلت الآية :

« واذاروا وتجارة ، وقيل اصاب اهل المدينة جوع وغلا فقدم وحية بن خليفة بتجارة

زيت من الشام والنبى (ص) يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا اليه بالقباع خشية ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبى (ص) الا رهط فنزلت الآية فقال والذي نفسي بيده لو تبايعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادى نارا وغير ذلك فى الجمع .

ازا عرفت هذا فهنا مسائل فى الاحكام :
الاول : ان صلوة الجمعة واجبة لا وجوباً مطلقاً بل وجوباً مشروطاً اتفاقاً من العلماء ولكن اختلف فى ذلك الشرط على اقوال مذكورة فى كتب الخلاف .

وبدل على اصل وجوب صلوة الجمعة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فى صحبة زرارة عن ابي جعفر (ع) فى حديث قال فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) فى سفر فمقت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر وازداد للمقيم ركعتين واتما وضعت الركعتان اللتان اصابها النبى (ص) يوم الجمعة لمكان الخطبتين مع الامام من صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات ، وبإيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ، وهى صلوة الجمعة باتفاق المفسرين .

ومن الاخبار : روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق (ع) وان الله فرض فى كل اسبوع خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهد ها الاخمسة المريضة والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر (ع) قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس الفريسيين وغير ذلك من النصوص التى تدل على وجوب صلوة الجمعة واما الاجماع فقد ادعاه كثير من الفقهاء فى الجملة .

ثم الجمعة لا تجب ولا تصح الا بشروط :

الاول : السلطان العادل او من نصبه لها بلاخلاف محقق بين قدماء الاصحاب وقال فى الكنز وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائراً ولم يشترط الناضى اماماً ومعتمد اصحابنا فعل النبى (ص) فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا

المخلفا كما يعينون القضاة وروايات اهل البيت عليهم السلام متطافرة بذلك واما اشتراط عدل الامام فلان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن فيجب ان يكون هناك حاكم عادل غير محتاج الى مسدد يرتفع بوجوده غيره ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا لمثار الفتن وفي السراير فان عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلاة وعن المعتمد السلطان العادل او نائبه فلو لم يكن الامام ظاهرا او نائبه لاسقط الوجوب .

الثالث : اجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة اختلف اصحابنا في العدد فبين احدهما سبعة والاخر خمسة وهو قول الاكثر وعليه اكثر الروايات ولان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهداً ان فيكون اربعة والحاكم .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : « اذ اذى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » فان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل مدلوله ثلاثة والامام هو المسعى اليه لانه الذكر لله حال خطبته فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادى الذي السعي مشروط بتدائه فيكون المجمع خمسة وكيف كان ان النصوص التي تدل على الجمعة كثيرة وقيل لا يجب بالجمعة بل تشريع فهي (ح) واجب تحييري واما يجب عيناً اذا كانوا سبعة نفر فبارادو هذا القول محكى عن الصدوق والشيخ والقاضي وابي حمزة وزهرة وجماعة من المتأخرين بل لعنه المشهور بين المتأخرين وفي التهذيب والفتاوى عن الصادق (ع) انه سئل على من يجب الجمعة قال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة لاقول من خمسة من المسلمين اشد الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا منهم بعضهم وخطبهم .

وقال في الصافي : لعل المراد انها يجب على سبعة حتماً وعزيمة من دون رخصة في تركها ويجب لجمعة تحييراً وعلى الافضل مع الرخصة في تركها وبهذا تتوافق الاخبار المختلفة في الجمعة والسبعة ويؤيد تعديده الوجوب باللام في الجمعة وبعلى في السبعة واما اذا كانوا اقل من خمسة فليس عليهم ولاهم جمعة بل عليهم حتماً ان يصلوا اربعاً والاخبار في وجوب الجمعة اكثر من ان تصفى .

اقول : ان الاخير هو الاقوى لان النصوص السبعة كثيرة والاجماع عليه وتوجيه

الرواية وإن المقصود بذكر الامام وقاضيه والمدعى والمدعى عليه الخ وبيان احتسابهم من العدد لاستينهم العدد خمسة كي يكون مغالفا للاجماع وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام قاضية على ذلك وهو نص في تعيين وجوبه بالسبعة لا غير وهذه الصحيحة صريحة في المدعى اي كون السبعة شرطاً للوجوب والخسة للشروعية فهي بنفسها تنهض شاهدة للجمع بين الاخبار وتما يؤيد ايضا حمل اخبار الخمسة على بيان الشروعية والاستحباب ما عن الكشي في كتاب الرجال بسنده عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي (ص) في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلم ان يجمعوا فان ظاهرة الاستحباب وبالجملة ان قول الاخير لا يخلو عن قوة بل الاقوى لما فيه من المؤيدات والاجماع .

الرابع: اختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الامر به للوجوب قال في الجمع في تفسير قوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » اي فامضوا الى الصلوة مسيرين غير متساقلين عن قيادة وقال الزجاج معناه فامضوا الى السعي الذي هو الاسراع وقال ابن مسعود لو علت الاسرع لاسرعت حتى يقع ردائي عن كفتي وقال الحسن هو السعي على الاقدام وقد نهوا ان يأتوا الصلوة الا رجلاهم السكية والوقار ولكن بالقلوب والنية والمخشوع .

اقول: الاولى حمل على مطلق الذهاب اذا المستحب المضى على سكينه في البدن ووقار في النفس وقيل اي فامضوا اليها مسرعين قصداً فان السعي دون العدو وعن الباقر (ع) اسعوا اي امضوا وفي العليل عن الصادق (ع) معنى فاسعوا هو الانكفاء وفي الكافي عن الباقر (ع) فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وجاهلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب افعال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال والله لقد بلغني ان اصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين الخامس: قيل ذكر الله هو الصلوة هنا وقيل الخطبة التي تتضمن ذكر الله والمواظبة

وقيل هما معاً فليكون المراد منه الخطبة لا يجب السعي اليها على الجميع اجماعاً كما ادعاه بعض مضافاً الى ما قد يقال ان المراد بالذكر رسول الله (ص) كما هو المذكور في اخبار اهل البيت عليهم السلام بل في ان احتمال ارادة النبي (ص) من ذكر الله اظهر من احتمال ارادة الصلوة

ولا تنصغ الى ما يدعى من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنت تعلم انه لا اجماع
الاقول المعصوم.

وكيف كان: ان المراد من الذكر الخطبة التي فيها ذكر الله وذكر النبي ص والموعظة
التي فيها عقل المعاش والتبشير على امر الاخرة والدنيا على مصلحتهم اقرب الى الذهن من
ارادة خصوص الصلوة منه.

السارس: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان وادعى في المدارك الاجماع عليه حيث
قال اجماع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله في التذكرة والقرآن الكريم
ناطق بذلك قال الله تعالى «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة» الآية اوجب تركه فيكون فعله
حراما.

اقول: لما امر وبالسعي الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يفعل عنه ولما
كان الالم في عقل المعاش هو البيع خصه بالذكر ووجب تركه لانهم كانوا يفضون في ذلك
اليوم من قراهم وبواديم الى البيع والشراء. وفي المجمع في قوله تعالى «وذروا البيع» اي
دعوا المبيع قال الحسن كل بيع نفوت فيه الصلوة يوم الجمعة فانه بيع حرام لا يجوز وهذا هو
الذي يقتضيه ظاهر الآية ولان النهي يدل على الفساد وقال في الصافي في تفسير الآية وتركوا
المعاملة في النقيه روى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى منا حرم
البيع حرم البيع.

فرعان: الأول: هل يجب ترك ما عداه من العقود كالاجارة والمزارعة و
غيرها من المعاملات ام لا. قال في المعبر الاشبه بالمذهب لاختلاف طائفة من الجمهور لاختصاص
النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله العلامة في جملة من كتبه نظرا الى المشاركة
في العلة المترتبة اليها بقوله ذلك خير لكم وهو في محله انتهى ما في المدارك وصرح بعض من
تأخر عنه بالتعدى الى كل مفوت لشهادة سوق الآية بان النهي عن البيع انما هو بلحاظ
انه يلهمهم عن السعي والحضور الى الجمعة لامن حيث هو تعبدا فالمراد بالبيع على الظاهر
مطلق الاشتغال بالكسب حتى السعي في مقدماته الموجبة لغوات الجمعة لا خصوص عقده
وتخصيصه بالذكر مع انحصار المفوت به لعله لتعارف سببته لتترك السعي.

والحاصل: ان المتبادر من الآية انما هو مطلوبة ترك البيع من حيث كون الاستعمال به مانعا عن الحضور الى الجمعة وقضية ذلك اختصاصا بالجمعة الذي يكون كذلك دون البيع الذي يجتمع مع السعي والحضور وعمومها لكل مفوت والتوفيت بما بعد النداء للجرم مجرمه الغالب من حصول النداء عند الزوال وتجزئ التكليف بالسعي حاله والا فلا يدور الحكم مدار حصول النداء بل ولا على دخول الوقت بل على كونه مفوتا للحضور ولكن هذا كله خلاف ظواهر كلمات الفقهاء والمشهور حيث يظهر من كلماتهم ان النداء من حيث هو دخلا في التجريم وبالجملة ان تعديه الى كل معاملة من باب اتحاد طريق المسئلين وهو النقل عن ذكر الله ليس بعيدا من الصواب وما قيل بان النهي عن البيع نهى تبعا توصل سبق للبالغة والاهتمام في امر السعي الى الصلوة نظير قول المولى لعبده عند ارادة الامر بذهاب السوق لشراء اللحم اذهب ولا تجلس صح لنا (رح) دعوى ان مناط النهي وجوبا وعلما هو التقوى لا يصحى الى هذا اذا لم يقصد بهذا النهي تكليف معابر للتكليف بالسعي بل هو بمنزلة ما لو قال فاسعوا الى ذكر الله ولا تتركوه بالاستعمال ببيع وغيره .

وبل يمكن ان يدعى القطع بان المتبادر من الامر بترك البيع انما هو تعلق طلب شرعي استقلالى به ولو لاجل كونه منافيا للسعي الواجب ^{على} ما يشهد به السابق كما يؤيد هذا الدعوى مع موافقة للاصل ويؤيده ايضا ذيل الآية بقوله تعالى: لكم خير لكم الله وهو بمنزلة التعليل للنهي عن البيع ولكن يشكل على هذا التعدي الى غير البيع ويمكن الدفع بان المراد من البيع كل المعاملة وشمية للغالب قائل فيه .

الفرع الثامن: هل يقتضى النهى فساد البيع وفساد المعاملة كلها ام لا وقال الشيخ في المبسوط بطلان البيع لمكان النهى وقال اكثر الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساد وهو الحق لما تقرر في الاصول ان النهى في المعاملات لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول خربت عليك البيع ولو بيعت انفق ويكون المقصود بالنهى ايقاع الفضل لاذاته ويفهم من عبارة الارديبيلي عدم بطلان المعاملة حيث قال لان ما يدل على انعقاده هو اباحة فح وضعها لا ينعقد مؤثرا باصل عدم انتقال المال الا بدليل وليس بظاهر كون العقد الحرام الذي لا يرضه الله به دليلا موجبا لذلك قائل .

وبالجملية انتقال مال البايع الى المشتري وبالعكس الذي الاصل عدمه يحتاج الى الدليل ومجرد البيع الذي هو حرام وخلاف ما يرضه الله به غير ظاهر في ذلك مع انه قد يدعى ظهور عدم الانقضاء من النهي كما ادعى بعض الاصوليين فتأمل انتهى منه قده وكلامه لا يخلو من تشويش وليس ظاهري البطلان .

فتلخص مما نقول ان النهي في المعاملات لا يقتضيه الفساد لعدم الملازمة فيها لغية ولا عرفاً بين حرمتها وفسادها اصلاً كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بالمباشرة بخلاف النهي عن العبادات فانه اذا تعلق النهي بها او جزء منها او بلازم من لوازمها فانها تقصد لدلالته على حرمتها ذاتاً ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر او الشرعية مع الحرمة وكذا بمعنى السقوط الاعادة فانه مترتب على اتيانها بقصد التقرب الى الله وكانت مما يصلح لان يتقرب بها ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك ويتأتى قصدها من الملتفت الى حرمتها .

السابع من الشروط ان صلوة الجمعة مخصصة بالاحرار دون العبيد لان العبد مجبور عليه ممنوع من التصرف .

الثامن : ان الآية دلت على اختصاص بمكان خاص يجب السعي وهو قولنا انه لا يجع جمعتان في فرض معني انه لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال بلا خلاف فيه حل الظاهر بيننا وبدل عليه حنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال الحديث ومن المعلوم ان الفرسخ ثلاثة اميال كما سبق في محله التاسع « ذلکم خير لکم »

يعني ما امرتكم به من حضور الجمعة واستماع الخطبة والذكرو الفريضة وترك البيع افنع لكم حاقبة فان نفع الآخرة خير وابقى « ان كنتم تعلمون » منافع الامور و مسارعنها ومصالح انفسكم و مفاسدها فتدبر فيه .

الثانية :

فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . (الجمعة الآية ١٠)

يعني اذا صلّيت الجمعة و فرغتم منها فتفرقوا في الارض فانّ القضاء يقال على معان ثلاثة الأولى بمعنى الفعل والاثيان بالشيء وهو المراد هنا الثاني فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين بالخص خارجماعنه الثالث فعل العبادة استدراراً كما وقع مخالفاً لبعض الاوضاع المعتبرة فيها وقد يسمي هذا اعادة والمراد بالانتشار في الارض التفرق في جهاتها والابتغاء بمعنى الطلب وليتذكرها فوائد .

الأول : ان المراد بالصلوة من يوم الجمعة وفي هذا ليس منها جنس الصلوة ضرورية عدم وجوب السعي الى مطلق الصلوة التي ينادى لها في يوم الجمعة فالامر في الصلوة للعهد اريد بها الصلوة الخاصة المعهودة بينهم التي كانت النبي (ص) او المنصوبون من قبله يقيمونها في عصر نزول الآية وينادي مناديم للاجتماع اليها وقد تقدم ذلك .

الثاني : اختلف الاصوليون في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او للإباحة الرضاة للحظر على اقول حسب الى المشهور ظهورها في الاباحة والى بعض العامة ظهورها في الوجوب والى بعض تبعيتها لما قبلها ان علق الامر بزوال علة النهي الى غير ذلك .

اقول : ان الامر عقيب الحظر لا يدل على شيء من ذلك الآ بالقرائن فانه قل مورد منها يكون خالياً عن قرينة على الوجوب او الاباحة او التبعية ومع فرض عدم القرينة لا ظهور في احدها فيكون بجملاً واما هذه الآية تدل على الاباحة ورفع الحظر لانها فانتشروا في الارض فالانتشار ليس بواجب اتفاقاً وكذا قوله تعالى « فاذا نظرتم فاتوهن من حيث امركم الله بالقرينة الحالية تدل على الاباحة ويمكن ان يدعى ان الوقوع في هذا المقام يعني في مقام توهم الحظر وفي الحظر قرينة صارفة عن الحقيقة المعينة للوجوب لو كان الامر على الوجوب وضماً ويكون في مثل هذه الموارد للإباحة قطعاً الأبدليل آخر يدل على الاستحباب .

وبالجملة ان الامر في عقيب الحظر وتوهمه وكونه كذلك قرينة على الاباحة لا غير فتأمل فيه .

الثالث من الفوائد : ان الامر بالانتشار الى كون الساعي الذي وجبت عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف في المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فترنا السعي بالاسراع في المشي ولما لم يكن الهم اي الشيخ الكبير والاعرج والمرضى والاهم كذلك

دل على عدم الوجوب عليهم وكونهم غير مخاطبين بها كذا قال في الكفر.

اقول: وهو تفسير حسن الآن الامر هنا ارشاد الى طلب الرزق والمعاش ولم يكن خطاباً مولوياً بعثياً حتى يستثنى منه العاجز عن الكسب والمشى.

الرابع: الابتغاء من فضل الله قيل المراد به طلب العلم وروى في الجمع عن ائمة عن النبي (ص) ليس هو بطلب الدنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وروى عن ابي عبد الله (ع) انه قال اني لاركب في الحاجة التي كفاها الله ماركب فيها الا التماس ان يراني الله ضمنى في طلب الحلال اما تسمع قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانشروا الابواب ارايت لوان رجلاً دخل بيتاً وطين باهم قال رزقي يتنزل على كان يكون هذا ما انه احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم قال قلت من هؤلاء الثلاثة قال رجل يكون عند المرأة فيدعوه عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده لو شاء ان يخلى سبيلها لخلى سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يجهد عليه فيجده حقه فيدعوه عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتصق حتى يأكله ثم يدعوه فلا يستجاب له.

في الكافي عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله (ص) اذا صلح احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف باب المسجد ثم ليقل: اللهم دعوتني فاجبت دعوتك واصلت مكتوبك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب منخطك والكفاف في الرزق برحمتك.

قوله تعالى: واذكروا الله كثيراً اذكروه على احسانه واشكروه على نعمه وعلما وفقكم من طاعته واداء فرضه وقيل ان المراد بالذكر هنا الفكر كما قال تفكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل معناه اذكروا الله بتجارا تم واسواقكم كما روى عن النبي (ص) انه قال من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب له الف حسنة ويغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تحط على قلب بشر.

اقول ان المناسب في المقام هذا القول الاخير لانه قريب الى الصواب ان يكون

المراد وابتغوا من فضل الله واذكروا الله وامر الله ونواهيه في طلب الرزق فلا تأخذوا الآمال لكم اخذه لاما حرم لكم او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان ، قوله تعالى « لعلكم تفلحون » اى لتفعلوا وتفوزوا بثواب النعيم قال في المجمع خلق سبحانه الفلاح بالقيام مما تقدم ذكره من اعمال يوم الجمعة وغيرها .

وصح الحديث عن ابي ذر قال قال رسول الله (ص) من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته اودهنه ثم لم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام بعدها اوردته البخارى في الصحيح وروى سلمان التيمي عن النبي (ص) قال ان الله عز وجل في كل يوم جمعة سماة الف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار ثم اخبر سبحانه عن جماعة قابلوا الكرم بالامر اللوم فقال : « واذاروا تجارة اولهوا » اى عابوا ذلك وقيل معناه اذا حلوا بيعا وشراء اولهوا وهو الطبل عن مجاهد وقيل المزامير عن جابر « انقضوا اليها » اى نقر قواعك خارجين اليها وقبل مالوا اليها والضمير للتجارة واتما خصت برد الضمير اليها لانها كانت الم الم بهم وهم بها استر من الطبل لان الطبل اتما دل على التجارة عن الغراء .

وقيل : ما دال الضمير الى احدهما اكتفاء به وكانه على حذف والمعنى اذاروا تجارة انقضوا اليها واذاروا هو انقضوا اليه فحذف اليه لان اليها يدل عليه وروى عن ابي عبد الله (ع) انه قال انصرفوا اليها وتركوك قائما تخطب على المنبر قال جابر بن سمرق ما رأيت رسول الله (ص) خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه و سأل عبد الله بن مسعود كان النبي (ص) يخطب قائما فقال اما نقره وتركوك قائما .

في كتاب الخصال فيما وصحه به النبي (ص) عليا (ع) يا حل ثلاث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتبان باب السلطان عن ابي الحسن الاول (ع) قال قال رسول الله (ص) اربع خصال يفسدن القلب وبيتن النفاق في القلب كما يثبت الماء الشجر استماع اللهو البذاء واتبان باب السلطان وطلب الصيد وروى في الخصال عن زرارة بن احين عن ابي بصير قال له المؤمن في ثلثة اشياء التمتع في النساء ومفاكحة الاحوان والصلاة بالليل .

في عيون الاخبار : في باب ذكر اخلاق الرضا (ع) ووصف عبادته وكان يتقره في

سورة الجمعة « قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين »
اذا عرفت هذا كله فاعلم انه يستفاد من هذه الآية فرعان .

الاول : فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة انه لا يجوز فيها القعود اختياراً وبذلك
قال الشافعي ولم يوجه ابو حنيفة والصواب هو الاول للاية ولرواية جابر بن سمرق المتقدم و
ابن مسعود وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية
بن ابي سفيان لم استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال (ع) الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة ثم لا يتكلم فيها قدرا ما يكون فصلاً بين الخطبتين وروى عن موسى
بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قائماً وشهدت معوية يخطب قاعداً فقال اما
اني لم اجهل السنة ولكني كبرت سمع ورفق عظمي وكثرت حوائجكم فاردت ان اقصي
بعض حوائجكم قاعداً ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة كذا نقل عن مجمع الزوائد :

الفرع الثاني : ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا الاستدامة بمعنى انه لو نقضت
الجماعة بعد عقد النية والمحرّم لم تبطل صلوة الامام وتمامها جمعة لان عقاد الصلوة فوجب
اتمامها لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي ههنا مع ان جعلها ظهراً ابطال لها وهو
منفي بقوله تعالى « ولا تبطلوا اعمالكم » .

الرابعة : فصل لربك وانحر ١٠ الكوثر (٣) .

قد تقدمت هذه الآية وذكر الاقوال فيها وبق قولاً واحداً لما وعدناه الى هنا وهو
ان المراد بالتحريم البدن للتزجئة والمراد بالصلوة صلوة العيد وجميع علماءنا على انه فرض
عين محتجين بعد اجماعهم بالآية فان الامر للوجوب ولان المنية (ص) فعلها مواظباً
عليها وقال صلوا كما رأيتموني اصلى الا انها واجبة مع وجود الامام (ع) او منصوبه واما
اشتراط وجوبها بحضور الامام (ع) او منصوبه فهذا هو المشهور بين اصحاب بل عن الذخيرة
عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة بل عن الروض والشيخ الالفية الاجماع على انتفاءه
وعن الانتصار والناصريين والخلاف والمعبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وغيرها ،

الاجماع او عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرط الجمعة التي منها السلطان العادل لديهم
اقول : الظاهر ان المراد من السلطان العادل هو الامام لان السلطة من الله تعالى جعل لهم (ع)

وغيرهم خاسب منصبهم الذي جعل الله لهم وبه يدل النصوص منها صحيحة زرارة عن
ابي جعفر (ع) لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام حادل وصحيحة اخرى عنه ايضا قال
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة الثالثة
عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال و
من لم يصل مع امامه في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة ابان عن زرارة عن
احدهما (ع) قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الآبامام .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الامع الامام وخبر محمد بن يحيى عن ابي جعفر (ع) قال لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع
الامام (ع) وموثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال لاصلوة في العيدين الامع الامام فان
صليت وحدك فلا بأس وانما المراد بالامام في الموثقة وغيرها ليس الا الامام بالحق وما
قبل بان المراد من الامام الجنس ضعيف الى النهاية .

اقول : ان شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة في اشتراط وجود الامام وفي
زمن الغيبة لا يجب جمعة كانت او عيدين اجماع في الجملة فالحق عدم وجوب الجمعة لانصينا ولا
تخييرا في زمن الغيبة لان هذه الامامة منصب خاص للامام عليه السلام كما يشهد بذلك في
شرطية للجمعة من دعاء الصحيفة وغيره وربما يؤيده ايضا خبر عبد الله بن دينار عن ابي جعفر
(ع) قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد الله لال محمد عليه
وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم قال انتم برون حقه في ايرى غيرهم .

وكيف كان : ان المنصف اذا لاحظ الاخبار والحالات يعلم ان صلوة الجمعة والعيدين
منصب خاص للامام عليه السلام او المنصوب من قبله لآخر هذا من شئونه المختصة به .
اقول : ان العقل يحكم بالاستقلال ان العادل في السلطة لا يمكن من غير الامام لان
غير الامام لم يعلم مواضع الحكم بتمامها ودقائقها وحالات الرعية لان الامام هو العالم بما
كان وبما هو كائن وبما يكون اذا عرفت هذا :

فاعلم : افترق العيدين في الشروط من الجمعة بمواضع الاول : ان هذان مع عدم
الشروط تكون مستحبة بخلاف الجمعة .

الثاني، ان هذان يعقطان بالترك عمداً او ضياعاً حتى يخرج وقتها بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهراً:

الثالث، ان الخطبتين فيها مستحبان وفي الجمعة واجبتان ويجب استماعهما على خلاف واما هنا فيستحب استماعهما بلا خلاف.

الرابع: ان الخطبتين هنا بعد الصلوة وتقدم بهما بدعة وفي الجمعة قبلها.
الخامس: ان صلوة العيدين يجب فيهما تكبيرات زائدة مع ادعية معها على قول وهي خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبير في الركوع ومحل التكبير عند بعد القراءة وقبل الركوع في الموضعين والعامّة اختلفوا في ذلك قال الشافعي واحمد قبل القراءة فيها وقال ابو حنيفة قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روايات اوردوها لانقوم لها عندنا حجة واستناد اصحابنا نظائر الروايات عن ائمتهم عليهم السلام واما غير ذلك من الشروط المعتبرة في الجمعة من العدد والحضور والذكور والبلوغ والحرية والسلامة من المرض والجنون والعمى وان لا يكون بينه وبينها ازيد من فرسخين وهذه الشروط معتبرة في العيدين.

فروع:

الاول: قبل اذانى هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلواته ولا قضاء عليه وهو الاقرب وقتها ما بين طلوع الى الزوال على المشهور بل الاجماع عليه في المدارك ويجوز في زمن الغيبة هذا منفرداً وجماعة وما قيل عن الاتيان بها جماعة بانها نافلة فيجمعها الاخبار الناهية عن الجماعة في النوافل ضعيف لان النهى عن الجماعة في النوافل التي كانت في الاصل مستحباً ولا يثمل اكانت فريضة ثم صارت مندوبة بالعرض فكيف كان يجوز اتيانها مفرداً وجماعة كما هو المشهور بل الاجماع عليه كما سمعت عن المدارك.

الثاني: فالأفضل ان يقرأ الاعلى او الشمس في الركعة الاولى بعد الحمد وفي الثانية ايضاً والشمس اذا كان قد قرء في الاولى غيرها او الغاشية لورود الامر بها ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ثم يقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ثم يكبر تكبيرة الركوع ويسرع فاذا سجد السجدين قام بغير تكبير للقيام قبل القراءة كما في غيرها من الصلوات ويقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية

كما سمعت هنا ثم يكبر اربعاً ويقنت بينهما اربعاً كما في النصوص ثم يكبر خمسة للرکوع وهكذا
والثالث: يستحب في عيد الفطر ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة
العيد التكبير والنهليل لقوله تعالى « ولتكملوا العبد ولتكبروا الله على ما هديكم » ويقول المؤذن
او غيره الصلوة ثلثاً فإنه لا اذان لغیر الخس الصلوات اليومية وان يخرج الامام وبل غيره حافياً
ما شياً على سكينه ووقار ذاكراً لله سبحانه كما يدل على ذلك كله من السنن والاداب حديث خروج
الرضا عليه السلام الى صلوة العيد بامر المأمون المرزى عن الكافي وغيره من كتب الصدوق
عن ياسر الخادم.

ولغيب: ان نذكر الحديث ليحصل البصيرة على الناظر وفيه انه قال لما حضر العيد
بعث المأمون الى الرضا (ع) يستله ان يركب ويحضره العيد ويصلى الى ان قال فقال يا امير
المؤمنين ان عفتني من ذلك فهو احب اليّ وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (ص) و
امير المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يركبوا ويكبروا
الى باب ابي الحسن (ع) فقال لخدمتي ياسر الخادم انه قد الناس لابي الحسن (ع) في الطرقات والسطح
والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن (ع) فلما طلعت الشمس قاموا غسّل
وتعم بعمامة بيضاء من قطن القمي طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وشمّر ثم قال لجمع مواليه
افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو خائف قد شمر سرا وبه الى
نصف الساق وعليه ثياب مسمرة فلما مشى ومشياً بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع
تكبيرات فضبل النيران السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب وقد تهبوا ولبسوا
السلام وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعت عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا (ع) وقف على الباب
وقفه ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتعزّزت مرو بالبكاء والضجيج والصياح
لما نظروا الى ابي الحسن (ع) وسقط القواد عن دواعم ومروا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن (ع) وكان
يشمر ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث تكبيرات.

قال ياسر فتجمل لنا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من
البكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذوالرايين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا (ع)

المصلي على هذا السبيل افتتخ به الناس والرأي ان ثمنه ان يرحم بعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن (ع) بختفه فلبسه وركب ورجع الحديث .

ويطم قبل خروجه في الفطر وهو دة في الاضحية ما يضحى به قال في المدارك هذا الحكم يجمع عليه بل قال في المنهى انه قول عامة اهل العلم وبديل عليه روايات كثيرة منها رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال اطم يوم الفطر اقبل ان يصلي ولا تطعم يوم الاضحية حتى ينصرف الامام .

ومنها رسالة الفقيه قال ابو جعفر (ع) كان امير المؤمنين (ع) لا يأكل يوم الاضحية شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة قال وكذلك تفعل نحن ومنها صحيفة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحية الا من هديك واضحيك ان قويت عليه وان لم تقو فعذروا وغير ذلك من النصوص التي تدل على ذلك ندباً .

ويستحب يوم الفطر الاضحية الحلوماروي ان النبي (ص) كان يأكل قبل خروجه فمرات ثلاثاً او خمساً او سبعة او اقل او اكثر وغير ذلك من المنذوبات في العبد بن ان شئت فراجع الكتب المفصلة في الفقه .

مسئلة : اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة على المشهور كما ذاه غير واحد بل عن الخلاف الاجماع عليه وبديل عليه صحيفة الحلبي انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الفطر والاضحية اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان على (ع) فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن فقد فلا يضروه ولبصل الظهر وخبر سلمة عن ابي عبد الله (ع) قال اجتمع عيد ان على عهد امير المؤمنين (ع) فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة .

الحامسة : **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ** . (التوبة الآية ٨٥)

الاهراب : مات جملة في موضع جر صفة لاحد واتى بصيغة الماضي وان كان متعلق النهي مستقبلاً نظراً الى وقت ايقاع الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت ماضياً بالنسبة اليه وتعدية

على احد منهم وابدا منصوب لانه ظرف لقوله تصل وانما كسر ان من قوله انتم كفروا وان كان
في موضع التعليل لتعيق الاخبار بانتم على صفة التي ذكرها وانما قال ابدا وان كان رسول الله
ليس بابدي لان المراد لا تصل انت ولا امتك ابدا او يكون المراد انتم لا يستحقون الصلوة ابدا
لكفرهم .

وقال في الكفر: والاول انه قيده بالتأبيد قطعاً لاطاعهم في ذلك او قطعاً للتجوز المنع
والمعنى « ولا تصلى » يا محمد (ص) « على احد منهم » اي من المنافقين « مات ابداً » اي بعد موته
فانه (ص) كان يصلّى عليهم ويجرى عليهم احكام المسلمين « ولا تنم على قبره » اي لا تقف على قبره
للدعاء فانه (ص) كان اذا صلّى على ميت يقف على قبره ساعة ويدعوه فيها الله تعالى عن الصلوة
على المنافقين والوقوف على قبورهم والدعاء لهم ثم يبتن سبب ذلك فقال « انتم كفروا بالله و-
رسوله وما تواروه فاسفون » فما صلّى رسول الله (ص) بعد ذلك على منافق حتى قبض كذا في
المجمع والفسق هنا الكفر لانه ام منه ويجوز اطلاق الام على الاخص اذا عرفت هذا .
فاعلم ان في الآية فوائد ويستفاد منها الاحكام:

الاول: ان الآية نزلت لما رجع رسول الله (ص) الى المدينة ومرض عبد الله بن ابي

وكان ابنه عبد الله مؤمناً فجاؤ الى النبي (ص) وابوه يجود بنفسه فقال يا رسول الله باء انت
واخي انك لم مات على ابي كان ذلك حاراً علينا فنزل عليه رسول الله (ص) والمنافقون عنده فقال
ابنه عبد الله بن عبد الله يا رسول الله استغفر له فاستغفر له فقال عمر الم ينهك الله يا رسول الله
ان تصلّى عليهم او تستغفر لهم فاعرض عنه رسول الله (ص) فاحاد عليه فقال له وبيك اني خيرت
فاخترت ان الله يقول استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر لهم .
فلما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله (ص) فقال باء انت واخي يا رسول الله

ان رايت ان تحضر جنازته فحضر رسول الله (ص) فقام على قبره فقال له يا رسول الله الم
ينهك الله ان تصلّى على احد منهم مات ابداً وان تقوم على قبره فقال له رسول الله (ص) وبيك
وهل تدري ما قلت انما قلت اللهم احش قبره ناراً وجوفه ناراً واصله النار قبل من رسول الله
مالم يكن يجب .

العاشر عن الباقر (ع) ان النبي (ص) قال لابن عبد الله بن ابي اذا فرغت من ابك

فاعلمني وكان قد ترقى فاماء فاعلمه فاخذ رسول الله (ص) نعليه للقيام فقال له عمر اليس قد قال الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تم على قبره فقال (ص) ويحك او يريك انما اقول اللهم املا قبره ناراً واملا جوفه ناراً واصله يوم القيامة ناراً .

وفي رواية اخرى انه صلى الله عليه وآله اخذ بيد ابنه في الجنازة ومضى فتصدي له عمر تم قال امانهاك ربك عن هذا ان تصلى على احد مات منهم ابداً او تقوم على قبره فلم يجبه فلما كان قبل ان ينهوا به الى القبر اعاد عمر ما قاله اولاً فقال النبي (ص) لمر عند ذلك ما رايتنا صلينا له على جنازة ولا فضا على قبره ثم قال ان ابنه رجل من المؤمنين وكان يحق علينا اداء حقه فقال عمر اعوذ بالله من سخط الله وسخطك يا رسول الله .

وقيل فلما مرض عبد الله بن ابي بن سلول بعث الى النبي (ص) ليأتيه فلما دخل عليه قال اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر لي للتوبختي وسأله ان يكتبه في ثوبه الذي لاقى جده ويصلى عليه فلما مات دعا ابنه حباب الى الجنازة فسأل عن اسمه فقال حباب فقال (ص) حباب اسم شيطان وانا سميتك عبد الله بن عبد الله فلما تم بالصلوة عليه نزلت الآية وجذبه جبرئيل (ع) عن الجنازة .

وروي انه كان قد انفذ اليه قبيصه فقيل له في ذلك فقال ان قبيص لا يغني عنه من الله شيئاً واتى او مل من الله ان يدخل بهذ السبب في الاسلام خلق كثير فروي انه اسلم من الخنزرج يومئذ الف رجل وقيل انما فعل (ص) بعبد الله ذلك مكافاة له على حسنه في الحديثية فانه لما قال المشركون لا تأذن لمحمد ولكن تأذن لعبد الله فقال لا اسوة برسول الله (ص) وايضاً لما أسر العباس يوم بدر ولم يجدوا قبيصاً على طول له وكان طولاً لكاه عبد الله هذا قبيصاً .

اقول : ان نظراً للاخبار في ذلك لاينا في بعضها بعضاً لانه يمكن ان يصدر القضايا اخرى بعد الاخرى وما قيل ان هذه الروايات على ما فيها من بعض التناقض والتدافع و اشتغالها على التعارض فيما بينها ويدفعها الآيات الكريمة دفعا يتألامرية فيه لا يخلو من تعسف لان امثال ذلك القضايا يمكن ان يرد في مواضع متعددة ولكن المفترسون جمعوا في هذا الموضوع ولا منافاة بينها حينئذ ولا موقع في الاشكال عليها والتكلم فيها .

الثاني: الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة على النبي (ص) وآله وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء على الميت ان كان مؤمناً والدعاء عليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفاً دل على ذلك روايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة لانها صلوة بحسب المجاز فلا ينصب عليها دليل لاصلوة الأبطال وروايات الأئمة الكتاب وقال في الكثر اجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبيرة الخامسة.

قيل: ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء في اوليات عمر نقل عن السكري ان عمر كان اول من جمع الناس في صلوة الجنازة وذكر ابن السخنة في حوادث سنة ٢٣ من تاريخه روضة المناظر المطبوع بها مش الكامل لابن اثير كذا ابو الفداء في حوادث سنة ٢٣ والكامل في سيرة عمر ان عمر كان اول من جمع الناس على اربع تكبيرات بعد ان كانوا يكبرون اربعا وخمسا وستار من الشافعية من جوزها وقال لا تبطل بالخامسة ثم اتهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلوة و على اشتراط الطهارة ثم ان الشافعي عين الفاتحة عقيب الاول وجعل الشهادتين والصلوة على الرسول (ص) عقيب الثانية وابو حنيفة قال يحمد الله في الاول وهذا.

الثالث: قد ظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة والنهي في الآية يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافرين الكافر غير مغفور له فالدعاء له عبث وتسميتها صلوة تسمية النبي باسم بعض اجزائه وانما الفرق بين النهي عن المجموع وبين الامر بالمجموع ان الامر بالمجموع يتلزم الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي.

وكيف كان: ان النهي عن الصلوة على الكافر والمنافق يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع ولا ينافي بجواز اتيان البعض بقصد الدعاء والصلوة على النبي والشهادتين ولكن الدعاء للكافر بعيداً.

الرابعة: لا يجوز بل يدعو عليه.

الرابع من الفوائد: ولعلم من تعليل النهي بالكفران وجوب الصلوة على كل مسلم ونقل انه لما مات النجاشي بالحيشة صلى عليه رسول الله (ص) لموضع اسلامه الحقيقي وهو الذي

نزلت فيه في اصحابه الايات في المائدة وهي قوله تعالى « ولتجدن اقرعهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى » فقال المنافقون اتصل على حليج نصراني فنزلت « وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليك وما انزل اليهم خاشعين لله »

اقول: نذكر القصة التي نزلت الالية فيها: قال في تفسير القمي والمجمع كان سبب نزولها انه لما اشتدت قريش في اذى رسول الله (ص) واصحابه الذين امنوا بمكة قبل الهجرة امرهم رسول الله (ص) ان يخرجوا الى الحبشة وامر جعفر بن ابي طالب ان يخرج معهم فخرج جعفر ومعه سبعون رجلاً من المسلمين حتى ركبوا البحر فلما بلغ قريشاً خروجهم بعثوا عمرو بن العاص وحمارة بن الوليد الى النجاشي ليردّهم اليهم وكان عمرو وعمارة متعادين فقالت قريش كيف نبعث رجلين متعادين فبرأت بنو مخزوم من جناية حمارة وبرأت بنو سهم من جناية عمرو بن العاص فخرج حمارة وكان حسن الوجه شاباً مترفاً فاخرج عمرو بن العاص اهله معه فلما ركبوا السفينة شربوا الخمر.

فقال حمارة لعمر بن العاص قل لاهلك أتقبلني؟ فقال عمرو ويجوز هذا؟ سبحان الله فسكت حمارة فلما انتهى عمرو وكان على صدر السفينة فدفعه حمارة والقاه في البحر فتشبث عمرو بصدر السفينة وادركوه واخرجوه فوردوا على النجاشي وقد كانوا حملوا اليه هدايا فقبلها منهم فقال عمرو بن العاص ايها الملك ان قومنا خالفونا في ديننا وسبوا آلهتنا وصاروا اليك فردّهم اليها فبعث النجاشي الى جعفر فجاهه فقال يا جعفر ما تقول هؤلاء فقال جعفر ايها الملك وما يقولون قال يسألون ان اردّكم اليهم قال ايها الملك سلمهم أعبيد نحن لم فقال عمرو ولا بل احرار كرام قال فسلمهم أهدونا ديننا فقال عمرو لا مالنا عليكم ديون قال فلكم في احناقنا دماء نطالبونها فقال عمرو لا.

قال فما تريدون منا؟ اذيقونا فخرنا من بلادكم فقال عمرو بن العاص ايها الملك خالفونا في ديننا وسبوا آلهتنا وافسدوا شبابنا وفرقوا جماعتنا فردّهم اليها لئلا ينجح امرنا فقال جعفر نعم ايها الملك خالفناهم بعث الله فينا نبياً امرنا بجمع الانداد وترك الاستقسام بالازلامر وامرنا بالصلوة والزكوة وحرّم الظلم والجور وسفك الدماء بغير حقها والزنا والربا والميتة والدمر ولم الخنزير وامرنا بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى وبنهي عن الفحشاء والمنكر

والبني فقال النجاشي يا جعفر هل تحفظ ما انزل الله على نبيك شيئاً قال نعم فترجع عليه سورة مريم عليها السلام فلما بلغ قوله وهزى اليك يجذع الغضاة فاقط طليحك رطاباً جنبياً فكل واشرب وقرى جنباً فلما سمع النجاشي بهذا يبكي بكاء شديداً وقال هذا والله هو الملقب فقال عمرو بن العاص ايها الملك ان هذا يخالف لنا فردة الينا فرضع النجاشي يده فضرب بها وجه عمرو بن العاص ثم قال اسكت والله لان ذكرته بسوء لافقدت نفسك فقام عمرو بن العاص من عنده والدماء تسيل على وجهه وهو يقول ان كان هذا كما تقول ايها الملك فانا لانعرض له .

وكانت على رأس النجاشي وصيفة لم تذب عنه فنظرت الى عمارة بن الوليد وكان فتى جميلاً فاحبته فلما رجع عمرو بن العاص الى منزله قال لعمارة لورا سلت جارية الملك فزاملها فاجابته فقال عمرو قل لها تبعث اليك من طيب الملك شيئاً فقال لها فبعثت اليها فاخذ عمرو بن العاص من ذلك الطيب وكان الذي فعل به عمارة في قلبه حين القاه في البحر فادخل الطيب على النجاشي فقال ايها الملك ان حرمة الملك عندنا وطاعته علينا وما يلزمنا اذا دخلنا بلادنا وما من فيه ان لانقشه ولا نزيبه وان صاخب هذا الذي معي قد راسل حرمتك وخذعها وبعثت اليه من طيبك ثم وضع الطيب بين يديه .

فغضب النجاشي وهم بقتل عمارة ثم قال لا يجوز قتله فانتم دخلوا بلادى بامان فدعا النجاشي السحرة فقال لهم اعملوا به شيئاً اشد به من القتل فاخذوه ونفخوا في احليله الزبيق فصارع الوحش يندرو ويروح وكان لا يباض بالناس فبعثت قريش بعد ذلك فكنوا له في موضع حتى ورد الماء مع الوحش فاخذوه فما زال يضطرب في ابدميم ويصبح حتى مات ورجع عمرو الى قريش فاخبرهم ان جعفر في ارض الحبشة في اكرم كرامة ولم يزل بها حتى هادن رسول الله (ص) قريشاً وصالحهم وفتح خيبر فوافي بجميع من معه وولد لجنم بن الجبشة من اسماء بنت عميس عبد الله بن جعفر وولد للنجاشي ابن فضاء النجاشي مخملاً وكانت امر حبيب بنت ابي سفيان تحت عبد الله فكتب رسول الله (ص) الى النجاشي بخطب امر حبيب فبعث اليها النجاشي فخطبها لرسول الله (ص) فاجابته فخطبها فزوجها منه واصدقها ارباباً دينار وساقها عن رسول الله (ص) وبعث اليها بثياب وطيب كثير وجهزها وبعثها الى

رسول الله (ص) وبعث اليه بما رية القبطية أم ابراهيم وبعث اليه ثيباب وطيب وفسوس وبعث ثلاثين رجلاً من القسطين فقال لهم انظروا الى كلامه والى مقعده ومشربه ومصلاه فلما وافوا المدينة دعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاسلام وقرء عليهم القرآن « واذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى التى انعمت عليك وعلى والدتك، الى قوله » فقال الذين كفروا ان هذا الأسحرمبين، فلما سمعوا ذلك من رسول الله (ص) بكوا وامنوا ورجعوا الى النجاشة واخبروه خبر رسول الله (ص) وقرؤا عليه ما قرء عليهم فى بنى النجاشة وبكى القسطين واسلم النجاشة ولم يظهر للعبثة اسلامه وخافهم على نفسه وخرج من بلاد الحبشة يريد النبى (ص) فلما عبر البحر توفى فانزل الله على رسوله « لتجدن اسد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود الى قوله » وذلك جزاء المحسنين، هذا.

وصلى عليه رسول الله (ص) لموضع اسلامه الحقيقى واستدل الشافعى بذلك الصلوة على الميت الغائب ومنعها ابو حنيفة واصحابنا وجملا ما ورد من الصلوة على الاستغفار على الميت والنعاه له وعلى تدبير تسليمه نقل ان جنازته رفعت الى النبى (ص) حتى سألها على سريره .

اقول: ان هذا قضية شخصية وقعت و لا يمكن الاستدلال بها على الحكم .

الخامس: ان فى الآية اشعار ان القيام على قبر المؤمن بعد دفنه يجوز بل يستفاد من روعة الوقوف على قبور الموق من المؤمنين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد عليها وقد روى فى ذلك اجر عظيم .

منها: رواية عن الرضا (ع) انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن وقرء عنده انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات ودعاه امن من العزق الاكبر رواه فى الوسائل باب ٥٧ من ابواب الدفن وقيل الامن الميت وقيل القارى وقيل هامعاً واسند ذلك فى الكفر الى شيوخنا وقيل بعد ذلك هو الاصح وقيل كانت زيارة القبور فى اول الاسلام محرمة ثم نسخ ذلك .

السادسة:

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ إِنْ خُفِّمَ أَنْ يَفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا.

(النساء الآية ١٠٠) الضرب في الارض هو السير فيها والمناح الاثم ونفي الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح وقصر الصلوة ثلث لغات فصرت الصلوة اقصرها وهي لغة القرآن وقصرتها تقصيرا او اقصرتها اقصارا وقصر الصلوة بمعنى النقص وهو قد يكون في كيفيةها وفي كيتها والفتنة قيل التمل وقال في الجمع وفتنت الرجل افنته فهو مفتون لغة اهسل الحجاز الى ان قال وانما قال في الكافرين اثم عدولان لفظه ضول يقع على الواحد والجماعة وكيف كان ان الآية في صلوة المسافرين والبحث فيها يقع في المواضع:

الاول: ان صلوة المسافر في اليومية الرباعية مقصورة على الركعتين بلاخلاف فيه فتوى ونصا وكتابا وسنة اما الكتاب فمن الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انما قالنا لابي جعفر (ع) ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي؟ وكفى؟ فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالنا لابي جعفر (ع) قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يعقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال (ع) اوليس قد قال عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او عمر فلاجح عليه ان يطوف بهما الازون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيا (ص) وكذلك التقصير شئ صنعه النبي (ص) وذكره الله تعالى في كتابه قالنا فمن صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا؟ فقال ان كان قد قرأت عليه آية التقصير وفترت له فصلى اربعاً اعاد وان لم تكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعاد عليه.

والصلوة في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله (ص) في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله (ص) الى ذي خبث وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها يريد ان اربعة وعشرون ميلاً فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمي رسول الله (ص) قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه فهذا الجألا مالا شبهة فيه بل من الضروريات.

اقول: نقل في الصافي وجه القول بلاجاح بقوله قيل كأنهم ألقوا الأتمام وكان مظنة لان ينظر سبيلهم ان عليهم نقصاناً في التقصير فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم با القصر ويطمانوا اليه .

اقول: هذا وجه حسن لان الانسان يظن ان في التقصير مظنة النقصان كما يظن: ايضاً في الصلوة مع التيمم وفي حال المرض اذا صلى مضطجعاً فتخيل ان صلوته كان ناقصاً ان الله تعالى يرفع هذه المظنة من المكلفين بقوله لاجاح وكافي الرواية ان رب الماء رب التراب هكذا وان العامة قالوا ان التقصير في السفر رخصة لقوله تعالى « فليس عليكم جناح فمومن المخير ومنهم من قال الاتمام افضل قيل القائل به المزني واصحابه وقال مالك وابو حنيفة واحمد انه عزيمية وما يدل على كونه عزيمية شدة نكير الصحابة على عثمان حين ام بمعنى وبعرفة وقد اقبل عبد الرحمن بن عوف (كافي الكامل) .

وقال له الم تصل هنا مع النبي (ص) ركعتين قال بلى قال الم تصل مع ابي بكر وعمر ركعتين قال بلى قال الرتصل انت بالناس هنا ركعتين قال بلى قال فما هذا المحدث الذي احذثه قال فاق بلغني ان الاعراب والجفاة من اهل اليمن يقولون ان صلوة المقيم اثنتان فاجابه عبد الرحمن بان خوفك على الاعراب والجفاة في غير محلها اذ صلى النبي (ص) ركعتين ولم يكن الاسلام قد فشا وقد ضرب الاسلام الا ان يجزائه فما ينبغي لك ان تخاف

اقول: اذا سمعت هذا من عثمان فاسمع من عمر لما روى عن يعلى بن امية وقد مال عمر ما بالنقص وقد آمننا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (ص) فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فتبر فيه ان تعجب عمر ابي جهة كان .
الثاني من مواضع البحث: يشترط في القصر شروط ستة :

الأول: اعتبار المسافة بلاخلاف فيه بين الفريقين على ما صرح به الشيخ وغيره وهي على ما ذهب اليه علمائنا اجمع كما صرح به في المدارك وغيره مسير يوم سبريدان اربعة وعشرون ميلاً اياً باوذهاً وبديل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زائدة ومحدثين مسلم المتقدمين وصحيحة ابي ابوب عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن التقصير فقال في سبريدان اوبياض يوم ومنها مضمرة سماعة قال سأله عن المسافر في كم يقصر الصلوة؟ قال في مسيرة يوم وذلك

بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث .

اقول : الميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد من لدن المرفق الى اطراف الاصابع الوسطى من مستوى الخلقة الذى طوله اربعة وعشرون اصبعاً تقوياً على المشهور بين الناس من غير خلاف يعرف كما في الحدائق .

الشرط الثانى : قصد المسافة وهذا لا شبهة فيه بل لا خلاف قوى ونصاً فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأى فقصد اخرى مثلها وهكذا لم يقصر ولوزاد المجموع على مسافة التقصير بلا خلاف فيه فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بلا خلاف فيه على الظاهر لتحقق القصد الذى ثبت بالنص والاجماع شرطية التقصير فيجزم العمومات الدالة على وجوب القصر في بريدان او مسيرة يوم او ثمانية فراسخ وكذا الحكم لو طلب دابة شردت او غرماً .

الشرط الثالث : لصلوة المسافر ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه .
الشرط الرابع : من شرائط التقصير ان يكون السفر سائلاً واجاً كان كحجة الاسلام او مندوباً كزيارة النبي (ص) والائمة عليهم السلام او مباحاً كالاسفار للتجارة ولو كان السفر معصية لم يقصر كاتبها الجائر وصيد اللهب ولا خلاف فيه في الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وبيد عليه صحبة حماد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سافر الى صيد او في معصية الله او رسولاً لمن يعصى الله عز وجل او في طلب شحشاء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين .

الشرط الخامس : ان لا يكون السفر عمله فان كان السفر عمله وصنعه يتم في سفره و حضره بلا خلاف فيه في الجملة .

الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى عند جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان فانها حصل كفى في وجوب القصر .

الموضع الثالث : ان وجوب القصر وان كان عاماً لظاهر الآية لكنه عندنا مخصوص بما بعد المواضع الاربعة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر الشريف على ساكنه الصلوة والسلام وعليه اجماع اكثر الاصحاب فان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة تناسب التكثر من العبادة فيها .

الموضع الرابع، قوله تعالى، «ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكره
عدواً مبيناً» يعني ان خفتم فتنة الذين كفروا في انفسكم اودينكم الله ايضاً شرط فلا قصر مع الامن
ولكنه بالمنهوم الشرطي وهوان كان حجة على قول الآتية مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى
المنهوم كابتين في موضعه وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول او كونه الاغلب والاعم كما قيل
وامثاله في القرآن والسنة كثيرة مثل «ان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت»
«ولا تكثرها فتياتكم على البعاه ان اردن تحصناً» .

وايضاً هو معتبر ما يعارضه اقوى من ذلك وهنا معارض باقوى واصرح منه من الاجماع
ومنطوق الاخبار .

فرع: اقل سفر يقصر فيه ثمانية فراسخ ذاهباً وجائياً بمعنى لو كانت المسافة اربعة
فراسخ فصاعداً الى مادون الثمانية واراد العود ولم يقصد فيه الأقامة فقد كملت المسافة وجب
عليه التقصير ولو لم يرجع ليومه وبدل عليه النصوص منها صحبة معوية بن وهب انه قال
لابي عبد الله (ع) ان اهل مكة يمتون الصلوة بعرفات فقال ويحجم او ويلهم واي سفر اسد
منه لانتم وعن بعض النسخ لانتما .

ومنها: صحبة الاخرى عن ابي عبد الله (ع) قال اهل مكة اذا رأوا البيت ودخلوا
منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا اذا الظاهر ان المراد بيان حكمهم اذا رجعوا من عرفات
ومنها: صحبة الحلبي او حسنه عن ابي عبد الله (ع) قال ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجاً قصروا واذا رجعوا الى منازلهم اتموا .

ومنها: موثقة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) في كم اقص الصلوة فقال في
بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير .

ومنها: رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) في كم التقصير فقال في بريد
ويحجم كما تم لم يحجوا مع رسول الله (ص) فقصروا وعن المفيد في المقنعة مرسل قال قال الصادق
(ع) وبلى هؤلاء القوم الذين يمتون بعرفات اما يخافون الله فقبل له وهو سفر فقال واي سفر اسد
ومنها: صحبة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال حج النبي (ص) فاقام بمبى ثلثاً فصلى ركعتين
ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعاً فصلى

الظهر اربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي (ع) فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن علياً فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمر ان يرضى بالناس العصر.

فقال اذن لا اصلى الاركعتين كما صلى رسول الله (ص) فرجع المؤذن فاخبره عثمان بما قال علي (ع) فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شئ اذهب فصل كما توتر فقال علي (ع) لا والله لا افعل فخرج عثمان فضلى بهم اربعاً فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين (ع) حج معوية فضلى بالناس بين ركعتين الظهر ثم سلم فنظروا امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان تم قالوا قد قضى علي (ع) صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا انذرى ما نعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعة وسنته فقال وبلغ اما تعلمون ان رسول الله (ص) صلى في هذا المكان ركعتين وابوبكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فما مروى ان ادع سنة رسول الله (ص) وما صنع ابوبكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فافى منبجكم وارجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك اليوم.

اقول: ان هذه القضية قد تقدمت وقد اورد عبد الرحمن بن عوف على عثمان ولم يجب عثمان الا بما ليس بعذر وكيف كان ان هذه الاخبار دلت ان اربعة فواخ اذا اراد الرجوع يجب فيه العصر ولولم يرجع لومه وهو المخارفي رسالة لنا لان اخبار العرفان اقوى دلالاً من غيرها السابعة:

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرِيصُوا فَلْيَصَلُّوا
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَيُغْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحِهِمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ
فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ
تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَهْلٌ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (النساء الآية ١٠١)

العتة: اسلحة جمع سلاح مثل حمار وجمرة والسلاح اسم لجملة ما يدفع به الناس عن انفسهم

في الحرب مما يقابل خاصة لا يقال للدواب وما استبها سلاح والجنح اسم من جنحت عن المكان اذا عدلت عنه واخذت جانباً عن القصد واذى مقصور يقال اذى فلان ياذى اذى مثل فزع يفرغ فزعا كذا في المجمع .

الاعراب : وليأخذوا القرابة على سكون اللام والاصل وليأخذوا بالكسر الا ان الكسر يستقل فيجذف استخفاً وكذلك « فليقم » والنات .

وموضع ان تضعوا نصب اي لا اثم عليكم في ان تضعوا فلما سقطت في عمل ما قبلها ان فيها وعلى المذهب الاخر يكون موضعها جزأً باضمار حرف الجر .

وانما قال طائفة اخرى ولم يقل آخرون وقال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل لم تصل فلتصل محلاً للكلام تارة على اللفظ واخرى على المعنى كما قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يقل اقتلتا ومثله كثير اذا عرفت هذا : فاعلم ان الآية في بيان صلوة الخوف ونزلت فيها في تفسير القمي .

نزلت لما خرج رسول الله (ص) الى الحديدية يريد مكة فلما رفع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائة فارس ليستقبل رسول الله (ص) فكان يعارض رسول الله (ص) على الجبال فكلما كان في بعض الطريق وحضرت صلوة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله (ص) بالناس وقال خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة لاصبناهم فانهم لا يقطعون الصلوة ولكن تجئ لهم الان صلوة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم .

فتزل جبرئيل بصلوة الخوف بهذه الآية ففرق رسول الله (ص) اصحابه فرقتين ووقف بعضهم تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله (ص) فاثماً ومرؤافوقروا موقف اصحابهم وجاء اولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله (ص) الركعة الثانية ولهم الاولة وقعد رسول الله صلى الله عليه واله وقاموا اصحابه فصلوا الركعة الثانية وسلم عليهم وفي وفي عن الصادق (ع) صلى رسول الله (ص) باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اما فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأوا وانصتوا فركعوا وركعوا فصعد وسجد واثم استمر رسول الله (ص) فاثماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ص) فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وعنه (ع) انه

سئل عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويحيى طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلّى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويحيى الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه .

قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويحيى طائفة فيقومون خلفه ثم يصلّى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً فيصلون ركعتين فيشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويحيى الآخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلّى بهم ركعة يقره فيها ثم يجلس فيشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلّى بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيقومون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم هذا اذا يمكن ان يصلوا جماعة واما اذا اتى الى حال لا يمكن معها الاستقرار وايقاع الافعال بالجماعة بل الى المسابقة والمعانقة سلمى الناس حينئذ فرادى بحسب امكانهم .

وفيهما كال الاهتمام بها حيث لا يترك في مثل هذه الحال مع ان كتاب بعض الامور في الصلوة للحفاظ عليها وبظاهرها .

اقول: قد ذكروا صلوة الخوف ثلاثة انواع وبعضهم سورا اربعا واطراف اليها صلوة شدة الخوف وقيل روى ابوداود وغيره وجوها اخرى صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وحكي البعض انها تبلغ اربعا وعشرين صفة ذكر نفسه ثمان صفات وكيف كان: انا نذكر بعضها لاختصاص البصيرة فيها:

الاول: صلوة بطن النخل وهي ان يكون العدو في جهة القبلة وبقرن الامام اصحابه فرقتين فيصلّى باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرصهم ثم يصلّى بالثانية ركعتين ناخلة له وهي فريضة لهم وهذه تصح ايضاً مع الامن بمعنى انها صلوة المعادة .

الثاني: صلوة عسفان، وهي ان يكون العدو في جهة القبلة ايضاً فيرتبهم صنفين ويحرم بهما جميعاً ويركع بهم ويجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصنفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم

الثانى الذى كان اول الحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا .

الثالث : صلوة الرقاع وشروطها كون العدو فى خلاف جهة القبلة او كونها فى جهتها لكن بينه وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجروا وقوة العدو بحيث يخاف هجومه و كثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم الاجتماع الى زيادة التفريق فيحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردها واجبا واعتموا والاخرى حوسمهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتعاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به فى الركعة الثانية فاذا جلس فى الثانية للتشهد قاموا واتموا ولحقوا به وسلم بهم وبطول الامام القرآنية فى انتظار الثانية والتشهد فى انتظار فراغها وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وقد تقدم ذلك .

وَقَدْ يُسْتَفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ فَسَوَاءٌ

الاول : ما قيل ان الصلوة هنا تختص بحضوره (ص) لقوله تعالى « واذ كانت فيهم فاقمته » ليس بنى لان سائر الشرعيات هو مقررها باقواله وافعاله مع عموم التكليف بها لوجوب التأسى به مع ان مفهوم المخالفة ليس بحجة .

الثانى : ان اخذ السلاح واجب لصيغة الامر بناء على انه يدل على الوجوب اذا اطلق وهو الاقرب .

الثالث : يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض وحصول الاذى به وكذا اذا منع احد واجبات الصلوة لقوله : « ولا جناح عليكم ان يك اذى من مطر » .
الرابع : يدل على ارجحية صلوة الجماعة للامر حال الخوف بالمحافظة عليها ولكن دلالتها على الارجحية بالاستسار لا باللفظ الصريح .

الخامس : فى قوله تعالى « ودا الذين كسروا لوتغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم » اشارة الى علة وجوب اخذ السلاح والحذر وهوانه اذا لم تفعلوا يميلون عليكم ميلا واحدة اى يثدرون عليكم شدة واحدة .

السادس : ان فى الآية ايجاز له (ص) وذلك انها تزلت والنبى (ص) بعسفان والمشركون بضخان فتوافقوا فضلى النبى (ص) باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود

فهتم المشركون ان يعثروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم من هذه القائل خالد بن الوليد يعنون بها الصلوة العصر فانزل الله تعالى الآية المذكورة فصلي بهم صلوة العصر صلوة الخوف وكان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد .

روى الكلبي عن ابي صالح ان رسول الله (ص) غزا حارثا وبنى اغار فنزلوا ولا يرون من العدو احدا فوضع الناس اسلحتهم وخرج رسول الله (ص) لحاجة له وقد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والماء ترش نحال الوادي بينه وبين اصحابه فجلس رسول الله (ص) فيصربه غورث بن الحرث الحارثي فقال قلني الله ان لم اقلك ثم انخدر من الجبل ومعه السيف فلم يشعر به رسول الله (ص) الا وهو قائم على رأسه وقد سل سيفه من غمده فقال يا محمد من يعصمك متى الآن فقال رسول الله (ص) الله عز وجل ثم قال اللهم اكفني غورث بن الحرث بما شئت ثم اهوى بالسيف الى رسول الله (ص) ليضربه - فاكبت لوجهه من زخلة زحلهما بين كتفيه سدر سيفه فقام رسول الله (ص) فاخذه ثم قال يا غورث من يمنعك متى الآن؟ قال احد قال عليه الصلوة والسلام فتهد ان لا ال الا الله وان محمدا عبده ورسوله واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابدا ولا اعين عليك عدوا فاعطاه رسوا الله سيفه فقال غورث والله لانت خير متى فقال رسول الله (ص) انا حق بذلك منك فرجع غورث الى اصحابه فقضى عليهم قصته فآمن بعضهم قال وسكن الوادي فقطع عليه رسول الله (ص) الى اصحابه واخبرهم بالخبر وكذا في الجمع الا باختلاف سير في القصة .

السابع : لما امرهم باخذ الحذر او همهم ان العدو يوقع بهم ضررا لغو العدو ارحلا فانال هذا الوهم بان الله يهينهم جيف الاسلام فانه تعالى كثيرا ما يفعل الاشياء باسبابها قال ان الله احد لهم للكافرين عذابا مهينا لتليل الامر باخذ الحذر اى احدلهم عذابا مهينا بان يتخذكم ويضركم عليهم فاهتموا بامرهم ولا تهملوا في مباشرة الاسباب كي يميل بهم عذابه بايديكم وقيل لما كان الامر بالحذر من العدو ومهما التوقع غلبته واعتزازه فني ذلك الايهام بان الله تعالى ينصرهم ويهين عدوهم لتقوى قلوبهم وقيل دللت الآية على وجوب الحذر من العدو فيدل على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة وبهذا الطريق كان الاقدام على العلاج بالدواء

والعلاج باليد والاحتذار عن الوبأه وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا والله العالم.

الطامنة:

وَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا

اطْمَأَنَّتُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا . النساء الآية ١٠٣

المعنى: فاذا فرغتم من صلواتكم ايها المؤمنون وانتم موافقوا عدوكم « فاذكروا الله قياما و
 قعودا » اي في حال قيامكم وقعودكم « وعلى جنوبكم » اي مضطجعين بقوله وعلى جنوبكم في موضع
 نصب عطفا على ما قبله من الحال اي ادعوا الله في هذه الاحوال لعله ينصرمكم على عدوكم و
 يظفركم بهم مثل قوله « يا ايها الذين آمنوا اذا القيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »
 نقل في المجمع هذا عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل معناه فاذا اردتم الصلوة فصلوا قياما اذا
 كنتم اصحاء وقعودا اذا كنتم مرضى لانقذرون على القيام وعلى جنوبكم اذا لم تقدرُوا على القعود
 ايضا عن ابن عباس وروى عن ابن عباس انه قال عقيب تفسير الآية لم يعدز الله احدا في ترك
 ذكره الا المغلوب على عقله .

وقد روى في اخبارنا ايضا هذا المعنى للآية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود و

الجوب في الصلوة ولم يعلم الترتيب بين الجنين والاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجوب
 من غير ترتيب وقال في الكنز بقوله او المراد التعقيب بالادعية بعد الصلوة كما هو مذكرة في
 مظانه ويمكن ان يكون المراد التسبيح عقيب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه ذكر ذلك عقيب كل صلوة القصر قوله تعالى
 « فاذا اطمانتم » اي سكنت قلوبكم من الخوف وامنت بعد ما وضعت الحرب اوزارها .

« فاقيموا الصلوة » اي الصلوة التي دخلت وقتها حينئذ اي آدوها بتعديل اركانها ومراعاة
 شرائطها وقيل المراد بالذكر في الاحوال الثلاثة الصلوة فيها اي فاذا اردتم اداء الصلوة فصلوا
 قياما عند المسابحة وقعودا جاتين على الركب عند المراماة على جنوبكم مغضبين بالجراح فاذا اطمانتم في
 الجملة فاقضوا ما صلتم في تلك الاحوال التي هي احوال القلق والانزعاج وهو راي الشافعي وفيه
 من البعد ما لا يخفى فالمتبادر من مضاء يعني في وقت عدم الاطيان صلوا على قدر ما تمكثون
 منه من القيام والقعود والجوب فاذا اطمانتم وقدرتم على ان تقيموها باركانها المعتمة حال

القدرة فاقيموا الصلوة اى صلّوها بحدودها وحافظوها على اركانها وشرائطها كتملاً كما هي وقوله تعالى « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، اى ان الصلوة كانت على المؤمنين واجبة مفروضة وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام فى المجمع وقد مضى تفسيرها سابقاً .

التاسعة : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ .**
(البقرة الآية ٤٣) .

اقيموا الصلوة ، اى اذروها باركانها وحدودها وشرائطها التى جاء بها محمد صلى الله عليه وآله « وآتوا الزكوة » اى من اموالكم اذا وجبت ومن ابدانكم اذا الزمت ومن معونتكم اذا الممت فى الكافي عن الكاظم (ع) انه سئل عن صدقة الفطرة اهلها قال الله تعالى ، واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم والعباشه عنه (ع) مثله .

وقال فى المجمع اى اعطوا ما فرض الله عليكم فى اموالكم على ما بينه الرسول (ص) لكم وهذا حكم جميع ما ورد فى القرآن مجملاً فان بيانه يكون موكولاً الى النبى (ص) كما قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا فلذلك امرهم بالصلوة والزكوة على طريق الاجمال واحال فى التفصيل على بيانه وقوله تعالى « واركعوا مع الراكعين » اتماخض الركوع بالذكر وهو من افعال الصلوة بعد قوله واقيموا الصلوة لاحد الوجهين احدهما ان الخطأ لليهود ولم يكن فى صلوتهم ركوع وكان الاحسن ذكر المخض دون المشترك لانه ابعد من اللبس وثانيها انه عبر بالركوع عن الصلوة يقول القائل فرغت من ركوعى اى صلوتى واما قيل ذلك لان الركوع اول ما يشاهد من الافعال التى يستدل بها على ان الانسان يصلّى فكانه كرر ذكر الصلوة تأكيداً .

اقول : ان حمل الآية على الامر بصلوة الجماعة اولى لان التأسيس اولى من التأكيد لما تقرّر فى اصول الفقه فيكون الامر بصلوة الجماعة راجحة اماً وجوباً كما فى الجمعة والعيدين فى زمان الحضور واما مستحباً كما فى باقى الصلوات الواجبة واما الجماعة فى النوافل فاجمع علماء اهل البيت عليهم السلام على تحريمها وانه بدعة الآفى نقل اصله فرض كالاعادة والعيدين والاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع لاجابة الدعاء .

وكيف كان : ان حمل الآية على صلوة الجماعة في المفروضة اولى من حملها على غيرها لان التأسيس اولى من التأكيد وقول الثالث في المجمع اشارة الى ذلك حيث قال انه حث على صلوة الجماعة لتقدم ذكر الصلوة في اول الآية .

اقول : فلنذكر بعض اخبار الحث على الجماعة ليكون البصيرة على من شاهدها منها عن الصدوق باسناده عن ابي عن النبي (ص) قال من صلى المغرب في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كهز الفرس الجواد المصمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كخضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسماعيل كلم رب بيت بعثهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر وعنه ايضا مرسل قال قال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وعنه ايضا قال قال الصادق (ع) من صلى العشاء والاشاء في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فآثمًا يظلم الله ومن حقره فآثمًا يحقر الله عز وجل وخبر ابي بصير عن الصادق (ع) عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة العشاء في المسجد في جماعة - فكأنما اجبى الليل الى غير ذلك من الروايات الدالة .

بل ربما يظهر من كثير من الاخبار كراهة ترك حضور الجماعة في اليومية خصوصا لاجار المسجد لمن يجمعون نذاتها ولا يجب الجماعة بالاصل لاشترها ولا شرطا لآفي الجمعة والعيدين مع الشرائط التي تقتضي محلها ولا تجوز في شئ من النوافل على المشهور شهرة عظيمة بل الاجماع عليه كافي الجواهر وغيره عدى الاستقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب و يدل على جوازها في النوافل مضافا الى كونها تشرعا لقصور الاطلاقات الواردة في الجماعة عن اثباتها في النافلة وعدم سلامة بعض الاخبار الخاصة بالدالة عليه عن المعارض .

منها : خبر الامش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عليهما السلام في شرايع الدين قال ولا يصلى النطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يصلى

تطوع في جماعة لا ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .
 وموثقة عمار عن الصادق (ع) قال سألت عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال
 لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر حسن بن علي (ع) ان ينادي في الناس لاصلوة في شهر
 رمضان في المساجد جماعة فنادى الناس الحسن بن علي (ع) بما امره به امير المؤمنين (ع)
 فلما جمعوا الناس مقالة الحسن بن علي (ع) صاحوا واعمراه واعمره فلما رجع الحسن (ع) الى
 امير المؤمنين (ع) قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمره واعمره
 فقال امير المؤمنين (ع) قل لهم صلوا ورواية سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين
 (ع) فحمد الله واشى عليه ثم صلى على النبي (ص) ثم قال ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان
 اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال بعد ان اشار الى حدوث اعمال وبدع بعد النبي (ص)
 مخالفة السنة ولو حملت الناس على تركها فنترق عني جندي حتى ابقي وحدي او قليل من شيعتي
 الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان
 اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقابل معي يا اهل الاسلام غيرت
 سنة عمرنا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا وقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب
 عسكري الحديث .

وعن مستطرفات السراير نقلنا من كتاب ابن قولويه عن ابي جعفر (ع) وابي عبد الله
 (ع) قال لما كان امير المؤمنين (ع) بالكوفة آناه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمننا في رمضا
 فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكر رمضان وارمضاناء وارمضاناء
 فاق الحرف الاحرى في اناس فقال يا امير المؤمنين (ع) ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال
 عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصلي بهم من شاء واثم قال ومن يبيع غير سبيل المؤمنين نوله
 ما تولى وفضله جهنم وساءت مصيرا ومارد مناف لهذه الاخبار وهو ضعيف الى النهاية
 وهدم جواز الاحتاد عليه بعد اعراض الاصحاب عنه وانه ورد في مقام التقية فتدبر فيه فاذا
 تدبرت بهذه الاخبار يعرف الحق انشاء الله وان مولانا امير المؤمنين عليه السلام كان مظلوما و
 غضب حقه وقل شهيدا جعلني الله فداه اللهم اتى ابره الى الله والى رسوله والى امير المؤمنين
 ممن انكر حقه وظله وحاداه اللهم ثبت قلوبنا بالايامن ولا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا يارب

العالمين انك سامع الدعاء .
 العاشرة : **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .**
 (الاحرف الآية ٢٠٣)

اللغز : الانصات السكوت مع استماع .

المعنى : اخلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له فقبل انه في الصلوة خاصة خلف الامام الذي تؤم به اذا سمعت قرائته عن ابن عباس وغيره وروى ذلك عن ابي جعفر (ع) قال وكان المسلمون يتكلمون في صلوتهم ويلم بعضهم على بعض واذا دخل داخل فقال لهم كم صليتم ؟ اجابوه فنهوا عن ذلك وامرو بالاستماع وقيل انه في الخطبة امر بالانصات والاستماع الى الامام يوم الجمعة عن عطاء وغيره وقيل انه في الخطبة والصلوة جميعا عن الحسن وغيره وقال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه واقوى الاقوال الاول لاحال يجب قبلها الانصات لقراءة القرآن ولاحالة قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف ان الانصات والاستماع غير واجب وروى عن ابي عبد الله (ع) انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها قال ذلك على وجه الاستحباب وفي كتاب العياشي باسناده عن ابي كهشمس عن ابي عبد الله (ع) قال قرره ابن الكواء خلف امير المؤمنين (ع) لئن اشركت ليحبطن عملك ولنكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين (ع) وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يقرء القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع الى ان قال في المجمع وقيل ان ظاهر الآية يدل على واجبه اذا قرئ القرآن اما وجوبا او استحبابا اقول : ان المراد من قوله عليه السلام استحباب الاستماع في الصلوة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب ولان الاستماع والانصات في الآية محمول على الاستحباب عند اصحابنا وعند اكثر العامة لاخر عرفنا هذا فان ههنا مسائل :

الاول : استدلل العلماء الاصحاب بهذه الآية على سقوط القراءة عن المأموم فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وبه قال الحنفية وخالف الشافعية في ذلك حيث استنجوا له القراءة وربما فضل اصحابنا بان الجمهورية الاولى ترك القراءة لما قلناه من الانصات واما الاخفا

والجهرية اذ لم يمع ولا مهمة فيستحب قراءة الفاتحة وقيل بل يستحب الذكر في النفس تبيحا
او تحميلا او تهليلا او تكبيرا وهو الاول ويؤيده رواية زبارة عن احدهما عليهما السلام اذا
كنت خلف امام تأتم به فانصب وسبح في نفسك يعني فيما لا يجر به واليه اشار في الآية التالية
لهذه بقوله « واذكرنك في نفسك نصرة وخيفة » خطاب للنبي ص والمراد به عام وقيل
هو خطاب لمستمع القرآن « نصرة وخيفة » مصدران وضعاً موضع الحال اي متضرعين
وخائفين بالدعاء فان الدعاء بالتضرع والخوف من الله تعالى اقرب الى الاجابة واما
خص الذكر بالنفس لانها ابعد من الرباء قوله تعالى « دون الجهر من القول » معناه ارفعوا
اصواتكم قليلاً ولا تجهروا بها جواراً .

الثاني . يستفاد من الآية ان لعارئ القرآن ومستمعه تغطية سره وتخزين قلبه
والاستغناء به من داء جهله وتفريطه وان يجعل نفسه هي المحاطبة بجملة اوامره ونواهيها
وانها المواخذة بوعيده والمرغبة بوعده وهو المراد من التدبر بايات الله بقوله تعالى « افلا
يتدبرون بايات الله » وبالجملة ان التدبر لا يحصل الا بالانصات والاستماع اذ قرئ القرآن
عنده فتأمل فيه .

الثالث : ويستفاد من الآية ايضا ترك الكلام حينئذ واستشعار الذلة والخضوع
وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وكذا يلاحظ الادب عند قراءة القرآن قائماً و
قاعداً كالحاصل بين ملك عظيم ولا يشغل عنه شاغل وتحرى الخلو بقراءته فانها نعم
العون على ذلك كله .

الحادية عشرة : ائماً يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً
وسبّحوا بحمديهم وهم لا يستكبرون . (الم السجدة الآية ١٥)

الاولى : ان سجدة القرآن خمس عشرة اربع منها واجب وهي الم تنزل المتصلة
بسورة لقمان وهي الآية التي قد ذكرها و « حم تنزيل » و « النجم » و « اقرء باسم » و « احد »
عشر مسنونة وهي في « الاعراف » و « الرعد » و « النحل » و « بني اسرائيل » و « مريم » و « الص » و «
موضعين » و « الفرقان » و « الفل » و « ص » و « اذا السماء انشقت » على المشهور بل من خير واحد
صوى الاجماع عليه فمن الذكرى انه قال اجمع الاصحاب على ان سجدة القرآن خمس عشرة ثلثة

في المنفصل وهي في النجم واشتقت واقتره واثناعشرة في باقي القرآن ويؤيده ما عن كتاب دعائم الاسلام انه قال مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا اولها اخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بنى اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجداً وبكياً وفي الحج ^{بِإِذْنِ اللَّهِ} يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخررا كبا واناب وفي حم السجدة ان كنتم آياه تسبدون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وخرافه باسم ربك .

وكيف كان : فنقول اما وجوب الاربعة وكذا انحصار الواجب فيها تماما لاشبهتها بل لاختلاف فيه على الظاهر بيننا كما يدل عليه اخبار مستفيضة واما مسنونية الاحدى عشر فهي ايضا بحسب الظاهر موضع وفاق واما الخلاف في تأخير السجود الى آخر الآية بمعنى ان وجوب السجدة انما بعد الفراغ من آية السجدة وفي ذكر السجدة الاصح قول الاول لما فيه الاتفاق والتبادر الفراغ ثم يجد ربه قال الشيخ والشهيد ان حيث ادعى الاجماع عليه فالاشبه انه لا يجب السجود الا بقراءة مجموع آياتها لا ابعاضها وان اشتمل البعض على الامر بالسجود اذ لم يثبت سببية ابعاضها للسجود فمقتضى الاصل عدمه وبرائة الذمة عن التكليف به وليس سبب الحكم بوجوب السجدة كون آياتها شتملة على الامر بها كي يحكم بوجوبها عند حصول مسيئه كما توهم اذ ليس مدلول الامر بالسجود الا بوجوب ذات السجود من حيث هو في الجملة .

الثاني : يجب السجود في الغزاة الاربعة على القارئ والمستمع المنصت للقراءة بلاخلا فيهما بينا على الظاهر بل ادعى غير واحد عليهما الاجماع والاحبار الدالة على وجوبه على القارى كاد تكون متواترة وبديل على وجوبه على المستمع ايضا جملة من الاخبار .

منها : صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او تصلى بصلاة فاما ان يكون يصلى في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وادعى الشيخ الاجماع عليه والرأية بض في عدم وجوب السجدة ما لم يسمع ولم يفت في سماعها خلاف احوطه الوجوب لما يدل عليه الاخبار والاجماع الذي ادعاه الحلي والحدائق ضمه الى اكثر الاصحاب واستقر به ومن الاخبار خبر ابي بصير اذا قرء شي

من العزائم الاربع فمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وهذه ايضا في الموثق عن ابي عبد الله (ع) قال والحاضر تجدد اذا سمعت السجدة وصحيحة ابي عبيدة الخلاء قال سالت ابا جعفر (ع) عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وغير ذلك من النصوص وقبل يستحب للسامع والقائل به الشيخ وجملة ممن تأخر عنه بل عن كشف اللامراته المشهور وظاهر التذكرة الاجماع عليه .

الثالث : بتكرّر الجود بتكرّر الاستماع والانصات واستدلاله بقيام السبب واصالته التداخل ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يعلم السورة في العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه ان يجدد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد وربما يستدل له ايضا بظهور مثل قوله (ع) في وثيقة سماعه اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ونظارته في السببية المطلقة وقضية ذلك تكرّر السبب بتكرّر سببه لاصالة عدم التداخل في المسبات ولكن يمكن ان يقال ان هذا لا اشكال في التعدد مع تخلل الجود امام عدمه فهو مبني على ما اشتهر بينهم من اصالة عدم تداخل الاسباب والافوى تداخل الاسباب كاقفائه في الطهارة وكيف كان فالأحوط بتكرّر السجود وان تخلل السجود بينهم .

الرابع : ليس في شيء من السجرات المزبورة واجبها ومسونها تكبير لا للافتتاح ولا للهوى الى السجود ولا تشهد ولا تسليم بلا خلاف في شيء منها على الظاهر عندنا كما ادعاه غيره احد خلافا للجمهور من انه يكبر للسجود وعن الشافعي انه يكتر استين للافتتاح واحدة للسجود اخرى ولا يشرط فيها الطهارة من الحدث والحديث الاصغر والاكبر بل تأمل في شيء منها للاصل السليم عن المعارض والحكومة وبدل عليه الاخبار المتقدمة عن ابي بصير وغيره .

الخامس : هل يجب فيه الذكر كما يقتضيه ظاهر الامر الواردة في بعض الاخبار ام لا كما لعده المشهور بل الجمع عليه اذ لم ينقل القول بالوجوب الا عن بعض اهل الخلاف واما اصحابنا المتعرضون بسجود اللأوة فهم على ما ذكره بعض المشيعين على ثلث فرق منهم من لم يتعرض للدعاء والذكر فيه اصلاً كالمقنعة والنهاية والتهذيب والاستبصار والمبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والقواعد وغيرها وهذا كاشف عن عدم وجوبه عندهم ومنهم من تعرض له مصطحاً باستجابته على وجه يظهر منه كونه من المسلمات كما في عبارة كثير من المتأخرين ومنهم

من وقع في كلامه الامر بذكر او دعاء خاص كعبارة الفقيه حيث قال على ما حكى عنه ومن قرء شيئاً من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهى آمناً بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبتك الى ما دعوا الهى فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر وهذا وان كان ظاهرة الوجوب ولكن من المستبعد التزامه بوجوب هذا الدعاء بخصوصه مع استفاضة النصوص المعتمدة بخلافه فالمراد من مثل هذه العبارات ايضاً يجب الظاهر ليس الا الاستجاب .

وأما الاحبار فقد ورد في جملة منها الامر بالذکر والدعاء ففي صحيحة ابي عبيد الحذاء عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قرء احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدًا ورتقا لاستنكرا عن عبادتك ولا مستنكفاً بل انا عبد ذليل خائف مستجير وعن الفقيه مرسلًا قال وروى انه يقول في سجدة العزائم لا اِلَهَ اِلَّا اللهُ حَقًّا حَقًّا لا اِلَهَ اِلَّا اللهُ اِيْمَانًا وَتَصَدِّقًا وَصِدْقًا لا اِلَهَ اِلَّا اللهُ عِبَادِيَّةً وَرِثًا سَخَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبَّدًا وَرِثًا لا مُسْتَنَكِفًا وَلا مُسْتَنَكِرًا بَلْ اَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ . ثم يرفع رأسه ثم يكبر وعن كتاب غزالي اللثالي مرسلًا قال وروى في الحديث انه نزلت قوله تعالى واسجد واقترب سجد النبي وقال (ص) في سجوده اعوذ بفضلك من سخطك وبمخافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على فضلك وعن الذكري انه حنب الدعاء الذي تقدم ذكره في عبارة الفقيه الى الرواية ولكن في خصوص سجدة اقره وروى انه يقول في سجدة اقره الهى امتاً بما كرت والدعاء .

وعن مستطرفات السرائر بسنده عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل اذا قرء العزائم كيف يضع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا قلت ما تقول في السجود وظاهرة الادة الذكر الذي كان متعارفًا في سجود الصلوة فكيف كان ان الذكر المعروف منسحب لا يرب فيه .

السادس : ولو ضيها او تركها عملاً عصباناً او لعذر من تقية وغيرها اتي بها فيما بعد فان مقتضى الاصل بل وكذا اطلاق ادلتها عدم سقوط التكليف بالآخِر ووجوب المسارعة الى فعلها او بد لها فوراً عند حصول سببها ولو في اثناء الفريضة لا يوجب تقييد وجوبها باول زمانها بحيث يكون واجباً مضيقاً موقفاً الذي يفوت بفوات وقته فان غاية ما ثبت بالاجماع وغيره من النصوص الدالة على وجوب المبادرة اليها اتمامها مطلوبة الفورية فيها مع الامكان كاداء الدين و

نحوه لا اختصاص مطلوبيتها بالفور فمقتضى الاصل فضلاً عن اطلاق ادلتها عدم ارتفاع وجوبها وسقوط التكليف بها بالاخير ومن هنا يظهر ان الايمان بها فيما بعد ليس من القضاء المصطلح بل هو من قبيل اداء الدين في الان الثاني او المحقق في غير حارة الاستطاعة ونحوه وينهدله ايضاً لوجوب الايمان بها بعد لو فيها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال سألته عن الرجل يقرع السجدة فيساها حتى يركع ويجعد اذا ذكر اذا كانت من الغرام هذا .

السابع: لا يشترط فيها القبلة على الاظهر كما هو المشهور بل عن حماة من الفحول استظهار عدم الخلاف فيه بين اصحابنا قبل يعتبر فيها القبلة وكذا لا يشترط فيها الستر ولكن يعتبر فيها وضع الجبهة على ما يصح السجود عليها ويدل عموم صحيحة هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله (ع) اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انتبت الارض الحد يث .

ويبين في ذكر فائدة: وهي ان سجدة الشكر مستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات وعند تذكور النعمة ويدل على استحبابها عند تجدد النعمة مضافاً الى عدم الخلاف فيه الا عن بعض اهل الخلاف على ما حكى عنهم من انكار شرعيتها او القول بكراهتها اخبار كثيرة مروية من طرق العامة والخاصة فمن طرق العامة ما عن نهاية الاحكام وغيرها عن ابي بكر ان النبي (ص) اذا اناه امر جتره خر ساجداً وعن عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله (ص) ما طال فالتاء فقال انا في جبرئيل (ع) فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشر فخررت شكراً لله .

ومن طرق الخاصة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية عن الفقيه عن ابي عبد الله (ع) انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضى كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وعن بعض النسخ من سجد سجدة الشكر وهو متوضى باسقاط لفظ النعمة وخبر ذريح الحارثي عن كتاب ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله (ع) ايما مؤمن سجد لله سجدة شكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وموتقة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) كان في بيبر على ناقه له اذ نزل فوجد خمس سجديات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئاً

لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل (ع) فبشركني بشارتك من الله تعالى فوجدت شكراً لله لكل نثرى سجدة وخبرني ابى بصير المروى عن الامالى عن ابى عبد الله (ع) قال بنا رسول الله (ص) يسير مع اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجداً .

ويدل ايضاً على استحباب سجدة الشكر عند تذكر النعمة مضافاً الى ذلك اخبار كثيرة منها: خبر اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لابرارك احد فالصق خذك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يديك على اسفل بطنك واخر ظهرك وليكن تواضعاً لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمر وجدته في اسفل بطنك .

اقول: لعل كون ذلك احب اذا كان في ملا من الناس لكونه اوفق بالفتية حيث ان العامة على ما قيل يرونه بدعة او لكونه ابعد من الرياء او من ان يشهر وما عن الصدوق والشيخ في الصحيح عن مرزبان عن ابى عبد الله (ع) قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تم بها صلواتك وتقري بهارتك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر ففتح الرب تعالى العجايب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدى ادى فريضته كما عن الفتية وقرني كما عن التهذيب واتم عهدى ثم سجد لي شكراً على ما انعمت به ملائكتي ماذا عندي؟ قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنسك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا؟ فيقول يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا؟ فلا يبقى شئ من الخير الا قاله الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرته كما شكرني وامل عليه بفضلي واربه وجهي كما عن الفتية ورحمتي كما عن التهذيب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة لا يسعنا ذكرها فتدبر فيها .

كتاب الصوم

*** — * — *

فينبغي أولاً بيان معنى الصوم لغتاً وعرفاً خاصاً وبيان فضله ثم اورد فيه الاخبار ثم بيان احكامه وسائر ما يقال فيه من الايات وغيرها . أما الصوم في اللغة الاساك فنحن ابي عبدة انه قال كل مسك عن طعام او كلام او سب فهو صائم وقال في الكنز وهرفة : قيل قيام بلهمل قال الخليل وقال الجوهري الصور الاساك وفي العاموس صام صوماً وصيماً و اصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وعن ابن دريد كل شئ سكت حركته فقد صام صوماً وهو في عرف المسترعة واطلاق الشارع الكف حقيقة اوحكاماً عن المفطرات اى الاشياء التي امر الشارع بالكف عنها من الاكل والشرب وغير ذلك مما ستعرفه انشاء الله مع النية . وما يقال ان الاساك والكف امر عدوى عن تعدد تناول كل مزدرد والجماع وما في حكمها يوماً وحكمه مع النية .

وأما فضله : كما قال في الجواهر الصوم الذي هو من اشرف الطاعات وافضل القربا ولولم يكن فيه الا الارتقاع من حضيض خصوص النفس الهيمة الى ذروة الشبه بالملائكة الروحانية لکنى به منقبة وفضلاً على انه قد ورد فيه من الاخبار مما ظهر بها مرتبة ظهور الشمس في رابعة النهار ضرورة اشتغالها على انه احد الحجة التي بنى الاسلام عليها وانه جنة من النار وانه به يدخل العبد الجنة وان يوم الصائم عبادة وفضله وسهره تسبيح وعمله متقبل و دعائه مستجاب وانه ليرتق في رياض الجنة ويدعوله الملائكة حتى يفطر وان له فرجتين فرجة حين يفطر وفرجة حين يلقي الله تعالى وانه في عبادة مالم يغتصب مسلماً ولا يجرى عليه القلم حتى يفطر بالميات حتى ينقص صومه وان خلوق فم الصائم عند الله احب من ريح المسك وانه زكوة الابدان وان صام يوماً لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يسعون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا فطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وانه الذي استجاب له على النازلة والسذن من الفقر وغيره

ورغبة الشهوة وازها ب البلم والغفط والفسيان وصحة البدن وانه يباعد الشيطان
 كما بعد المشرق والمغرب ويجود وجهه وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمشون
 باجنتهم ويستقون عنهم ذنوبهم وان لله ملائكة قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات لا يحص
 عددهم الا الله ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه وان من صام يوماً نظراً لراعى ملاً الارض
 ذهباً ما اوفى اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بنى آدم بعشر اضعافها الى سبعة اضعاف الا
 الصبر فانه لي وانا اجزى به فواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم وكان وجه اختصاصه
 تعالى بالصوم.

كما في غيره من الاخبار المروية عند الطرفين انه امر مخفى لا يمكن الاطلاع عليه لغير الله
 تعالى بخلاف غيره كالحج والصلوة وما في الصوم من ترك الشهوات والملاذ في الفرج
 والبطن الموجب لصفاء القلب والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية وقوة القوى العقلية
 فيصل جيبها الى دقائق الحكمة والى كمال المعارف الربانية التي هي اشرف احوال الانسانية
 ومن جرب ذلك واختبره بان ربيض نفسه باستعماله مع ترك اللغو في افعاله واقواله وكان
 من العارفين المنتهين عرف استغناؤه عن اقامة الادلة من البراهين .

وعلى كل حال فاروى في فضل الصوم وفوائده اكثر مما تحصى فضلاً عما ورد في خصوص
 صوم شهر رمضان مثلاً ورجب وشعبان ويوم العذير وابام البيض وستة شوال وغير ذلك
 على ان فيه من الحكم العجيبة والاسرار العزبية من معرفة عظم فضل الله في المأكل والمشرب و
 المنكح وشدة الم الجوع والعطش كي يراف الغنى بالفقر وغير ذلك مما لا يحصى على من كان
 مسرح عقله الخوض في حكم الله ومراعاة اسراره على تفاوت الناس في هذه المرتبة كي ينتهي الى
 اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليه فانهم يعرفون ما فيه من الاسرار ما لا يعرفه غيرهم خصوصاً
 شهر رمضان .

فعن الحسن بن علي امير المؤمنين (ع) انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص)
 فساله اعلمهم من مسائل فكان فيما سئل انه قال له لاي شئ فرض الله عز وجل الصوم على امتك
 بالهار ثلثين يوماً وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي (ص) ان آدم لما اكل من الشجرة
 بقي في بطنه ثلثين يوماً ففرض الله على ذرية ثلثين يوماً الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل

فضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان آدم (ع) ففرض الله ذلك على أمته ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيأما معدودات قال البيهقي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي (ص) ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئته آدم عليه الرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش يور القيمة والسادسة يعطيه الله برائة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد .

والأخبار في فضيله الصوم لا تعد ولا تحصى ولم يسعني المقام ذكره ان شئت فراجع

في الوسائل وكتب الحديث في بابه .

وفيه آيات : الأولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . (البقرة الآية ١٨٣)

وقد تقدم معنى الصوم والصيام بمعنى الصوم يقال صمت صوماً صياماً .

الأعراب : الصيام رفع بما لم يجم فاعله وقوله « كما كتب » في حيز النصب علم انه نعت للمصدر المركب أي كتاباً كأنما كما كتب أو على أنه حال من المصدر المعرفة أي كتب عليكم الصيام الكتب مشتبهاً بما كتب « كما » على الوجهين مصدرية أو على أنه نعت لمصدر من لفظ الصيام أي صوماً مماثلاً للصوم المكتوب على من قبلكم فامر صولة أو على أنه حال من الصيام أي حال كونه مماثلاً لما كتب .

المعنى : ثم بين سبحانه تعالى فريضة أخرى فقال يا أيها الذين آمنوا أي يا أيها المصدّقون في الصافي عن العياشي عن الصادق (ع) أنه سأل عن هذه الآية وعن قوله سبحانه كتب عليكم القتال فقال هذه كلها يجمع الضلال والمنافقين وكل من اقتر بالدعوة الظاهرة وروى في المجمع عن الصادق (ع) أنه قال لذة ما في النداء انزل تعب العبادة والعناء ونقل فيه عن الحسن اذا سمعت الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا فارغ لها سمعك فانها لا امر تؤمر به ولنهي تنهى عنه وقوله تعالى « كما كتب على الذين من قبلكم » من الانبياء والامم .

وعن امير المؤمنين (ع) ان اولهم آدم (ع) يعني أنه عبادة قديمة ما اخل الله أمة من ايجابها

علمهم لم يوجيها عليهم وحدكم وفيه ترغيب على الفعل وتطبيب عن النفس فان الشاق اذا عمم سهل عمله والمراد بالمأثلة اما المماثلة في اصل الوجوب واما في الوقت والمقدار كما يروى ان الصوم رمضان كان مكرها على اليهود والنصارى اما اليهود فقد تركته وصامت يوما من السنة زعموا انه يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك فانه كان يوم عاشوراء واما النصارى فاتهم صاموا رمضا حتى صاد فوا حرا شديدا فاجتمعت آراء علماءهم على تعيين فصل واحد بين الصيف والشتاء فجلوه في الربيع وزادوا عليه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصارا ربيعين ثم مرض ملكهم او وقع فيهم موتان فزادوا عشرة ايام فصار عشرين وقوله تعالى «لعلكم تتقون» اى لئلا تتقوا المعاصى بفعل الصوم وقيل لتكفروا اتقياء بما لطف لكم في الصيام فانه اقوى الوسائل والوصول الى الكف عن المعاصى كما ورد عن النبي (ص) انه قال خضاء امتى الصوم وسئل هشام بن الحكم ابا عبد الله (ع) عن حلة الصيام فقال اما فرض الصيام ليستوى به العنى والفقير وذلك لان العنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير فاراد الله سبحانه ان يذيق العنى مس من الجوع ليرقى على الضعيف ويرحم الجامع وقيل فان الصوم بيكر الشهوة الداعية اليها كما قال عليه الصلوة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وتتقون الاخلال بادائه لاصالته او تصلون بذلك الى رتبة التقوى اذا عرفت هذا . في الآية فوائد .

الاول: ان من الخطاب بالذين آمنوا تنبيه على ان الوجوب مخفض بالبالغ العاقل السالم عن المرض وعدم حرمه على الصبي والمجنون والمعنى عليه اذا الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل وفيه شرائط سياق انشاء الله .

الثانى: حيث ان الصوم شبهة بالملائكة وحرم لمادة اخراء الشيطان وكسر للقوة الشهوة الحيوانية ونصر للقوة العاقلة الملكية كتب عليا منة واحسانا ولطفانا من الله تعالى كما كتب على الانبياء والامم الماضية واعتم غير واحكم الله ونعمه ولذلك غضبوا كما سمعت .

الثالث: في قوله تعالى «لعلكم تتقون» اشارة الى ان التكليف السمعية الطواف مقربة الى طاعات اخر ولما اجتناب كثير من المعاصى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر في سورة العنكبوت في الآية ٤٥ .

اقول: ان المصلحة والنفع الكثيرى العمل على طاعة الله واوامره والاشتهاء والترتك

من نواهيه لاتعد ولا تحصى ولم يمح عقل البشران يدرك كلها وان الله تعالى رؤف رحيم يطلب من البشر الخير ويريد بهم الاحسان .

الرابع : من فوائد الآية : ان فائدة اعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم اما تأكيد للحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الملل تأكد الانبعاث الى القيام به او تنبيه لنا على علة مشروعيته بوقوع التكليف به عامنا او تطيب للنفس وقهيل علينا لما كان التكليف شائنا ويجعل عليه اذا كان عامنا فان الشاق اذا تم سهل عمله وغير ذلك من الاسباب التحمل على الشاق ويمكن ان يكون المراد ان الفوز الى درجة العالية عند الله والنيل الى مقام الصالحين يحتاج الى التحمل بمساق الاعمال والصبر على الشدائد ويشهد على ذلك الآية الصريحة الطاعة الثانية :

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . (البقرة الآية ١٨٤)

الاعراب : في انصباب أياما اقوال : الاول : نصب على الظرف كانه قيل كتب عليكم الصيام في أيام ونظيره قولك نويت الخروج يوم الجمعة .

الثاني : انه خبر ما لم يتم فاعله كقولهم اعطى زيد ما لا وقال بعض النحويين ان هذا ليس بشئ لان الأيام هينها متعلقة بالصوم وزيد والمال مفعولان لاعطى فلك ان يقيم ايتهما شئت مقام الفاعل وليس في هذا الانصب أيام بالصيام وقال ابو على أياما يجوز في انصابه وجهان احدهما ان ينصب على الظرف والاخران ينصب على المفعول به على السعة فاذا انصب المفعول به على السعة فاذا انصب على انه ظرف جازان يكون العامل فيه كتب فيكون التقدير كتب عليكم الصيام في أيام طمان شئت السعة فنصبه نصب المفعول به فنقول على هذا مكتوب أيام عليه او كاتبا أيام الصيام اما جازا ضافة اسم الفاعل او المفعول الى أيام لاخراجك اياه عن ان يكون ظرفا الى آخر ما نقله في المجمع

اقول : ان أياما منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام اي صوموا

أياماً لانه منصوب بالصيام لان المصدر اجماله مع اللام ضعيف والاضمار من محاسن الكلام.

المعنى : قوله أياماً معدودات ، اى معلومات محصورات مضبوطات كما يقال اعطيت مالا معدودا اى محصورا متعينا ويجوز ان يريد بقوله معدودات انها قلائل كما قال سبحانه درأ معدودة يريد انها قليلة فان الشئ اذا كان قليلا يعدّ واذا كان كثيرا يهال هبلا وفي قوله أيام اخر وهي جمع اخرى تأنيث آخر ان قيل ان الأيام جمع يوم وهو مذكور وكان قياسه او اخر جمع آخر فلم قال أُخْر؟ يقال بان كل صفة لموصوف مذكور لا يعقل فانت فيها مخير بين حاملتها معاملة الجمع المذكور وبين معاملتها الجمع المؤنث ومعاملة المفرد المؤنث .
وعلى هذا يجوز ان يقال أياما واخر واخر واخرى لكون الأيام لا تعقل بخلاف جاتي رجال ورجال أخر لم يجز بل واخر او آخرون .

وقوله على الذين يطبقونه ، الضمير يرجع الى الصومر عند اكثر اهل العلم اى يطبقون الصومر خيرا لله المطبقين الصومر من الناس كلهم بين ان يصوموا ولا يفتروا وبين ان يفتروا ويكفروا عن كل يوم باطعام مسكين لانهم كانوا لم يتعدوا الصوم ثم خضع ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل ان الماء يعود الى الغداء اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية فوائد واحكام :

الاول : قال ابن عباس وجماعة الايام المعدودات هاتلثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم فسخ شهر رمضان وعنه ايضا انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لانه مما يمكن صيانة الحكم عن النسخ فهو اولى فيكون قد اوجب الصوم اولاً فاجمله بل قال البيضاوى انه جعل مثل هذه الآية منسوخة خلاف الظاهر كثيرا بل لا يجوز للنسخ ما لم يتعين سببها مع بقاء حكم ما بعدها المنتزع عليه وما قيل وجوب الثلاثة على غير النبي (ص) من المؤمنين غير معلوم وكيف كان ان النسخ خلاف الظاهر ولا يصار اليه الامع التعين واذا شك فالاصل عدم النسخ الثاني : ان شرط صحة الصوم ان لا يكون مريضا بحيث كان الصوم يضرب بحاله حشا وقيل مطلق المرض مبيح للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر بوجع اصبعه وقال مالك وقد سأل الرجل يصيبه الرقد الشديد او الصلح المضرب وليس به مرض يضجعه

فقال أنه في سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهد الجهد الغير المحتمل والاصح ما قلناه أولاً وعليه الاجماع كما دعي في الكنز بقوله عندنا أنه ما يخاف معه الزيادة او عسر البرء ولوسره بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاقام واما لوبرح قلبه ولم يتناول مفطرًا فالاحوط ان ينوي ويصوم وان كان الاقوى عدم وجوبه لانه لم يكن واجبا عليه عند مرضه ولم يكن يصح منه النية مع مرضه .

وكذا لا يجب على المسافر الذي لا يجب عليه القصر في الصلوة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا او المتردد ثلثين يوما والمكاري ونحوه والعاصر بسفره فإنه يجب عليه التمام اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة نكس سفره بوجوب .

الثالث : قوله تعالى « فعذرة من أيام اخر » جواب للشرط اى فرضه عذرة من ايام اخر وقد تقدم البحث في الاخر وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر لما ذكرناه ثم ان اكثر الصحابة مثل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير اوجبوا الافطار سفرا وهو المروي عن ائمتنا جلهم السلام وعن النبي (ص) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى ذلك عن الصادق (ع) وسعى رسول الله (ص) جماعة لم يفطروا عصاة وقد قيل له عنهم اولئك العصاة اولئك العصاة وقد تقدم ذلك الخبر في صلوة المسافر عند ذكر الآية له ففهم من ذلك وجوب القضاء على المريض والمسافر سواء صام او افطر لانه فلا يكون ذلك الصوم محررا لانه لا يقط به القضاء عند الفقهاء فلا يكون جائزا اذ لو كان جائزا لاجزا .

في المجمع عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزيمة وروى اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر وعنه قال لوان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وعنه (ع) قال من سافر افطر وقصر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد اوفى معصية الله وروى العياشي باسناده مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر تطوعا ولا فرضة حتى نزلت هذه الآية بكراع النسيم عند صلوة الهجير فداها فامر رسول الله (ص) باناء فيه ماء فشرب وامر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو تمنا يوما هذا فتمام رسول الله (ص)

العصاة فلم يزالوا يجمعون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله (ص).

وغير ذلك من الروايات التي تدل على بطلان الصوم في السفر بل قيل يحرم في السفر بناء على أن الإفطار في السفر عزيمة كما سمعت عن ابن عباس وأن الصائم في شهر رمضان في السفر كما لم يفطر فيه في الحضر.

اقول: أن هذا تنزيل في الحرمة بمعنى أنه كما حرم الإفطار في الحضر كذلك يحرم

الصوم في السفر

الرابع: قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية» الهاء يعود إلى الصوم عند الأكثر أي يطيقون الصوم خير الله المطيقين الصوم من الناس كلهم بين أن يصوموا ولا يفكروا وبين أن يفطروا ويفكروا عن كل يوم باطعام مسكين لأنتم كما نولم يتعودوا الصوم ثم نضح ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل أن الهاء يعود إلى الغداء وأما المعنى بقوله «الذين يطيقونه» ففيه ثلاثة أقوال، أولها أنه سائر الناس كما قدمناه ذكره وهو منسوخ بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو قول ابن عباس، وثانيها: أن هذه الرخصة كانت للحامل والمرضع والشيخ الفأ ثم نضح في الآية الحامل والمرضع وقيل أنه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط للصوم الفرض وكان هناك أسباب أخر ليست بمرض عرفاً لكن يثق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ثم تعرض لهم ما يمنع الطاقة فدية.

وهذا روى عن الصادق (ع) في تفسير العياشي وقال في الزبدة والمنقول عن أهل

البيت عليهم السلام الذين هم العارفون بالقرآن أن المراد بهم الشيخ والعجائز الذين كانوا يطيقون أولاً الصوم ثم صاروا بحيث لا يطيقون الصوم الأعلى وجه المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو يطيقونه بجهد وطاقه ومشقة لا يتحملها في العادة وكذا الحوامل المقربات والمرضعات القليلات اللبن كما قاله الأصحاب وهو الأولى وأقرب للقواعد وبدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال الشيخ الكبير والذي يأخذ العطاش وغير ذلك من الأخبار التي قد

تقدم ذكر بعضها في خلال البحث .

وما روى في الكافي صحيحاً عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا يخرج عليهما ان يفطر في رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدر فلا شيء عليهما وروى ايضاً فيه مرسل ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى ايضاً صحيحاً عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول الحامل المقرب والمرضع اللبنة اللبن لا يخرج عليهما ان يفطر في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطريه مد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطراً فيه تقضيانه بعد وترك الماء في (واحد) باعتبار التعبير بالحامل المقرب ولقطة مذكر وروى في المجمع عن علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق (ع) قال « وعلى الذين يطيقونه فدية، من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صبح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه ان يقضى ويتصدق لكل يوم مداً من طعام اذا سمعت هذا باختلاف الروايات والاقوال .

يمكن ان يقال ان الاوفق بالفتوى والشهرة هو الاخير كما تقدم هنا وهو اذا مرض في شهر رمضان فافطر او افطر لعذر في شهر رمضان ثم رفع عذره ولم يقض حتى جاء شهر رمضان اخبر فيجب عليه الكفارة بمد من طعام لكل يوم افطريه ولم يقض ويقض بعد شهر رمضان الذي كان فيه وسياق تفصيل ذلك بعد ذكر الآيات انشاء الله قوله تعالى « فمن تطوع خيراً فهو خير له » قيل معناه من اطعم اكثر من مسكين واحد وقيل اطعم المسكين الواحد اكثر قدر الكفاية حتى يزيد على نصف صاع وقيل من عمل خيراً في جميع الدين فهو خير له والجامع بين العمل والبر في كل الامور خير لا محالة .

قوله ، « وان تصوموا خيراً لكم » يعني صومكم خيراً لكم من الافطار لما فيه من المصالح الضمنية والظاهرة وكان هذا مع جواز الفدية فاما بعد النسخ فلا يجوز ان يقال الصور خير من الفدية مع ان الافطار لا يجوز اصلاً وقيل معناه الصوم خير لمطيقه واكثر ثواباً من التكثير

لمن افطر بالعجز .

اقول : ان الاختلاف في التفسير والاقوال في الآية والتكلفات البعيدة من القول بالنسخ تارة مع دلالة الاخبار من اهل البيت عليهم السلام عن خلافه والتزام الحذف والتقدير وفصل ما ظاهره الوصل اخرى مع عدم ثبوت تلك الروايات المشار اليها لاحاجة بها لان الله سبحانه لا يكلف نفعا الاوسعها كما قاله في محكم كتابه والوسع دون الطاقه كما ورد في تفسيره عن اهل البيت عليهم السلام فلا تكلف نفس بما هو على قدر طاقتها اى بما يتقوى عليها فعمله عادة ويعسر فالذين يطيقون الصوم بعينه يكون الصوم بقدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعلى عسر لم يكلفهم الله تعالى على سبيل الحتم كالشيخ والحامل وغيرهما بل خيّرهم بينه وبين العديّة توسيعا معه ورحمة ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الاجر والثواب اذا اختاروا المشقة على السعة ويؤيده القروة الشاذة .

وبدل على هذا ايضا ما رواه في الكافي والعياش عن الباقر (ع) في قوله تعالى الذين يطبقونه قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وفي رواية المروية تخاف على ولدها والشيخ الكبير وقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم فانه يدل على ان المطبق هو الذي يقدر على الصيام في العدرة دون الحد الذي اوجب عليه التكليف وفي الكافي عن الصادق (ع) في رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بما يجزى من طعام مسكين وفي رواية لكل يوم مده هذا هو احسن التوجيه وبه قال في الصافي ره ورأيت انه احسن التوجيه لذا اضبط في كتابي هذا ليحصل البصيرة على الناظر اليه فاقم فان هذا من مشكلات الكلام في القرآن كل يسيرون الى معنى غير ما اختاره غيره .

الثالثة:

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . (البقرة الآية ١٨٥)

اللغة: الشهر مأخوذ من الشهرة يقال شهر الشيء بيهر شهرة وشهراً اذا ظهر وسمي الشهر شهراً الشهرة امره وذلك لان حاجات الناس ماسة الى معرفته جيب اوقات دبره وقضاء حنكم في صومهم وحجهم وسمى الهلال شهراً لشهرته وبيانه بعضهم سمي الشهر شهراً باسم الهلال .

رمضان: اختلفوا في رمضان على وجوه احدها: قال مجاهد انه اسم الله تعالى ومعنى قول القائل شهر رمضان اي شهر الله وروى عن النبي (ص) انه قال لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى .

الثاني: انه اسم للشهر كنه رجب وشعبان ثم اختلفوا في اشتقاقه على وجوه:
الاول: ما نقل عن الخليل انه من الرمضاء بكون الميم وهو مطرباً في قبل الخريف بظهوره الارض عن الغبار والمعنى فيه انه كما يغسل ذلك المطر وجه الارض ويطهرها فكذلك شهر رمضان يغسل ابدان هذه الامة من الذنوب ويطهر قلوبهم .

الثاني: انه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس والاسم الرمضاء فسمي هذا الشهر بهذا الاسم اما لارتماضهم في هذا الشهر من حر الجوع او مقاشاً شدة كاسمونه تابعاً لانه كان يتبعهم اي يزعمهم لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالارمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وقيل سمي بهذا الاسم لانه يرمض الذنوب اي يجرها وقد روى عن رسول الله (ص) قال انما سمي رمضان لانه يرمض ذنوب عباد الله .

الثالث: ان هذا الاسم مأخوذ من قولهم رمضت النمل ارمضه رمضاً اذا دفعته بين حجرين ليرق ونصل رميض ومرموض فسمي هذا الشهر رمضان لانهم كانوا يرمضون فيه اسلحتهم ليقضوا منها اوطارهم وهذا القول يحكى عن الازهرى .

الارباب: قرئ شهر بالرفع وبالنصب اما الرفع ففيه وجوه احدها وهو قول الكافي انه ارتفع على البديل من الصيام والمعنى كتب عليكم شهر رمضان .
والثاني: وهو قول الفراء والاحفش انه خبر مبتدأ محذوف بدل قولها ايما كانه قيل

هي شهر رمضان لان قوله شهر رمضان تفسير للايام المعدودات وتبين لها.

الثالث: قال ابو حنبل ان شئت جعلته مبتداء محذوف الخبر كانه لما تقدمت كتب عليكم

الصيام قيل فيما كتب عليكم من الصيام شهر رمضان اي صيامه .

الرابع: قال بعضهم يجوز ان يكون مبتداء وخبره الذي مع صلته كقوله زيد الذي

في الدار قال ابو حنبل والاشبه ان يكون الذي وصفا ليكون لفظ القران نصا في الامر بصوم الشهر

لانك ان جعلته خبرا لم يكن شهر رمضان منصوبا على صومه بهذا اللفظ وانما يكون مخترا عنه

بانزال القران فيه وايضا اذا جعلت الذي وصفا كان حق النظم ان يكتفى عن الشهر لان يظهر

كقولك شهر رمضان المبارك من شهبه فليصمه واما قراءة النصب فيها وجوه: احدها:

التقدير صوموا شهر رمضان وثانيتها: على الابدال من ايام معدودات ، وثالثتها: انه مفعول

وان تصوموا وهذا الوجه ذكره صاحب الكشاف واعترض عليه بان قيل فعلى هذا التقدير

يصير النظم وان تصوموا رمضان الذي انزل فيه القران خبركم وهذا يقتضيه وقوع الفصل بين

المبتداء والخبر بهذا الكلام الكثير وهو غير جائز لان المبتداء والخبر جاريان بحرى الشئ الواحد

وابتغى الفصل بين الشئ وبين نفسه غير جائز .

قوله تعالى الذي انزل فيه القران خبر المبتداء على الاول وصفة لشهر رمضان

على الوجوه الباقية واختلفوا في قوله تعالى « الذي انزل فيه القران » على وجوه: احدها:

ان الله انزل جميع القران في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم انزل على النبي (ص) بعد

ذلك نحو ما في طول عشرين سنة عن ابن عباس وسعيد بن جبير .

الثاني: ان الله تعالى ابتدا انزاله في ليلة القدر من شهر رمضان عن ابن ابي عمير

الثالث: انه كان ينزل الى سماء الدنيا في ليلة القدر مما يحتاج اليه في تلك السنة جملة

واحدة ثم ينزل على مواقع النجوم رسالات في الشهور والايام عن السدي بسند الى ابن

عباس وروى الثعلبي باسناده عن ابي ذر الغفاري عن النبي (ص) انه قال انزلت صحف

ابراهيم (ع) لثلاث مضين من شهر رمضان وفي رواية الواحد في اول ليلة منه وانزلت

توراة موسى لست مضين من شهر رمضان وانزل انجيل عيسى (ع) لثلاث عشرة ليلة خلت

من رمضان وانزل زبور داود (ع) لثمان عشرة ليلة مضت من رمضان وانزل الفرقان على

محمد (ص) لاربع وعشرين مضين من شهر رمضان وهذا بعينه رواه العياشي عن ابي عبد الله (ع) عن ابائه (ع) عن النبي (ص) .

الرابع : المراد بقوله تعالى انزل فيه القرآن انه انزل في فرضه وايجاب صومه على الخلق القرآن فيكون فيه بمعنى في فرضه كما يقول القائل انزل الله في الزكوة كذا يريد في فرضها كذا في المجمع قوله تعالى « هدى للناس » اى هادياً للناس ولأهم على ما كلفوه من العلوم .

قوله تعالى « وبيّنات من الهدى » اى من جملة الهدى وقيل المراد بالهدى الاول الهدى من الضلالة وبالثاني بيان الحلال والحرام عن ابن عباس وقيل اراد بالاول ما كلف من العلم وبالثاني ما يشتمل عليه من ذكر الانبياء وشرايعهم واختارهم لانها لا تترك الا بالقرآن عن الاصم والعاشر وقيل ذكر البيّنات بعد الهدى ذكر الاخص من الشئ معه فان كل بيّنة هدى ولا ينعكس وقوله تعالى « والفرقان » اى وما يفرق بين الحق والباطل وروى عن ابي عبد الله (ع) انه قال القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر (ع) قال خطب رسول الله (ص) الناس في آخرة من شعبان فحمد الله واشى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة فمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله فيما سواه ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه من رزق المؤمنين ومن افطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة الذنوب فيما مضى وقيل له يا رسول الله (ص) ليس كلنا نقد رعلى ان نفطر صائماً قال فان الله تعالى كريم يعطى هذا الثواب من لا يقدر منكم الا على فدية من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او غير ذلك لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مؤنه خفف الله عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا عتق لكم فيه عن اربع خصال الخصلتين

ترجمه
 الله بما وخصلتين لاخذهنكم عنها فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله و
 اتى رسول الله واما اللتان لاخذهنكم عنها فتسئلون فيه حواجكم والجنة يسألون الله فيه العافية
 وتعودون به من النار وفي رواية سلمان الفارسي فاستكثرنا من اربع خصال خصلتان ترضون
 بعمارتيك وخصلتان لاخذهنكم عنها فاما الخصلتان اللتان ترضون بركبتيك بما فشهادة ان لا اله الا
 الله وستغفرونه واما اللتان لاخذهنكم عنها فتسئلون الله الجنة وتعودون به من النار
 وقال رسول الله (ص) يوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وعمله
 مضاعف كذا في المجمع .

وقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » اي حضر بلده من الشهود اي الحضور
 وهو عام مخصوص بمن حصل له شرطه البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك
 لادته منفصلة كقوله رفع القلم عن ثلثة وادلة اشراط الطهارة في الصوم وغير ذلك والالف
 اللام في الشهر للسهد والمعهود هو الرضوان فليصم جميعه وهذا معنى ما رواه زرارة عن ابي
 جعفر (ع) انه قال لما سأل عن هذه ما بينها من عقلها قال من شهد شهر رمضان فليصمه
 ومن سافر فيه فليفتقر وقد روى ايضا عن علي (ع) وعن ابن عباس وجاعة من المفسرين انهم
 قالوا من شهد الشهر بان دخل عليه الشهر وهو حاضر فعليه ان يصوم الشهر كله .

والشهر منضوب على الظرف وكذا الهاء في يصمه وقيل مفعول لشهد اخذاً من
 المشاهدة اي المعاينة وتنظريه في الكتر حيث قال فان المسافر والمريض يتأهلان ولا
 يصومان واجيب بانما خصما بالذكر نعم برد الحائض وشبهها ويجاب عنه بانه عام خص
 بمنفصل .

وقوله تعالى « ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعذة من ايام اخر » قد مضى تفسير
 في الآية المتقدمة وحد المرض الذي يخاف الانسان معه الزيادة المفرط في مرضه وروى
 ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يجبي على صاحبه فيه الانظار
 قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفتقر وان وجد قوة فليصم وروى ايضا
 ان ذلك كل مرض لا يقدر معه على القيام بمقدار زمان صلوته وبه قال الحسن وفي ذلك
 اختلاف بين الفقهاء .

واما السفر الذي يوجب الافطار عندنا فما كان مباحاً وطاعة وكانت المسافة ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلاً وعند الشافعي ستة عشرة فرسخاً وعند ابي حنيفة اربعة وعشرين فرسخاً وعندنا ان الافطار في السفر عزيمة فرض لا يجوز تركه وقد تقدم في ذلك من النصوص وعندهم انه رخصة .

قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » اي في الرخصة للمريض والمسافر اذا لم يوجب الصوم عليها وقبل يريد الله بكم اليسر في جميع اموركم « ولا يريد بكم العسر » اي ليصيق عليكم انه لغاية رافته وسعة رحمته لعباده قيل ان في الآية دلالة على بطلان قول المجتهد في ان تكليف ما لا يطاق غير واقع بل هو محال من الله تعالى قالوا لانه تعالى لما بين انه يريد بكم ما يتيسرون ما تيسرون ما تيسر فكيف يكلفهم الله ما لا يقدرون عليه لان تكليف ما لا يطاق اولى ان لا يكلف على العباد .

اقول : ان الله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك ومحال ان يصدر من الحكيم العدّ ارادة الظلم والعبث ومن قال بغير ذلك فقد كفر بالله ولم يعرف الله سبحانه بل هو مشرك مراتب ولا ينحصر بهذه الآية ان يجاب بعم بل الايات والاناير كلاً تدل على رافته ورحمته من كان منتماً لطيفاً غنياً على الاطلاق كيف يتصور منه الظلم معاذ الله .

قوله تعالى « وتكلموا العدة » تقديره يريد الله لان جهل عليكم ولان تكلموا اي تموا عدة ما افطرت فيه وهي ايام السفر والمرض بالقضاء اذا قمتم وبرأتم فتصوموا للقضاء بعد ايام الافطار وعلى القول الاخر فتعديره ولا كمال العدة شرع الرخصة في الافطار .

قوله تعالى « وتكبروا والله على ما هديكم » المراد به تكبير ليلة الفطر عقب اربع صلوات المغرب والعشاء الاخيرة والعدة وصلوة العيد على مذهبنا وقال ابن عباس وجماعة التكبير يوم الفطر وقيل المراد به ولتعظموا الله على ما ارشدكم له من شرائع الدين

قوله تعالى « لعلم تتكرون » ان آية القبل وهذه مرتبطة بعضها من بعض بمعنى انه اذا قيل ان المريض والمسافر حيث سقط عنها الفرض فلم يقضيان اجاب بانه اراد بكم اليسر في البدن فامركم بالفطر واراد بكم القيام بالصوم لتغفروا بالثواب فاجب عليكم القضاء ولما كان امثال الامر فرسخاً على تكبير الامر وتعظيمه واراد منكم امثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه

ولما كان من هذا وصفه منما وجب شكره فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكوه -
فلذلك عطف بعضها على بعض وان الآية ايامه ايضا الى ان التكليف تقع شكرا لله على نعمه
كما هو مذاهب المتكلمين .

في الكافي عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله تصدق على مرضى
امتى ومسافر بها بالتقصير والافطار اجرا حدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي
الخصال عن النبي (ص) ان الله تبارك وتعالى اهدى الى والى امى هديه لم يهداها لاحد
من الامم كرامة من الله تعالى لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله (ص) قال الافطار في السفر والتقصير
في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته .

الرابعة:

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
فَلَيْسَ دَجِيبًا لِي وَلَيْسَ مُتَوَلِّيًا لِعَلْمِي يُرْشِدُونَ . (البقرة ١٨٥)

الترجم: في الجمع روى عن الحسن ان سأل أسأل النبي (ص) اقرب فاجبه ربنا امر
بعيد فناديه فنزلت الآية .

اقول ، ان في معنى « فاني قريب » في الصالح قال وقوله اذا تاملت وهو احسن لما
يظنه في معنى قربه تعالى عبادة حيث قال قربه تعالى عبارة عن معية عز وجل كما قال
سبحانه وهو معكم ايما كنتم فكا ان معيته للاشياء ليست بمجازية ومداخلة ومفارقة عنها
ليست بمباينة ومزايلة فكذلك قربه ليس باجتماع واين وبعده ليس بافتراق وبين بل ينحو
اخر اقرب من هذا القرب وابعده من هذا البعد ولهذا قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من
حبل الوريد وقال نحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وفي مناجاة سيد الشهداء عليه الصلوة
والسلام الهى ما اقربك منى وابعدى عنك وما اراك منى فالذى يجيبني عنك واتما يجد
قربه من عبده كانه يراه كما قال نبيا صل الله عليه وآله اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك ان قيل كيف يكون الشيء قريبا من الآخر ويكون ذلك الاخر بعيدا عنه قلنا هذا
كما يكون لك محبوب وهو حاضر عندك وانت عنه في عي لانراه ولا تشعر بحضوره فانه
قريب منك وانت بعيد عنه .

وقبل معناه اني اسمع دعاء الداعي كما يسمعه القريب المسافة منه فجاءت لفظة قريب بحسن البيان بها فاما قريب المسافة فلا يجوز عليه سبحانه لان ذلك انما يتصور فبين كان متمكنا في مكان وذلك من صفات المحدثات وعلى اى حال وهو تمثيل لكامل عليه باضال العباد واطلاعه على احوالهم بحال من قريب مكانه منهم وفي هذه الآية وتوجيهه تعالى الى رسول الله (ص) ما لا يخفى من جشريفه ورفع محله (ص).

اقول: ان هذه الآية لم يمت لها تعلق بالصوم الا انه قبل في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه الآول انه تعالى لما قال بعد ايجاب فرض الصوم وبيان احكامه ولتكبروا لله على ما هديكم ولعلكم تشكرون فامر العبد بالتكبير الذي هو الذكر والشكرين انه سبحانه بلفظه ورحمة قريب من العبد مطلع على ذكره وشكره فيسمع نداءه ويحيب دعاؤه ولا يخيب رجاءه.

والثاني، انه تعالى امره بالتكبير اولاً ثم رغبه في الدعاء ثانياً تنبيها على ان الدعاء لا بد وان يكون مسبوقاً بالثناء الجميل الاترى ان الخليل (ع) لما اراد الدعاء قدم عليه الثناء فقال اولاً الذي خلقني فهو يهدين الا قوله والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وكل هذا ثناء منه على الله ثم شرع بعده في الدعاء فقال رب هب لي حكماً والحقني بالصالحين فكذا هي هنا امر بالتكبير اولاً ثم رغب في الدعاء ثانياً.

الثالث: ان الله تعالى لما فرض عليهم الصيام كما فرض على الذين من قبلهم وكان ذلك على اتم اذانا ما حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا الله تعالى في ذلك التكليف ثم ندموا وسألوا النبي (ص) عن توبتهم فانزل الله تعالى هذه الآية مخبراً لهم بقبول توبتهم وخنق ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم. وقوله تعالى: «اجيب دعوة الداع اذا دعان» تقرر بالقرب وتحقيق له ووعد اللذ بالاجابة و«فليستجيبوا لي» اذا دعوتهم للايمان والطاعة كما اجيبهم اذا دعوتهم للمعامات وقيل معناه فليجيبوني فيما دعوتهم اليه وقيل فليستجيبوا لي بالطاعة فليدعوني.

في المجمع وروى عن النبي (ص) اعجز الناس من اعجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالتلام قوله تعالى «وليؤمنوا بي» اي وليصدقوا بيمين ما اترلته في المجمع وروى

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليؤمنوا بي اي وليتحققوا اني قادر على اعطاءهم ما سألوه ، امر بالثبات على ما هم عليه .

قوله تعالى « لعلمهم برشدون » راجع الى اصابة الرشد الى الحق فبقل عن زعم كثير من الناس يدعون الله فلا يصيهم فما معنى قوله اجيب دعوة الداع اذا دعان فالجواب انه ليس احد يدعو الله ما توجب له الحكمة الا اجابه الله فان الداعي اذا دعان يجب ان يسأل ما فيه صلاح له في دينه ولا يكون فيه مفسدة له ولا غيره وحيث شرط ذلك بلسانه او ينويه بقلبه فانه سبحانه يجهي اذا اقتضت المصلحة اجابته او يؤخر الاجابة ان كانت المصلحة في التأخير واذا قيل ان ما تقتضيه الحكمة لا بد ان يفعله فامعنى الدعاء واجابته فاجابه ان الدعاء عبادة في نفسها يعبد الله سبحانه بهالما في ذلك من اظهار الخضوع والانقياد اليه سبحانه وايضا فانه لا يمتنع ان يكون وقوع ما سأله انما صار مصلحة بعد الدعاء ولا يكون مصلحة قبل الدعاء ففي الدعاء هذه الفائدة .

ويؤيد ذلك ما روى عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي (ص) ما من مسلم دعاء الله سبحانه بدعوة ليس فيها قطيعة رجم ولا تم الا اعطاه الله بها احدي خصال ثلاث اما ان يعجل دعوته واما ان يؤخرها له في الآخرة واما ان يدفع عنه من سوء مثلها قالوا يا رسول الله (ص) اذا كثرت قال الله اكثر وادنى رواية اخر بن مالك اكثر واطيب ثلث مرات وروى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) ان العبد ليدعوا الله وهو يجبه فيقول يا جبرئيل لا تقص لعبدى هذا حاجته واخرها فانه احب ان لا تزال اسمع صوته وان العبد ليدعوا الله وهو يبغضه فيقول يا جبرئيل اقص لعبدى هذا حاجته باخلاصه وجاهلها فاني اكره ان اسمع صوته .

وروى عن امير المؤمنين (ع) انه قال ربما اخرت عن العبد اجابة الدعاء ليكون اعظم لاجر السائل واحزر لاعطاء الامل وقيل لابراهيم بن ادهم ما بالناس يدعوا الله سبحانه فلا يستجيب لنا فقال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته وعرفتم القرآن فلم تعملوا بما فيه واكتم نعمته الله فلم تؤدوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم يهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم

الاموات فلم تعتبر واعيم وتركت عيوبكم واشتغلت بعيوب الناس .
 في الصافي روى ان الصادق (ع) قرأ من يجيب المضطر اذا دعاه فسأل
 ما لنا ندعوا ولا يستجاب لنا فقال لانكم تدعون من لا تعرفون وتسالون ما لا تفهمون -
 فالاضطرار عين الدين وكثرة الدعاء مع العمى عن الله من علامة الخذلان من لم يشهد
 ذلة نفسه وقلبه وسره تحت قدرة الله حكم على الله بالسؤال وظن ان سؤاله دعاء
 والحكم على الله من الجراءة على الله .

وفي الكافي عنه عليه السلام انه قيل له في قوله سبحانه ادعوني استجب لكم ندعوه و
 لانزى اجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعدة قيل لا قال فتم ذلك . قال لا ادري
 قال لكني اخبرك من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل وما
 جهة الدعاء قال سده وتهدى الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلى على النبي (ص) ثم
 تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستعيد منها فهذا جهة الدعاء .

وعنه عليه السلام ان العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجيب له ولكن احبسوه
 ل حاجته فاتي احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا
 له حاجته فاتي ابغض صوته وقد تقدم مثلها هنا والتمى عنه عليه السلام انه قيل له ان الله
 تعالى يقول ادعوني استجب لكم وانا ندعوه فلا يستجاب لنا فقال لانكم لا ترفون بعهد
 الله وان الله يقول او فابعدى اوف بعهدكم والله لو وفيتم الله لوفى لكم .

وفي الكافي عنه (ع) ان من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه وروى
 عنه (ع) اذا اراد احكم ان لا يسأل ربه الا اعطاء فليأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء
 الا عند الله عز وجل فانما علم الله ذلك من طلبه لم يسأله الا اعطاء فامل فيما ذكر كله ثم
 انشاء الله طريق الصواب فتلاحظ ايضا بما قيل في هذه الآية .

قوله تعالى : « وذكر يا اذنادك ربه رب لا تدري فردا وانت خير الوارثين » في
 الكشاف سأل ذكريا النبي عليه السلام ربه ان يرزقه ولذا يرثه ولا يدعه وحيدا بلا وارث ثم رد
 امره الى الله مستسلما فقال وانت خير الوارثين ان لم ترزقني من ترثني فلا ابالي فانك خير
 وارث واصلاح زوجة ان جعلها سالحة للولادة بعد عقرها وقيل تحسين خلقها وكانت

سنة الخلق الى آخر ما قاله .

فاردت القول بهذه الآية لان يؤيد بما ذكرنا ان الدعاء له جهة وان الجهة له ان تبتدء وتجدد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلى على النبي (ص) ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستعيد منها وترى نفسك في حاجة التي لا يمكن الاجابة سوى الله تعالى وان تعلم انه تعالى قادر رؤوف حكيم يقضى الحاجة على مصلحة فاعلم فعند ذلك يستجاب انشاء الله الغامسة:

أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ ذِمَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتُمْ تَخَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَآبَ عَلَيْكُمْ وَعَفَىٰ عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

(البقرة الآية ١٨٧) اللغة: الرث الاجماع ههنا بلا خلاف في المجمع في الكشاف

قرأ عبد الله الرفوث وهو الانصاح بما يحب ان يكتبي عنه كلفظ النبك وقد ارفث الرجل فقبل له ارفثت وقبلت اصله القول الفاحش فكثرت به الجماع والاصح انه الجماع لقوله تعالى فلا رث ولا نسوة ولا جدال في الحج وهو المراد هنا واللباس الثياب التي من شأنها ان تستر الابدان وحيثية به الاعشيه فيقال لبس السيف بالحلية والعرب تتم المرأة لباساً وازاد المعنى . قوله تعالى « احل لكم ليلة الصيام الرث الى ذمائمكم » اي حل لكم الجماع في الليلة التي تصبح منها صائماً ككتبي به الجماع لانه فلما يخلو عن رثت وهو الانصاح بما يجب ان يكتبي عنه وعدي بالي لتضمنته معنى الافضاء وقال ابن عباس ان الله سبحانه حتى يكتبي بما شاء ان الرث واللباس والمباشرة والافضاء هو الجماع وقال الزجاج الرث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة روي عن ابى جعفر (ع) وابى عبد الله (ع) كراهية الجماع في اول ليلة من كل شهر الا اول ليلة من شهر رمضان فانه يستحب ذلك لمكان الآية قال في المجمع والاشبه ان يكون المراد به ليالى الشهر كله واتماً وحده لانه اسم جنس يدل على الكثرة قوله « هن لباس لكم . اي هن سكن لكم وانتم سكن لهن كما قال وجعلنا الليل لباساً اي سكناً عن ابن

حباس وغيره والمعنى فلا يسهون ويقاطهون بالمساكنة اى قل ما يصبر احد الزوجين عن الآخر .

وقيل انما جعل كل واحد منها الى جسد صاحبه حتى يصير كل واحد منها لبطن صاحبه كالثوب الذى يلبسه فلما كانا يتلاجان عند الجماع سقى كل واحد منهما لباسا لصاحبه وقال الربيع هو فراش لكم وانتم لحاف لمن « وانتم لباس لمن » استشف مبين لسبب الاحلال وهو صعوبة الصبر عنهن مع شدة المخالطة وكثرة الملاعبة بهن وجعل كل من الرجل والمرأة لباسا للآخر لاحتمالهما ، قوله تعالى « علم الله انكم تختانون انفسكم » استشف آخر مبين لما ذكر من السبب والاختيان ابلغ من الخيانة لا لاكتساب من الكذب ومعنى تختانون نظلمونها بتعسر يضعها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب .

قيل ان الله تعالى ذكر هبهنا اتم كانوا يمتنون انفسهم الا انه لم يذكر ان تلك الخيانة كانت فيما ذا فلا بد من حمل هذه الخيانة على شئ يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر والذي تقدم هو ذكر الجماع والذي تأخر هو قوله فالان باسروهن فيجب ان يكون المراد بهذه الخيانة الجماع قوله تعالى : قاب عليكم ، اى قبل توبتكم وقيل معناه فرخص لكم وازال التدبير عنكم عطف على علم اى تاب عليكم لما تبتم مما افترقتموه .

قوله تعالى « وعنى عنكم » اى محى اثره عنكم قوله تعالى « فالان باسروهن ، لما نسخ التحريم باسروهن المباشرة الزان البشرة بالبشرة كتم بها عن الجماع الذى يستلزمها وظاهر الامر الاباحة هنا وقد تقدم ان فى المجمع روى عن ابى جعفر (ع) وابى عبد الله (ع) كراهية الجماع فى اول ليلة من كل شهر الا اول ليلة شهر رمضان فانه يستحب ذلك لما كان الاية بل ان يكون المراد ليالى الشهر كله وانما وحده لانه اسم جنس يدل على الكثير والقليل والكثرة هنا مطلوب ، قوله تعالى « وابتغوا ما كتب الله لكم » فى الكتاب واطلبوا ما قسم الله لكم واشت فى اللوح من الولد بالمباشرة اى لا باسرو والقضاء الشهوة وحدها ولكن لا ابتغاء وضع الله له النكاح من الناسل .

وقيل هو نهى عن العزل لانه فى الحرار وقيل وابتغوا المعنى الذى كتبه الله لكم وحله دون ما لم يكتب لكم من المعنى المحرم وعن قادة وابتغوا ما كتب الله لكم من الاباحة بعد

الخطر وقيل معناه واطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب ان اصبتوها وقهتوها
وهو قريب من بدع النفا سير وقوله تعالى « وكلوا واشربوا » اباحة للاكل والشرب « حتى
يتبين لكم » اى ليظهر ويميز لكم على التحقيق « الخيط الابيض من الخيط الاسود » هو اول
ما يبدا ومن الفجر المعترض في الافق كالخيط المدود الابيض ما يمتد معه من غيش الليل
شبهها بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط
الاسود لانه لانه عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل .

قال في الكافي ويجوز ان تكون من التبعيض لانه بعض الفجر واوله فان قلت
اهذا من باب الاستعارة ام من باب التشبيه قلت قوله من الفجر اخذ من باب الاستعارة
كما ان قولك رأيت اسدا مجاز فاذا اردت من فلان رجع تشبيها فان قلت فلم زيد من الفجر
حتى كان تشبيها وهلا اقتصر به على الاستعارة التي هي ابلغ من التشبيه وادخل في الفصاحة
قلت : لان من شرط المستعار ان يدل عليه الحال او الكلام ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم
ان الخيطين مستعاران فزيد من الفجر فكان تشبيها بليغا وخرج من ان يكون استعارة
وقال في المجمع بعد ما بين التبعيض قال والاخراته للتبيين لانه بين الخيط الابيض فكأنه
قال الخيط الابيض الذي هو الفجر .

وروى ان عدى بن حاتم قال للنبي (ص) اتى وضعت خيطين من شعر ابيض
واسود فكنت انظر منها فلا يتبين لى فضحك رسول الله (ص) راي نواجده ثم قال يا بن حاتم
انما ذلك بياض النهار وسواد الليل فابتدأ الصوم من هذا الوقت .

ثم اتوا الصيام الى الليل ، اى من وقت طلوع الفجر الثاني وهو المستطيل المعترض
الذى يأخذ الافق وهو الفجر الصادق الذى يجب عند الصلوة الى وقت دخول الليل
وهو بعد غروب الشمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحجة من جانب المشرق و
اقبال السواد منه والافاذ اغابت الشمس مع ظهور الافاق في الارض المبسوطة وعلم الجبال
والرؤى فقد دخل الليل .

قوله « ولا تباشروهن » فى معناه قولان ههنا :

احدهما ، انه اراد به الجماع عن ابن عباس وغيره والثانى اراد الجماع وكل ما دونه

من قبله وغيرها عن مالك وغيره وهو مذهبنا وقوله « وانتم حاكفون في المساجد، اى معتكفون اى لاتباسروهن في حال اعتكافكم في المساجد .

والاعتكاف لا يصح عندنا الا في احد المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة كذا في المجمع ولا يصح عندنا الا بصوم روى الآية دلالة على تحريم المباشرة في الاعتكاف ليلاً ونهاراً لا يتعلق المباشرة بحال الاعتكاف .

قوله تعالى « تلك حدود الله » اشارة الى الاحكام المذكورة في الآية حدود الله عز وجل الله عن الحسن وقيل معناه معاصي الله وقيل ما منع الله منه « فلا تقربوها » اى فلا تأتوها وقيل معناه تلك فرائض الله فلا تقربوها بالمخالفة اى مثل هذا البيان الذي ذكر « كذلك يبين الله آياته للناس » اى يحججه وادلته على ما امرهم به ونهيتهم عنه « لعلهم يتقون » اى لكي يتقوا معاصيه ويتعدى حدوده فيما امرهم به ونهيتهم عنه وابعاهم آياها وفي هذا دلالة على ان الله تعالى اراد التقوى من جميع الناس اذا عرفت هذا كله فاعلم ان من الآية استنفادات الاحكام .

اولها : يجوز المباشرة النساء في الليل الذي صام نهاره وان نام عند الافطار و كان في الشرايع السابقة عدم الجواز فانام وكذا الاكل والشرب وبدل عليه ما روى عن الصادق (ع) ان رجلاً من اصحاب الرسول (ص) يقال له مطعم بن جبير وكان شيئاً ضعيفاً وكان صائماً فابطأت امرأته عليه بالطعام فامر قبل ان يفطر فلما اغتبه قال لاهله قد حرت علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبحت حضر حفرة الخندق فاعشى عليه فراء رسول الله (ص) فرق له وروى ان القصة مع قيس بن صرمة كان يعمل في ارض له وهو صائم فلما اصبح لاقى جهنماً فاجاب رسول الله (ص) وكان شبان من المسلمين يتكفون ليلاً لغلبة شهوتهم .

وروى ان عمر اراد ان يواقع امرأته ليلاً فقالت اتي ممت فظن انها تعتل عليه فلم يقبل ثم اخبر رسول الله (ص) فتزلت الآية .

الثاني : ان المراد من الحل هنا مقابل التحريم وليس للوجوب اجمالاً وقيل للندب لما روى عن الباقر (ع) كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر واستصحابه اول ليلة من شهر رمضان بل في كل ليلة كما تقدم ويشترط في الصوم من الطهارة من الجنبية فلا بد بقاء جزء من

الليل ليقع فيه الغسل فلو خالف عالماً ضد صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولولم يعلم وظن بقاء الوقت من غير مراعات فاتفق خلافه كان عليه القضاء خاصة ولورعى لم يكن عليه شيء وعلى التعديرين الاخيرين لو طلع الفجر عليه مجامعاً وجب عليه التزج وصح صومه في الاخير خاصة.

الثالث « كتاب عليكم وعفى عنكم » بيان لنعته واحسانه ورفع الهرج في المستقبل الرابع : فامر الله سبحانه بالمباشرة بالجماع وهو رفع المحظر الذي كان قبله يد على الاباحة وفي هنا على الاستجاب لما تقدم عليه النص .

الخامس : امر الله تعالى بالابتغاء الولد من الله تعالى في المباشرة المعهودة التي هي الجماع لانه الام في نظر الشارع وقبل ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم وهما محتلان والاول اقوى لسياق الكلام عليه والعزيمة العالية .

السادس : يجوز الاكل والشرب حتى يتبين الفجر الصادق وبدل ايضاً على ان ابتداء الصوم من اول فجر الصادق وبدل ايضاً ان الصوم ليس بمجرد الامساك بل مع النية فيكون ايقاع النية حين الفجر وبعده اذا ضى النية قبل الفجر لان هي القصد اليه وقصد الشيء لا يكون الا منقذ ما عليه وابتداءه من الفجر فالنية قبله وكيف كان فلا بد ان ينوي الصوم قبل الفجر واذا ضى ينوي بعده نهاراً الى الزوال بل ولو امسك من المفطرات وتحر ليلية بقصد الصوم كفى ولولم يتذكر تفصيلاً ولكن اذا سئله السائل يقول انا صائم .

السابع ، ان المراد من الخيط الابيض في الآية هو الفجر الثاني المعترض في الافق كالخيط المدود والخيط الاسود ما يمتد معه من الغيش وقد تقدم تفصيل ذلك .

الثامن : ان المراد من اتموا الصيام الى الليل تحديد الصوم وبيان لآخر وقته ليعلم منه تحريم صوم الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء منفصلة فيكون الافطار بعده .

هذا اذا قلنا ان مفهوم الغاية حجة بمعنى انه يحكم بمفهوم الغاية ان بعد الغاية لا يجوز وانما اذا قلنا انه لا مفهوم لها وهو مشكل .

فروع : الاول ، لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياً تاماً تاب فجدد النية

قبل الزوال فالمعروف بين الاصحاب كما في المدارك لا ينعقد وعليه القضاء لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضى فساد ذلك الجزء لفساد شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه ودليل التجديد المخالف للقواعد غير شامل لما نحن فيه بل قيل عليه القضاء والكفارة ولكن يمكن بصحة صومه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تعدد ما اره على القول بموازاة غيرها الى قبل الزوال ولكن الاحوط خلاف هذا القول الاخير.

الثاني : لو عقد نية الصوم ثم نوى الانطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً وافقاً للاكثر في الذخيرة وللشهور في المدارك استصحاباً للصحة السابقة بعد السلامة عن المعارض لحصر الناقض للصوم في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا يضتر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ولان نية الانطار اتماماً في نية الصوم لاحكامها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم اجمالاً ولان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجمالاً فلا تحقق المناقاة .

الثالث : انه يجب اتمام الصوم الفاسد للامر المذكور في الآية والافساد غير مانع ثم ان الافساد سبب لصوم آخر فيجب القضاء ولو افطر بعد الافساد يجب عليه الكفارة والقضاء الرابع : في ان نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي لما قلناه في كتابنا الموسوم بفتح الوسيلة في وضعه .

السادس : من الفوائد ان من قوله تعالى ولا يباشروهن وانتم عاكفون في المساجد، ان الجماع ومقدماته محرم على المعتكف ليلاً ونهاراً ويتفرع هنا فروع :

الاول : ان حرمة الجماع معلقة بحال الاعتكاف فيحرم عليه الجماع ليلاً ونهاراً .

الثاني : يشترط في الاعتكاف ان يكون معتكفاً في المسجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع معترف بالامرضى هذا يصح في كل مسجد جامع في البلد وفترياته الاعظم وبه قال الاكثر وقيل انه لا يصح في كل مسجد الا جامع فيه بنى او وصى بنى للمسلمين جمعة وقيل او جماعة وفتر ذلك بمسجد مكة والمدنية وجامع الكوفة والبصرة فلهذا يكون الآية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة والاقوى انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد جامع في البلد وان الخبر محمول على الافضلية .

الثالث : ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولاً فلا ان النهى في العبادة يبطل كما تقر في الاصول واما ثانياً فلا انها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط.

العاشر من الفوائد : ان قوله تعالى « تلك حدود الله » اشارة الى ما تقدم من الاحكام في الصوم والاعتكاف وان فلا تقربوها هو ابلغ من قوله فلا تفعلوها اذ النهى عن قرب الحد العاجزين العتق والباطل للآيادي الباطل ابلغ من النهى عن فعله وروى عن النبي (ص) انه قال الا وان لكل ملك هي الا وان هي الله محارمه فمن رتع حول المحي اوشك ان يقع فيه وقد بين الله تعالى بآياته للناس الاحكام والتكاليف كلها بالاجمال والتفصيل والنبي (ص) واوليائه المعصومين عليهم السلام من يفترقا حتى يردا على العوض كما هو مضمون الخبر المشهور عن النبي (ص) بل المتواتر قطعاً وذكر في كنز العرفان فقهاً هنا فائدتان :

الاول : قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلوة » قيل المراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر اى استعينوا بهما على احوال الدنيا والاخرة وقد تقدم في اول الصوم ذكر الاخبار التي تدل على فضيلة الصوم والصبر عليه .

الثاني : قوله تعالى « يستلونك عن الاهلة » قل هي مواقيت للناس والحج ، سألته عن معاذين جبل ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط ثم يزيد حتى يستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ فنزلت هي مواقيت للناس اى يوقنون الناس بها امورهم ومعالم للعبادات الموقوفة كالصيام والزكاة خصوصاً الحج فان الوقت مراعى فيه اداء وقضاء وكون المبتداء والخبر معرفتين من دلائل الحصر فلا يحصل التأقيت بدون الاهلة فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غيره مما قبل من حساب التخيم وغيره .

اقول : اعلم انه تعالى جعل الزمان مقدراً من اربعة اوجه السنة والشهر واليوم والساعة اما السنة فهي عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحركتها الحاصلة من خلاف حركة الفلك الى ان تعود الى تلك النقطة بعينها الا ان القسوم اصطلاحاً على ان تلك النقطة نقطة الاعتدال الربيعي وهو اول العمل واما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به الى ان يعود الى تلك النقطة ولما كان

اشهر احوال القمر وضعه مع الشمس و اشهر ارضاعه عن الشمس هو الهلال العربي مع ان القمر في هذا الوقت يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم لاجرم جعلوا هذا الوقت منتهى للشهر واما اليوم بليته فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دائرة معدل النهار نقطة من دائرة الافق و نقطة من دائرة نصف النهار وعودها اليها فالزمان المقدر عبارة عن اليوم بليته ثم ان المنجمين اصطلاحوا على تعيين دائرة نصف النهار مبدأ لليوم بليته اما اكثر الامم فاعلم جعلوا مبادئ الايام بليتها من مفارقة الشمس افق المشرق وعودها اليه من الغداة واحتج من نصر مذهبهم بان الشمس عند طلوعها كالموجود بعد العدم فجعله اولاً واولى فزمان النهار عبارة عن مدة كون الشمس فوق الارض و زمان الليل عبارة عن كونها تحت الارض وفي شريعة الاسلام يفتتحون النهار من اول وقت طلوع الفجر في وجوب الصلوة والصوم وغيرها من الاحكام وعند المنجمين مدة الصوم في الشرع هي زمان النهار كله مع زيادة من زمان الليل معلومة المقدار محدودة المبدء .

واما الساعة فهي على قسمين مستوية ومعوجة فالمستوية جزء من اربعة وعشرين جزء من يوم وليلة والمعوجة جزء من اثني عشر جزء من يوم وجزء من اثني عشر جزء من ليلة فهذا الكلام مختصر في تعريف السنة والشهر واليوم والساعة .

فاعلم : ان في اختلاف الليل والنهار ودور القمر والشمس فيها الحكم والمصالح فانه سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة فيه وهو قوله وتعالى هي مواقيت للناس والحج وذكر هذا المعنى في آية اخرى وهي قوله وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وقال في آية ثالثة فحقنا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وتفصيل القول فيه ان تقدير الزمان بالشهور فيه مناض بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا اما ما يتصل منها بالدين فكثيرة منها الصوم قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وثانيها الحج قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً .

ورابعها : النذر التي تتعلق بالاوقات واما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالمداينات و الاجازات والمواعيد والمدة الحمل والرضاع كما قال وحمله وفضاله ثلثون شهراً وغيرها فكل ذلك مما لا يهمل ضبط اوقاتها الأعد وقوع الاختلاف في شكل القمر .

ويمكن ان يقدر ذلك ايضاً من الفصول وحركة الشمس ولكن ان في حركة القمر اضبط منها لان القمر مختلف الشكل كان معرفة اوائل الشهور وانصافها راء وآخرها اسهل مما اذا لم يكن كذلك واخبر جل جلاله انه دبر الالهة هذا التدبير العجيب لمنافع عباده في قوام دنياهم مع ما يستدلون بهذه الاحوال المختلفة على وحدانية الله تعالى وكمال قدرته كما قال الله تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجاً وقمرًا منيراً وقبل لو لم يقع في جرم القمر هذا الاختلاف لتأكدت شبه الفلاسفة في قولهم ان الاجرام الفلكية لا يمكن نظراً التغيير الى احوالها فهو سبحانه وتعالى بحكمته القاهرة ابقى الشمس على حالة واحدة واظهر الاختلاف في احوال القمر ليظهر للعاقل ان بقاء الشمس على احوالها ليس الا بقاء الله وتغيير القمر في اسكالا ليس الا بتغيير الله فيصير الكل بهذا الطريق شاهداً على افتقارها الى مدبر حكيم قادر قاهر كما قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم .

فينبغي للانسان العاقل ان يتفكر في خلق الله تعالى وعظمته وحكمته وتدبيره وخلق نفسه بهذه الصورة والكيفية فيعرف الله فاذا عرف الله فيكون عبادته خالصاً لوجه الله وتقرباً اليه تعالى والمقام لا يبيح تفصيل ذلك الا انه ذكرت ذلك بمناسبة التي كانت في آخر الآية حيث قال الله كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون والتقوى لا يحصل الا بعد معرفة الله والايان الراسخ الثابت على يقين وهو الايمان الكامل .

الى هنا تم كتاب الصوم بيد مؤلفه

الشيخ مسعود التلطاقي

بخط الحنبري المدني

مريض في الاحزاب

الحنف آيات

كتاب الزكاة وفيه مقدمة ولبات

اما المقدمة:

فالزكاة لغة الطهارة والثموني عرفها الشرع اسم للحق المعروف عندهم
المعروف بثبوته لديم بنص الكتاب الكريم والسنة المتواترة بل هي كالصلاة والصيام من
الضروريات التي يخرج منكره عن رتبة المسلمين وليس في المال حق واجب باصل الشرع ابتداء
سوى الزكاة والخس كما يدل عليه مضافا الى الاصل خبر معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر (ع)
يقول لا يسئل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن
صوم بعد شهر رمضان .

وما قد يترأى من بعض الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم من الوجوب فهي كنفس الآية على خلافه ادل حيث ان المتأمل يراها كالنصر
في عدم ارادة حق واجب معلوم متعلق بالمال في اصل الشرع ابتداء كالزكاة والخس مما يكون
المدح في تصفية المال عنه لاني وضعه عليه بل اريد منها تاكيد الاستحباب او الوجوب لكن
لامن حيث تعلق الحق بالمال من حيث هو ابتداء بل لعروض جهة موجبة له كصلة رحم
او الوفاء بنذر او اعانة مضطر وغير ذلك من التكليف التي قد توقف الخروج عن عمدتها
بصرف المال كما لا يخفى على المتأمل هذا .

مع انه لم ينقل الخلاف في شيء من جزئيات هذه المسئلة عما عن الشيخ في الخلاف
من انه قال يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم اللصاح من الضغث
بعد الضغث والحقنة بعد الحقنة يوم الحذاذ واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم والاية
الشريفة واجيب عن الاجماع بالمنع بل خلافه مظنة الاجماع ولذا قد يغلب على الظن ان يكون
مرادة بالوجوب غير الوجوب المصطلح كما يؤيد ذلك ما حكى عنه في تهذيبه من انه قال الوجوب
عندنا على ضربين ضرب على تركه اللوم والعقاب وضرب على تركه العقاب واما عن الاخبار
فبان ظاهرها الاستحباب كما استعرف واما عن الآية الشريفة وهي قوله تعالى واتواحقه يوم
حصاده فاولا احتمال ان يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ويؤيده

اشعار سوقها بمعهودية الحق ومعلوميته قبل نزول هذه الآية.

ولكن في المدارك بعد نقل هذا الجواب قال ولكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى
 رة في الانتصار عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى « واتواحقه يوم حصاده » قال ليس ذلك الزكاة
 الا ترى انه قال ولا تصرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى رة وهذه نكته مليحة لان النهي
 عن السرف لا يكون الا في ما ليس بمقدور الزكاة مقدرة وثانياً يحمل الامر على الاستحباب بشهادة
 قول الصادق (ع) في خبر معاوية بن شريح في الزرع حقان حتى تؤخذ به وحتى تعطيه اما الذي
 تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل « واتواحقه يوم حصاده »
 يعنى من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضعيف ثم الضعيف حتى يفرغ فانه كالتقص
 في عدم الوجوب .

وقول ابي جعفر (ع) في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم و ابي بصير في قول
 الله عز وجل « واتواحقه يوم حصاده » هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و
 من الحزاز الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ اذا المبادر منه ارادة الصدقة المدبوبة هكذا قيل وفيه
 انه لا يبعد ان يكون المراد منه الصدقة الموهوبة التي امر الله تعالى بنبيه بان يأخذها من اموالهم
 اى الزكاة بمعنى انه يحسب منها فتكون هذه الرواية (ح) مؤيداً للمعنى الذى ذكرها المفسرون
 وكيف كان فتلخص الجواب عن الآية هو انها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها
 لا يفهم منها ثبوت حتى اخر وراء العشر ونصف العشر وبملاحظة الروايات الدالة عليه فالعبرة بما
 يظهر من تلك الاخبار وهي لاندل بظاهرها الاعلى الاستحباب هذا مع ان مثل هذا الحق لو كان
 واجباً لصار من حيث عموم الابتداء به من الضروريات كالزكاة مع ان المشهور بين المسلمين خلافه
 فلا يبنى الاستشكال فيه كانه لا مجال للارتباب في تأكيد استحباب هذه .

ثم يعلم ان الزكاة اخت الصلوة وقد قرنها الله تعالى في كتابه مشعراً بعدم قيام الصلوة بمن
 لم يؤد الزكاة و صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينقعه في بحر حتى ينفد
 فان من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكى وبينما رسول الله في المسجد اذ قال قم يا فلان قريبا
 فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لانتصوا فيه وانتم لاتركون بل من منع
 قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم واما فضلها فاعظم وكيفيك كما ورد في فضل الصدقة الشاملة

لهاله من الله يربها لصاحبها كاي رجل فصله فيأتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع مئة السوء .

وسايق ذكر بعض الاخبار التي تدل على فضيلتها في طي ذكر الآيات اختاء الله وكيف كان قيل في تعريف الزكوة انها اسم لما يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب ونقص في طرده بالخص وفي عكسه بالمندوبه وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة يخرج الخمس والراجحة يمثل المندوبه والمقدرة يخرج بها تر الاخوان ونحوه وبالاصالة تخرج المندوبه وشبهها والابتداء يخرج الكفارة ولا يرد بهذا التعريف ما قيل بانه اول فلا شمله على زيادة فان الراجحة يعني عنها صدقة فانها لا تكون الا راجحة وثانيا فلان من المندوبه ما هو مقدر كقوله تعالى تصدقوا ولو بصاع او بفضة او بعضها ولو بتمرة ولو بشئ تمره وذلك ليس بزكوة اجماعا يدفع بان الراجح قيد توضيحي فلا بأس بذكره وقوله ثانيا يدفع بانه ليس ما ذكرت من قوله تعالى من المقدر المعلوم المعين بل على عكسه يدل بل ان هذه التعريفات تقرينات الذهن الى المعنى بعد اذ لم يكن هذا الاختلاف منهم اخلافا في معناها شرعا ولا ان المراد منه كنف المعنى بما هو تمامه وانما المقصود كنفها في الجملة وهو حاصل بكل منها وان كان اوليهما قاله في الكز وهي صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة وفيه ما لا يخفى .

ثم البحر هنا ينقسم اقساماً ما يحسب ما ورد من الآيات

القسم الاول في الوجوب وعمله وفي الآيات:

الاولى:

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ وَعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . (البقرة الآية ١٧٧)

اللغز: البر العطف والاحسان مصدر ويجوز ان يكون بمعنى البارى الواسع الاثنا
والبر الصدق والبر الايمان والتقوى واصله من الاتعاق ومنه البر خلاف البحر لاتساعه
الاعراب: من نصب جعل ان مع صلته اسم ليس اى ليس توليم وجوهكم البركاه ومن
رفع البر فالمعنى ليس البركاه توليكم قال فى المجمع وكلا القولين حسن لان كل واحد من اسم
ليس خبرها معرفة فاذا اجتمعا فى التعريف تكافا فى كون احدهما اسما والاخر خبرا كما تكافا النكران
الى ان قال البر اذا شددت لكن نصبت البر واذا خففت رفعت البر وكسرت النون مع التنوين
لالتقاء الساكنين .

واما الاخر عن البر بمن امن ففيه وجه ثلثة: احدها ان يكون البر بمعنى البار فيعمل
المصدر فى موضع اسم الفاعل كما يقال ماء غوراي غائر ورجل صوراي صائم .
المعنى: ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، بين سبحانه ان البركاه
ليس فى الصلوة فان الصلوة اتما امر بها لكونها مصلحة فى الايمان وصارفة عن الفساد
كذلك العبادات الشرعية اتما امر بها لما فيها من اللطاف والمصالح الدينية وذلك يختلف
بالازمان والاوقات فعلى ليس البركاه فى التوجه الى الصلوة حتى يضاف الى ذلك غيرها من
الطاعات التى امر الله بها عن ابن عباس وغيره .

وقيل معناه ليس البر ما عليه النصارى من التوجه الى المشرق ولما عليه اليهود
من التوجه الى المغرب عن قتادة وغيره والبر كل صل مرضى قلبا كان اولسائيا او جارجيا او
ماليا والخطاب لاهل الكتابين فانتم كانوا اكثر والغرض فى امر القبلة حين حوت الى الكعبة
وكان كل فريق يدعى خيرية التوجه الى قبلته من القطرين المذكورين وتقديم المشرق على المغرب
مع تأخر زمان الملة النصرانية اما الرعاية ما بينهما من الترتيب المنقطع على ترتيب الشرق
والغرب وامالان التوجه اليهود الى المغرب ليس لكونه مغربا بل لكون البيت المقدس من المدينة
المنورة واصفا فى جانب الغرب فقبل لهم ليس البر ما ذكرتم من التوجه الى هاتين الجهتين على ان
البر خبر ليس مقدما على اسمها واما اخر ذلك لما ان المصدر المؤول اعرف من المحلى بالالفرانة
يشبه الضمير من حيث انه لا يوصف ولا يوصف به والاعرف احو بالاسمية .

وهو اقوى بحسب المعنى لان كل فريق يدعى ان البر هذا فيجب ان يكون الرد موافقا

لدعواهم وما ذلك الا ان يكون البراسماً كما يفصح عنه جعله مختاراً عنه في الاستدراك لقوله عز وجل « ولكن البر من آمن بالله » وهو تحقيق الحق بعد بيان بطلان الباطل وتفضيل لخصال البر مما لا يختلف باختلاف الشرايع وما يختلف باختلافها اى ولكن البر المعهود الذى يحق ان يهتم بشأنه ويجتد في تحصيله بر من آمن بالله وحده ايماناً بريئاً من شائبة الاثر الاكايان اليهود والنصارى المشركين بقولهم عزير بن الله وقولهم المسيح ابن الله .

وقيل ولكن البار اذ البر من آمن بالله اى صدق بالله ويدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله سبحانه الآبه كمعرفة حدوث العالم واثبات المحدث وصفاته الواجبة والجايز وما يستحيل عليه سبحانه ومعرفة عدله وحكمته وحمله والارادة والكرهية والقدرة والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات الذات والافعال له تعالى وتزيهه من الصفات السلبية كان ذلك كله مراد بالايمان بالله وهو التوحيد والمعرفة قوله تعالى « واليوم الآخر » يعنى الفيعة و يدخل فيه التصديق بالبعث والحساب والثواب والعقاب والميزان ونظاير الكتب وجميع الامور الواقعة فيه .

قوله تعالى « والملائكة » اى بائعهم عبداً لله المكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وموسطون بينه تعالى وبين انبيائه بالقاء الوحي وانزال الكتب « والكتب » اى بحسن الكتاب الذى من اخراجه الفرقان الذى تدرؤه وراء ظهورهم وفيه تعريض بكمائهم نغوت النبى (ص) واستراعتهم بما انزل الله تعالى ثمناً قليلاً « والنيين » وبالانبياء كلمهم وانهم معصومون مطهرون وفيما ادقوه الى الضلوق صادقون وان سيدهم وخاتهم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلى الله عليه وآله وآبائه وان شريعته ناسخة لجميع الشرايع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى يوم القيمة « ائى المال على حبه » اى اعطى المال على حبه فيه وجوه :

احدها: ان الكفاية راجعة الى المال اى على حبه المال فيكون المصدر مضافاً الى المفعول وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود قال هو ان تعطيه وانت صحيح تأمل العيش وتحتش الفقر ولا تهمل حتى اذا بلغت العلقم قلت لفلان كذا ولفلان كذا .
وثانيها: ان يكون الهاء راجعة الى من آمن فيكون المصدر مضافاً الى الفاعل ولم

يذكر المفعول لظهور المعنى ووضوحه وهو مثل الوحة الاول سواء في المعنى .
 وثالثها: ان يكون الهاء راجعة الى الايحاء الذي دل عليه قوله واتى والمعنى على حبه
 الاعطاء .

ورابعها: ان الهاء راجعة الى الله لان ذكره سبحانه قد تقدم في يعطون المال
 على حب الله وخالصا لوجه الله قال المرتضى قدس الله روحه لم تسبق الى هذه الوجوه في
 هذه الامة وهو احسن ما قيل فيها لان تأثير ذلك ابلغ من تأثير حب المال لان حب المال
 الضنين به متى بذله واعطاء ولم يقصد به القرية الى الله تعالى لم يتحقق شيئا من الثواب وانما
 يؤثر حبه للمال في زيادة الثواب متى حصل قصد القرية والطاعة ولو يقرب بالعطية وهو
 غير ضنين بالمال ولا يجب لايستحق الثواب .

قوله « ذوى القرية » اراد به قرابة المعطى كما روى عن النبي (ص) انه سئل عن افضل
 الصدقة فقال (ص) جهد المقل على ذى رم الكاشح وقوله لفاطمة بنت قيس لما قالت يا رسول
 الله (ص) ان لي سبعين مثقالا من ذهب قال اجعلها في قرابتك ويحتمل ان يكون قرابة النبي
 كما في قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القرية وهو المروى عن ابي جعفر (ع) وابي عبد الله
 - واليتامى ، اليتيم من لا اب له مع الصغر قيل اراد ذوى اليتامى اى يعطى من تكفل بهم لانه لا يصلح
 ابصال المال الى من لا يعقل فعل هذا يكون اليتامى في موضع جتر عطفاً على القرية وعلى القول
 الاول يكون في موضع نصب عطفاً على ذوى القرية « والمساكين » يعنى اهل الحاجة « وابن
 السبل » يعنى المنقطع به عن ابي جعفر وقيل الضيف عن ابن عباس « والسائلين » اى الطالبين
 للصدقة لانه ليس كل مسكين يطلب « وفي الرقاب » فيه وجهان احدهما اعتق الرقاب بان يشتريه
 ويعتق والاخرى رقاب المكاتب والاية محتملة للامر بن فينبغى ان يحمل عليهما .

اذ عرفت هذا فاعلم ان باقى مقاصد الاية ظاهر ولكن فلا بد ان يذكر ما تضمنته الاية
 من الاحكام وما كان الاشارة فيها الى الاحكام وسائر ما يقال فيها :

الاول: فقد عرفت مما تقدم ان الايمان بالله وبكل ما جاءت به كتبه وصحة نبوة انبيائه
 من آدم (ع) الى خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله وتصديقهم في كل ما اخبروا به ولا تتم معصومون
 مطهرون وان هذا ايمان لا غير .

الثاني: ان اخراج المال على حبه اى على حب الله وحب الايمان وحب المال على اختلاف فيه مدوح ومطلوب عند الله وهو من احسن الاضال ولائمة من التخاذ وهما حسن الصفات .

الثالث: اقامة الصلوة، التزاع: آيات الزكوة واتفق الكل على ان المراد بها الواجبة هنا واما آيات الاول فيشمل الواجب وغيره وقال في المجمع وفي هذه الآية دلالة على وجوب اعطاء مال الزكوة المفروضة بلاخلاف وقال ابن عباس في المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقال الشعبي هي محمولة على وجوب حقوق في مال الانسان غير الزكاة ثم انه سبب وجوب كالاتفاق على من يجب عليه نفقته وعلى من يجب عليه سد رمقه اذا خاف عليه التلف وعلى من يلزمه من النذور والكفارات ويدخل في هذا ايضا ما يخرج به الانسان على وجه التطوع والقربة الى الله لان ذلك كله من البر واختاره الجبائي قالوا ولا يجوز حمله على الزكاة المفروضة لانه عطف عليه الزكاة واما خص هؤلاء لان الغالب انه لا يوجد الاضطراب الا في هؤلاء .

اقول: قد تقدم في ذكر المقدمة في تعريف الزكوة شرعا انها صدقة متعلقة بالمال بالاصالة بنصاب معين مقدّر بموضعه وهذا يقتضى ان الواجب بالاصالة على المال هو الزكاة لا غير وان الآية المراد منها الزكاة المفروضة في الموضوعين كمن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثاني اداؤها والحث عليها كما توى هذا في الكنزرة .

فكيف كان ان المراد من الآية في الموضوعين الزكاة المفروضة في المال وان اعطاها واجب على ما عتب الله تعالى في الآية وهذا صريح في قوله تعالى واقام الصلوة واتة الزكوة الخامس: يجب الوفاء بالعهد ويستتعد ذلك من قوله تعالى « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » ويدخل فيه النذر وكلما التزمه المكلف من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره وقال في المجمع في تفسير الآية اى والذين اذا عاهدوا عهدا او فوا به يعنى المهود والنذور التي بينهم وبين الله والعقود التي بينهم وبين الناس وكلاهما يلزم الوفاء به قال الاريدى رة انه ليس في الآية دلالة على وجوب الزكوة بل ولا على وجوب شئ من المذكورات نعم فيها ترغيب وتخبرص على الامور المذكورة فيعلم الوجوب من موضع آخر فاكان فيها احكام يستد بها مع هذه الاحكام بينهم من غير ما فضلة الى آخر ما قاله وفيه بان الآية ولو سلم لم يكن

صريحاً في الوجوب ولكن يدل على الوجوب على التفسير الذي وقع من اهل الاطلاع ومنه قول ابن عباس كما سمعت وقد ادعى في المجمع ان في هذه الآية دلالة على وجوب الزكوة المفروضة بلاخلاف وبه قال في الكنز ودل على ذلك عطف الزكوة على اقامة الصلوة والله اعلم.

السادس: ويستفاد من الآية ان الصبر على المكروه امثالا لامره تعالى محبوب وانه من افضل الاعمال وهو قوله تعالى «والصابرين في البأساء والضراء» يريد بالبأساء البؤس الفقر والضراء الوجع والعلة عن ابن مسعود وجماعة من المفسرين كما في المجمع «وحين البأس» يريد وقت الحرب وجهاد العدو في المجمع.

روى عن علي امير المؤمنين (ع) قال كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله (ص) فلم يكن احد منا يقرب الى العدو منه. يريد اذا اشتد الحرب. قال في الكنز قال النبي (ص) و الايمان شطران شطر صبر و شطر شكر «اولئك الذين صدقوا» اي صدقوا الله فيما قبلوا منه والتموه علماً وتمكوا به عما عن ابن عباس والحسن وقيل الذين صدقت بتأتم لاعمالهم على الحقيقة «اولئك هم المنتقون» اي اتقوا بفعل هذه الخصال نار جهنم قال في المجمع واستدل اصحابنا بهذه الآية على ان المعنى بها الامير المؤمنين عليه السلام لانه لاخلاف بين الامة انه كان جامعاً لهذه الخصال فهو مراد بها قطعاً ولا قطع على كون غيره جامعاً لها وبهذا قال الزجاج والفراء انهما مخصوصة بالانبياء المعصومين لان هذه الاشياء لا يورثها بكنيتها على حق الواجب فيها الانبياء قالوا: ان هذه الواووات في الاوصاف في هذه الآية للمجمع فمن شرائط البر وتما شرط البارز ان تجتمع فيه هذه الاوصاف ومن قام به واحد منها لم يستحق الوصف بالبر بعد هذا قالوا هو الانبياء المعصومين لا غير.

الثانية:

وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ.

(حم السجدة الآية ٧)

فاعلم: ان هذه الآية صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعد على عدم اتيانها ولانه يفهم منها ان للوصف بعدم اتياء الزكاة دخلاً في ثبوت الويل لهم ولكنه لا يصح منه

اذا وها حال كفره لعدم اخلاصه ولقوله تعالى «وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله» فاذا اسلم سقطت عنه لقوله (ص) الاسلام يجب ما قبله ولو تلفت حال كفره لم يضمنها هذا في الكافر واما المسلم العير المؤمن فيجب عليه اعادة الزكاة لانه وضعها في غير موضعها واما دلالتها على كون مستحل تركها كافرا فغيبها خفاء ضم اشعار به من قوله تعالى «وهم بالآخرة هم كافرون» فانه يدل على كفر الموصوفين بعدم الاتباء وذلك لم يكن الامع الاستحلال بالنص والاجماع ولكنهما بكفیان فلا دلالة له على المطلوب بنفسه بل بدليل خارج وذلك كاف في المطلوب .

اقول : ان في الصافي بعد ذكر الآية نقل عن القمي عن الصادق (ع) اترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكاة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون قبل جعلت ذلك شره لي فقال ويل للمشركين الذين اشركوا بالامام الاول وهم بالائمة الاخرين كافرون اتماما لله العباد الى الايمان به فان ذا آمنوا بالله ورسوله (ص) افترض عليهم الفرائض .

واستدل بهذا الحديث من ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ما داموا في غير الكفر وفيه ان صدر الحديث يدل بالصراحة على تكليفهم واما ذيل الحديث وهو بيان امر آخر ولا منافاة بينهما ويمكن القول ان الحديث مجمل لا يجوز التمسك به في غير ما بين فيه ولا ينصرف بهذا الحديث عن نض الآية والآية محكمة كما قال المفسرون اجماعا وقال في المجمع في تفسير الآية اى لا يعطون المفروضة وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون بالشرائع وهذا هو الظاهر والعجب من هذا الفاضل كيف يتخمل بذلك قائل فيه .

الثالثة :

وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْفَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَأُظْهِرُ لَهُمْ هَهُنَا مَا كَفَرْتُمْ لَا تَنْفُسُكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ .

(البراءة الآية ٣٦) الكثر في الاصل هو الشيء الذي جمع بعضه الى بعض ويقال

للتى المجمع مكتر وناقاة كاز اللحم مجمعة قال نبطويه سمي الذهب ذهباً لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اى تتفرق فلا تبقى وحسبك بالاسمين دلالة على فائهما والاماء جعل التى حاراً فى الاماء وهو فوق الاسخان وضده التبريد يقال حى يحى حى واحماء غيره . والكى الصاق التى الحار بالعضومن البدن كذا فى المجمع .
ولكن المعروف ان الكثر هو المال المذخور تحت الارض ولعل المراد هنا حفظه وقد روى عن النبى (ص) انه قال كل مال لم تؤد زكوته فهو كنز وان كان ظاهراً وكل مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفوناً فى الارض فينبى ان يذكر اولاً الاشياء التى تجب فيها الزكوة ثم ذكر تفسير الآية .

فاعلم : ان الزكوة الواجب عندنا فى سعة اشياء فى الانعام والابل والغنم والبقر وفى الذهب والفضة والغلات الاربع المنطقة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فى ما عد ذلك اما وجوبها فى السعة المربورة فيما لا يشبهه بل لاختلاف فيه نصاً وفترى قال العلامة فى التذكرة وقد اجمع المسلمون كافة على ايجاب الزكاة فى سعة اشياء وذكر ما تقدم هنا واما عدم وجوبها فيما عد ذلك ففمحكى المعبراته مذهب الاصحاب عدا ابن جنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال تؤخذ الزكوة فى ارض العشر من كل ما دخل الفقير من حنطة او شعير وسمسم وارض ودحن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوبات وفاقاً لمحكى عن الشافعى وابى حنيفة ومالك وابى يوسف وبدل على انحصار وجوب الزكاة فى السعة المزبورة اخبار متضائة منها : صحيح الفضلاء عن ابى جعفر (ع) وابى عبد الله (ع) قال لا فرض الله الزكوة مع الصلوة فى الاموال وستها رسول الله (ص) فى سعة اشياء وعنى عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والمنطقة والشعير والتمر والزبيب وعنى رسول الله (ص) عما سوى ذلك .

ومنها : فى الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) من صدقات الاموال فقال (ع) فى سعة اشياء ليس فى غيرها تى فى الذهب والفضة والمنطقة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية الحديث .
وفى الموثق : ايضاً عن زرارة وبكروابنى اعين عن ابى جعفر (ع) قال ليس فى شى مما

ابنت الارض من الارز والذرة والمحص والعدس وسائر الحبوب والفواكه شتى غير هذه الاربعة الاصناف وان كثرت منه الا ان يصير ما لا يباع بذهب او فضة تكتنزه ثم يعول عليه العول الحديث وغير ذلك من الاخبار الصحاح والموثق والحسن التي تدل على ان الوجوب الزكاة في التسعة المزبورة وعنى عن غيرهم باى مقدار كان وباى ثمن كان ولكن يستحب في كل ما تنبت الارض تمايكال او بوزن عدى الخضر والبقول كالغلت والباذنجان والخيار وما شاكله جميعا اذا عرفت هذا فلنرجع الى تفسير الآية .

قوله تعالى « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » اى يجمعون المال ولا يؤدونه زكوة في المجمع .

روى عن حلى امير المؤمنين عليه السلام ما زاد على اربعة آلاف فهو كتر ادى زكوة اوله ثود وما دونها فهو نفقة وتقدير الآية الذين يكتزون الذهب ولا ينفقونها في سبيل الله ويكتزون الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فحذف المعطوف من الاول لدلالة الثاني عليه كما حذف المفعول في الثاني لدلالة الاول عليه في قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وتقديره والذاكرات الله واكثر المفسرين على ان قوله والذين يكتزون على الاستيناف وان المراد بذلك ما نعو الزكوة من هذه الامة وقيل انه معطوف على ما قبله والاولى ان يكون محمودا على العموم في الفرقتين لان في مذهبا ان الكفار مكلفون بالاحكام كما يكلفون بالاصول وقد تقدم ذكر ذلك في الآية السابقة .

قوله تعالى « فبشرهم بعذاب اليم » اى اخبرهم بعذاب موهج في المجمع .

روى سالم بن ابى الجعدان رسول الله (ص) لما نزلت هذه الآية قال تبأ للذهب تبأ للفضة بكرها ثلاثا فشق ذلك على اصحابه فسله عمر فقال يا رسول الله تبأ اى المال تقذف قال لسانا ذاكرا وقلبا ساكرا وزوجة مؤمنة تعين احدم على دينه قال فى الصا فى هو الذى بها قوله تعالى « يوم يحى عليها فى نار جهنم » اى يوقد على الكنوز وعلى الذهب والفضة فى نار جهنم حتى تصير نارا « فتكوى بها » اى بتلك الكنوز المحماة والاموال التى منعوا حق الله فيها باعيانها قوله تعالى « جباهم وجنوبهم وظهورهم » وانما خص هذه الاعضاء لانها معظم البدن وكان ابو ذر الغفارى يقول جسر الكافرين بكى فى الجباه وكى فى الجنب وكى فى الظهر حتى يتلقى الحتر

في اجوافهم وفي هذا المعنى الذي اشار اليه ابو ذر خصت هذه المواضع بالكي لان داخلها جوف بخلاف اليد والرجل .

وقيل : اما خصت هذه المواضع بالعذاب لان الجبهة محل الوسم لظهورها والجنب محل الام والظهر محل الحد ووقيل لان الجبهة محل السجود فلم يتم فيه بحقه ^{والسبب} مقابل القلب الذي لم يخلص في معتقده والظهر محل الاوزار قال يحمون اوزارهم على ظهورهم وقيل ان صاحب المال اذا راى الفقيه قبض جيبه رزى ما بين عينيه وطوى عنه كفه ولاء ظهره قوله تعالى : « هذا ما كنتم لانفسكم » اى يقال لهم في حال الكى اوبعده هذا جزء ما كنتم وجمعتم المال ولم تؤدوا حق الله فيها وجعلتموها ذخيرة لانفسكم « فذوقوا ما كنتم تكفرون » اى فذوقوا العذاب بسبب ما كنتم تكفرون ، في المجمع .

قال رسول الله (ص) ما من عبد له مال ولا يؤدى زكوة الا جمع الله يوم القيمة صفائح يحصى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنابه وظهره حتى يقضه الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار اورد مسلم بن الحجاج في الصحيح وروى ثوبان عن النبي (ص) قال من ترك كزرا مثل يوم القيمة . شجاعا اقرع له زبيبان يتبعه ويقول ويلك ما انت فيقول انا كترك الذي تركت بعدد فلا يزال يتبعه حتى يلقيه بده فيقصمها ثم يتبعه ساير حيد .

وروى الثعلبي باسناده عن الاعمش عن المعرو بن سويد عن ابي ذر قال اتيت رسول الله (ص) وهو في طلا الكعبة فلما راى قد اقبلت قال هم الاخرون ورب الكعبة هم الاخرون ورب الكعبة قال فدخلتني وجعلت انفس وقلت هذا شئ حدث في قال قلت من هم فذاك ابي وامى قال الاكثرون الامن قال بالمال في عباد الله هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم .

وروى عن ابي ذر انه قال من ترك بيضاء او حمراء كوى به يوم القيمة ، اذا عرفت هذا فاعلم ان القول في زكوة الذهب والفضة ولا يجب الزكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا اى متفالا شرعيا بخلاف في الجواهر نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه النصوص متواترة فيه فاذا بلغ عشرين ففيه نصف دينار وقد يعبر عنه عشرة قرانبط وفي العاموس القيراط

والعراق بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة .

ولكن في عرف الفقهاء من التعبير عن نصف دينار بعشرة قراريط وعن عشرة بعيراطين منزل حل ما بالعراق ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ وقيل لا زكوة في العين المزبور حتى تبلغ اربعين ديناراً ففيه دينار وذهب ذلك الى ابني بابويه وجماعة والاول اشهر فتوى ورواية بل هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه او نفي الخلاف وبدل عليه اخبار كثيرة .

منها : ما عن الكليني في الصحيح عن الحسين بن جبار قال سألت ابا الحسن (ع) في كم وضع رسول الله (ص) الزكوة ؟ فقال في كل مائة درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكوة فيها وغير ذلك من الاخبار لان المقام لا يصح ذكرها .

ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بلا خلاف فيه نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص يمكن دعوى توأمرها فيه وقد تقدم هنا ما عن الكليني في الصحيح وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كالمسألة فيما ينقص عن المائتين شيء ولو جيزاً كالحبة ونحوها وان شومح فيه في المعاملات العرفية لان المسامحة العرفية لا يتنى عليها في الاحكام الشرعية اذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقزير والدرهم ستة دوايق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف فيه في الجواهر بل عن ظاهر بعض وصريح غيره دعوى الانفاق الخاصة والعامة عليه وتصريح اللغويين به وما ذكرناه من تحديد الدرهم بستة دوايق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير موافق لتحديدهم للذراع الاسود الذي وضعه العباسيون بعدة اصابع وتحديد كل اصبع بسبع شعيرات اوست وتحديد كل شعير بسبع شعيرات فهو تحديد تقريبي ذكره لشدة الاحتياط في ضبطه بما لا يسلّم عن اختلاف كثير حتى بالنسبة الى صنف واحد من شعير مكان خاص في سنة واحدة فضلاً عن البلاد المختلفة والحاصل ان تحديد المثقال والذراع

وشبههما بالشعيرات والشعرات احواله على امر غير مضبوط مع ان الدينار بنفسه شئ معين وزنه مضبوط لم يتغير في جاهلية ولا اسلام الى هذه الاعصار المتأخرة في كثير من بلاد المسلمين وهو ثلاثة ارباع الصيرفي وهذا لا شبهة فيه .

وقد صرح جملة من الفقهاء بان الدرهم وزنه نصف مثقال شرعي ونحوه فعل هذا يكون مقدار العشرة دراهم سبعة مناقيل فالما تادرم التي اول نصب الفضة وزن مائة و اربعين مثقالاً .

ويشترط في وجوب الزكوة فيهما مضافاً الى بلوغ النصاب كونهما مضروبين دنانير ودرهم منقوشين بركة المعاملة بلا خلاف فيه على الظاهر بل في المدارك هذا قول علمائنا اجمع وخالف العامة وواجبوا الزكوة في غير المنقوش وعندنا ايضاً وما كان يتعامل بها اذ العبرة نصاً وفتوى باندرجهما في مسمى الدينار والدرهم .

فروع ، لو اتخذ المضروب بالسكة للزينة كالعلی وغيرها فعن الروضة وشرحها للفاضل الاصنهاى لم يتغير الحكم زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجه ممكنة لاطلاق الادلة والاستصحاب الذي به يرجح الاطلاق المزبور على ما دل على نفيها عن الحل ولكن الاقوى خلافه اذ لا مقتضى لتكليم اطلاق وجوب الزكاة في النقدين على عموم ما دل على نفيها عن الحل بل العكس اولى بالانحان .

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما حول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه ويجنسه لم تجب الزكوة .

وكذا يشترط في وجوب الزكاة فيهما الممكن من التصرف في النصاب وان لم يمنع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعياً كالوقف والزهن او قهراً كالنصب لم تجب الزكاة ولا تجب الزكاة في الحل محلاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرماً كالخلخال للرجل والمنظلة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والان الالهو لو عملت منها وقد تقدم في ذكر الفرع للاجماع عليه في المدارك والاحبار .

منها : صحیحة محمد الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الحل في زكوة قال لا وصحة رفاة قال سمعت ابا عبدالله (ع) وسأله بعضهم عن الحل في زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف

وغير ذلك من الاخبار الصراح وكذا الزكاة في السبائك المتخذة من الذهب والنقار التي هي كافي الجواهر وغيره قطع الفضة غير المضروبة والتبر الذي هو غير المضروب من الذهب كاعن الجوهري او تراب الذهب كما عن بعضهم تفسيره به بلا خلاف على الظاهر في شيء من ذلك بينما نصاً وفوقاً ما لم يكن يقصد به الفراز من الزكاة اما لو جعل الدرهم والدنانير كذلك اى سبائك او نقاراً او حلياً بعد حول العول الذي يتحقق بدخول الشهر الثاني عشر وحيث الزكاة اجاماً ولم تنقطع عنه مع امكان الاداء وان خرج النصاب عن ملكه قهراً فضلاً عما لو غير صورته باختياره ويجزى الاداء عن قيمتها من مال آخر وينبغي ذكر احكامها في الجملة في ضمن مسائل

الاولى: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في صدق الاسم وان اختلفت القيمة والاصناف بذلك بل يضم بعضها الى بعض بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن بعضهم نسبة الى الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه لا لطلاق الأدلة الغير القاصر عن شمول مثل المورد.

المسئلة الثانية: الدرهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة وكذا الدنانير المغشوشة لازكوة فيها حتى تبلغ خالصها النصاب بلا خلاف فيه على الظاهر لان الزكوة انما تجب في الذهب والفضة لاني غيرها وكذا الحكم في المعادن بمعنى انه يجب فيها اذا بلغ خالصها النصاب بلا خلاف في ذلك على الظاهر نعم يعتبر في تبخير التكليف بالزكوة العلم ببلوغ الحاصل نصاباً فلو شك فيه نفاذ بالاصل ولم يجب عليه الفحص بتصفية ونحوها على المشهور بل في المسالك لا قائل بوجوب التصفية مع السك في النصاب كافي غيره من الشبهات الموضوعية الوجوبية او التجرية ولكن يمكن ان يقال ان في مثل هذه الموارد التي يحصل كثيراً من الرجوع الى الاصول النافية للتكليف من غير فحص الوقوع في مخالفة التكليف كما خيرا الحج عن اول عام استطاعه عند ترك المعاسبة وتضيع حق السادة والفقراء عند ترك الفحص عن حصول الربح في تجارته او بلوغ ماله حد النصاب .

ويمكن دفع ذلك ان كون اجراء الاصول في مجاريها موجباً لحصول المخالفة كثيراً غير مؤثر في ايجاب الاحتياط على من لا يعلم بتبخر التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محل ابتلائه .

المسألة الثالثة: اذا كان معه درهم مغشوشة مثلاً وقد بلغ خالصها النصاب فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة ان شاء وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعى للنسبة وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد او مما كان منها اقل غشاً تماماً عداه احتياطاً جاز ايضاً بل هذا هو الاولى للاخذ بالبراءة.

المسألة الرابعة: مال القرض الزكوى ان تركه المقرض مجاله حتى حال عليه الحول جامعاً للشرائط وجبت الزكاة عليه دون المقرض بلا خلاف فيه على الظاهر واما لو شرط المقرض الزكاة على المقرض ففيه خلاف قبل يلزم الشرط وقبل لا يلزم وهو الاشبه.

المسألة الخامسة: من دفن مالا مجهول موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاة لسنة واحدة استحباً ويجب بعد مضي الحول بعد ما وصل اليه.

المسألة السادسة: اذا ترك نفقة لاهله نفقة سنتين او ثلث فازاد في معرضه للاثلاف بالاتفاق فاذا غاب عنها واركل امرها الى اهله والحال هذه خرجت عرفاً عن تحت سلطنته فقد ضعفت علاقة ملكيته بحيث لا يبعد عرفاً من اموال الباقية تحت تصرفه بل يراها العرف بحكم المؤلف فعند ذلك تنقطع الزكاة عنها كما هو المشهور ويبدل عليه اخبار مستفيضة وقيل تجب وهو ضعيف.

المسألة السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس من الزكوى بعينه نصاباً ولو قصر كل جنس منها وبعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الاخر بلا خلاف فيه بينا على الظاهر بل في المدارك هذا قول علمائنا اجمع حكاة في المسمى هذا مختصر في احكام الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها.

الرابعة: **وَفِي اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ .**

(المعارج، الآية ٢٣ ومثلها في الذاريات الآية ١٩)

الثالث هو الذي ينال الناس والمحروم هو المحارف عن ابن عباس وغيره و قيل المحروم المتعفف الذي لا يسئل عن قناده والزهرى وقيل هو الذي لا سم له في الغنمة عن ابراهيم النخعي والاصل ان المحروم هو الممنوع الرزق بتلك السؤال او ذهاب المال او خراب الضيعة او سقوط سهم من الغنمة لان الانسان يصير فقيراً بهذه

الرجوع ويريد سبحانه بقوله حتى ما يلزمهم لزوم الدين من الزكاة وغير ذلك او ما الزموا
انفسهم من مكارم الاخلاق كذاتى المجمع .

فاعلم : ان هذه الآية لا تدل على وجوب الزكاة بل ان من جملة صفة المتقين كذلك
يجب انهم يقدرون ويلزمون على انفسهم في اموالهم نصيباً وحظاً ان يعطوهم شيئاً طلباً
لمرضات الله تعالى وخرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعبادة ليلاً والاستغفار
الذى هو من المنذوبات التي الزموا انفسهم بها وتمية ما التزموا اخراجه حقاً لا تدل على
وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم تكن واجبة قال في الصافي في تفسير
الآية نصيب يستوجبونه على انفسهم تقرباً الى الله واستغافراً على الناس .

في الكاظم عن الصادق (ع) قال المحروم المعارف الذي قد حرم كذبه في الشراء
والبيع وعنه عن ابيه عليهما السلام المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في
الرزق وهو معارف . المعارف خلاف المبارك .

القسم الثاني

في قبض الزكاة واغنائها المستحق

وفيه آيات : الاولى :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . (البراءة الآية ١٠٤)

في الكنز روى ان جماعة تخلفوا عن نبوك ولم يخرجوا مع رسول الله (ص) منهم
ابولبابة وهم الذين سددوا انفسهم بالسوارى توبة وندماً على ضلهم وكان سبب تأخرهم -
استعمالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي (ص) من نبوك دخل المسجد فضلى ركعتين وكان
ذلك دأبه اذ رجع من سفره فرأى الموثقين بالسوارى فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا
انفسهم حتى يطلعهم رسول الله (ص) فقال اني لا احلهم حتى اوامره فلما نزلت الآية وهي : على
الثلاثة الذين خلفوا الآية اطلقهم وغدرهم انتهى .

وفي تفسير العامة روى انهم لما اطلقوا قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا

عندك فنصدق بها ونظفها فقال (ص) ما امرت ان تأخذ من اموالكم شيئا فنزلت فليست هي الصدقة المفروضة كونها ما مور بها وما روى آية (ص) اخذ منهم الثلث وترك لهم الثلين فوقع ذلك بياننا في صدقة من الاجمال وانما هي كفارة لذنوبهم حينما بينى عنه قوله عز وجل وتطهرهم اي تعانظوا به من اوصار الخلف والبناء للخطاب والفعل مجزوم على انه جواب الامر وقضى بالرفع حل آية حال من ضمير الخطاب في حذو اوصفة لصدقة والبناء للخطاب او للصدقة والتعاذ على الاول محذوف ثمة بما عبده وقضى تطهرهم من اظهره بمعنى طهره وتركبهم بها بايات الياء وهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة حال من الضمير في الامر وفي جوابه اي وانت تركبهم بها اي تنهى تلك الصدقة حسنة الى مراتب المخلصين او اموالهم اربنا في تطهيرهم هذا على قراءة العبر في تطهرهم واما على قراءة الرفع فراء جعلت الماء للخطاب او للصدقة وكذا اذا جعلت الجملة الاولى حالا من ضمير الخطاب او صفة للصدقة على الوجهين فالتانية عطف على الاولى حالا او صفة من غير حاجة الى تقدير المبتدأ التوجيه دخول الواو في الجملة العالية اذا عرفت هذا فاعلم انه يستفاد من الآية امور: *الاهل للعداء ومكان حد*

الاول: ان قوله تعالى «اموالهم» تدل على اشتراط الملك للتصايب لان الاضافة حقيقية لامر الملك فالملك بشرط في الاجناس كلها مضافا الى الآية الاجماع عليه كما ادعاه غير واحد بل هو من الواضحات التي لا مجال للارتباب فيه ضرورة ان الزكاة هي الصدقة المعهودة التي جعلها الله تعالى على صاحب الاموال في اموالهم *بم خذ من اموالهم*

ويشترط ان يكون ملكا تاما كما في المدارك والشرايع وهو الاقوى وكذا يشترط التمكن من التصرف في التصايب المعترف في الاجناس كلها وهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل في الحديث هو مما لا خلاف فيه فيما علم فلا تجب الزكاة في المغصوب ولا العائيب الذي ليس في يد وكيله ونحو ذلك بل عن التذكرة بعد ان ذكر اعتبار عدم المنع من التصرف قال فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجهود بغير بينة ولا المستروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع بل قال الشيخ المرتضى زكاة المتكبر من التصرف بشرط وجوب الزكاة اجماعا محققا في الجملة مستفيضنا *بم الله الا ان ذلك في بعض النسخ*

ويدل عليه صحبة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لاصدقة على الدين وعلى المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وغير ذلك من النصوص التي تدل على الملك التام والتمكّن من التصرف والآلا يجب الزكاة في شئ من الاقناس وان المراد بالتمكّن من التصرف في معاقد الاجامعات والذي يظهر اعتباره من التصوص هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرف فيه على وجه الاقناس والتسليم والدفع الى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حل العول ان يكلف بدفع حصته منه الى المستحقين .

الثاني من الامور فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة بقوله تعالى « حذ من اموالهم لانهم من الامر يدل على الوجوب وهل يجب حملها اليه ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عنهم ولكن المشهور انه يجوز تولي المالك اخراجها ولكن حملها ابتداء مستحب لكونه ابصر بواقعها وهو الاقوى واما مع طلب الامام بحملها اليه ولو فرق حينئذ قيل لا يجزى والاقرى انه يجزى .

الثالث : هل الصلوة منه (ص) على المالك واجبة او مستحبة قال في الكن اكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى « وصل عليهم » وصيغة افعال للوجوب هذا مع عطفه على الواجب وتعليله بلفظة ان في لطفه للمكلف واللطف واجب فالمراد اليه كذلك وقال الآخرون بالثاني وهو قول عامة الفقهاء للاصل ويضعف بقيام الدليل على وجوبه اقول : ان الآية تدل على وجوب اخذ الزكاة على النبي (ص) ان جاء اهلهما اليه وان الزكاة تظهر للمال وتنمية ووجوب الدعاء عليه لاهله وان دعاءه مما يمكن اليه قلوبهم ونظمته به ولكن لا تدل على وجوب الدفع اليه ولا الى النائب ولا على وجوب الدعاء على مطلق الأخذ الى الساعي والنائب لان الامر مخصوص به (ص) بل لا يدل على وجوب اخذ الدعاء عليه ايضاً مطلقاً لانها واردة في جماعة مخصوصة مثل ابي لبابة واصحابه وقصته مشهورة والضمير راجع اليهم ولكن يستحب على الامام القائم مقامه بل والساعي والفقير ايضاً .

الرابع : دلت الآية الشريفة دلالة صريحة على لفظ الصلوة وفعله النبي (ص) في حق ابي اوفى لما اياه بصدقة فقال اللهم صل على ابي اوفى وعلى آل ابي اوفى كما نقل العامة

في الصحيحين فيكون جائزاً فقال في الكثاف في تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا وسلموا خليماً » جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله « هو الذي يصل على عليكم » وقوله « وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم » وقوله (ص) اللهم صل على آل أبي أوفى ولكن العلماء تفصيلاً في ذلك وهو أنها إن كان على سبيل التبع كقولك صل الله على النبي وآله فلا كلام فيها وأما إذا اضرد غيره من أهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لأن ذلك صار شيئاً لذكر رسول الله (ص) ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض انتهى قوله .

وقبح هذا الكلام معلوم لأنه منع ما صرح الله ورسوله بجوازه وندبه لأن الله ورسوله كانا عالمين بذلك ومع ذلك ندد باليهما فكانت منع علمهما به وكان حقياً عليهما مفسدة ذلك تفرد بالله من ذلك وكيف كان أن جواز الدعاء بل استحبابه على الأخذ لا ريب فيه فلا فرق في ذلك بلفظة الصلوة وغيرها على الإمام (ع) والثائب عنه (ع) .

الخامس : أن في قوله تعالى « أموالهم » دلالة على أن الزكاة في العين لافي الذمة أقول : أن الزكاة تجب على العين على المشهور كما عن المفاتيح وغيره بل لم ينقل الخلاف

فيه صريحاً عن أحد من اصحابنا بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه والمراد بوجوبها في العين - تعلقها بها لا وجوب إخراجها منها فإنه يجوز الدفع من مال آخر فمعنى وجوبها في العين كون العين هي مورد هذا الحق لا الذمة ولهذا اعتبر بعضهم في فتواه ومعقد إجماعه بلفظ التعلق أقول : أن تعلق الزكاة بالعين يتصور على أنحاء : أحدها : أن يكون على سبيل الشركة

الحقيقية بأن يكون للفقير في كل جزء منها بالفعل جزء متاع يكون مجموعته معادلاً للفريضة عيناً أو قيمة كما في غير الجنس ومقتضاه على هذا التقدير عدم جواز التصرف لأحد الشريكين الأبرياء الأخر إلى غير ذلك مما هو من أحكام الشركة الآن يدل دليل تعبدى على خلافه .

ثانيها : أن يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل الكل الخارجي أي شئ من مستى الفريضة الغير الخارج من هذا العين كصاع من هذه الصبرة التي هي أربعين صاعاً أو شاة من أربعين شاة على سبيل الإبهام والأجمال من غير تقييده بشئ من عوارضه المشخصة و هذا أيضاً نحو من الشركة ولكنها لا تقتضيه منع المالك عن التصرف عما زاد عن مقدار الفريضة ولكن هذا إنما يعقل فيما إذا كان مستى الفريضة من أجزاء النصاب لافي مثل في

خمس من الابل شاة .

ثالثها : استحقاق الفقير الفريضة التي سماها الشارع له من هذا العين كاستحقاق غرماء الميت من تركته حتم وان لم يكن من جنسه فالعين رح ، مورد لهذا الحق من غير ان يكون الحق متفرقا بما فاذا دفع المالك بل الاجنبي سمي الفريضة اليه فهو بمنزلة مالورث الوارث او المتبرع دين الميت الذي تعلق بعد موته بتركته فقد ادى اليه عين ما يستحقه لا بد له .
رابعها : ان يكون من قبيل حق الجناية .

خامسها : ان يكون من قبيل حق الرهانة ولكن مرجعه الى التعلق بالذمة .

سادسها : ان يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نذر له ان يصدق عليه شئ من ماله فهو ما لم يدفعه الى الفقير بقصد التقرب لا يخرج عن ملك المالك ولا يدخل في ملك الفقير فحق الفقير المتعلق بهذا المال قبل ان يصرف اليه هو استحقاق صرف شئ منه اليه لا كونه بالفعل مملوكا له .

اقول : والذي يقوى في النظر الى مجموع ما ورد في هذا الباب من الآيات والروايات ان الله تبارك وتعالى قد جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتبون به بمعنى انه تعالى اوجب على الاغنياء ان ينصدقوا عليهم من اموالهم التي وضع عليها الزكاة بالفريضة التي عينها لهم فصارت الفريضة المقررة في اموالهم بذلك حقا لازما لهم على الاغنياء في اموالهم فهو ملك لهم شأنه بالافعل ولدى امتناع المالك عن اداء هذا الحق قد جعل الشارع الحاكم والساعي بل وسائر المؤمنين بل نفس الفقير عند فقد الحاكم والساعي وليا على استيفائه فيؤديه عن المالك من باب الصبة بقصد القرية واداء الزكاة الواجبة في هذا المال كتحريها من الحقوق المتعلقة بالاموال لدى امتناع مالكة عن الخروج عن عهدها وقد ثبت بالادلة الخارجية جواز اخراج الفريضة من مال آخر بل جواز دفع القيمة كئذ ذلك عن ان الحق الذي جعله الشارع للفقير في هذا المال لم يلاحظ فيه خصوصية شخصه ولا نوعه بل كحق غرماء الميت المتعلق بتركته تقريرا فيكون تعلق حق الفقراء على المال مثل نحو الثالث الذي قد تقدم هنا قبل اسطر فتكتفي بهذا المقدار من البيان في المسألة هنا .

الثانية:

الْمَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ
الصَّدَقَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

(البراءة الآية ١٠٥) قال في الكنز الاستقحام ههنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والنية على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي يأخذ الصدقة وهو مجاز عن الرضا بها والجزاء عليها واليه الاشارة في الحديث ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل الى يد السائل وانما وجب العلم بذلك ليكون داعياً ومقرباً الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة .

وثانيهما : الانكار لعدم علمهم وذلك انهم لما سألوا رسول الله (ص) ان يأخذوا منهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة عن الله ولا يأخذ الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم انتهى .

اقول : اذا صدر الفعل الصدقة عن خلوص النية يقبلها قبول من يأخذ شيئاً ليؤده بدله في الكافي عن الصادق (ع) في حديث والاحذ في وجه القبول منه كما قال وياخذ الصدقة اي يقبلها من اهلها ويثيب عليها وفي الكافي عنه (ع) ان الله يقول ما من شيء الا وقرده وكلت به من يقبضه غيره الا الصدقة فاني اتلفقتها بيدي تلفقاً حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بتيق المرة فاربها له كما يربي الرجل فلوله وفصيله « الفلوا بالكر وكعدرو وسمو العحص والمهرفظا وبلغنا السنة جمعه افلاء الفصيل ولد الناقة اذا فضل عن امه جمعه فصلاً بالضم والكسر للكاتب » فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد .

وفي الخصال : عن امير المؤمنين (ع) اذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه ان يدعوكم فانه يجاب لفيكم ولا يجاب في نفسه لاعتهم يكذبون وليرد الذي ناوله يده الى فيه فيقبلها فان الله تعالى يأخذها قبل ان تقع في يده كما قال تعالى لم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ، من شأنه قبول توبة المائبين والنقصل عليهم والمراد بذلك انها تنزل هذا التنزيل ترخيياً للعباد في فعلها وذلك لك يرجع الى تضمن الجزاء عليها والحث على الخير .

الثالثة :
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
 لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ
 تُخِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ . (البقرة الآية ٢٦٧)

اي انفقوا من اكتسابهم الحلال من حلاله وجياده « وما اخرجناكم من الارض » ومن
 طيبات ما اخرجنا من العيوب والثمار والمعادن في الكاف عن الصادق (ع) كان القوم قد
 كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها
 فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا « ولا يتيمموا الخبيث » انه لا تصدق
 الخبيث من المال حال كونهم منفقين منه او بان تنفقوا منه فيكون بيانا لتيتمموا « ولستم
 بأخذه » وحالكم انكم لا تأخذونه في حقوقكم لردائه « الا ان تخمضوا فيه » الا ان تتسامحوا
 فيه مجاز من تخمض بصره عن بعض حقه اذ اغضه .

في الكافي والعياش عن الصادق (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا امر بالنخل
 ان يزكى يحيى قوم بالوان من التمر من اردى التمر بودونه من زكوتهم تمرة يقال له -
 الجعروود والمعافارة قليلة اللحا بكسر اللام عظيمة النوى وكان بعضهم يحيى بها عن
 التمر الجيد فقال رسول الله (ص) لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا يجيئوا منها شي وفي
 ذلك نزل ولا يتيمموا الخبيث الآية قال الاغاض ان تأخذ هاتين التمرتين .

والعياش عن الباقر (ع) كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول
 الله (ص) وفيه عذق يمتي الجعروود وعذق يمتي المعافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما
 في طعمهما مرارة فقال رسول الله (ص) للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم
 يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا الآية وعن النبي (ص) انه قال
 ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب « اعلموا ان الله غني » عن انفاقكم وانما
 يأمركم به لانفاقكم « حميد » لقبوله واثابته فظاهر وجوب انفاق الطيب بالمنع المتقدم
 فيحتمل ان يكون اسارة الى وجوب اخراج ما يجب في الزكاة من الحلال والحيد المكتسب

وتكون المكتسب عبارة عن المال الذي يجب فيه الزكوة من النفدين والمواشى من الغنم والبقر والابل فانها تحصل بالكسب والعمل والخمس من جميع ما يكتسب فلا يجوز اخراج المحرام ولا الردى من المرص والمعتبات من غيرها ولا يكون مجزية ايضا لانه المقصود من النهى ولعدم العلم بحصول برائة الذمة مع العلم بالاستتغال واكد بقوله تعالى « ولا يتيموا » اى وجوب الزكوة فى الغلات الاربع وبعض الثمار وجميع ما يخرج من الارض والخمس فيه ايضا حتم المعادن والمكوز الا ما اخرج بالدليل من الاجماع والخبار كجواز اخراج الردى على تقدير كون ما يخرج منه كله رديا او بالقيمة السوقية على ما يقولون من جواز اخراج القيمة فالاية تدل على وجوب انفاق بعض ما يكتسب وما يخرج من الارض وكون المخرج من الطيب ومجتم ان يكون المقصود والبيان منها اصل وجوب الزكوة والخمس بمعنى انه يبين اصل وجوب الحكم فى الزكوة على الاجمال وقيل يحتمل ان يقصد منها الاستتباب الزكوة فى كل ما يخرج من الارض الخضرة والابكال ولا يوزن للاجماع فيبقى الباقي .

فكيف كان ان الاستفادة من الاية وجوب الزكوة الطيب مما يخرج منه الزكوة مسلم فيه غيرها يفهم منها بالاشعار والاشارة والاتفاق عام يشمل جميع ما يفتق به اطعاما كان او اعتاقا والمعنى مسلما كان او كافرا وما قيل ان عتق الكافر ليس انفاقا فيه مالا يخفى بعده فان الاوامر الواردة بالاتفاق عامة يصدق عليه فان الاتفاق هو بذل المال تقريبا الى الله تعالى والعبد الكافر ملك ومال كيف لا يكون انفاق وما قيل ان العبد الكافر لا يجزى فى الكفارة ولا منافاة فى الاتفاق المستحب ولا ربط فيه فاقبل فيه .

الرابعة :

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ
 (الزور الاية ٣٩) اى صدقة تبتغون به وجهه خالصا لانظليون به مكافاة ولا رياء وسمعة « فاولئك هم المضعفون » ذروا الاضعاف من الحسنات ونظير المضعف للقوة والموسر لدعة القوة واليسار وقوى بفتح العين فهو امدح لهم من ان يقول فاتم المضعفون والمعنى المضعفون به من الثواب فى الاجل والمال فى العاجل وفى الصافي من تفسير العمى اى ما بررت به اخوانكم واقرضتمهم لاطمئنا فى الزيادة .

وقال الصادق (ع) على باب الجئة مكتوب القرص بثمانية عشر والصدقة بعشرة وفي المجمع عن امير المؤمنين (ع) فرض الله الصلوة تزبيها عن الكبر والزكاة تسييا للرزق وفي الفقيه عن فاطمة عليها السلام ما يقرب منه اذا عرفت هذا ان الآية بالصراحة تدل على وجوب النية في الزكاة وايضا على سبيل الاخلاص لله تعالى ولانها عبادة فالعبادة يعتبر فيها النية والمراد منها قصد الامثال بالاعطاء تقتريا الى الله سبحانه فليس هذا ليس كل الاعطاء زكاة بل يفرق الزكاة عن غيرها على القصد الامثال لامرها التي قد فرض الله تعالى على المكلفين في المال للمستحقين عليها وقد تقدم تفصيلا في نحو تعلق القرص على المال وانه فرع تعلق حق العنبراء على ما ترك الميت من المال .

الخامسة:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ
 قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ
 اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . (البراءة الآية ٦١)

لمآعاب المنافقون على رسول الله (ص) ابن ابي ذى الخويصرة التميمي وهو حرقوس بن زهير اصل الخوارج فقال اعدل يا رسول الله (ص) فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر يا رسول الله (ص) ائذن لي فاضرب عنقه فقال النبي (ص) دعه فان له اصحابا يعتقرا حدكم صلوة مع صلوته مع عند صلوتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من كما يمرق السهم من الرمية فينظر من قد ذه فلا يوجد فيه ثم ينظر في رضائه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء فنزلت الآية .

ومعهم من يلزمك في الصدقات الآية ، ثم بين سبحانه لمن الصدقات فقال انما الصدقات الابر ، فاطعة لاطعامهم واني بانما التي للحصر للدلالة على انه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين واختلف في اللام هل للاختصاص ام للملك وعندنا الاختصاص وبيان المصرف ولذا قال اصحابنا يجوز اي صنف كان ولو واحدا منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس وحذيفة وغيرها من الصحابة لان كون اللام للتملك لا وجه له فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ولان حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبي (ص)

الذي حابه المنافقون فيكون اولى ولان الاصل عدم الملك وكون اللام للاتم ويؤديه وفي الرقاب وفي سبيل الله فان « في » ليس للملكية وبالجملة حملها للاستحقاق وبيان المصرف كما حملها الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين بل الواجب قطعاً لا الملك والا يلزم البسط على جميع الاصناف والشركة بينهم وبين الملاك فلا يجوز قصر فهم بغير اذغم بل الاعطاء لبعضهم بغير اذن الباقي وايضاً يلزم اعطاء اثنين لا العوض ونحو ذلك من لوازم الملك والشركة والكل خلاف الاجماع على الظاهر وخلاف فضل النبي (ص).

اذ عرفت هذا فلنذكر الاقسام معضلة والخلاف فيها :

الاول : ثم يتن سبحانه تعالى لمن الصدقات فقال « اما الصدقات للفقراء والمساكين ، ومعناه ليست الصدقات التي هي زكاة الاموال الا لهؤلاء الاول والثاني من الفقراء والمساكين واختلف في الفرق بين الفقير والمسكين على قولين احدهما انهما صنف واحد واما ذكر الصنفان تأكيداً لا امر قال في المجمع هذا قول ابي علي الجبائي واليه ذهب ابو يوسف ومحمد فقوالا فبين قال ثلث مالي للفقراء والمساكين ولفلان ان لفلان نصف الثلث ونصفه الاخر للفقراء والمساكين لا عتاصنف واحد والاخر وهو قول الاكثرين اعماصنفان وهو قول الشافعي وابي حنيفة فانه قال في المسئلة المذكورة ان لفلان ثلث الثلث وثلثي الثلث للفقراء والمساكين ثم اختلف هؤلاء على اقوال :

وقيل : ان الفقير هو المتعفف الذي لا يستل والمسكين الذي يستل عن ابن عباس وغيره وذهبوا الى ان المسكين مشتق من المسكنة بالمسئلة وروى ذلك عن ابي جعفر (ع) وقيل ان الفقير الذي يستل والمسكين الذي لا يستل وجاء في الحديث ما يدل على ذلك ، فقد روى عن النبي (ص) انه قال ليس المسكين الذي يرد الاكلة والاكلتان والتمرة و التمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد خبزاً فيعنيه ولا يستل الناس شيئاً ولا يفظن فيه فيصدق عليه .

وقيل ان الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج عن قتادة وقيل الفقراء المهاجرين والمساكين غير المهاجرين عن الضحاك ثم اختلفوا من وجه آخر فقيل ان الفقير اسوء حالاً من المسكين فان الفقير هو الذي لا يملك له والمسكين الذي له بلغة لا شيء من العيش

لا يكفيه واليه ذهب الشافعي وغيره واحتج بقوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر» وبأن الفقير مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كبرت فقار ظهره وقبل أن المسكين اسوء حالاً من الفقير فإن الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وبه قال أبو حنيفة والقيتي وابن دريد وأئمة اللغة واشد يوحى أما الفقير الذي كانت حلوته وسط العيال ولم يترك له سيد فتماء فقيراً وجعل له حلوة واجابوا عن السفينة بأنها كانت مشتركة بين جماعة ولكل واحد منهم الشيء اليسير وايضاً فإنه يجوز أن يكون سماه مساكين على وجه الرحمة كما جاء في الحديث مساكين أهل النار

وقيل أنهم كانوا يعملون عليها اجارة فاضيف اليهم انتهى ما في المجمع .
اقول: فمن جملة ما قال الاكثر استفاداً عما قسم واحد وإنما اتى باللغتين للتعبير المعنى بل لتأكيد احدهما بالآخر كعطشان بطشان بايتهما آف الزكاة كان محزباً فاعيل هذا ان الاقسام المستحقين سبعة باعتبار الوحدة وثمانية باعتبار الافتراق بينهما .
الثالث « والعاملين عليها » سعة الزكاة وجبايتها قولاً واحداً .

الرابع: « والمؤلفة قلوبهم » وكان هؤلاء قومًا من الاشراف في زمن النبي (ص) وكان يعطيهم سهمًا من الزكاة يتألفهم به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو ثم اختلف في هذا السهم هل هو ثابت بعد النبي (ص) ام لا فليل هو ثابت في كل زمان عن الشافعي وهو المروي عن ابي جعفر (ع) الا انه قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل يتألفهم به على ذلك وقيل ان ذلك كان خاصاً على عهد رسول الله (ص) ثم سقط بعد ذلك لان الله سبحانه اعز الاسلام وقهر المشركين وبه قال الصن والشعبي وابو حنيفة واحكام وقال في الكنز فتوى اصحابنا حال الغيبة على الثاني وقد اختلف الكلمات في شرح المؤلف قلوبهم وان التأليف الموجب لاستحقاق هذا التسم هل هو مخصوص بالكفار ام شامل للمسلمين ايضاً .

قال في الشرايع وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا يرف مؤلفه غيرهم وعن الشيخ من المبسوط مثله با دنى تفاوت فيما حكى عنه قال والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشئ من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتل اهل

الشرك ولا تعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ونسب البعض هذا الى المشهور وحكى
 عن المفيد انه قال المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما استظهر من كلام
 ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين حيث قال على ما حكى عنه المؤلفة قلوبهم من
 اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واقامهم بيده وكان معهم الاطية واختار في الحدائق
 اختصاصه بمن ظاهر الاسلام استنادا الى ما يترقى من الاخبار الواردة في هذا الباب
 منها: في الكافي في التصحيح والحسن عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن قول الله
 عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله
 وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) وهم في ذلك شكك في بعض ما جاء به
 محمد (ص) فامر الله بنبيه (ص) ان يتألفهم بالمال والعتاء لكي يحسن اسلامهم وشيئوا على
 دينهم الذي دخلوا فيه واقرؤا به فان رسول الله (ص) يوم حنين تألف رؤساء العرب من
 قريش ومصر منهم ابوسفيان بن حرب وعينيه بن حصين الفراري واشباههم من الناس -
 فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عباد فانطلق بهم الى رسول الله (ص) بالجزانية
 فقال يا رسول الله اناذن لي في الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر في هذه الاموال التي
 قدمت بين قومك شيئا انزل الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة وسمعت
 ابا جعفر (ع) يقول فقال رسول الله (ص) يا معشر الانصار الكم على قول سيدكم سعد فقالوا
 سيدنا الله ورسوله ثم قال في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة وسمعت ابا جعفر (ع)
 يقول فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن وغير ذلك من الاخبار وفي
 الحدائق بعد نقل الاخبار قال هذه الاخبار كارتبها ظاهرة في ان المؤلفة قلوبهم قوم
 مسلمون قد اقرؤا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فامر
 الله تعالى بنبيه (ص) يتألفهم بالمال لكي يتقوى عزائمهم وتستقر قلوبهم على البقاء على هذا الدين
 فالتأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد كفاراً كانوا و
 مسلمين وانهم يتألفون بهذا السهم للجهاد انتهى .

اقول: والذي يظهر بالتأمل والتدبر في الاخبار وكلمات الاصحاب ان المؤلفة قلوبهم
 الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات اعم من الجميع بل يمكن ان يقال الكفار ايضاً الذين يقصد

بتأليف قلوبهم دخولهم في الاسلام ولاثرة مهمة في مجته بعد ما ثبت من أنه يجوز للوالي ان يصرف من الزكاة الى مثل هذه الوجوه التي فيها تشييد الدين فكل ما يربى الوالى المؤمنين مصلية في ذلك يصرف لهم لمصلحة الدين وتقوية شوكة المسلمين وعرغهم فلا بأس فيه .

الخامس « وفي الرقاب » يعنى في فك الرقاب من العتق قيل وهم المكاتبون واطاف اصحابنا العبد المؤمن يكون في الشدة عند سيده يشتريه ويعتق من الزكاة المفروضة وبه قال ابن عباس والحسن ومالك واحمد وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكاة وعتقه ويكون ولاؤه لارباب الزكاة .

السادس : « والغارمين » وهم الذين ركبهم الدين في غير معصية ولا اسراف يقضى عنهم الدين ولو كان في معصية لم يقض عنه بل انقل خلاف في الخلاف والتذكرة والمنتهى دعوى الاجماع عليه واستدل عليه بان الزكاة شرعت ارفاقاً بالفقراء فلا تناسب المعصية بل في وفاء دينها منها اغراء بالقبض وهو قبيح وكانه اريد بهذا الاستدلال دعوى انصرف اطلاق الآية والروايات الدالة على جواز صرف الزكاة في دين الغارمين عن الدين المعروف في معصية فلا يتوجه عليه الاعتراض بانه انما يكون اغراء بالقبض اذا حصل الاراء قبل التوبة لا بعد ها .

اقول : فلا ينبغي الارتباب في ان الدين المعروف في المعصية او المحاصل بالمعصية نفسها ليس بنفسه من مصارف الزكاة نعم لو تاب وكان فقيراً صرف اليه من سهم الفقراء وجاهله (ح) ان يقض هو دينه منه كما يجوز له صرف في سائر مقاصد المباحة فضلاً عن حقوقه الواجبة عليه واشترط التوبة في الاعطاء من سهم الفقراء مبنى على اشتراط العدالة واجتناب الكسب فيه واما على القول بعدمه فيجوز صرف الزكاة اليه من حيث فقره وان لم يتب وعليه بعد قبضها وصيرورتها ملكاً له الخروج عن عهدة ما عليه من الدين من انه وجه حصل السابع : وفي سبيل الله في المجمع وهو الجهاد بخلاف ويدخل فيه عند اصحابنا جميع مصالح المسلمين وهو قول ابن عمر وعطاء وهو اختيار البلخي وجعفر بن بشر قال في الكسب وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يتم كل مصلحة للمسلمين كالحيج وبناء القنابر وغيرها عملاً بعموم اللفظ فان السبيل لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازاً في كل ما يعترى الى الله

سبحانه ويدل عليه الروايات الواردة في هذا الباب مثل ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الامام عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ا و قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يخرجون به ا وفي جميع سبل الخير صلى الامام عليه السلام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقولوا على الحج والجهاد وصحبة ابن يقطين المروية عن الفقيه انه قال لابي الحسن (ع) يكون عنده المال من الزكاة افاخرج به موالى واقاربى قال نعم وصحبة محمد بن مسلم المروية في الكافي وعن مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابراهيم بن جميل عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الضرورة ايجبه الرجل من الزكاة قال نعم وغير ذلك من الاخبار الصحاح التي تدل على العموم في سبيل الله .

الثامن : « ابن السبيل » وهو المسافر المنقطع به يعطى من الزكاة وان كان غنياً في بلده ذاقها واما سمي ابن السبيل للزوم الطريق فنسب اليه يعطى من الزكاة في سفره بذهاب نفقته او نقادها او تلف راحلته او نحو ذلك بل هذا هو المنساق عرفاً من اطلاق عند الامر بصرف الصدقات فيه ويدل عليه مضافاً الى الآية ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعل الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والمراد يكون سفره في طاعة الله على الظاهر ما يقابل سفر المعصية فيتم المباح ايضا نظير ما ورد في تفسير الغار من ان يكون دينهم في طاعة الله وكذا الضيف اذا كان في سفره وكان محتاجاً الى الضيافة فيجوز ان يطعمه من هذا التعم ويدل عليه في كلمات الاصحاب ما عن المفيد في المقنعة قال وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جئت رواية اتم الاضفاف يراد به من اضيف للحاجة الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى وبار وفيه ما لا يخفى ضعفه لارسال المجهول وعدم الدليل القاطع في ذلك .

فليذكر هنا فروع :

الاول : لافرق في السفر بين الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن الجنيد المباح

ليس بشئ في مقابل المشهور كما سمعت قبل اسطر .

الثاني : لو نوى اقامة عشرة فصاعداً قال الشيخ يمنع لخروجه عن اسم السفر ولذلك

لم يقصر وقال ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم عرفاً ولغة
واما في الشرع فيقتصر على احكامه في موضعه .

الثالث : لو فضل مع ابن السبيل شئ عند وصوله بلده استعيد لانتفاء حلة الاستحقاق
ويرد ما فضل الى الامامان كان في بلده والأي دفع الى الفقير الذي كان في بلده وكالتأعن
صاحبه .

الرابع : يقبل قول ابن السبيل في عدم المال وكذا يقبل قول الفقير في فقره و
كذالو قال كان لي مال قتل وقال الشيخ يكلف هنا البيئة وليس شئ لاداء ذلك المضروب
اذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقر الى اليمين واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولها الا
مع تكذيب الغريم والسيد في الكنز ذكرها فوائد :

الاول : قيل ان الصدقات هنا للعموم فيشمل الواجبة والمندوبة وشكل ذلك مع
الحصر فان المندوبة لا تنصرف في الفقراء والمساكين بل تجوز للعتق وح لا بد مع الحصر من
الاضمار وفيه بان الاختصار في مصرف الواجب لا يمنع الاعطاء المندوب بل هو اولى لمن
اراد الاعطاء وقضاء العوائج للمؤمنين .

الثاني : ان هنا سؤال تقريره لم قال في الاصناف الاربعة الاول باللام وفي الباقيه
بني ثم انه كررها فقال وفي سبيل الله ، الجواب ذكرها وجوها :

الاول : انما عدل الى في عن اللام المفيدة للاختصاص ايذاناً باعتم ارسخ في الاستحقاق
حيث جعلوا مظنة وموضعاً لها لاجل فك الرقاب وفك الغارمين من العنرم ولجميع
الغازية بين الفقر والعبادة عند من يشترط فقره والمسافر بين الفقر والغربة واما
كرري في الاخيرين لفضل ترجيح لهما .

الثاني : ان الفرق من حيث ان ظاهر اللام شمول التملك للاشخاص وظاهر في
عدم شموله كما اذا قيل المال لبني تميم فانه يفيد اشتراكهم فيه فاذا قيل في بني تميم يفيد ان فهم
من يستحقه ولذلك لم يجمع ان احداً قال يجب البسط في الاربعة الاخيره .

الثالث : اعلم ان المستحقين قيمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين و
العاملون والمؤلفة هؤلاء يصرفونه في اى جهة شاؤا فهم مختصون به فاسب ذلك

ذكر اللام وقسم يقبض لاجل جهة معينة يصرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل واما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه يتعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في لانه يتعين صرفه في جهات معينة وفيه ان هذا الوجه يستفاد من الوجه الاول والثاني ايضا قائل .

الثالث : من الفوائد فريضة في الآية الشريفة منسوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه هذه الآية نحو هو الحق مصدقا وقرء شاذا بالرفع اى هذه فريضة قال في المجموع اى مقدرة واجبة قدرها الله تعالى وحقها قوله والله عليم . بحاجه خلقه . حكيم . فيما فرض عليهم وارجب من اخراج الصدقات وغير ذلك وينبى هنا ذكر اوصاف المستحقين . للزكاة على اجمال وهي امور :

الاول : يشترط الايمان يعنى الاسلام مع الولاية للائمة الائمة عشر عليهم السلام فما يعطى الكافر بجميع اقسامه ولا معتقد لغير الحق من سائر فرق المسلمين بلا خلاف فيه على الظاهر بيننا والنصوص الدالة عليه فوق حد الاحصاء مثل ما عن الكليني وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وبكير والفضل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر (ع) و ابي عبد الله (ع) انهما قالالا في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء الحرورية والمرجبة والعمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ببعد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج وليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤذيها لانه وضع الزكاة في غير موضعها واما موضعها اهل الولاية وغير ذلك من الاخبار يمكن ان يدعى توارثها في الجملة الذي هو المنساق من الاخبار المانعة عن صرف الزكاة الى غير اهل الولاية هو النهى عن صرفها من سد خلة غير الموالا مطلقا الثاني : العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنادون الصغار وان دخل بها في جملة الفساق والاول منقول عن المشايخ الثلاثة وابعام بل نسب الى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة بل عن ظاهر السيدين او صريحها دعوى الاجماع عليه ونسب الى جمهور المتأخرين او حاتمهم القول بعدم اعتبار شئ منها وهو المعنى عن ابن بابويه وسلاحيث لم يتعرضوا في مقام بيان الشرائط ازيد من الايمان وعن الخلف

أنه مذهب قوم من الاصحاب وهو الاقوى للاطلاقات بل العمومات الكثيرة الواردة في مقام البيان التي اصلها آية الصدقة المسوقة لبيان مصرفها التي يجب الاقتصار في تنفيذها على القدر الثابت من اختصاصها باهل الولاية ويؤيدها الترايات الواردة في حكمة شرع الزكاة وانها وضعت لسد خلّة الفقراء والمساكين وابتاء السبيل وغيرهم من ذوي الحاجات على وجه لو لم يكن تقصير في ادائها لاستغنى الجميع بها وبالجملة ان في اشتراط الزكاة عن الولاية مشكل بل لم يثبت غيرها والعمومات باقية على حالها قائمات فيه.

السادسة:

إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوُهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَنُكْفِرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

(البقرة الآية ٢٧١) اللغته: الفرق بين الصدقة والزكاة ان الزكاة لا تكون الا فرضا والصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا، والاختفاء السر، والابداء والاعلان نظائر والاعلان نظائر والاسرار والاعراض نظائر.

الاعراب: قوله تعالى « فنعما هي » تقديره ان تبدا والصدقات فنعما شيئا بداؤها فما هيئتها نكرة موصوفة وهي في موضع نصب لانه تفسير للفاعل المضمرة قبل الذكر في ضم والابداء هو المخصوص بالمدح فحذف المضاف الذي هو الابداء واقيم المضاف اليه الذي هو ضمير الصدقات مقامه لما في الكلام من الدلالة عليه ولان الفعل المتقدم يدل على مصدره ولان قوله وان تخفوها فهو خير لكم اى الاختفاء خير لكم فكان ان هنا هو ضمير الاختفاء كذلك يجب ان يكون ضمير الابداء مراداً هناك .

المعنى: ثم ذكر تعالى صفة الاتقان ورغب في بقوله « ان تبدا والصدقات، معنا ان تظهر والصدقات وتعلنوها » فنعما هي » اى فنعما الشيء هو فنعما الامر اظهرها واطلناها اى ليس في ابدانها كراهة » وان تخفوها، اى تعطوها خفية وتسترها » و تؤتوها الفقراء، اى تعطوها الفقراء وتؤتوها اليهم في السر » فهو خير لكم اى فالاختفاء خير لكم والبلغ في الثواب واختلفوا في الصدقة يكون اختفائها افضل من ابدانها فقيل

ان صدقة القطوع اخفاؤها افضل لانه يكون ابعد من الرياء باخفائها واما المقروض فلا يدخله الرياء وبلحقه باخفائها نعمة المنع فظهارها افضل عن ابن عباس والثوري وكذا رواه علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق (ع) وقال الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعها سراً فهو افضل وقيل الاخفاء في كل صدقة من زكوة وغيرها افضل عن الحسن وقادة .

اقول : ان في الزكوة المفروضة اظهارها افضل لما فيه الخبر وقد تقدم نقل الخبرين تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام وعنه ايضا قال كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلاً حمل زكوة ماله على حانقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً وعن الباقر (ع) قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنمأى قال هي بعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها و توتوها الفقراء قال بعني النافلة اتمم كانوا يحبون اظهار الفرائض و كتمان التوافل ، قوله تعالى « ونكفر عنكم من سيئاتكم » معناه « ونمح عنكم خطيئاتكم ونغفرها لكم ومن قرء بالرفع فمعناه « ونحن نكفر عنكم او يكفر الله عنكم من سيئاتكم ودخلت من للتبويض .

واحتج به من قال المراد بالسيئات الصغائر فاما على مدحها فاسقاط العقاب تفضل من الله فله ان يتفضل باسقاط بعضها دون بعض فلو لم يدخل من لافادته ينفذ جميع العقاب وقال بعضهم ان من زيادة وقد يقال كل من طعمى وخذ من مالى ما شئت فيكون للتعيم والاول اولى ومما جاء في الحديث من صدقة السر قوله (ص) صدقة السر تطفى غضب الرب وتطفى الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين باباً من البلاء وقوله (ص) سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ، الامام العدل ، والثاب الذي نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه يتعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تقابا في الله واجتمعا عليه و تفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه « والله بما تعملون خبير معناه انه تعالى عالم بما تعملونه في صدقاتكم من اخفائها و اعلانها لا يخفى عليه شئ من ذلك فيجازيكم على جميعه .

يستفاد من الآية على جواز تولي المالك مباشرة أخراج الزكاة لقوله تعالى وتوئها
الفقراء ولكن في بعض اصناف المستحقين مثل الساعي والمؤلفة قلوبهم فلا بد ان يعطى
صاحب المال الى الامام او النائب والنائب يعطى على الساعي والمؤلفة قلوبهم .

القسم الثالث

في أمور تتبع الأخراج وفيها آيات

الاولى:

وَمَا تَنْتَفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ وَمَا تَنْتَفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ
وَمَا تَنْتَفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ الْيَتِيمَ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ . (البقرة الآية ٢٧٢)

ما تنتفقوا شرط وجزاء فلانفسكم وما تنتفقوا قبل لفظه نفي ومعناه النهي انه لا تنتفقوا
كقوله لا يمسّه الا المطهرون وقبل هي جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها وهو خير على
وابتغاء نصب لانه مفعول له وما تنتفقوا من خير يؤت من شرط كالاول ولذلك حذف النون في
الموضعين وما يستفاد من الآية ان الغرض فيه ترغيب في الاتفاق لان الانسان اذا علم ان
منفعة اتقاها حادثة اليه مختصة به كان اسرع بالاتفاق وارغب فيه واحرص عليه وبذلك
يفارق عطية الله لان المنفعة في عطائه سبحانه حادثة الى المعطى ومختصة به دون
الله ومعظم المنفعة في عطية العبد ترجع اليه ويختص به دون المعطى « وما تنتفقون الا
ابتغاء وجه الله » وفيها اشعار بل دلالة على ان الاتفاق فلا بد ان يكون اخلاصا وتقربا
الى الله وقيل هو اخبار من الله عن صفة اتفاق المؤمنين المخلصين المستجيبين لله و
لرسوله اعم لا يفتقون ما تنتفقون الا طلبا لرضاء الله تعالى .

وقيل: ان معناه النهي وان كان ظاهرا الخبر اى لا تنتفقوا الا ابتغاء مرضات الله
وهو المعنى الاول الذى قد تقدم منا وفي ذكر الوجه هنا قولان ، الاول: ان المراد به تحقيق
الاضافة لان ذكر الوجه يرفع اليها مراته له ولغيره وذلك انك لما ذكر الوجه ومعناه النفس
داء على أنك تصرف الوهم عن الاشراك الى تحقيق الاختصاص وكنت بذلك محققا

للاضافة ومزبلاً للابهام المشتركة .

الثاني : أنك اذا قلت ضلته لوجه زيد كان اشرف في الذكر من ضلته له لأن وجهه الشيء في الاصل اشرف ما فيه ثم كثر حتى صار يدل على شرف الذكر من غير تحقيق وجه الآ ترى أنك تقول وجه الراى ووجه الامر ووجه الدليل فلا تريد تحقيق الوجه وأما زيد اشرف ما فيه منه جهة شدة ظهوره وحسن بيانه هذا كله في المجمع .

اقول : ان الوجه هنا المراد منه الرضى وليس المراد هنا العضو لاستحالة الجمية عليه تعالى ولا الذات لانها قديمة والعديم لا يبراد حصوله بل المراد منه الكفاية عن الرضاء لان الشخص اذا اراد شيئاً اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه وكان الفعل اذا صدر عن المخلوق على وجه الرضاء وطلباً لمرضاته سبحانه كانه اقبل اليه بالوجه دون غيره وقوله تعالى « وما تنفقوا من خير يوف اليكم . اى يوقر عليكم جزائه وثوابه والتوفية اكمال النعم وانما حسن اليكم مع التوفية لانها تضمنت معنى النادية وقبل معناه تعطون جزائه وافزوا وابقا في الآخرة عن ابن عباس « وانتم لا تظلمون » بمنع ثوابه ولا بقتصان جزائه كقولها وانت اكهما ولم تظلم منه شيئاً اى لم تنقص .

الثانية :

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ
بِسِيمَاهُمْ لَأَيُّ الْوُنَّ النَّاسِ الْخَافَاءَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
(البقرة الآية ٢٧٣) لما امر الله سبحانه بالنفقة ورفق فيها ببلغ وجوه الترغيب

وبين ما يكل ثوابها عقب ذلك بيان افضل الفقراء الذين مصرف الصدقات فقال :
« للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ، معناه النفقة المذكورة في هذه الآية وما قبلها
للفقراء الذين حبسوا او منعوا في طاعة الله اى منعوا انفسهم من التصرف في التجارة للثما
اما الخوف العدم من الكفار واما للمرض والفقروا ما لا اقبال على العادة
وقوله وفي سبيل الله يدل على انهم حبسوا انفسهم عن التقلب لاستعمالهم بالعبادة و

الطاعة لا يعجزهم في نفس الامر بل لرغبتهم في العبادة وهذا ينبغي لهم ان يقال حتى يكون في سياق المدح لهم وقال في المجمع وقيل لمنع انفسهم من التصرف في التجارة والزموا انفسهم الجهاد في سبيل الله فلا يقع منهم التصرف لغيره وليس، معناه انهم لا يقدرون عليه كما يقال امر في الامير بالمقاترة في هذا الموضع فلا يستطيع ان ابرح منه لالتزام نفسه طاعة الامير قوله « بحسبهم الجاهل ، بحالهم ، اغنياء ، من جهة عقوم وعدم سؤالهم . وكان جملة لا يستطيعون بيان لجملة احصوا واوصلة اخرى للذين احوال وكذا يحسبهم ، وتعرفهم ، بعلاماتهم من : الضعف وصفرة الوجه كان الخطاب لرسول الله (ص) او الكل من يتأمل في سؤالهم ، ولا يأتون الناس العافاء ، اى الحاجا اما مصدر فان الالتفات سؤال خاص اى السؤال بحيث يلزم المستؤل حتى يعطيه ولا ينفركه الا باعطاء احوال بمعنى ملحقين والمعنى لا يأتون الناس وان سألوا ضرورة فلا يأتون سؤال ملحف وملح .

في المجمع في الحديث ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده ويكره البؤس والتبؤس ويجب العليم المتعفف من عباده ، ويبغض الفاحش البذى اى السائل الملحف وعنه (ع) قال ان الله كره لكم ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ونهى عن عقوق الامهات .

والاعرف هذا فاعلم ان في شأن نزول الآية في المجمع قال ابو جعفر (ع) نزلت الآية في اصحاب الصفة وكذا رواه الكلبي عن ابن عباس وهم نخوة اريمية رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عتار بأورن بهم فجعلوا انفسهم في المسجد وقالوا نخرج في كل سرية يبعثها رسول الله (ص) فحث الله الناس عليهم وكان الرجل اذا اكل وعندهم فضل آثم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله (ص) يوما على اصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال اجثروا يا اصحاب الصفة فمن بقى من امقى على الفت الذم انتم عليه راضيا بما فيه فاتم من رفقاتى .

فالحديث اشارة الى حسن حال اصحاب الصفة واتم على امر عظيم وكذا من هو مثلهم ويستفاد من الآية الشريفة حث الاغنياء على الانفاق على امثالهم واستحبابه وحث الفقراء على الاتصاف بصفة هؤلاء الموصوفين من الاستغفال بالعبادات وبذل النفس وجسدها في سبيل الله والصبر على الفقر والرضا به وعدم السؤال وان الحكم غير مختص بهؤلاء

المذكورين كما يفهم من سوق الآية وذكر الفقهاء آياها في باب الزكاة والخبر المنقول
 انقاروا ايضا لعدم وجود الفارق للاتصاف بالصفات الحسنة ، وينبغي التنبيه على امره
 فاعلم : انه صرح غير واحد بأنه يجوز للقادر على الاكساب ترك الكسب والاعتماد من
 الزكاة للاستئصال بامر واجب ولو كفاية كالتفقه في الدين قال الشيخ المرتضى ^{رحمته} ويجعل تعين
 الواجب الكفاي على من لا يحتاج الى الكسب لان المحتاج اليه مشغول الذمة بواجب عينى ثم اشار
 الى ما ذهب اليه جملة منهم من جواز الاستئصال بطلب العلم المستحب للامر به المستلزم لطلب
 ترك الاكساب المستلزم لجواز اخذ الزكاة ورده بأنه بعد عمومات تحريم الزكوة على القادر
 على التمسك ^{بطلب} واجبا لاجل حفظ نفسه وعياله فلا يترجمه استحباب ذلك لان المستحب لا يترجم
 الواجب اجماعا ثم قال ودعوى ان تسليم حرمة الاخذ المستلزم لوجوب التمسك مبنى على تقديم
 ادلتها على ادلة ذلك المستحب لم لا يجوز العكس مدفوعة اجماعا بان المقرري محلها ان
 استحباب المستحب لعموم دليله لا يترجم وجوب الواجبات انتهى .

اقول : انه لا ينتج التمسك بغيره من المقدمات الوجودية للواجبات المطلقة او
 المشروطة الأبعد اعزاز توقف الواجب على خصوص هذا الشيء وانه لو اخل به بتعذر طيله
 الخروج عن عهدة ذلك التكليف فلا ينتج عليه التكليف بالاكساب مقدمة لحفظ نفسه
 وعياله لانه يمكن ان يبيع داره او الاستدانة او الاعطاء من اصدقائه واقاربه او سائر المسلمين
 او غير ذلك فلا ينصرف بالتكسب وادارة نفسه وعياله فمع ذلك كله لا ينصرف المقدمه على
 التمسك نعم متى احرز ذلك لم يجزله الاستئصال عنه بالواجبات العينية ايضا فضلا عن الكفاية
 واما اذا لم يحرز ذلك بان كان عند في هذا اليوم عمدا ربيد به رمقه في
 يومه وليلته واحتمل ان يرزقه الله تعالى في الغد ايضا مثل ما رزقه في هذا اليوم من
 حيث لا يحتسب جازله ترك التمسك والاستئصال بالاعمال المباحة فضلا عن المستحبة ولا سيما
 مثل تحصيل العلوم الدينية فلا مجال للارتياح في عدم اختصاص وجوب التفقه واستجابه
 بخصوص الاغنياء والفقراء الماجزين عن الاكساب الذين يعمل لهم الصدقات بل هو عام
 لسائر المكلفين .

وكيف كان لا يترجم وجوب الاكساب على تحصيل العلوم الدينية لانه يمكن ان لا يكون

له الاكتساب واجبا ولا ينحصر تعين المعيشة على الاكتساب فيمكن ان يحصل له بامر آخر غير الاكتساب للاستعطاء من اصدقائه واقاربه او ساير المسلمين كما تقدم مضافا على ذلك يدل على استحباب تجبيس النفس والاشتغال على طلب العلم قول ابن عباس في الكثر **وقف رسول الله (ص) يوما عليهم** يعني اصحاب الصفة ، فرأى جهدهم وفقدهم وطيب قلوبهم بذلك فقال اجثروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي اتم عليه رضيا بما فيه فانتم رفقاؤى .

جثر رسول الله (ص) الى من يجبس نفسه على طلب العلم وحشيد معالم الدين في هذا الزمان قائما بوظيفة ما يجب عليه من العبادة ملتزما بولاية اهل البيت عليهم السلام فانه انشاء الله افضل من اولئك وقد سمعت ان الآية يريد مدحهم بذلك وبالجملة لا ريب ان تحصيل العلوم الدينية في كل زمان على الخصوص في هذا الزمان من افضل الاعمال المرضية عند الله ورسوله (ص) والائمة عليهم السلام فاذا اشتغل بالعلم المذكور طلبا لمرضاة الله ورسوله والائمة عليهم السلام فاذا كان فقيرا يجوز له الاخذ من الزكوة المفروضة والصدقات بل من السهم المبارك للامام عليه السلام الا ان في الاخير ياخذ باجازة المجتهد الجامع للشرائط وبأكل بمقدار معاشه نفسه ولعاليه الواجب نفقه وسبأ في باب الخمس في هذا الكتاب انشاء الله ان من ياخذ التهم في زمن العيبة في جواز اكله وصرفه على تحصيله من الشرائط .

وقوله تعالى : **وما تنفقوا من خير، الا نراشارة الى استحباب اعطاء اهل النجمل والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا من انصف بمريد علم او روع في دين**

الثالثة
**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ
وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ**

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ . (البقرة الآية ٢١٥)

في تفسير العامة عن ابن عباس نزلت هذه الآية في رجل اتى النبي (ص) فقال ان

لى ديناراً فقال انفقته على نفسك قال ان لى دينارين قال انفقتهما على اهلك قال ان لى ثلثة قال انفقها على خادمك قال ان لى اربعة قال انفقها على والدك قال ان لى خمسة قال انفقها على قرابتك قال ان لى ستة قال انفقها في سبيل الله وهو احسنها .

وروي الكلبى عن ابن عباس ان الآية نزلت في عروب بن الجموح وكان شيخاً كبيراً هرمًا وهو الذي قتل يوم احد وعنده مال عظيم فقال ماذا تنفق من اموالنا وبن نضهما فنزلت الآية وقد ثبتت في مورده ان المورد لا يختص العام بل هو على عمومه وليست الآية منسوخة باية الزكاة اذ لا مانع من اجراء حكمها ولا يقين بنسخها فيجوز (ح) حملها على الصدقة الواجبة ولانها في ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة بجواز اعطائهما لاجهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما يحتاجون الى غير نفقته كالحج والشرف الى زيارة الائمة عليهم السلام ادى مؤنة الزواج .

ويستفاد من الآية ان اولوية اتقاق القرابة على غيرها ثم اختلفوا في ما ذاع على قولين احدهما ان يجعل مامع ذا بمنزلة اسم واحد ويكون الموضع نصبا بينفقون والدليل عليه ان العرب يقولون عمًا اذا حسل باثبات الالف في ما فلولا ان مع ذا بمنزلة اسم واحد لقالوا عم ذاسأل بحذف الالف كما حذفوها من قوله عم يتساءلون وقوله فيم انت من ذكرهما فلما لم يحذفوا الالف من آخر ما علمت انه مع ذا بمنزلة اسم واحد ولم يحذفوا الالف منه لما لم يكن آخر الاسم والحذف يلحقها اذا كان آخرًا الا ان يكون في شعر .

والمقول الثاني ان يجعل ذا بمعنى الذي ويكون مارضاً بالابتداء وخبرها ذا و العرب قد يستعملون ذا بمعنى الذي فيقولون من ذا يقول ذلك اى من ذا الذي يقول ذلك فلهذا يكون تقدير الآية يا لوزك ما الذي ينفقون وهنا سؤال وهو ان القوم سألوا عما ينفقون لاعتم بصرف النفقة اليهم فكيف اجابهم بهذا والجواب عنه من وجوه احدها : انه حصل في الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل ذلك المقصود وذلك لان قوله ما انفقتم من خير جواب عن السؤال ثم ان ذلك الاتفاق لا يكمل الا اذا كان مصروفًا الى جهة الاستحقاق فلهذا لما ذكر الله تعالى الجواب اردفه بذكر المصروف تكميلًا للبيان .

وثانيتها: وان كان السؤال وارداً بلفظ ما إلا ان المقصود السؤال عن الكيفية
 لأنهم كانوا عالمين ان الذي امروا به اتفاق مال يخرج قربة الى الله واذ كان هذا معلوماً
 لم يصرّف الوهم الى ان ذلك المال اى شئ هو واذ اخرج^ه عن ان يكون مراداً تعين ان
 المطلوب بالسؤال ان مصرفه اى شئ هو ورح، يكون الجواب مطابقاً للسؤال ونظيره
 قوله تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقرتنا به علينا قال انه يقول انها بقرة لا
 ذلول وانما كان هذا الجواب موافقاً لذلك السؤال لانه كان من المعلوم ان البقرة هي
 البهيمة التي شأنها وصفتها كذا فقوله ما هي لا يمكن حمله على طلب الماهية فتعين ان
 يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها في هذا الطريق .
 قلنا: ان ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال فكذلك هيئتنا لما علمنا انهم كانوا عالمين
 بان الذي امروا باتفاقه ما هو ووجب ان يقطع بان مرادهم من قولهم ماذا ينفقون ليس
 هو طلب الماهية بل طلب المصرف فلهذا حسن هذا الجواب .
 وثالثها: يحتمل ان يكون المراد انهم سألوا هذا السؤال فكأنهم قيل لهم هذا
 السؤال فاسد اتفاق اى شئ كان ولكن بشرط ان يكون مالا حلالاً ولا يشترط ان يكون
 مصرفاً الى المصرف وهذا مثل ما اذا كان الانسان صحيح المزاج لا يضروه اكل اى
 طعام كان فقال للطبيب فاذا اكل فيقول الطبيب كل في اليوم مرتين كان المعنى كل
 ما شئت لكن بهذا الشرط كذا هيئتنا المعنى اتفق اى شئ اردت بشرط ان يكون المصرف
 ذلك مقدر .

الرابعة: **وَسَيَلُونُكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قِيلَ الْعَفْوُ .** (البقرة الآية ٢١١)

عطف على يسئلونك عن الخمر الخ عطف القصة على القصة في الكثرة عن الصادق
 (ع) ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر (ع) ما فضل عن قوت
 السنة قال وضع ذلك بآية الزكاة وعن ابن عباس ما فضل عن الامل والعيال والفضل
 عن العنز وقيل هو افضل المال واطيبه وقرئ العفو بالرفع على الخبرية اى الذي
 ينفقونه هو العفو وقرئ بالنصب على المفعولية اى انفقوا العفو وفي تفسير العامة
 اصل العفو في اللغة الزيادة قال تعالى خذ العوام الزيادة وقال ايضاً حتى عفوا اى

زاد واحلى ما كانا عليه من العدر وقيل العفو ما سهل وتيسر بما يكون فاضلاً عن
الكفاية يقال خذ ما عفاك اى تيسر وينسبه ان يكون العفو عن الذنب راجعاً الى التيسر
والسهيل قال (ص) عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع عشر اموالكم معناه
التخفيف باسقاط زكاة الخيل والرقيق ويقال اعف فلان فلاناً بحقه اذا وصله اليه
من غير الجاح في المطابقة وهو راجع الى التخفيف .

ويقال اعطاء كذا عفواً صفو اذ لم يكدر عليه بالاذى ويقال خذ من الناس
ما عفاك اى ما تيسر ومنه قوله تعالى خذ العفو اى ما سهل لك من اخلاق الناس و
يقال فى تفسير العامة .

روى عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و
آله اذ جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله (ص) خذها صدقة فوالله لا
املك غيرها فاعرض عنه رسول الله (ص) ثم اتاه من بين يديه فقال هاتها مغضباً فخذها
منه ثم حذفه بها بحيث لو اصابته لو اصابته لا وجعته ثم قال يا نبي احكم بما لا يملك غيره ثم
يجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذها فلا حاجة لنا فيها اذ عرفت هذا فينبغى
هنا ذكر فوائد:

الاولى : ان ظاهر الرواية يدل على الالتزام بالارساط في الاتفاق كله واجبا كان
او مندوبا صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامن من الافراط والتفريط الموقفين
الثانية : كلام الباقر يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت
اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان الامام زين العابدين كان يتصدق بما فضل كونه .
الثالثة : كلام ابن عباس يدل على كراهية الصدقة بما هو توسعة على العيال و
لذلك قال (ع) ولا صدقة وذو رحم محتاج وحلى كراهية ما لم يبق غنى فان آل الى الاعلام
ولا كتب له ربما يصير حراماً خصوصاً مع وجود العيال وعليه تحمل الرواية المذكورة ولاداء
ذلك الى الاضرار بالمنوع عقلاً ومشرعاً وقال (ع) ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام .

الرابعة : جاء فى الحديث على انه يستحب الصدقة بالمال اللذيذ والشهى ونقل
عن الحسن (ع) انه كان يتصدق بالسكر فقيل له فى ذلك فقال اتى اجه وقال الله تعالى

لن تالموا البر حتى تنفقوا مما تنجون .

اقول: ان من ظاهر هذه الاقوال يشاهد بنا في بعضها من بعض لان في كلام الباقر (ع) ما يدل على استحباب ما فضل عن القوت وفي غيره بما هو توسعة على العيال والجمع بينها ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الاخوان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم وبهذا يدل قوله تعالى « قل العفو » وان الله تعالى ادب الناس في الاتفاق فقال لنبية (ص) « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال (ص) اذا كان عند احدكم شئ فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول وفي تفسير العامة روى عن النبي (ص) انه كان يحبس لاهله قوت سنة وقال الحكماء الفضيلة بين طرفي الافراط والتقريب فالاتفاق الكثير هو السذير والمراد من قوله تعالى « قل العفو » هو الامر بمبرعات الاوسط التي هي الفضيلة فتأمل في هذا كله .

الخامسة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي
يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ
عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ
لَيَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . (البقرة الآية ٢٦٤)

المن ان يستد على من احسن اليه باحسانه ويريه انه اوجب بذلك عليه حقا والاذى ان يتطاول عليه جيب احسانه وانعامه عليه وانما قدم المن لكثرة وقوعه في العياش عنهما وفي تفسير العامة تزلت في عثمان بن عفان حين جهز جيش العسرة بالف باقباها واحاسها وعبد الرحمن بن عوف حين اتى النبي (ص) بأربعة آلاف درهم صدقة وحجرت في معوية واتباعهما وعن الباقر (ع) بالمن والاذى لمحمد وآل محمد قال هذا تأويله ، الربا والمرءة اصله من الروية كانه يفعل الري غير ذلك وجمع في رثاء الناس

بين همزين ولا يجمع في روايت وان حال بينهما الالف في كلا الموضوعين لخرقة الواحد
ولانها مفتوحان في الواحد فهو اخف لها وقيل المن هو ان يقول له لم اعطك كذا الم
احسن اليك وشبه ذلك والاذى ان يقول اراخني الله منك او يجبس في وجهه او يجيبه
بالكلام او يتناقض به وبالجملة المن والاذى يشتركان في كل ما ينغص الصنعة ويكدرها
وانما كانا مبطلين للصدقة لان صدورها يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله تعالى وهو
معنى بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصد عنه الا
الخيرات وذلك في هذا الباب اما اعطاء السائل اورده باحسن الرد كان يقول رزقك الله
ارسهل الله حليك وشبهه وان صدر عن الفقير سوء الكلام وتعنيف في السؤال غفر
له ولم يؤاخذ به .

قال النبي (ص) اذالم تسعوا الناس باموالكم فسعواهم باخلاقكم « انكم لاسعون الناس
باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق قوله تعالى « كالذي ينفق ماله رياء الناس
هذا يدخل فيه المؤمن والكافر اذا اخرجوا المال للرباء « ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » هذا
للكافر خاصة اى لا يصدق بوحدا نية الله ولا بالبعث والمجزاء وقيل انه صفة للمنافق لان
الكافر معلن غير مرء وكل مرء كافر او منافق « ومثله كمثل صفوان ، اى محبرا ملس
« عليه تراب فاصابه وابل ، اى مطر عظيم الغطر شديد الوقع « فتركه صلدا ، اى ملس ليس
عليه شئ من التراب اصلا .

شبهه سبحانه فعل المنافق والمنان بالصفاء الذي ازال المطر ما عليه من التراب
فانه لا يقدر احد رد ذلك التراب عليه كذلك اذا دفع المنان صدقة وقرن بها المن
فقد اوقعها على وجهه لا طريق له الى استدراكه وتلافيه لوقوعها على الوجه الذي لا يستحق
عليه الثواب فان وجه الاضال تابعة لحدوث الاضال فاذا قامت فلا طريق الى تلافياها
وليس في الآية ما يدل على الثواب الثابت المستقر يبطل ويذول بالمن فيما بعد ولا بالرباء الذي
يحصل فيما يتقبل من الارقات على ما قاله اهل الوهيد .

« لا يقدر ان على شئ مما كبوا ، اى لا يقدر هؤلاء على نفيهم ولا على ثوابها ولا يعلن
ابن النفقة واين ثوابها ولا يحصلون منها على شئ كما لا يحصل احد على التراب اذ هبه المطر عن

الحجر الاملس فقد تضمنت الآية والآية التي قبلها الحث على الصدقة والانفاق المال في سبيل الخير وابواب البر ابتغاء مرضات الله والنهي عن المن والاذى والربا والسمعة والنفاق والخبر عن بطلان العمل بها وما جاء في معناه من الحديث .

مارواه ابن عباس عن النبي (ص) قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع اهل الجمع ان الذين كانوا يعبدون الناس فمواخذوا واجرهم ممن علمت له فاقبلا قبل عملا خالطه شيء من الدنيا واهلها وروى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته ثم ضرب فيه مثلاً فقال « كالذي ينفق ماله رياء الناس الى قوله الكافرين ، وقال ابو عبد الله (ع) ما من شيء احب الى من رجل سلعت من اليه يداؤها واحسنت بهاله لانه لبيت منع الا و احسن يقطع لسان شكر الا وائل « والله لا يهدى القوم الكافرين » اي لا يثبت الكافرين على اعمالهم وقيل اي الخير والرشاد .

السادس :
وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَشْتِيًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

(البقرة الآية ٢٦٥) اي ولتبت بعض انفسهم على الايمان فمن تبعضية كما في قوله همز من عطفه وحرك من نشاطه فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله تعالى فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه فقد ثبتها كلها وتصديقاً للاسلام وتخفيفاً للجزاء من اصل انفسهم فمن ابتدائية كما في قوله تعالى حسداً من عند انفسهم ويحتمل ان يكون المعنى وتشتيان من انفسهم عند المؤمنين انها صا دقة الايمان مخلصه فيه وتفسير العياشي عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر (ع) قال في قوله « والذين ينفقون اموالهم الايتيم » قال انزلت في علي امير المؤمنين (ع) ثم ضرب مثل المؤمنين « الذين ينفقون » .

وفي المجمع : في قوله تعالى « وتشتيان من انفسهم » بقوة اليقين والبصيرة في الدين عن سعيد بن جبير وغيره وقيل معناه اتم يثبتون اي يصنعون صدقاتهم وقيل معناه و توطئنا لنفوسهم على الثبوت على طاعة الله وقوله « كمثل جنة بربوة » معناه كمثل جنتان

بمرتفع من الارض وانما خص الربوة لان نبتها يكون احسن ورايعها اكثر من المستغل من
الذي يسيل الماء اليه ويجمع فيه فلا يطيب ربعه قوله تعالى « اصابها وابل » اى اصاب هذه
الجنة مطر شديد « فانت اكلها ضعفين » اى فاعطت غلتها ضعف ما يعطى اذا كانت بارض
مستغلة ويحتمل ان يكون معناه مرتين في كل سنة واحدة كما قال سبحانه توفى اكلها كل حين باذن
ربها ومعناه كل ستة اشهر .

فيما روى وقال ابو عبد الله (ع) معناه يضاعف ثمرها كما يتضاعف اجر من انفق
ماله ابتغاء مرضات الله « فان لم يصبها وابل » اى مطر شديد « فطل » اصابها مطر لين
اراد به ان خيرها لا يخلف على كل حال ولا يرى الغبار عليها على كل حال وانما ارتفع فطل على
تقدير فالذى يصبها حال « والله بما تعملون بصير » معناه عالم بافعالكم فيجازيكم بحسبها وقيل
عالم بالمرأتى والمخلص وفيه ترغيب وترهيب « ابود احمدكم » الود حب الشئ مع تمنيه ولذلك
يستعمل استعمالها والهمزة لانكار الوقوع كما في قوله « اضرب ابى لانكار الواقع كما في قولك
اقترب اباك ؟ على ان مناط الانكار ليس جميع ما تعلق به الود بل انما هو اصابه الاعصار وما
يتبعها من الاحتراق .

قوله : « ان تكون له جنة » اى جستان « من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار »
اى يشتمل على النخيل والاعناب والانهار الجارية له « فيها من كل الثمرات واصابه الكبر » اى
ولحقه الشيخوخة وطعن فى السن « وله ذرية ضعفاء » اى اولاد صغار نافضوا القوة « فاصابها »
اى اصاب تلك الجنة « اعصار » ريح شديد لانهب من الارض نحو السماء مثل العمود ويميتها
الناس « الزبعة » الزوبعة « فيه نار » اى فى ذلك الاعصار نار فاحترقت تلك الجنة وهذا مثل
ضربه الله فى العصرة جلب النعمة واختلف فيه على وجه احدها انه مثل للمراتى فى النفقة
لانها ينتفع بها عاجلاً وينقطع عنها اجلاً اوح ما يكون اليه .

وثانيها : انه مثل للمفرط فى طاعة الله تعالى ببلاد الدنيا يحصل فى الآخرة على الصرع
العظمى والمراد به ان حاجته الى الاعمال الصالحة كحاجة هذا الكبير الذى له ذرية ضعفاء اى
ثمار الجنة وقد احترقت فتكون اعظم حسرة لان الكبير الذى قد يس من سعى الشباب فى كسبه
فكان اضعف املاً واستد حسرة كذلك من لم يكن له في الآخرة عمل صالح يوصله الى الجنة فحسرت

مثل ذلك .

وثالثها : انه مثل الذي يختم عمله بفساد وكل هذه الوجوه تجله الآية . كذلك ،
توحيد الكاف مع كون المخاطب جمعا جبره مثل ذلك البيان بجبره الامور المحسوسة « بيّن
الله لكم » اى فى امر الصدقة وقصة ابراهيم الذى مر على قريه وجميع ما سلف بيّن الله لكم
الآيات اى الدلالات التى تتجاوز اليها فى امور دينكم « لعلمكم تتفكرون » اى تنظرون وتفقهون
وتعتبرون بما فيها من العبر وتعملوا بموجبها .

السابعة :

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ .

(الاعلى الآية ١٤ و ١٥)

قيل : المراد بمن تزكى اى من ادى زكاة الفطرة وصلى صلاة العيد وبه قال
ابن عمر وابوالعالية وابن سيرين وروى ذلك مرفوعا عن ائمتنا عليهم السلام وتفصيل ما
تقدم من الزكاة معلوم من بيان النبى صلى الله عليه وآله وبيان الائمة عليهم السلام ولا نعود
اليه .

فروع الأقول : تجب الزكاة الفطرة على المكلف الحر العتق فعلا او قوّة فلا
تجب على الصبى والمجنون ولو كان ادواريا ولا تجب على وليهما ان يودى عنها من
مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولان به ايضا .

الثانى : انما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول ليلة العيد فلا يكفى وجودها
قبله اذا زال عنه ولا بعدة .

الثالث :

يجب على من استكمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه وعن يعول به من مسلم
وكافر وحر وعبد وصغير وكبير حتى المولود بعد الهلال وكذلك من دخل فى
عيدولته كذلك ، تمت آيات الزكاة واختمها وتبيلوها ذكر آيات الحشر واختمها .

كتاب الخمس

وهو حق مالى فرضه الله مالك الملك على عباده فى مال مخصوص له ولبنى هاشم الذئب رؤسائهم واهل الفضل والاحسان عليهم عوض اكرامه اياهم بمنع الصدقة والاوساخ عنهم كاكرامه تعالى لهم يجعله ذلك من شرائط الايمان وباقرانه ذاته معهم فى ذلك مبالغة فى احتمال الصدقة والوسيلة التى تنزه عنها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكالات وتعظيمها واجلالاً لهم باظهار هذه الشركة وقال الصادق (ع) فى مارواه فى الوسائل عن الصدوق فى الفقيه مردلاً وفى الخصال مسنداً ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا فى الخمس فإلصقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال فهو على اجماله لا ريب فيه بل هو من الضروريات التى يخرج منكها عن زمرة المسلمين .

وَلَمْ يَشْرُوطْ وَتَقْضِيلُ وَفِي آيَاتٍ : الاولى :

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(الانفال الآية ٤١) اعلم : ان البحث فى هذه الآية الشريفة على اقسام ثلاثة :

« القسم الاول » الغنمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال وهى هبة من الله تعالى للمسلمين والفى ما اخذ بغير قتال وقال فى الكنز الغنمة فى الاصل هى الفائدة المكتسبة والنقل واصطلاح جماعة على ان ما اخذ من الكفار من غير قتال فهو فى وان كان مح القتال فهو غنمة وهو مذهب اصحابنا والسافى وهو المراد عن الباقر والصادق ع وقيل انما بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا ان الفى للامام (ع) خاصة والغنمة يخرج منها الخمس كما يبيحى والباقي بعد المؤنة للمقاتلين ومن حضر وسياق بيانه

اقول : ان الغنمة على ما ذهب اليه اصحابنا ان المراد بها هنا غنائم دار الحرب التى

هي احد الامور السبعة التي يجب فيها الخمس وهي غنمة دار الحرب و ارباح التجارات والزراعتها والصناعات بعد مؤنة السنة لاهله على الوجه المتعارف الا ان من غير اسراف وتقدير والمعادن والكوز وما يخرج بالغوص والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك وارض الذمى اذا اشتراها من مسلم وان الغنائم التي يجب فيها الخمس اتم ما حواه العسكر وما لم يجوه من ارض وغيرها ما لم يكن معصوباً من مسلم او اهد ونحوها من محترى المال فلا يبنى الاشكال فيه كما انه لا يبنى التأملي في وجوب رد المعصوب على مالكة وكونه مضموناً على ما اخذه ولو بوساطة واستيلاء الكافر عليه عدواناً لا يبنى حرمة كما هو واضح ولا فرق في وجوب الخمس فيما يغتم من دار الحرب بين كونه قليلاً او كثيراً لاطلاق ادلته السالم عما يصلح لتقييده وما قبل من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً شاذ .

ويستثنى من الغنائم التي يتعلق بها الخمس ما ورد فيه دليل بالخصوص على انه ملك لا يباح خاصة كصفوة المال التي منها قطائع المملوك التي ورد في الاخبار انها للامام (ع) خاصة و سلب المقتول الوارد فيه انه لقائله وكذا يبنى استثناء المؤنة المصروفة في ضبط الغنمة ونقلها مما كان وضعه على الغائم من ماله اضراً به ومنافياً به للعدل والانصاف هذا كله يخرج بالنص الصريح عن اطلاق الغنمة بالتقييد .

« القسم الثاني »

في كيفية قيمته ويظهر من من يستحقه على:

اقوال: احدها ما ذهب اليه اصحابنا وهو ان الخمس تقسم على ستة اسهم فاسهم لله و اسهم للرسول (ص) وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للامام (ع) القائم مقام الرسول (ص) و سهم لبيتاى آل محمد (ص) و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم لان الله سبحانه حرّم عليهم الصدقات لكونها اوساخ الناس وعوضهم من ذلك الخمس وروى ذلك الطبرى عن على بن الحسين (ع) زين العابدين ومحمد بن على الباقر (ع) وروى ايضاً عن ابي العالية والربيع انه يقسم على ستة اسهم الا انها قالاسهم الله للكعبة والباقر لمن ذكره الله ومثل هذا القسم مما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقويه .

والثاني: ان الخمس يقسم على خمسة اسهم وان سهم الله والرسول واحد ويصرف هذا

السهم الى الكراع والسلاح وهو المروى عن ابن عباس .

الثالث : انه يقسم على اربعة اسهم سهم ذى القربى لقرباى النبي (ص) والاسهم الثلاثة لمن ذكر وابتعد ذلك من سائر المسلمين وهو مذهب الشافعى .

والرابع : انه يقسم على ثلاثة اسهم لان سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لان الانبياء لا يورثون فيما يزعمون وهو من البدائع الاول والثانى وسهم ذى القربى قد سقط لان ابا بكر وعمر لم يعطيا سهم ذى القربى ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهما وهو مذهب ابى حنيفة واهل العراق ومنهم من قال لو اعطى فقراء ذوى القربى سهما والاخرون ثلاثة اسهم جاز و لو جعل ذوى القربى اسوة الفقراء ولا يفردهم سهم جاز واختلف في ذوى القربى فقيل هم بنوهاش خاصة من ولد عبد المطلب لان هاشم لم يعقب الاثمة عن ابن عباس قال في المجمع بعد ذكر هذا واليه ذهب اصحابنا وقيل هم بنوهاش بن عبد مناف وبنو مطلب بن عبد مناف وهو مذهب الشافعى وروى ذلك عن جبير بن مطعم عن النبي (ص) .

اقول : انه قال اصحابنا الامامية كلهم انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للرسول (ص) في حياته وبعده للامام القائم مقامه وهو المعنى بذى القربى والثلاثة الباقية لمن سماهم الله تعالى من بنى عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم هو الحق اما اولاً : فلانه لا يلزم مخالفة الآية الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من البين وكذا اسقاط سهم الرسول بعد حياته (ص) واما ثانياً فلما ورد من النقل الصحيح من ائمتنا عليهم السلام وكذا نقله الخصم عن على (ع) وعلما نقله الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس انه كان يقسم على ستة ، لله والرسول سهما ن ، وسهم لاقار حتى قبض فاجرى ابو بكر الخس على ثلاثة وكذلك روى عمر وباقي الخلفاء بعده .

قال وروى ان ابا بكر منع بنى هاشم من الخمس وقال اما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادمله منكم فاما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى من الصدقة شيئاً ولا يتيم موسر ونقل عن على (ع) انه قيل له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن البصرى ان سهم رسول الله (ص) لو لوى الامر بعده اذا سمعت هذا فاعلم : ان من قال ان سهم الله وسهم الرسول ومنهم ذى القربى ساقط وهو خارج عن دين الله ورسوله وهذا بدعة قد ابدعها الاول والثانى تبعهما الاخرون وبالجملة ان سهم الله

للسرور في حياته وبعدة لولي الامر الذي قام مقامه (ص) وهو امتنا عليهم السلام لا غير.
 واقاثلنا؛ فلانا اذا اعطيناه لفرع ذويه القربي من اليتامى والمساكين وابن السبيل
 جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقيناً واذا اعطيناه غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذويه
 القربي احوط هذا ما استدلل به في الكنز ونحن مستغن عن هذا لانه قد ثبت ان الخمس
 يقسم ستة اجزاء بالاجماع وليس عندنا مخالف الا عن شاذ لم يصرف ان سهم الله لرسوله (ص) في
 حياته وسهم الرسول مع سهم الله للامام القائم مقامه (ص) ولا ريب فيه ويؤيد ذلك ما رواه في
 المجمع عن الحسن وقادة ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربي للامام القائم من
 بعده ينفقه على نفسه وعياله ومصالح المسلمين وهو مثل مذهبنا قال السيد المرتضى
 على ما حكى عنه كون ذويه القربي مفرداً يدل على انه الامام القائم مقام النبي (ص) اذ لو
 اراد المجمع لقال ذويه القربي وما اورد فيه ليجوز ارادة الجنس غير وارد بعد البيان التام
 ان المراد منه الامام القائم مقامه فتأمل فيه

« القسم الثالث »

ان في الآية المذكورة من التوكيد ما ليس في غيرها فانه صدرها بالامر بالعلم اى يتحقق
 عندهم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقاً ثم اى بان المؤكدة في موضعين ثم قال « ان كنتم
 آمنتم بالله ، وهو متعلق بقوله فاعلموا ان الله موليكم نعم المولى ونعم النصير ان كنتم آمنتم بالله
 وقيل هو متعلق بسحروف اى كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم آمنتم بالله
 بديل فاعلموا ، لان المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها حتى صاحب الكشاف عن الكلبي ان
 هذه الآية تزلت ببدر وقال الواقدى كان الخمس في غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر
 وثلاثة ايام للنصف من الشوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة ثم قال تعالى ان كنتم آمنتم
 بالله والمعنى اعلموا ان خمس الغنيمة مصروف الى هذه الوجوه ، قوله تعالى « وما اتزلنا على عبدنا ،
 اى محمداً (ص) وما اتزلنا عطف على الاسم الجليل اى ان كنتم آمنتم بالله وبما اتزلناه على
 عبدنا من النصر بالملائكة والفتح وغير ذلك من الايات « يوم الفرقان » يوم بدر سمي به
 لفرقه بين الحق والباطل وهو منصوب باتزلنا او بآمنتم « يوم التقي الجعان ، اى الفرقان
 من المؤمنين والكافرين وهو بديل من يوم الفرقان او منصوب بالفرقان .

وعن الصادق (ع) انه كان التاسع عشر من شهر رمضان والمشهور انه السابع عشر منه « والله على كل شئ قدير » يقدر على نصر القليل على الكثير والذليل على العزيز كما فعل بكم ذلك اليوم فينبغي ذكر امر وهو قال في المجمع قيل في فتح ان قولان : احدهما : ان التقدير فعل ان الله خسه ثم حذف حرف الجر والاخر انه عطف على ان الاولى وحذف خبر الاولى لدلالة الكلام عليه وتقديره اعملوا اتما غنمتم من شئ فاعلموا ان الله خسه والاحتياج الى هذا غير ظاهر مع ظهور معنى فاء العطف على تقدير الثاني .

الثانية ،

وَأَيُّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . الامراء الآية ١١
وكذا قوله تعالى ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ .

(النحل الآية ٩٠) حث الله سبحانه نبيه (ص) على ايتاء الحقوق لمن يستحقها على كيفية الاتفاق بقوله « وان ذا القرى حقه » معناه واعط القرابات حقوقهم التي اوجيها الله لهم في اموالكم لهم في المجمع عن ابن عباس والحسن وقال في الكنزان المراد بذي القرى في هذه الآية وامثالها هو قرابة الرسول (ص) واعطاه حقه هو اعطاه ما اوجب له من الخمس وغيره .

روى السدي قال ان زين العابدين (ع) قال لرجل من اهل الشام حين بعث به (ع) عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية اقترأت القرآن ؟ قال نعم ، قال اما قرأت وآت ذا القرى حقه ؟ قال وانتم ذوا القرى الذي امر الله ان يؤتى حقه قال (ع) نعم وفي تفسير الثعلبي عن منهال بن عمرو قال سألت زين العابدين (ع) عن الخمس فقال هولنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين قال يتامانا ومساكيننا وروى العياشي عن الصادق (ع) قال كتب بخدة الحروري الى ابن عباس يستل عن موضع الخمس فكتب اليه ابن عباس اما الخمس فاننا نزع انه لنا ونزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا .

وفي رواية ايضا في تفسير العياشي عن ابن عباس ان بخدة الحروري ارسل اليه يسأله عن سهم ذي القرى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرزم اناهم فاجب ذلك علينا قومنا

وقالوا قريش كلها ذوا قرني ويقول لمن تراه فقال ابن عباس هو لقرني رسول الله (ص) وآله قمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض علينا من ذلك رأياه دون حقنا فردناه عليه وابتنا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعيننا حكمهم وان يقضيه عن غارهم وان يعطي فقيرهم وابي ان يزيدهم على ذلك .

اقول : ان في هذا الحديث تنويح واجمال خالط الراوي غيره وعن الصادق (ع) قال ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن الرضا (ع) ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نلت وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزروه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وماتهدون لانفسكم ليوم فاقمكم والمسلم من لقي الله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب .

وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم (ع) على المهدي العباسي وجده يترد المظالم فقال ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن ؟ فقال ان الله لما فتح على نبيه (ص) فدكا وما والاها تمام يوجب عليه انزل الله عليه « وات ذا القرني حقه » فلم يرد رسول الله (ص) من هم ؟ فراجع جبرئيل عليه السلام في ذلك فسأل الله عز وجل فاروح الله اليه ان ادفع فذك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله (ص) فقال لها ان الله امرني ان ادفع اليك فذك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابي بكر وعمر معها فقال له المهدي حذها فحذها فقال هذا اكثير وفي العيون عن الرضا (ع) في حديث له مع المأمون والآية الخامسة قول الله تعالى « وات ذا القرني حقه » خصوصية خصم الله العزيز الجبار بها واصطفينهم على الامة فلما نزلت هذه الآية على رسول الله (ص) قال (ص) ادعوا الى فاطمة عليها السلام فدعيت له فقال يا فاطمة قالت لبيك يا رسول الله (ص) فقال هذه فذك هي تمام يوجب عليه بخيل ولاركاب وهي لي خاصة دون المسلمين فقد جعلتها لك لما امرني الله به فخذ بيها لك ولولدك وفي المجمع عنه عليه السلام برواية العامة قال اخبرنا السيد ابو احمد مهدي بن زرار الحسين قرأته قال حدثنا ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني قال حدثنا الحاكم الوالد ابو محمد قال حدثنا عمر بن احمد بن عثمان

بيغداد شفاهاً قال أخبرني عمر بن الحسين بن علي بن مالك قال حدثنا جعفر بن محمد الأحمق قال حدثنا حمز بن حسين قال حدثنا أبو معمر سعيد بن جسيم وعلي بن قاسم الكندي وبجي بن يعلى وعلي بن مسهر عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال لما نزل قوله وآت ذا القربى حقه أعطى رسول الله (ص) فاطمة عليها السلام فذلك قال عبد الرحمن صالح كتب المأمور إلى عبد الله بن موسى يستلهم عن قصة فاطمة عليها السلام بهذا الحديث رواه الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه أعطى رسول الله (ص) فاطمة عليها السلام فذلك إلى آخر ما نقله في المجمع ان شئت فراجع إليه وبالجملة: الاخبار في هذا المعنى مستفيضة بل متواترة ولا ريب فيه ان ذلك ملك لفاطمة الزهراء عليها السلام لما اعطاها لها رسول الله (ص).

وفي الكافي: عن الصادق (ع) في حديث ثم قال جل ذكره وآت ذا القربى حقه وكانت على (ع) وكان حقه الوصية التي جعلت له (ع) والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة. اقول: فاعلم انه لا شاة في بين هذه الاخبار وبهذا الحديث الاخير ولا بينهما وبين تفسيره العامة ولا بين تفسيرهم كما يظهر للمتدبر العارف بنشاطات القرآن ومعنى الحقوق ومن الذي له الحق ومن الذي لا حق له؟ وانت تعلم قد كانت مظلومة ومخصوصة بحقها وحق بعلمها وبينها والدليل على ذلك أنك ترى ان قبرها مجهولة فستل عن الناس لم صار قبرها مخفية؟ ولم دفنت سرّاً بالليل؟ اللهم انصرنا على القوم الظالمين اللهم عجل فرج قائمنا ومنتقمنا سريعاً عاجلاً بحقك وعزتك يا رب العالمين.

قوله تعالى: «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» وهو الانصاف بين الخلق والتعامل بالاعتدال الذي ليس فيه ميل ولا عوج والاحسان الى الناس وهو التقصّل ولغظ الاحسان يتم لكل الخير وقيل العدل التوحيد والاحسان اداء الغرائض وقيل العدل في الافعال و الاحسان في الاقوال «واقبأ ذى القربى» اى ويأمركم باعطاء ذى القربى حقه والمراد عن ابي جعفر (ع) قال نحن هم «وينهى عن الفحشاء» ما جاز حدود الله «والمنكر» ما ينكره العقول «والبخی» التظاول على الناس بغير حق والتمنى قال العدل شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً (ص) رسول الله والاحسان امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع) والفحشاء والمنكر و

البنى فلان وفلان وفلان والعياش عن الباقر (ع) مثله الا انه قال الفخشاء الاول والمنكر الثاني والبنى الثالث قال في رواية سعد عنه (ع) العدل محمد صلى الله عليه وآله فمن اطاعه فقد عدل والاحسان على عليه السلام فمن توليه فقد احسن والمحسن في الجنة وابناء ذى القرنين قربتنا امر الله العباد بمودتنا وايتامنا ونهيهم عن الفخشاء والمنكر من بنى علينا اهل البيت ودعا الى غيرنا.

الثالثة:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

(الانفال الآية ١) اللغته: الانفال جمع نفل ساكناً ومحرّكاً بمعنى الغنيمة كما عن المصباح وفي القاموس النفل محرّكة الغنيمة والهبة جمع انفال وعن الازهر في النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضّلوا بها على سائر الامم الذين لم يحل لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زائدة عن الغرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة عاماً سأل في المجمع قال لبيد ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ربي وعجل .

وكيف كان والمراد بها هنا ما يستحقه الامام (ع) على جهة الخصوص كما كان للنبي (ص) ولكن اختلف المفسرون فيها في تفسير الآية فقيل هي الغنائم التي غنمها النبي (ص) يوم بدر وهو المروي عن عكرمة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقيل هي انفال السرايا عن الحسن بن صالح بن حي وقيل ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال وما اشبه ذلك وقيل هو للنبية (ص) خاصة يعمل بها ما شاء وهو الصحيح ويدل عليه ما قاله الباقر والصادق (ع) انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال كالذي انجلى عنها اهلها وهو المستحق قيباً وميراث من لا وارث له وقطائع الملوك اذا لم تكن مخصوية والاجام وبطون الاودية والموات فانها لله ولرسوله (ص) وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله وفي المجمع في رواية اخرى وصحت الرواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا

ان الانتقال كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل أرض انجلت اهلها عنها بغير قتال وتسميها الفقهاء قيناً وميراث من لا وارث وقطايح الملوك اذا كانت في ايديهم من غير غصب والاجار ويطون الارضية والاراضه الموات .

وبغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه وقاله الله والرسول (ص) وبعده لمن قام مقامه بصره حيث يشاء من مصالح نفسه ليس لاحد فيه شئ وقالوا ان غنائم بدر كانت للنبى (ص) خاصة فسلوه ان يعطيهم وقد صحح ان قراءة اهل البيت (ع) يسئلونك عن الانتقال فقال الله تعالى (قل، يا محمد) (الانتقال لله والرسول) خاصة فقسستها النبي (ص) بينهم تفضلاً منه (ص) وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ان الانتقال جمع نقل وهو الزيادة على شئ سمي به لكونه زائداً على الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الاولاد وقيل سميت الغنيمة نفلاً لان هذه الامة فضلت بها على سائر الامم اذا عرفت هذا فينبغي ذكر فوائد .

الاول: اختلف هؤلاء المفسرون فقال بعضهم هي منسوخة بآية الغنيمة وهي قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شئ » وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهو الصحيح عندنا لان النسخ يحتاج الى دليل ولانما في بين هذه الآية وآية الخمس لان متعلق كل واحد منهما غير ما كان واحد منهما .

الثاني: واختلفوا في حكم الانتقال قبل اتم سألوا النبي (ص) عن حكم الانتقال واعلمها فقالوا لمن الانتقال وتقديره يسئلونك عن الانتقال لمن هي؟ ولهذا جاء الجواب بقوله قل الانتقال لله والرسول وقال آخرون اتم سألوا عن النبي (ص) عن حال الغنائم وقسمتها وانها حلال ام حرام كما كانت حراماً على من قبلهم فيتم لهم انها حلال ، قال فقهاؤنا ان حكم الانتقال باق بعد الرسول (ص) وانها للامام القائم مقام النبي (ص) .

الثالث: اختلفوا ايضاً في سبب سؤلهم فقال ابن عباس ان النبي (ص) قال يوم يبد من جاء بكذا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما انقصر الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبي (ص) به فقال الشيوخ كآرداء لكم ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم الينا وحبرى بين ابى اليسر بن عمر والانصارى اخى بنى سلمه وبين

سعيد بن معاذ كلامه فتزع الله تعالى الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسّمها بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعها الله من ايدينا فجعله الى رسوله ثم فقسّمه بيننا على السواء وكان ذلك في تقوية الله وطاعته وصلاح ذات البين وقال سعيد بن ابي وقاص قتل اخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص بن امية واخذت سيفه فحيت به الى النبي ثم واستوهبت منه فقال ليس هذا لي واللك اذهب فاطرحه في القبض فطرحته ورجعت وبقي ما ليعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سبلي وقلت عسى ان يعطى هذا لمن يبالي ببلائي فاجاوزت الا قليلا حتى جاء في رسول الله (ص) وقد انزلت سورة الانتقال فقال يا سعد انك سألتي السيف وليس لي وانه قد صار لي فخذ وقال علي بن طلحة عن ابن عباس كانت الغنائم لرسول الله (ص) خاصة ليس لاحد فيها شئ وما اصاب سرايا المسلمين من شئ اتوه به فمن حبس منه ابرة او سلكا فهو غلول فسئلوا رسول الله (ص) ان يعطيهم منها فنزلت الآية .

الرابع : فائدة الجمع بين الله ورسوله في الآية كفاية في قوله تعالى فان الله ختمه وللرسول اى ملكه الله ورسوله وتخصيصها علم بفعل الرسول (ص) فان فعله حجة كقوله وقال الزمخشري ان حكمها يختص بهما الله حاكم والرسول منقذ وقال ابن جرير اختلف من شهد بدرًا من المهاجرين والانصار في الغنيمة فكانوا ثلاثا فنزلت الآية وملكها الله ورسوله يقسمها كما اراده الله وقال مجاهد هي الخمس وذلك ان المهاجرين قالوا لم يرفع منا هذا الخمس ولم يخرج منا فقال الله تعالى قل الانتقال لله والرسول يفعلها كما شاء او ينفلا منها ما شاء او يرضخان منها ما شاء « فاتقوا الله » باتقاء معاصيه واتباع ما يأمركم به وما يأمركم به رسول الله واحذروا مخالفة امرها واصلحو الله تعالى ذات بينكم من الخصومة والمنازعة وقوله ذات بينكم كناية عن المنازعة والخصومة والذات هي الخلقة والبنية يقال فلان في ذاته صالح اى في خلقته وبنيته .

وعن عبادة بن الصامت نزلت فينا معشر اصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعها الله تعالى من ايدينا فجعله لرسوله (ص) فقسّمه بين المسلمين على السواء وكان في ذلك تقوية الله وطاعته (رسوله واصلاح ذات البين « ان كنتم مؤمنين »

ثم بالغ في هذا التأكيد فقال ان كنتم مؤمنين والمراد ان الايمان الذي دعاهم الرسول اليه
ورغبتم فيه لا يتم حصوله الا بالالتزام بهذه الطاعة فاحذروا الخروج عنها فان ترك
الطاعة يوجب زوال الايمان وفي الجمع عن تفسير الكبير ان الخمس لم يكن مشروعاً يومئذ
واتما شرع يوم بدر وانه لما نزلت هذه الآية عرف المسلمون انه لاحق لهم في الغنمة وانها
لرسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله سمعنا وطاعة فاصنع ما شئت .
اقول : لامنافاة بين الاقوال لانه كانت حصة مخالف في القسمة وحده توافق
وكانوا تابعين لقول الرسول (ص) ولا تخالفونه فتدبر فيه .

الرابعة:

وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ
وَلِارْكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(الحشر الآية ٥ و٦) اي والذم آفاءه الله اي رده اليه من اموال اليهود فذلك
لم توجهوا اي لم تسيروا اليه بخيل ، ينبغي ان يذكر اولاً قبل ذكر تفسير الآية ان الانتقال كليهما
للسور وبعده الامام القائم مقامه (ص) كما تقدم في الآية المتقدمة .

اقول : ان الانتقال التي بين الله تعالى في الآية للامام بعد الرسول (ص) بلا
خلاف فيه على الظاهر ويدل عليه بعد الآية هذه والاية المتقدمة ذكرها الاخبار الكثيرة
منها رواية ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال الانتقال ما لم
يوجف عليه بخيل واركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا ما بايديهم وكل ارض خربة
وبطون الوردية فهو لرسول الله (ص) وهو للامام (ع) من بعده يضعه حيث شاء .

ومنها : خبر زرارة المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر (ع) قال الانتقال ما
لم يوجف عليه بخيل واركاب وعنه ايضاً عن ابي اسامه بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال
سألته عن الانتقال فقال هو كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل واركاب .

ومنها : مرسله حماد بن عيسى المروية عن الكاظم والتهذيب عن العبد الصالح
(ع) قال في حديث طويل وللإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الحاربة

الفارسة والداية الفارسة والثوب والمناح مما يحبب او يشتهي فذلك لقب القسمة
وقبل اخراج الخمس الى ان قال وله بعد الخمس الانتقال والانتقال كل ارض خربة قد ياد
اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على
غيره قال وله رؤس الجبال وبطن الوردية والاجام وكل ارض ميتة لا ترب لها وله صواني
الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من
لا وارث له يعول من لاجلة له الحديث .

ومنها : موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان الانتقال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صلحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة
او بطون اوردية فهذا كله من الفئ والانتقال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول بضعه
حيث يحبب الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه انا عرفت هذا فلنرجع الى تفسير الآيات
اللغتم : قال في الجمع الفراء رداً ما كان للمشركين على المسلمين بتملك الله ايامهم
ذلك على ما شرط فيه يقال فاء بفتح فاء اذا رجع وافاته انا عليه اي رددته عليه والايحاف
الايضاع وهو شبر الخيل والركاب من وجف يجف وجيفا وهو تحرك باضطراب فالايحاف
الازعاج للسير والركاب الابل والخصاصة الاملاق والحاجة واصله الاختصاص وهو
الانفراد بما تركه انفراد الانسان مما يحتاج اليه .

وقيل : اصله الفرجة يقال للفرجة من خصاص الغنم اي فرجة ومنه الغص البيت
من الغصب لما فيه من الفرج والشح والبخل واحد وقيل ان الشح بخل مع حرص ثم بين
سبحانه حال اموال بني النضير فقال « وما افاء الله على رسوله منهم » اي من اليهود الذين
اجلهم وان كان الحكم سارياً في جميع الكفار الذين حكمهم حكمهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب والايحاف دون التقريب وقيل الايحاف في الخيل والايضاع في الابل وقيل هما
مستعملان فيهما جميعاً اي فما اوجفتم عليه خيلاً ولا اربلاً والمعز لم تسير واليهما على خيل ولا اربل
واتما كانت ناحية من المدينة مشيت اليها مشياً وقوله عليه اي علم ما افاء الله والركاب الابل
التي تحمل الثوم واحدتها راحلة .

وقيل : وذلك لان قريظة كانت على ميلين من المدينة فنشوا اليها رجالاً غير

رسول الله صلى الله عليه وآله فأنه ركب جملاً او جازاً ولم يجز مزيد قتال ولذلك لم يعط الاضواء منه شيئاً الا رجلين او ثلثة كانت بهم حاجة « ولكن الله يسلب رسوله على من شاء ، يقذف الرعب في قلوبهم جعل الله اموال بنى النضير لرسوله (ص) خاصةً يفعل بها ما يشاء » والله على كل شئ قدير ، فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بغيرها ثم بين سبحانه الفروع فقال تعالى « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى » بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه « فله » يامركم فيه بما احب « وللرسول » بتقليك الله آية « ولذى القربى » يعنى اهل بيت رسول الله ص وقرابته وهم بنوهاشم « واليتامى والمساكين وابن السبيل » منهم لان التقدير ولذى قرباً و يتامى اهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم .

في الكافي : عن امير المؤمنين (ع) والله الذين عن الله بذى القربى الذين قرعهم الله بنفسه ونبية فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول الآية منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما في ايدي الناس .
وفي المجمع روى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين (ع) قال قلت قوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم قربانا ومساكيننا وابناء سبيلنا وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس وروى ايضاً فيه عن الصادق (ع) انه قال نحن قوم فرض الله طاعتنا ولنا الانتقال ولناصفوا المال يعنى ما كان بصطفى لرسول الله (ص) من فريه الدواب وحيوان الجوارى والذرة الثمينة والشئ الذي لانظيره وقد تقدم تمام الكلام في الانتقال في آية الانتقال عند ذكرها .

قيل ان الآية نزلت في اموال كفار اهل القرى وهم قريظة وبغوا النظر وهما بالمدينة وفدك وهى من المدينة على ثلثة اميال وخير وقريه عربية وينبع هنذا في الآية الاولى والثانية بيان الاموال التى احييت بغير قتال وقيل انهما واحد والاية الثانية بيان قسم المال الذى ذكره الله في الآية الاولى .

وبالجمله ان الانتقال كلها لرسول الله وهو الامام من بعده يضعه حيث شاء وحيث يحب وليس لاحد فيها حق غير الامام القائم مقام الرسول (ص) وهم الائمة الاطهار عليهم السلام يملكون كل واحد منهم في عصره والآن لصاحب العصر يعجل الله فرجه الشريف وجعلنا من

اعوانه وانصاره وشيعته بحق الائمة الاطهار عليهم السلام .
 واعلم: ان لمباحث الجنس تفضيلاً وشروحا علم من بيانه صلى الله عليه وآله وبيان
 الائمة الاطهار عليهم السلام فهي مذكورة في كتب الفقه .
 وانا: ذكرت مفضلاً على ما يقتضى الوسع في كتابنا الموسوم بفقرة الجنس لشرح
 الوصيلة:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلِنَجْدٍ عَلَى تَوْفِيقِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ تَعَالَى بِهَذِهِ
 بِهَذِهِ الرَّجِيْزَةِ وَتَبْلُوهُ كِتَابُ الْحَقِّ وَالْبَيِّنَاتِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا الْأَعْمَالُ
 وَمِنَّا سَنِيكَرٌ وَهَسْتَلُّ اللَّهُ التَّوْفِيقَ نَائِمًا فِرٌّ هُوَ الْمُعِينُ
 الْعَبْدُ الْفَائِدِي مَسْجُودٌ بِنِ الْحَيْدِرِ السُّلْطَانِي
 يَخْطُ: أَجَلْ عِيَاذَ اللَّهِ مِنْ رِقْيِ الْأَخْدَانِ
 النَّجْفِ آيَاتِي الْأَضْمَعَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابُ اقْصَى الْبَيَانِ فِي آيَاتِ الْحَجِّ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين واللعنة على اعدائهم
من الاولين والآخرين الى يوم القيمة .

اما بعد فان القرآن بحر لا يفتى عجائبه ولم لا ينقضى غرابيه من طلب الهدى ووجه
في ظواهره وخوافيه ومن رام العصمة من العبي وجدها في منشوره ومطاويه علومه لا تعد ولا
تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو فن
من فنونه وقطف من غصونه اعم نفعاً للعوام والخواص واجدى عائدة واولى بالاختصاص
اذ به ينظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد في الاجلة وكانت الايات الكريمة التي هي
مرجع جملة من مسائل الحج وفتواه واكبر دلائله قد اعنتى العلماء بالبحث عنها واستخراج السر
الدفين منها لكنني اقتصر الايات التي تدل على احكام الحج ومناسكه بعد ما فرغت من كتاب فقه
الحج ومسائله ولواني قد استدللت بها في مواضع التي يحتاج في الاستدلال اليها كما صنع القوم
الا انه قد اشتد شوقى ان اذكر الايات التي هي في آيات الحج مستقلاً ليسهل الطالب في استخراج
الحكم منها طلباً لمرضات الله تعالى واسئل الله تعالى ان يوفقني باتمامها بحق محمد وآله الطاهرين و
سميته اقصى البيان في آيات الحج والبحث فيه على انواع :

النوع الاول : في الايات التي تدل على وجوب الحج وهي ايتان في سورة آل عمران (٩٦)
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ
آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا أُمِرَ بِهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَبَلَّغْنَا عَلَى النَّاسِ سُبْحَانَ الْبَيْتِ مِنْ
اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

في المجمع القرآنية ، قرء اهل الكوفة غير ابى بكر وابى جعفر حج البيت بكسر الحاء والياقون
بفتحها ، الحججة قال سيبويه حج تجاً مثل ذكر ذكر فخرج على هذا مصدر فهدا حجة لمن كسر الحاء
وقال ابو زيد الحجج السنون واحد منها حجة قال ابو علي يدل على ذلك قوله ثمانى حجج قال فان
الحجة من حج البيت الواحدة قال سيبويه قالوا حجة ارادوا عمل سنة ولم يجيئوا بها على الاصل ولكن
اسم له فقولوا لم يجيئوا بها على الاصل اراد انه للدفعة من الفعل ولكن كسروه فجعلوه اسماً لهذا المعنى

كما قالوا عروة لعل وجه واحد ولم يحنى فيه عروة وكان القياس العروة .

اللغة: أول الشيء ابتداءً وبجوزان يكون المبتداء له آخر وبجوزان يكون لا آخر له لان الواحد أول العدد ولانهاية لأخره ونعيم اهل الجنة له أول ولانهاية له واصل بكة لغة في مكة فان العرب تعاقب بين الباء والميم كما في قولهم ضربة لازب ولازم والفيط والنبيط في اسم موضع بالدهناء وقولهم أمرأب ورايم وسبد راسه وسمدها واغبطت الحنى واغطت وهي علم للبلد الحرام من بكة اذا زعمه لآحام الناس فيه وعن قتادة بيك الناس بعضهم بعضاً ولانها تبيك اعناق الجبارة اى تدفها لم يقصد ها جبار الاقصمه الله عز وجل وقيل بكة اسم لبطن مكة وقيل لموضع البيت وقيل للمسجد نفسه ومكة اسم للبلد كله وقيل مكة اسم للمسجد والمطاف وبكة اسم للبلد لقوله تعالى للذى بيكة مباركاً .

الإعراب: قوله تعالى مباركاً نصب على الحال بالظرف فيه من مكة على معنى الذى استقر بيكة مباركاً وبجوزان يكون حالاً من الضمير في وضع كأنه قيل وضع مباركاً وعلى هذا يجوز ان يكون وضع قبله بيت ولايجوز في التقدير الاول رفع مقام ابراهيم فانه خبر مبتداء محذوف وتقديره هي مقام ابراهيم ومن استطاع اليه سبيلاً في موضع جر بدلائل الآيات وهو بدل البعض من الكل .

النزول: قال المجاهد تغافر المسلمون واليهود فقالت اليهود بيت المقدس افضل و اعظم من الكعبة لانه مهاجر الانبياء والارض المقدسة وقال المسلمون بل الكعبة افضل فاتزل الله ان أول البيت .

المعنى: وهنا بحثان البحث الاول قوله تعالى وضع للناس اى بنى للناس لعبادتهم ولم يكن قبله بيت مبنى وانما دحت الارض من تحتها وهو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الله تعالى السماء والارض من تحتها وهو خلقه الله قبل الارض بالفى عام وكانت درة بيضاء على الماء . ثم في الجمع روى ابو خديجة عن ابى عبد الله (ع) قال ان الله انزله لادرم من الجنة و كانت درة بيضاء فوضع الله تعالى الى السماء وبقي اسد وهي بحمال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابداً فامر الله تعالى ابراهيم واسماعيل ببناء البيت على القواعد وقيل معناه ان أول بيت وضع للعبادة ولم يكن قبله بيت يحج اليه البيت الحرام وقد كانت قبله

بيوت كثيرة وكنته اول بيت مبارك .

ويؤيد ذلك بما سئل النبي (ص) في كثر العرفان عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم قال بيت المقدس وبما سئل عن علي عليه السلام اهو اول بيت قال لا وقد كان قبله بيوت لكنته اول بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم عليه السلام ثم بناه قور من العرب من جرهم ثم هدم فينته العمالقة ثم هدم فيناه قريش وعن ابن عباس هو اول بيت حج بعد الطوفان وقبل ان اول بيت بالشرف لالزمان « مباركاً » كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكثير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وقيل مباركاً لثبوت العبادة فيه حتى يحكى ان الطواف به لا ينفطع ابداً يجوز حله للججاج اذ لا تناف بينهم « هدى » للعالمين اى دلالتهم على الله تعالى لاهلاكه كما من قصده من الجيايرة كاصحاب الفيل وغيرهم .

وباجتماع الظبي في حرمه مع الكلب والذئب فلا ينفرعنه مع نفرة عنه في غيره من البلاد وبالحاق الجمار على كثرة الرما فلولاً انما ترفع لكان يجتمع هناك من الحجارة مثل الجبال وباستيناس الطيور فيه بالناس وباستشفاء المريض بالبيت وبان لا يعلوه طيراً غطاماً له وقيل معناه اقام يهدون به الى جهة صلوتهم ويهدون الى الجنة بحجه وطوافه ولان فيه آيات عجيبه والذلى عظيم قدرته تعالى وبالغ حكمته كما قال الله تعالى « فيه آيات بينات » اى دلائل واضحات كاجراف الطيور عن موازة البيت على مدى الاعصار ومخالطة ضواري السباع الصيود في الحرم من غير تعرض لها وقهر الله تعالى لكل جبار قصده بسوء كاصحاب الفيل والمجمله مفسرة للهدى اوحال اخرى قوله تعالى « مقام ابراهيم » فيجعل مقام ابراهيم (ع) وحده هو الاية اى اترقد فيه عليه السلام في الصخرة التي كان عليه السلام يقوم عليها وقت رفع الحجارة لبناء الكعبة عند ارتفاعه او عند غسل راسه .

على ما روى انه عليه السلام جاء زائراً من الشام الى مكة فقالت له امرأة اسمعيل عليه السلام انزل حتى اغسل راسك فلم ينزل فجاسته بهذا الحجر فوضعت على شقه الايمن فوضع قدمه عليه حتى غسلت شق راسه ثم حولته الى شقه الايسر حتى غسلت الشق الاخر فبقى اترقد فيه عليه وهو اما مبتداء حذف خبره اى منها مقام ابراهيم او عطف بيان لايات ولذلك قرأ ابن عباس

آية بيّنة وقيل بدل من آيات بدل البعض من الكل والمشهور الجمع وعليه التوازي.

فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد اجيب اما وحده باعتبار كونه بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالاته على قدرة الله تعالى وعلى نبوة ابراهيم عليه السلام كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا او باعتبار اشتماله على آيات كثيرة فان كل واحد من اثار قدميه في حفرة صماء وغوصه فيها الى الكعبين والانه بعض الصغور دون بعض وبقائه دون سائر آيات الأبناء عليهم السلام وحفظه مع كثرة الاعداء الوف سنة آية مستقلة وما شكل فيه في كثر العرفان بانه مجاز في غير محله.

اقول: قيل ارادوا مقام ابراهيم والحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها واركان البيت وازدحام الناس عليها وتعظيم لها وسئل عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود والباب قال ولم سمى الحطيم قيل في جوابه لان الناس يحطم بعضهم بعضا وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم وقال عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافضل فانه افضل بقعة على وجه الارض وبعده الصلوة في الحجر افضل.

وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اى البقاع افضل فقلنا الله تعالى ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلاً عمر ما عمروج في قومه الف سنة الا خمسين عاماً يصوم الثها ر ويقوم الليل في ذلك المكان ثم بقي الله تعالى بغير ولايتنا لا ينفعه ذلك شيئاً وقال الصادق (ع) الركن اليماني بابنا الذي يدخل منه الجنة وروى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وحرف عنه داء وقد اقصينا الكلام في بيان فضل المقام وذكرت احاديث كثيرة في كتابنا الذي سميت به فقه الحج في جزئين اوله من فضل الحج الى آخر موافق اعمال المشعر والجزء الثاني منه من المشعر الى آخر كتاب العمرة المفردة وان اردت فراجع فيه «ومن دخله كان آمناً» عطف على مقام ابراهيم وفي مقام ابراهيم دلالة واضحة لانه حجر صلديرى فيه اثار قدميه كما سمعته آنفاً.

وروى عن ابن عباس انه قال ان الحرم كله مقام ابراهيم ومن دخل مقام ابراهيم يعنى الحرم كان آمناً وقيل فيه اقوال: احدها ان الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرض لمن لا ذبا بالحرم والتجأ اليه وان كثرت جرميته ولم يزد الاسلام الاشدّة.

وثانيها: انه خير والمراد به الامر ومعناه ان من وجب عليه حد فلاذ بالحرم لا يباع ولا يشارى ولا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وعلى هذا يكون تقديره ومن دخله فامنوا .

وثالثها: ان معناه من دخله عارفاً بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم وهو المروي عن ابي جعفر (ع) واجتمعت الامة على ان من اصاب فيه ما يوجب الحد اقيم عليه الحد فيه واذا التجأ الحرم لم يمرض بل يضيق عليه مطعماً ومشراباً حتى يخرج ويؤخذ ويقيم عليه الحد وروى العامة عن النبي (ص) من مات في احد الحرمين بعث يوم القيمة آمناً وعنه ايضاً الحجون والبقيح يؤخذ باطرافها وينثران في الجنة وهما مقبرتا مكة والمدينة وعن ابن مسعود وقف رسول الله (ص) على ثنية الحجون وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله من هذه البقعة ومن هذا الحرم كل سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم سبعين الفاً وهم كالقمر ليلة البدر وعن النبي (ص) من صبر على حرم مكة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائة عام وقوله تعالى ولله اى هو حق له على المستطيع منهم قوله « فان الله غنى عن العالمين » لما ذكر انه حق له وهم ان ذلك للحاجة اليه فزال ذلك الوهم بذ الاستعناء

البَحْثُ الثَّانِي فِي وَجُوبِ الْحَجِّ

قوله تعالى « والله على الناس حج البيت » جملة من مبتداء هو حج البيت وخبره والله و قوله تعالى على الناس متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار او مجذوف هو حال من الضمير المستكن في الجار والعامل فيه ذلك الاستقرار ويجوز ان يكون على الناس هو الخبر والله متعلق بما تعلق به الخبر ولا سبيل الى ان يتعلق بهجذوف هو حال من الضمير المستكن في على الناس لاستلزامه تقديم الحال على العامل المعنوي وذلك مما لا مساغ له عند الجمهور .

وهنا مسائل :

الاولى: وقال البعض عام ابدل منه من استطاع بدل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناث والمخنسى خص بمنفصل اما عقلاً وهو اشراط الفهم للخطاب لاستعماله تكليف غير الفاهم او نقلاً وهو قوله (ص) رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى

يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج (ح) الصبي والمجنون عن الوجوب ولما كان العبد محجوراً عليه لاقدرة له على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعاً فخرج أيضاً من العموم وإن الآية تدل على أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة المفسرة .

الثانية: أن في وجوب الحج شريط وان الاستطاعة عند الاكثر الاصحاب مفسرة بالقدرة على الزاد والراحلة ذاهباً وأثماً زانداً على نفقة عياله الواجب نفقتهم عليه حتى يرجع مع عدم المانع في نفسه من مرض وعدم القدرة على السفر وتخليه السرب من الموانع وكل ذلك مأخوذ من الأدلة العقلية والنقلية وأما الرجوع الى كفاية علم ما هو مذاهب اكثر المتأخرين وبعض المتقدمين وهو المختار لرؤية ابي الربيع الثاني عن الصادق (ع) أنه سئل ما الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء :

ف قيل يقولون الزاد والراحلة فقال (ع) قد قيل ذلك لابي جعفر (ع) فقال هلك الناس اذن اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها مما يموت به عياله ويستغنى عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسئل الناس بكفه فقد هلك اذن فقيل له ما السبيل عندك يا بن رسول الله فقال السعة في المال وهوان يكون له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يموت به عياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعل الأعلى من ملك ما في درهم .

ويرى هذه الرواية الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع ولا اشكال في السند مع اعتماد القوم به وقد رواه المشايخ الثلاثة .

وفي المجمع أيضاً ان المروي عن ائمتنا أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى الكفاية أما من مال اوضاع او حرفة ومضافاً الى ما نقلت الحرج والعسر وكيف كان ان الرجوع الى الكفاية شرط كما قال به الاكثر .

الثالثة: ان الآية الشريفة نص في وجوب الحج عيناً تعيناً تعبدياً نفسياً والمباشرة فيه معتبر الآذ بعض موارد العذر الذي ثبت بالنص الاستنابة فيه وموارد الاستنابة قد ذكر منفصلاً في كتاب فقه الحج ويستفاد الفورية أيضاً من الامر بمعنى أن في عام الاستطاعة استقر الوجوب على ذمته فيجب عليه اتيان المناسك فوراً وان لم يأت اثم واستقر على ذمته فلا بد ان يأتي ذلك في عام القابل وان زال ماله فيأتيه مسكماً ومعنى فوريته لا يجوز له الايجاب

لغيره وان اجار نفسه معينا بهذه السنة كان اجارته باطلا .

اقول ان الذى يدل على انها على الفور عموم قوله تعالى « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » اى ما هو سبب المغفرة والحج كذلك ولقوله من وجب عليه الحج فلم يجتج فليمت يهوديا او نصرانيا وقال في كنز العرفان اتى بقاء التعقيب ورب الوعيد وهو صريح في الفورية .

بقى شئ وهوانه لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة بل التمكن من الانقاع بما فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة في حقه ويشهد له جملة من النصوص كصحيح محمد المرادى في كتاب التوحيد وسألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال يكون لهما حج برقت فمن عرض عليه الحج فاستجى قال هو ممن يستطيع .

الرابعة : انه يجب في العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق يجعل على اقل مراتبه لاصالة البرائة من الزائد ولان الامر لا يقتضى التكرار ولما رواه ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله (ص) بالحج قام اليه الاضرع بن حابس فقال اذ كل عام فقال (ع) لا ولو قلت نعم لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا بها الحج في العمر مرة واحدة فمن زاد فنتوع فنزلت لاستلوا عن اشياء الآية .

وروى هذا الحديث ابي داود في سننه ومثله في الدر المنثور وفي تفسير الفخر روى انه لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله اكتب الحج علينا في كل عام ذكر واذلك ثلاثا فنكت الرسول صل الله عليه وآله ثم قال في الرابعة لو قلت نعم لوجب ولو وجبت فاقتم بها ولو لم تقوموا بها لكفرتم الافراد عوفى ما وادعتكم واذا امرتكم بما رفا فعلوا منه ما استطعتم واذا هتيتكم عن امر فانتهوا عنه فانما هلك من كان قبلكم بكثرة اختلافهم على انبيائهم ثم اخرج العلماء بهذا الخبر على ان الامر لا يفيد التكرار من وجهين :

الاول : ان الامر ورد في الحج ولم يفد التكرار والثاني ان الصماية استفسهموا انه هل يوجب التكرار ام لا ولو كانت هذه الصيغة تفيد التكرار لما اختلفوا الى الاستنهام مع كونهم عالمين باللغة وبالجملة لاختلاف عندنا ان الحج يجب في العمر مرة وكذا عند العامة

كما سمعت من الفخر واما يمكن ان يجب ثانياً بالنذر والعهد واليمين والاجارة والافساد
الخامسة: انه تعالى ذكر في الآية امور من التوكيد لامر الحج مالم يذكره في غيرها
من وجوه:

الاول: ايراده بصيغة الخبر وهي تدل على تأكيد الما موربه كما قيل في الاصول
ان جملة الخبرية التي يستفاد منها الامراكدة واشد وابلغ من صيغة الامر .

الثاني: ايراده تعالى في صورة الاسمية لان جملة الاسمية تدل على الدوام والثبات
وبه قال البعض حيث ابرزت في صورة الجملة الاسمية الدالة على الثبات والاستمرار على وجه
يفيد انه حق واجب لله سبحانه في ذم الناس لانفكاك لهم عن ادائه والخروج عن عهده
الثالث: ايراده تعالى على وجه يفيد انه حق لله في رقاب الناس كما قلت الان .

الرابع: تعميم الحكم ثم التخصيص والايهام ثم البين والاجمال ثم التفصيل لما في ذلك
مزيد تحقيق وتقرير .

الخامس: وعبر عن تركه بالكفر الذي لا قبح ورائه وان تركه من اعظم الكبائر
ولذلك قال (ص) فليمت يهودياً او نصرانياً .

السادس: وجعل جزائه استغناءً تعالى المؤذن بشدة المقت وعظم السخط لا
عن تاركه فقط فانه قد ضرب عنه صنفاً استعاطاً عن درجة الاعتبار واستهجاناً بذكره
بل عن جميع العالمين من فعل وترك لبدل على نهاية سدة الغضب وقال ابن عباس ومن
كفراى جهد فرض الحج وزعم انه ليس بواجب .

السابع: ذكر العرفان روى محمد بن الفضل عن الكاظم (ع) في قوله هل ننتكم
بالاخسرين اعمالاً انتم الذين يتادون بحج الاسلام ويسوفونه وروى معاوية بن عمار عن
الصادق (ع) في قوله تعالى محشرة يوم القيمة اعنى المراد من نعم عليه الحج ولم يحج اعنى
اي اعنى عن طريق الحنير وقيل في قوله تعالى ففر والى الله انه امر بالحج اي تجوا الى
بيت الله وفيه دليل على ان الحج كفارة للذنوب اي ففروا الى الله من ذنوبكم .

الثامن: ان في اول الآية قال الله تعالى والله على الناس فبين ان هذا الايجاب
كان مجرد عزة الالهية وكبرياء الربوبية لا مجرد نفع ولا دفع ضرر .

التاسع : في المجمع وقيل ان المعنى به اليهود فانه لما نزل قوله ومن يتبع غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فالواحد مسلمون فامرو بالحج فلم يحجوا وعلى هذا يكون معنى من كفر
من ترك الحج من هؤلاء فهو كافر والله غنى عن العالمين :

الاية الثانية : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَنْظُمُ
نُذُوقًا مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا
وَظَهَرَ بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أُوْلِي
الرِّجَالِ وَالْعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** **مِن كُلِّ فِئَةٍ قَوْمٌ لِّيَشْهَدُوا وَمَن فَجَّرْهُم
فَجَّرْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا
وَاطْعَمُوا لِلبَّائِسِ الْفَقِيرِ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ * الْحَجَّ (٢٣ = ٢٨)**

في المجمع قال ابو علي وجه الرفع في سواء انه خبر مبتدأ مقدم والمعنى العاكف
فيه والبادى سواء ليس احد باق به من صاحبه وهذا يدل على ان ارض الحرم لا تملك
ولو ملكت لم يستويا فيها وصار العاكف فيها اولى من البادى لحق ملكه ولكن سبيلها سبيل
المساجد التي من سبق اليها كان اولى بها ومن نصب سواء اعلم المصدر اعمال اسم الفاعل
فرفع العاكف به كما رفع بمستوى لوقال جعلناه مستويا العاكف فيه والبادى وجه اعماله
ان المصدر قد يقوم مقام اسم الفاعل في الصفة في نحو قولهم رجل عدل فيصير عدل كعادل .
ويجوز في نصب سواء وجه آخر وهو ان تنصبه على الحال فاذا نصبته عليها وجعلت
قوله للناس مستقرا جازان يكون حالا يعمل فيها معنى الفعل وذو الحال الذكر الذي في المستقر
ويجوز ان يكون حالا من الفعل الذي هو جعلناه فان جعلته حالا من الضمير المتصل بالفعل
كان الضمير ذو الحال والعامل فيها الفعل وجواز كون للناس مستقرا على ان يكون المعنى انه
جعل للناس ونصب لهم منسكا ومعبدا كما قال ان اول بيت وضع للناس .
واما قوله رجالا فهو جمع راجل مثل طالب وطلاب وكاتب وكتاب واما رجالا بفتح
الجيم فهو غريب في المجمع فهو نحو ظوار وعراق ورجال في جمع ظر وعرق .

التختر: العاكف المقيم الملازم للمكان والبادى اصله من بدأ يبدأ اذا ظهر والبدء خلاف الحضرسى بذلك لظهوره والبادى فى الآية الطارى والمكان ما يمكن عليه الشئ قبل هواسم لما احاط بالشئ والمكان والموضع والمستقر نظائر والرجال جمع راجل مثل اصحاب وقيام في جمع صاحب وقائم والعنا من المهزول لضعف السير والعميق البعيد قال الزاجر يقطن بعد النازح العميق والباش الذى به ضرا الجوع والغضب والذى به ضرا الجوع لاشئ له يقال بوئس فهو باش اى صار ذا بوئس وهو الشدة .

الاعراب: خبرات الذين كفروا محذوف ويدل عليه قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فالمعنى ان الذين كفروا نذقمهم العذاب الاليم ومن يرد فيه بالحاد الباء فيزيادته تقديره ومن يرد فيه الحاد او الباء فى قوله بظلم للتعدية ومتا جاءت الباء فيه مزيدة .

المعنى: ثم بين سبحانه وتعالى حال الكفار فقال ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله فى المجمع يصدون بمعنى صدوا وبؤيده قوله والذين كفروا وصدوا ويموزان يكون المعنى ان الذين كفروا ويصدون الان وفى تفسير العامة ليس المراد به حالاً ولا استقبلاً وانما هو استمرار الصد ولذالك حسن عطفه على الماضى كما فى قوله تعالى الذين آمنوا وتطهرت قلوبهم بذكر الله اى منغوا الناس عن طاعة الله مطلقا وعن هذه الطاعة الخاصة هى دخول المسجد الحرام مطلقا او للطواف والعبادة فيه والمسجد الحرام عطف على سبيل الله قيل المراد به مكة بدليل وصفه بقوله تعالى الذى جعلناه للناس اى كائناً من كان من غير فرق بين مكى واقا فى .

سواء العاكف فيه والباد اى المقيم والطارى وسواء اى مستويًا مفعول ثان لجعلناه والعاكف مرتفع به واللام متعلق به ظرف له وفائدة وصف المسجد الحرام بذلك زيادة تشييع الصادين عنه وقرأ سواء بالرفع على انه خبر مقدم والعاكف مبتداء والمجمله مفعول ثان للجعل «ومن يرد فيه» ما ترك مفعوله ليتناول كل متناول كانه قيل ومن يرد فيه مراداما «بالحاد» بجدول عن القصد «بظلم» بغير حق وهما حالات مترادفات والثانى بدل من الاول باعادة الجار واصله لى ملحداً حسب الظلم كالاشراك

واقتراف الأثام «نذقه من عذاب اليم» جواب لمن وقيل إن الآية نزلت في الذين صدقوا رسول الله ﷺ عن مكة عام الحديبية «واذ بوأنا» يقال بواه منزلا أي أنزله فيه ولما لزمه جعل الثاني مبانة للأول .

قبل لإبراهيم مكان البيت وعليه مبنى قول ابن عباس جعلناه أي اذكر وقت جعلنا مكان البيت مبانة له عليه السلام أي مرجعاً يرجع إليه للعمارة والعبادة وفي الجمع معناه واذكراً بمحمد (ص) اذ وطأنا لإبراهيم مكان البيت وعرفناه لذلك بما جعلناه من العلامة قال السدوسي إن الله تعالى لما أمر ببناء الكعبة لم يدر أين يبنى فبعث الله رجلاً فوجأ فكشفت له ما حول الكعبة عن الأساس الأول الذي كان البيت عليه قبل أن يرفع أيام الطوفان وقال الكلبى بعث الله سبحانه على قدر البيت فيها رأس تتكلم فقامت بحيال الكعبة .

وقالت ابن على قدرى قبل رفع البيت إلى السماء أيام الطوفان وكان من بأقوتة حراء فاعلم الله تعالى إبراهيم عليه السلام مكانه بريح أرسلها يقال لها الخجوج كسنت ما حوله فبناء على اسمه القديم ، وقوله تعالى «ان لا تشرك بي شيئاً» أي اوحينا إليه ان لا تعبدي غيري «وطهرت بيتي من الشرك وعبادة الأوثان» للصائفين والقائمين والركع السجود «من يطوف به ويصلي فيه ولعل التعبير من الصلوة باركانها للدلالة على ان كل واحد منها مستقل باقتضاء ذلك «وآذن في الناس» قيل الخطاب لإبراهيم عليه السلام قال ابن عباس قام في المقام وعنه أنه قام على جبل أبي قبيس ووضع أصبعيه في أذنيه وقال يا أيها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وقال الحسن والحجاء الخطاب لرسول الله (ص) وكذلك .

روى عن الصادق (ع) ان النبي (ص) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله (ص) منأديراً أن يؤذن في الناس بالحج فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الأعراب وغيرهم وأكثر أهل الأموال «وأهل العوالي» من أهل المدينة وخرج لأربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى إلى مسجد الخجيرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حج القران بعد ان صلى الظهرين وعن الحسن أنه خطب لرسول الله (ص) أمر

ان يفعل ذلك في حجة الوداع يعني اعلمهم بوجوب الحج ثم هنا احكامه:
 الأول: اعلم ان فيها دلالة على وجوب الحج مطلقا بل تشتر بعدم شرط استطاعة و
 الركوب والراحلة ولكن يقيد بقوله تعالى «من استطاع اليه سبيلا» وقد فترت بالزاد والراحلة
 وغيرهما من الشرايط المذكورة سابقا في شرايط وجوب الحج من العقل والقدرة والكفاية
 وتخليه السرب «أتوك رجالا» جواب للامر ورجال جمع راجل كقيام جمع قائم اى أتوك
 مشاة «وعلى كل ضامر» اى على كل جمل او ناقه ضامراى من سأنه ان يهزل من طول السير
 اى ركبانا على ضامر فهو حال معطوف على حال «يأتين» صفة لضا من محمول على المعنى وقرئ
 ياتون على انه صفة للرجال والركبان واستئناف فيكون الضمير للناس «والفج» الطريق
 و«العبيق» اى البعيد الاطراف اى من المفازل ومنه بتر عميق اى بعيد الغمر وقرئ
 معيق يقال بتر بعيدة العمق بمعنى كالجذب والجيد وفيها دلالة على راجية المشى في الحج
 من حيث ابتداء بذكرة وهو يدل على الاهتمام به وايضا اى بلفظ يدل عليه صريحا ولكونه
 اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على استخدام المال والبدن والحق
 ان المشى اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل .

لما روى عن رسول الله (ص) انه قال للحاج الركاب بكل خطوة يخطوها راحلتها
 سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل يا
 رسول الله (ص) وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن بن على عليهما السلام
 يمشى في الحج والبدن حثاق بين يديه وفيها دلالة على تفضيل حسنات الحرم على غيرها
 كما ان الذنوب فيه يضاعف .

الثاني: ليشهد وامنافع لهم . قيل هي التجارات وهى ترغيب فيها لكون
 مكة وادبا غير ذى زرع ولولا الترغيب لتضرر سكانها ولذلك قال ابراهيم (ع) واجعل
 افدة من الناس تهوى اليهم قال الشريف الرضى في تلخيص البيان: وهذه من احسن
 الاستعارات وحقيقة الهوى من علو الى انخفاض كالهبوط والمراد هنا البلاغة في صفة
 الافدة بالنزوع الى المقيمين بذلك المكان ولو قال سبحانه تحسن اليكم لم تكن فيه من
 الفائدة ما في قوله تهوى اليهم لان الحنين قد يوصف به من هو مقيم في مكانه والهوى

بغير اترعاج الهاوى من مستقرة كذا نقله في حاشية كثر العرفان منه .
وقيل منافع الآخرة وهى الاجر والعفو والمغفرة وهو مروى عن الصادق و
الباقر عليهما السلام ولو حمل على منفعة الدنيا والآخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك
نكر المنافع الدال ذلك على تكثيرها .

« فائدة »

قال في تفسير المنخر لما فرغ ابراهيم (ع) من بناء البيت قال سبحانه واذن في الناس
بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال عليك الاذان وعلى البلاغ فصعد ابراهيم (ع) الصفا
وفي رواية اخرى ابا قبيس وفي رواية اخرى على المقام .

قال ابراهيم (ع) كيف اقول قال جبرئيل عليه السلام قل لبيك اللهم لبيك فهو
اول من لبي وفي رواية اخرى انه صعد الصفا فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم حج
البيت العتيق فسمع ما بين السماء والارض فابقى شئ سمع صوته الا قبل لبي بقول لبيك
اللهم لبيك وفي رواية اخرى ان الله يدعوكم الى حج البيت الحرام ليشكم به الجنة ويخرجكم من
النار فاجابه يومئذ من كان في اصلااب الرجال وارجام النساء وكل من وصل اليه صوته من حجر
او شجر او مدر او احمة او تراب قال مجاهد فابح انسان ولا يحج احد حتى يقوم الساعة
الا وقد سمعه ذلك النداء فمن اجاب مرة حج مرة ومن اجاب مرتين او اكثر فالج مرتين او
اكثر على ذلك المقدار .

وعن ابن عباس لما امر ابراهيم عليه السلام بالاذان تواضعت له الجبال ونخفضت
وارتفعت له القرى وعن محمد الباقر عليه السلام في معنى ليشهدوا منافع لهم هى العفو والمغفرة
واتما نكر المنافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية وديوية لا توجد في غيرها من
العبادات .

الثالث : « ويذكر واسم الله في ايام معلومات » عند اعداد الهدايا والضحايا و
ذبحها ونحرها وفي جعله غاية للاتيان ايذان بانها الغاية القصوى دون غيره وقيل هو
كناية عن الذبح لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه تعالى اذا نحر واذبحوا وفيه تبيين
على ان الغرض الاصلى فيما يقترب به الى الله تعالى ان يذكر اسم الله تعالى وان يخالف

المشركين في ذلك فأنتم كانوا يذبحون الهدى للنضيب والاوثان وفي زبدة البيان هذا على مذهب الموجب اوضح دون غيره كابي حنيفة فانه لا يقول باللزوم والوجوب الى ان حكى وقد حسن الكلام تحسیناً بيئاً ان جمع بين قوله ليذكر واسم الله « قوله تعالى في ايام معلومات » قال الحسن هي عشرين الحجّة وسميت معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال ابو حنيفة .

وقيل هي ايام التشريق يوم وثلاثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات قيل هي العشرة وقيل هي الثلاثة وهو المختار لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم عليه والتعجيل لا يتصور في العشرة والمراد من المعلومات هي عشرين الحجّة .

ويؤيد ان الذكر على البهيمة هو التسمية على ان يذبح او يذبح وذلك يقع فيها وعن الصادق (ع) ان الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشر صلاة اوها صلوة الظهر من يوم النحر وهو ايضاً مؤيد للقول الثاني وهو المروي عن الباقر (ع) هذا ويجب على الفقهاء معرفة هذه من هذه ليفتي بها لو نذر شخص الصدقة او الصلوة او غيرها في احد الايامين وكيف كان ان في معنى هذه الايام اختلاف قيل هي عشرين الحجّة وقيل لها معلوماً للحرص على علمها من اجل وقت الحج في آخرها والمعدودات ايام التشريق وقال في تفسير النحر وكان المقرب بها وبارقة دمايتها متصور بصورة من يفدى نفسه بما يعاد لها فكثر بيذل تلك الشاة بدل مهجته طلباً لمرضاة الله تعالى واعتراً فان تقصيره كاد يستحق مهجته .

الرابع : قوله تعالى « على ما رزقتم من بهيمة الانعام » اي على ذبح ونحر ما رزقتم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام تختص بذلك قال في الكشاف البهيمة بهيمة في كل ذات اربع في البر والبحر فينت بالانعام وهو الابل والبقر والضان والمعز ثم امر بالاكل منها وقال في كنز العرفان بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كحركة نقلة واصل البهيمة من الابهام وهو علم الايضاح والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحية والامر بالاكل هنا للاباحة او الندب والامر في الاطعام للتدب للوجوب هذا ان كان الذبح لغير الهدى والتضحية والآفال امر ان في الهدى للوجوب وفي الاضحية للتدب اقول : الامر بالاكل منها لعل ان اهل الجاهلية كانوا لا ياكلون منها ترصاً على الفقراء

فامر المسلمون بذلك لما فيه من مخالفة الكفار ومساواة الفقراء واستعمال التواضع فعموا للفقراء بقوله تعالى « واطعموا » اى اعطوا وتصدقوا بشئ منها ويحتمل ما بقى من الاكل بل هو الظاهر حيث حذف المفعول وتبادر الذهن الى ما تقدم وهو النعم المذبوحة الماكول منها والباقي اى الذى اصابه بؤس اى شدة من الجوع والعري وقيل هو الذى يسأل بكفة « الفقير » هو الذى اضعفه الاعسار عدم المعونة كانه انكسر فقر ظهره من عدم ما يعيش به من الجوع والعري .

ففى الآية دلالة على وجوب الذبح والغزى مطلق الحج فخصت بالتمتع والقران الواجب الذبح فيه كانه للاجماع والخبر والظاهر ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وبدل ايضا على وجوب ذكر التسمية عند الذبح والغزى لقوله تعالى « ويذكر واسم الله ، اذ التقى وليذكروا والامر للوجوب اذا كان مطلقا عندنا واما ابى حنيفة وغيره قالوا بالاستحباب .

وبدل ايضا على كون الغزى والذبح فى ايام معلومات مفسرات بالعيد وثلاثة بعده موسعا وكذا يدل على قول بوجوب الاكل ووجوب التصدق على الفقراء من الاعام المذبوحة للامر الظاهر فى الوجوب اذا كان مطلقا كما ثبت فى موضعه وبدل ايضا وجوب ما تقدم وما تاخر بقوله « ثم ليقضوا تفثهم » فيمكن اتمام الاستدلال على المشهور من وجوب تقسيم هدى التمتع اثلاثا الاكل من الثلث والتصدق بالثلث على الفقير المؤمن والاهلاء بالآخر الى المؤمن وقيل ينبغى ان يكون فقيرا لانه علم وجوب الاكل والتصدق وكان كل من قال بهما قال بالتقسيم المذكور وما نعرف وجهها من قال باستحباب سوى الاصل وفى المجمع وهذا هو الاكل اباحة ونذب وليس بواجب وكلامه يشعر بوجوب التصدق حيث قال بعد الحكم بان الاكل نذب وقال فى الكفاف قريب منه الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يأكلون منه .

اقول : وقد ذكرت ذلك فى الصفحة السابقة فكيف كان معنى ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا قشفا الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل رأس واستعمال طيب وفى الأول نظر لانه ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدالة على الترتيب والترامى ولم يقع جميع المناسك بعد الذبح بالاجماع فيجمل على ما يفصل

بعد الذبح من الخلق والرحى والطواف وغيرها من المناسك التي تقع بعد الذبح وقال
الزهج قضاء النفث عن الخروج من الاحرام الى الاحلال .

اقول : ان من قال باستحباب الاكل منه قوى كما فعله العلامة وغيره ومن قال
ان الآية تدل على وجوب الاكل والاعطاء الى الفقراء ضعيف لان المشهور على خلافه
بل يدل على الندب .

الخامس : قوله تعالى « وليوفوا نذورهم » اي وليقيموا نذورهم بقضائها ولم يقل
بنذورهم لان المراد بالايفاء الاتمام .

في الجمع عن ابن عباس هو نحر ما نذروا من البدن وقيل هو ما نذروا من اعمال البر
في ايام الحج وتباعد الاثنان بتصديق ان رزقه الله الحج وان كان على الرجل نذور
مطلقة فالاصل ان يفى بها هناك .

وقيل اي ما نذره من الحج او غيره من الطاعات في تلك الايام فيضاعف لهم
الثواب والمعنى في كلهم متقارب ولا يخالف في الحكم لان فيه دلالة على وجوب ايفاء النذر
مطلقا مع حصول شرايطه ولذكرة بالخصوص كانه كان متعارفا ان ينذروا اعمال البر في
حجهم لكونه مكانا شريفا وزمانا كذلك يضاعف فيه الاعمال الحسنة فامروا بالوفاء هناك
في تلك الازمنة لذلك قد دل على سعة وقت النذر وفضلية المكان والزمان وعلى اي
حال ان الآية تدل على وفاء النذر .

« وليطوفوا بالبيت العتيق » صريح في الامر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب
اتفاقا ولكن الآية في مقام بيان اصل تشريع وجوب الطواف وهو مجمل علم بيانه من
الرسول ص لوقوله ص خذوا عتي مناسككم فيكون شاملا لطواف الزيارة والنساء وغيرها من
طواف العمرة فلا يجمل على طواف الزيارة بخصوصه او النساء لا غير .

اقول : وفيه ان هذا ايضا مجمل ولا يؤخذ منه الحكم متعيناً بل من الاخبار والنصوص
المعتبرة يعلم ذلك ونقلت من الاخبار مفضلاً في كتاب فقه الحج في موارد بان خذوا
عني مناسككم لا يدل على وجوب كل ما فعل النبي ص .

وسمى البيت عتيقاً لان الله تعالى اعتقه من العرق في الطوفان واعتقه من ايدي

الجارية وحفظه منهم كأصل بابرهة لما قصد « بالسوء فاهلكه ولا ينتقض بالحجاج لسنة الله قيل لأنه لم يقصد البيت وأما قصد أخذ ابن الزبير ولهذا لما قبضه بناء وليس بشيء لأن أقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى فمن دخله كان آمناً .

بل الأولى في الجواب أنه إنما يهلكه لبركة سيدنا رسول الله ص فإن هذه الأمة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقاً لقدم عهده فأنه بناء آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام وقيل لأنه بيت كريم بناء محرم كما يقال عناق الخيل والطير للكرم منها والمراد من الطواف طواف الزيارة التي هي ركن في الحج وقيل طواف النساء .

اقول: إنما المراد منه معالان بعد طواف الزيارة يحمل كل شيء إلا النساء وإذا طأ طواف النساء حل له النساء لأن كل ذلك بعد الذبح والحلق قوله تعالى « ذلك » أمر الأمر ذلك وهذا وأمثلة يطلق للفصل بين الكلامين أو بين وجهي كلام واحد وهو خبر مبتدأ محذوف وفي الجمع أي هكذا أمر الحج والمناسك .

« ومن يعظم حرمات الله فهو » أي التعظيم « خير له عند ربه » في الآخرة والحرمة ما لا يحل منكه وجميع ما كلفه الله عز وجل بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها فيحتمل أن يكون عاماً في جميع التكليف ويحتمل أن يكون خاصاً فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس ، الكعبة للحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل فينبغي تعظيم المحرم أيضاً بل جميع من هو مشتمل بالعبادة ومعنى التعظيم العلم بأمرها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمبرعاتها وقال الزجاج الحرمة ما وجب القيام به وحرمة التفرط فيه وهي في هذه الآية ما نهى عنه ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملاسبتها واختار أكثر المفسرين في معنى الحرمات هنا أنها المناسك للدلالة ما يتصل بها من الآيات على ذلك .

« واحلت لكم الأنعام أي الأبل والبقر والغنم » الأما يتلى عليكم « أي الأما يتلى عليكم آية تحريمه مثل قوله تعالى في سورة المائدة « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل غير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما

ذكيتم وما ذبح على النصب الآية» ونحوها وحاصله ان الله عز وجل قد احل لكم الانعام كلها الا ما استثناه في كتابه ويحتمل ان يجعل اعم اى الا ما يعلمكم انه حرام باجتي وجهه كان بالهام وقرآن وكلام آخر ونحو ذلك .

وقال في زبدة البيان نحا فظوا على حدوده وآياكم ان تحرموا مما احل الله شيئاً كتحريم عبادة الاوثان البعيرة والسائبة وغير ذلك وان تحلوا مما حرم الله شيئاً كاحلالهم اكل الموقودة والميتة وغير ذلك هكذا في الكشاف فدللت على الحكم المذكور فيها وقوله تعالى « واجتنبوا الرجس من الاوثان » في المجمع من هنا للبين والتقدير فاجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان روى اصحابنا ان اللعب بالسطرنج والنرد وسائر انواع القمار من ذلك وقيل انهم كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرايينهم فتمى ذلك رجياً .

اقول : وهو غير واضح وكان للوثن معنى آخر يصدق عليها حقيقةً وبجائزاً وقوله تعالى « واجتنبوا قول الزور » تعميم بعد تخصيص فان عبادة الاوثان رأس الزور وكأنة لما حث على تعظيم الحرمات اتبع ذلك رداً لما كانت الكفرة عليه من تحريم البحار والسواحب ونحوها والافتراء على الله تعالى بانه حكم بذلك وفي المجمع يعنى الكذب وقيل هو تلبية المشركين لبيك لاشريك لك الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك وقيل هي شهادة الزور لما روى انه عليه السلام قال عدلت شهادة الزور الا شريك بالله تعالى ثلاثاً وتلا هذه الآية ، و الزور من الزور وهو الاخراف كالافك الماخوذ من الافك الذى هو القلب والصرف فان الكذب منحرف مصروف عن الواقع .

وروى اصحابنا انه يدخل فيه الغنا وسائر الافعال الملهية وروى ابن بن خزم عن رسول الله ص انه قام خطيباً فقال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الشرك بالله وزاد في الكشاف مرتين ثم قرأ « واجتنبوا الرجس » الآية يريد انة قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور وقيل هو الكذب والبهتان وقيل قولهم هذا حلال وهذا حرام وغير ذلك من افتراءاتهم وفي الكشاف لما حث على تعظيم حرمانه واحمد من يعظمها اتبعه الامر باجتنب الاوثان وقول الزور لان توحيد الله تعالى ونفى الشركاء عنه وصدق القول اعظم الحرمات واسبقها خطراً وجمع الشرك وقول الزور في القرآن واحد وذلك ان

المشرك من باب الزور لأن المشرك زاعم أنّ الوثن يحق له العبادة فكانت قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا كلّه لاعتبروا شيئاً منه لتمادير في القبح والتماجة وما ظنك بئوي من قبيل عبادة الاوثان .

وسمى الاوثان رجياً وكذلك الخمر والمدر والازلام على طريق التشبيه يعنى انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجنبوه فعليكم ان تنفروا عن هذه الاشياء مثل تلك النفرة وتب على هذا المعنى بقوله تعالى « رجب من عمل الشيطان فاجتنبوه » جعل العلة في اجتنابه انه رجب والرجس محتنب وفهم هذا كله لا يخلو عن دقة ومعلوم دلالتها على ما فيها من الاحكام على كل الاقوال فلا يحتاج الى التصريح بها وقوله تعالى « ولكل امة جعلنا اى شرع الله تعالى لكل امة » منسكاً « هدياً يسكنونه لوجه الله وعلى وجه القرية وجعل العلة في ذلك ان يذكر واسمه بقوله تعالى « ليذكر واسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام » ففيها ايضاً دلالة على ذبح الهدى وذكر الاسم عليه وكذا في غيرها ايضاً « والبدن » جمع بدنة وه الابل « جعلناها لكم من شعائر الله » من اعلام الشريعة التي شرعها الله واطافها الى اسم الله تعظيم لها « لكم فيها خير » اى نفع في الدنيا والاخرة لان من احتاج الى لبنها شربها والى ظهرها ركبها « فاذكروا اسم الله عليها » اى في حال نحرها وذكر اسم الله عبارة عن ذكر التسمية عند النحر كما مر غير مرة « صواف » اى قياماً مقيدة على سنة محمد (ص) ولهذا قالوا يستحب نحرها قائمة قد صفتن ايديهن وارجلهن في المجمع .

وقيل هوان تعقل احدى يديها وتقوم على ثلثة تخر لثلاثاً يتقدم بعضها على بعض وقيل هوان تخروهي صافراى قائمة ربطت يداها ما بين الرسع او الخف الى الركبة عن ابي عبد الله (ع) هذا في الابل فاما البقر فانه يشد يداها ورجلاها ويطلق ذنبها والغنم يشد ثلث قوائم منها فرد رجل منها « فاذا وجبت جنوبها » اى اذا وقعت جنوبها على الارض اى ماتت بالنحر وعبر بذلك عن تمام خروج الروح منها « فكلها » منها . و هذا الاذن في الاكل وليس بامر لان اهل الجاهلية كانوا يجرمونها على نفوسهم ولذا قلنا ان الاكل منها مستحب وقيل ان الاكل واجب وفيه ما قلت سابقاً انه لا يدل على الوجوب « واطعموا القانع والمعتر » القانع الذي يقنع بما يعطى والمعتر الذي يعترك ويألك ان

تعطيه في المجمع .

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال القانع الذي يقنع بما اعطيته ولا يخط ولا يكلج ولا يلوى شدة غضباً والمعتز المأديه اليك وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال القانع الذي يسأل فيرضى بما اعطى والمعتز الذي يعترى رجلك عن لاسأل فكيف كان ان القانع معلوم من لفظه انه يقنع بما اعطى والمعتز ازيد من ذلك وصفاً سخياً ويعترض نفسه للسؤال .

النوع الثاني

في افعال الحج وانواعه وشئ من احكامه

وفيات

الاولى ، وَاَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

تمام الحج والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة اهله وقيل ان يفرد بكل واحد منهما سفرًا وقيل ان يكون النفقة حلاً لا وقيل اخلاصها للعبادة لا للمعاش وانما المراد بالحج والعمرة معناها الشرعي المتعارف عند الفقهاء وان يوثق بجميع اجزائها وكيفيات تلك الاجزاء لكن لها افعال مخصوصة معلومة من كتب الفروع واتموا يعني

أثوابها تأمين مستجمعين للشرايط مع جميع المناسك وتأدية كل ما فيها ربه قال في
الكشاف والمجمع اى المراد الاثيان بهما لا الاتمام بعد الشروع فيهما ويؤيده قرأته اقيموا
الحج والعمرة .

وفي الخبر الصحيح ان الاحرام من الميقات من تمام الحج وفي حنة عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) بمسائل بعضها مع ابن ابي بكير وبعضها مع ابي العباس
وجاء الجواب باملانة عليه السلام سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلاً يعنى به الحج والعمرة جميعاً لانها مفروضان وسألت عن قول
الله عز وجل واتوا الحج والعمرة لله قال يعنى بتماهما اداتهما واقعاء ما يتقى المحرم فيهما
وسألت عن قوله تعالى الحج الاكبر مما يعنى بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة وفي المجمع وقيل معناه ايموها الى اخر ما فيها
وهو المروى عن امير المؤمنين (ع) وعلى بن الحسين .

« لله » اى لوجه الله يعنى اقصد والحج والعمرة لله وافعلوها له خاصة اى
لامتثال امره ولموافقة اراد منه وثوابه كما قيل في النية .

اقول: ان افعال العمرة والحج مركب من اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من اذ
ببعض تلك الاجزاء واخذ بالباقي عمداً يصح منه ذلك المأني به ويجب عليه قضاء الباقي
كمن صام بعض رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل فان كل واحد من تلك الاجزاء
شرط في صحة الباقي كاجزاء الصلوة فاذا لم يأت الحاج والمصلى بكل الاجزاء بطلت حجته
وصلوته بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها بغيرها
آخر ولا شرطية لاحدهما بالآخر ولذلك قال واكثر الفقهاء ان كل يوم من ايام رمضان
يفتقر الى نية مستقلة ولكن ان الحج والصلوة يفتقران ايضاً في بعض الاجزاء مثلاً
اذا نسى الطهارة في الاحرام صح احرامه وحججه بخلاف الصلوة وكذا اذا نسى بعض
عمل الحج جاهلاً او ناسياً لم يفسد الحج بخلاف الصلوة ويبقى تفصيل ذلك في ذكر
المسائل والاحكام فاذا تقرر هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام ومسائل .

المسئلة الاولى: قال اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل

لوجوب اتمام الحج والافساد غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كخبر من الاسباب كالنذر والاستيعاب فيجب حج آخر غير الاول ولو كان مندوباً لان المختار في من افسد حجه يجب عليه اتمامه والحج من قابل والحج القابل كان عقوبة والاوّل فرض كما قلت في كتابي المسمى بفقّه الحج وقال في كنز العرفان وكذا نقول فيمن افسد صومه الواجب المعين انه يجب اتمامه وقضاؤه وفيه ان صومه كان باطلاً بالمفطر عمداً ولكن الامساك عقوبة له بخلاف الحج .

المسئلة الثامنة: وقد استدلت الاصحاب بالآية ايضاً على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين لان الآية فيها امر للاتمام مطلقاً والامر بالاتمام لا يكون الاّ وقد شرع ولا فرق في الشروع واجباً او مندوباً ولذا قال في الكشاف اتقوا الحج والعمرة لله بان اتقوا تامين كالمين بمناسكها وشرائطها لوجه الله من غير توان ولا نقصان ومسلم ان الامر باتمامهما امر بادائماً بدليل قراءة من قرأ واقيموا .

المسئلة التاسعة: ان الامر باتمامها قد يستدل به على وجوب كل واحد منهما لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فتكون العمرة واجبة خلافاً لاجب حنيفة فانه جعلها سنة وكذا قال مالك وبدل اول الآية ايضاً بان المراد اذا شرعتم فيها فان الشروع في التذبح يوجب اتمامه عندهم ايضاً كما عندنا كذلك المسئلة الرابعة: قوله تعالى « ولله » يدل صريحاً على وجوب ايقاعها خالصين لله تعالى لا للرباه والسمعة ولا يقصد المعاش خاصة واتمامها اثنان يعتبر فيها ما يعتبر في العبادة من قصد التقرب وشرائطها المشروعة والنية في كل فعل من الافعال كما قال في الجواهر ان نية الاحرار لا يكفي في سائر الافعال وهو المختار وكذا يدل على عدم صحته وقوعها من الكافر لعدم الاخلاص منه وان كان واجبين عليه خلافاً للشافعي فانه جعل الاسلام شرطاً في وجوب الحج مع قوله ان الكافر مكلف بالفروع وفيه على هذا يكون التكليف كليهما واجباً مشروطاً ولم يكن واجباً مطلقاً اذ لم يسلم وشرط واجب المشروط لا يجب تحصيله فنتيجة ذلك لا يجب تحصيل الاسلام وهذا باطل بالضرورة عند الكل .

المسئلة العاشرة: ان الحج والعمرة من المجالات بمعنى اتمامها من الموضوعات الجعلية

التي يجب بيانها من الشرع ولقد بين في الشرع احكامها وافعالها كلاً مفصلاً فلنا ان نذكر بيانها على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الائمة المعصومين عليهم السلام فلنشرع أولاً من افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال لان المفصل منها قد بين في كتابنا المسمى بفقهاء الحج وكيف كان ان افعال الحج الاحرام من مكة اذا كان متمتاً .

الثاني: الوقوف بعرفة في ليلة العرفة .

الثالث: الوقوف بالمشعر اختياريًا او اضطراريًا، ثم المناسك منى التي هي رمى جمرة العقبة والذبح والالحاق او التقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث ورمي الجمار الثلاث في كل يوم واضال العمرة الواجبة الاحرام من المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ لكل جاء الطريق من الناء ثم الطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة والتقصير ويزيد في العمرة المفردة طواف النساء وركعتاه اجمالاً عندنا .

ثم ان الحج ينقسم ثلاثة اقسام، اما الافراد التي هي المبتولة والقران والتمتع فالتمتع هو الذي تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف اخيره والقران هو ان يقرن باحرامه سياق هدى ينقده احرامه باشعاره او تقليده وان شاء باللبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه باللبية لا غير ثم يقع الفرق بين التمتع واخويه تفصيلاً بوجوه :

الاول: ان وجوب الهدى يختص بالتمتع بخلافها .

الثاني: انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء .

الثالث: ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العتيق بفتح اوله وكسر ثانيه وقافان

بينهما ياء مثناة وهو كل مسيل ماء شقه السيل في الارض وانهره ورسه وفي ديار العرب اعقته فيها عتيق حارص اليمامة يقال له عتيق متمر ومنها عتيقان بناحية المدينة الاضخرو الاكبر ومنها العتيق الذي بناحية بلاد بني عقيل ومنها عتيق لا يدخلون عليه الالف واللام قرية قرب سواكن الدير يجلب منه التمر .

ومنها: عتيق البصرة ومنها عتيق يدفع سيله في غورتها ماء وابعدهن ذات عرق

بقليل وهو مهمل اهل العراق .

وكيفكان وهو ميقات لاهل العراق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وبه رواية
 منها قال الصادق (ع) وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
 غمرة وآخرة ذات عرق واوله افضل وكذا مفاد سائر الاخبار الصحاح في ذلك الباب واما
 وجه تسمية المسلخ قيل وهي المواضع العالية وضبطه بالحاء المعجمة وهو النزح لانه ينزح
 فيه الثياب للاحرار ومقتضى ذلك تأخير تسمية عن وضعه ميقاناً وحكى عن مراصد الاطلاع
 المسلخ بالفتح ثم السكن وفتح اللام موضع من اعمال المدينة والغمره ما يغير الشيء وبجره فهو
 يصلح للحق والباطل وهو منهل من مناهل طريق مكة ومترل من منازلها وهو فصل ما بين
 تهامة ونجد .

وذات عرق هو الحد بين نجد وتهامة وقيل عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات
 عرق وقال الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثانيا ذات عرق وعرق هو الجبل المشرق
 على ذات عرق وكيفكان وهو آخر موضع من ميقات اهل العراق .
 ولاهل يلم^{ون} وجه تسمية اليمن قيل سميت به ليشانهم لما تفرقت العرب من مكة كما
 سميت الشام لآخذهم الشمال والبحر يحيط بارض اليمن من المشرق الى الجنوب ثم راجعاً الى المغرب
 يفصل بينهما وبين باء جزيرة العرب خط يأخذ من بحر الهند الى بحر اليمن عرضاً في البريد
 من المشرق الى جهة المغرب .

يللم ويقال الملم ولملم المجموع موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات اهل اليمن
 وفيه مسجد معاذ بن جبل وكيف كان ولم يختلف الاخبار من طرق الشيعة واهل السنة في
 كون ميقات لاهل اليمن والاطائف قرن المنازل قبل هو جبل مطل بعزات وقيل هو
 ميقات اهل اليمن والاطائف يقال له قرن المنازل وهو قرن الثعالب جبل مشرف على
 اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه الثعالب
 ولكن قيل انه غير قرن المنازل وكيفكان هو ميقات لاهل الطائف وكل من جاء بهذا الطريق
 ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختلف الاصحاب في تعيين الميقات المذكور وانه هل هو نفس
 المسجد او مكان فيه المسجد وكذلك الاخبار ففي عدة منها انه ذو الحليفة وفي بعضها
 انه بمسجد الشجرة وفي جملة منها انه نفس الشجرة وعلى كل حال يحمل الاخبار على مراتب الفصل

الأول مسجد الشجرة وآخره لذى الحليفة .

وكيف كان . ان ذوالحليفة ومسجد الشجرة ميقات لاهل المدينة وعند الضرورة
الجحفة التي هي ميقات لاهل الشام اختياراً ومكة ميقات اهل مكة ومن احرم بالحج ومن
كان منزله اقرب الى عرفات فمتره ميقاته وميقات عمرتها الجمرات والتعمير والحديبية .

الرابع : ان المتمتع يجب اتعاد السنة لعمرة وجهه بخلافها بمسح ان من احرم في
اشهر الحج لعمرة المتمتع فهو موهون بحجه فلا بد ان يأتي حجه بهذه السنة .

الخامس : ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد بتخييره وبين
الحلق وقيل يجوز الحلق للمتمتع ايضاً .

السادس : ان عمرة المتمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتها .

السابع : ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف حجه على الموقفين اختياراً بخلافها .

الثامن : ان المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر

والحادى عشر فلو اخراتم واجزاء واماها فيعوز لهما التأخير حول ذى الحجة ولا اثم .

البحث الثاني

فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فِي مَسَائِلَ

المسئلة الأولى : الحصر والاحصار هو المنع كالصد والاصداد قال في الصحاح حصر

الرجل واحصر على مالم يتم فاعله قال ابن السكيت احصر المرض اذا منعه من السفر او من

حاجة يريد هاتم قال وقد حصره العدو ويحصرونه اذا ضيقوا عليه واحاطوا به وحاصروه

محاصرة وحصرت الرجل فهو محصورا بحبسته قال واحصره بولي واحصره مرضه اى جعله

احصر نفسه قال ابو عمرو والشيبان حصره الشيء واحصره اى حبسه فقد علم انه في الاصل

المنع عن الشيء مطلقاً سواء كان المانع المرض او العدو ولكن الظاهر مما قيل في سبب

من انه نزل في الصد في الحديبية .

وقال في كثر العرفان قال الله تعالى ، الذين احصروا في سبيل الله وحصر اذا حبسه

عدو عن المضى او سجن ومنعه قيل للعبس الحصر وهما بمعنى المنع من كل شئ مثل صدء واصدء فعند ابي حنيفة كل منع بعد واومرض او غيرها يثبت له حكم الاحصار وعند مالك والشافعي واحمد يختص «الحصر» بمنع العدو وحده واما المنع بالمرض فقالوا يبقى على احرامه ولا يتحلل حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء .

هذا اذا لم يشترط عندهم اما مع الشرط فالصدء والحصر سواء هذا من اهل اللغة والعامية ، ولكن عند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصدء بالعدو وما مثله لا شتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد ولما كان لكل منهما حكم ليس للاخر اختصاص باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان يعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوماً لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل شئ الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجة واجبا او يطاف به عنه طواف النساء ان كان حجة ندبا والممنوع بالعدو يذبح هديه حينئذ ويحل له كل شئ حتى النساء .

وقال في زبدة البيان وما يملون سبب النزول ويجعلون آمنتم بمعنى امنتم من المرض فقط او العدو ايضا وان لم يكن منع العدو مذكورا بخصوصه ويجعلون مكان الهدي في العدو موضعه وزمانه زمان ارادة التحليل قبل ان يفوت الحج ويخصون ذلك باسم الصدء سواء كان في الحج او العمرة وفي المرض متى يوم النحران كان حاجبا ومكة ، الساعة التي وعدهم فيها ان كان معتمرا فلا بد فيه من البعث لانه ممنوع عن الوصول الى محل الذبح المذكور فرضا فنقدم فرق بينهما بذلك وبغيره ايضا مثل حصول التحلل في المصدود من كل ما حرمه الاحرام حتى النساء كما حصل للنبي واصحابه في المدينة بخلاف المحصور فانه لا يحل له النساء حتى يطوف طوافهن بنفسه الا ان لا يحصل له المضى الى مكة فيستيب ودليلهم على ذلك وباق الاحكام من المشترك والمختص مثل وجوب نية التحلل بالذبح وارجب بعضهم الخلق او التقصير ايضا مع التحلل .

اقول: ولادالة فيها بل على عدمه كما سيظهر اخبار عن اهل البيت عليهم السلام مثل صحيحة معوية بن عمار وحسنه عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول المحصور غير المصدود

المحصور المريض والمصدود الذي يصدّه المشركون كما رواه رسول الله ﷺ واصحابه
 ليس من مرض والمصدود يجلّ له النساء والمحصور لا يجلّ له النساء قال وسألته عن رجل
 احصر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعاداً ان كان في الحج ففعل الهدى متى يوم
 الغر فاذا كان يوم الغر فليقتصر من رأسه ولا يجب عليه الخلق حتى يقضى المناسك وان
 كان في عمره فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة
 قصر واحلّ وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع وغر بدنة
 او اقام مكانه حتى يبرء اذا كان في عمره واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
 رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل .

فان الحسين بن علي (ع) خرج معتمراً فرض في الطريق فبلغ علياً (ع) ذلك وهو
 في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقياء وهو مريض بها فقال يا بني ما اشتكى؟ فقال
 اشتكى رأسي فدعا علي (ع) ببدينة فخرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برأ من وجعه
 اعقر قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلّ له النساء؟ قال لا يجلّ
 له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمرّة قلت فما بال رسول الله (ص) حين رجع من
 المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال ليمسا سواء كان النبي ﷺ مصدوداً والحسين
 (ع) محصوراً وفي صحيفه اخرى منه ايضاً قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المحصور في
 المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رده رسول
 الله ﷺ ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا يجلّ له النساء وغير ذلك
 من الاخبار .

ولاشك في دلالة الاخبار على ان المحصور عدم جواز له الغر والذبح في موضع
 حصره فلا بد ان يرسل هديه ويواعد اصحابه يومه ولا يجلّ له النساء حتى يطوف طواف
 النساء بخلاف المصدود يجلّ له النساء ويذبح او يخرف موضع صدّه والرواية التي تدل
 على الذبح والغر في الحصر على موضعه مضطرب المتن فلم يعلم كيف ذلك وكيف كان
 ههنا فروع

الأول: يتحقق الصدّ عندنا بالمنع عن الموقفين معاً لاعتنا احدهما مع حصول الآخر

أما الصدع من مكة مع حصول الموقنين خاصة فاشكال اقربهم عدم تحققه ان كان قد تحلل
 فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لاغير حتى ياتي بباقي افعاله وان
 صد فلم يتحلل فيتحقق فيتحلل ويعيد الحج من قابل وبه قال الاكثر ويدل عليه الاخبار منها
 في الكافي الصحيح عن فضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول (ع) عن رجل عرض
 له سلطان فاحذره ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم
 النحر حل سبيله كيف يضعه قال يلحق فيوقف بمجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويحلق ويذبح
 ولا شيء عليه قلت فان حل عنه يوم الثاني كيف يضعه ؟ قال هذا مصدر ودعن الحج فان
 كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق
 رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفررا فليس عليه ذبح ولا حلق وغيره من النصوص
 المعتمدة في ذلك .

الثاني : هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا ؟ قال
 اكثر العامة وجوده كعدمه وقال بعضهم يفيد وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم
 لا التحلل وعندنا قولان : ان الاكثر من المتقدمين وجوده كعدمه والمتأخرين بقاء الدم
 على حاله والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة وقال البعض الظاهر عدم التقيد
 في الآية وعدم شوب التخصيص ومجرد الاشتراط لا يدل عليه اذ قد يكون فائدة محترمة
 حصول الثواب او غيره .

اقول : ان الاشتراط لفائدة له في التحلل ويدل عليه صحيحة حمزة بن حمران
 سئل ابو عبيد الله (ع) عن الذي يقول حلتي حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله
 عز وجل قال اولم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل وكذا في حسنة زرارة
 في التمهيد في باب الاحرام هو حل اذ حبسه اشترط اولم يشترط وغيرهما من النصوص
 المعتمدة التي تدل على عدم فائدة الشرط على التحلل بل هو حل حيث حبسه الله تعالى
 قال اولم يقل وقد نقلت الاخبار في ذلك في كتابنا الذي سمي بفتح فراجع اليه
 ان شئت .

الثالث : هل لهدى التحلل بدل ام لا المشهور انه لا يدل له مطلقا الا قوله انه

لا بد له للاصل وعدم ثبوت البدل .

المسئلة الثامنة: في قوله تعالى « فاستيسر » بمعنى يسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب أما بدنة وبقرة او شاة والهدى جمع هدية تجدى جمع جديده السرج وقيل هو مفرد مؤنثه هديه وجمعه هدى بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم « ما استيسر » موضع ما رفع كانه قال فعليه ما استيسر ويجوز ان يكون موضعه نصبا وتقديره فاهدوا ما استيسر والاول اولى لكثرة نظائره كقوله ففديته من صيام ، فعدة من ايام .

وكيف كان قوله تعالى فما استيسر من الهدى « فعليكم ما سهل من الهدى فاهدوا ما تيسر من الهدى اذا اردتم الاحلال ، والهدى يكون على ثلاثة انواع ، جزورا وبقر او شاة وهو قول الاكثر وروى عن ابن عمر وعائشة انه ما كان من الابل والبقر دون غيرها و الاول هو الاصح وفضله الابل ودونه البقر .

المسئلة التاسعة: قوله تعالى « ولا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » في المجمع اى لا تتحلوا من احرامكم حتى يبلغ الهدى محله يخر او يذبح عند اصحابنا لايراعى للصد زمان ولا مكان واما الحصر فمكة ان كان في عمرة ومضى ان كان في حج ولاخلاف في انه يجب القضاء في حج الفرض الا في رواية عن مالك واما حج الندب فنحننا لا يجب والحل بالكر من الحل .

قال في كنز العرفان اى لا تعلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبجه فيه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء وقال في زبدة البيان جواز الذبح للمحصور ايضا في مكانه وليس بعيدا من الاية ويدل عليه فضل امير المؤمنين (ع) والحسين كما مر فيكون مختيرا بين البعث والذبح مكانه كما هو مذهب ابن الجنيد المنقول في الدرر وس فيه لم يعمل بهذه الرواية وقد اعرض الاصحاب عنه وكان ضعيفا ولذا قال المشهور بل الاشهر ان في المحصر يبعث الهدى ولاخلاف فيه الا نادرا .

الاقوى: هو البعث لمقتضى الاحتياط .

المسئلة العاشرة: « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه » يحتاج الى حلق الشعر

اوبه اذى يحتاج فيه الى الحلق للمداواة وتأذى بهوام رأسه ابيع له الحلق بشرط الفدية اما صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مدد او شاة يذبحها ويعطيها الفقراء والنسك مصدر وقيل جمع ذنبيكة .

روى اصحابنا ان هذه تزلت في انسان يعرف لكعب بن عجرة وقد كان قمل رأسه قال له رسول الله (ص) لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله ثم قال له احلق رأسك وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين او انك شاة فكان كعب يقول في تزلت هذه الآية وروى انه مرتبه النبي (ص) وقد فرج رأسه فقال (ص) كفى بهذا اذى فيعلم من هذا ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك شاة وهو خير بين هذه الثلاثة .

(فائدة) هل الهدى واجب على الممنوع مطلقاً او مقيداً بإرادة التحلل الظاهر من الآية الأولى فيجب الذبح والتحلل ايضاً عزيمة لا رخصة وما قيل ان الآية مقيدة ان اردتم التحلل غير ظاهرة بل يعلم خلافه من بعض النصوص .

البحث الثالث

فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة، الآية

هنا مسائل

المسئلة الاولى: لما ذكر حكم المحصر ومن به اذى او مرض قال الله تعالى « فاذا امنتم، اي من المرض والعدو فاذا كنتم في حال امن في المجمع معناه فاذا امنتم الموانع من العدو والمرض وكل مانع » فمن تمتع بالعمرة، اي انتقع بسببها فاصداً الى الحج فعليه ما تهتأله من الهدى بدنة او بقرة او شاة والغاء في فمن جواب اذا وفي « فما » جواب من « ما » - موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع والفرق بينه وبين اخيه .

ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداءً لمن يحرم أولاً بالعمرة بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع في مشروعيته وقد يكون بالعدول عن حج الافراد فان من دخل مكة محرماً بحج الافراد فالفضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذه هي المتعة التي انكرها الثا في لكن لا يلبث بعد طوافه وسعيه لانها محللان من العمرة في الجملة والتلبية حاكمة

للإحرام فبتنايان ولأن عمرة التمتع لأبلية فيها بعد دخول مكة فلولتي بعدها بطلت متعة التي نقل إليها وبقي علاجها السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق (ع) ولأن العدول كان مشروطاً بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك مشهور ولكن لا يجوز العدول للقارن تأسيماً بالنبي (ص) حيث بقي على حجته لكونه قارناً وامر من لم يسق الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المنسوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضاً سواء كان متعمداً او متخيراً بينه وبين غيره كالنادز مطلقاً وذى المتزئين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر النبي (ص) من لم يسق الصحابة من غير تقييد يكون العدول عنه مندوباً او غير مندوب وهو الاقوى واختارنا في فقه الحج.

اقول : فتذكر بعض ما كان في جواز العدول ومن نسخه قال في المعبر في مسألة قال علماءنا المفرد اذا دخل مكة جاز له فسح حجته وجعله عمرة متمتع بها ولا يلب بعد طوافه وسعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له العدول الى المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة من ان النبي (ص) امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اتى سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابرو عايشة واسماء بنت ابى بكر وقالت خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قدمنا مكة قال رسول الله (ص) من لم يكن معه هدى فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدى فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني - فقلت اتخشي ان اثب عليك .

هذا واما النسخ الذي يدعونه فمستحب الى عمرو ولا يجوز ترك ما علم من النبي (ص) متواتراً بالرأى وقدر ورواى الصحيح عن ابى موسى قال كنت ممن امر في رسول الله (ص) ان اجعل ما اهللت به عمرة فاحللت بعمرة وكنت اتى بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت في النسك فقال تاخذ بكتاب الله تعالى فقال الله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » والجواب ان النبي (ص) امر بفسخ الحج الى العمرة في حجة

الوباع ومات على ذلك ولا ينسخ بعد موته فاذا ما ذكروه لايحوز المصير اليه مع شهادة الصحابة أنه خلاف ما امر به النبي (ص) وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال لي يا ابا محمد ان رهطاً من اهل البصرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله (ص) وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد للحج فقلت ان هذا راى راء عمر كما صنع رسول الله (ص) الى آخر ما قاله في المعتبر.

قال في كنز العرفان هذه هي التي منعها عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا احترمهما واعاقب عليهما انتهى ، قدرناه الجصاص في احكام القرآن (ج ١ ص ٣٣) وهكذا ص ٣٣ قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهي عنهما واضرب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ورواه في وفيات الاعيان ج ٢ ص ٣٥٩ ط ايران ، في ترجمة يحيى بن اكرم وزاد فيه وعلى عهد ابي بكر ورواه الفخر الرازي في تفسيره ذيل قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن » (ج ١ ص ٥٠) قال المحجة الثانية ما روى عن عمر انه قال في خطبة متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهي عنهما واعاقب عليهما وقال الطبرسي في مجمع البيان (ج ٣ ص ٣٢) في ذيل قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن ، وتما يمكن التعلق به في هذه المسئلة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) حلالاً وانا انهي عنهما واعاقب عليهما وذكره الجاحظ في كتابه الحيوان (ج ٤ ص ٢٧٨) وهكذا في البيان والبيان ج ٢ ص ٢٨٢ طبعة لجنة التأليف في ١٣٨٠ قال قال عمر بن الخطاب في جواب كلام قد تقدم وقوله قد سلف عنه ، متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهي عنهما واضرب عليهما قال في حاشية كنز العرفان .

اقول وكأنته يشير بقوله في جواب كلام قد تقدم وقوله قد سلف عنه الى ما في كتب السير والاحاديث من ان عمر بن الخطاب خالف النبي (ص) في امره بالاحلال واعترض على قوله فاستدعاه رسول الله (ص) وقال له مالي اراك يا عمر محرماً اسقت هدياً قال لم اسق قال فلم لا تحل ؟ وقد امرت من لم يسق الهدى بالاحلال فقال والله يا رسول الله لا احللت وانت عمر فقال النبي (ص) انك لمن تؤمن بها حتى تموت راجع كتاب الارشاد للمفيد ص ٨٢ واعلام الوري ص ١٣٩ ، ولعله في معنى ذلك ما رواه في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٧ قال وعن

على يعنى ابن ابي طالب قال لا اعلنا الاخرجا مجاجا مهلين بالحج ولم يحل رسول الله (ص) ولا عمر حتى طافوا بالبيت وبالصفاء والمروة قال قلت هكذا وجدته ولا ادري ما معناه رواه الطبراني في الكبير وفيه عوض محمد بن الحنفية ولم اجد من ترجمه وقال في كنز العرفان واما من دخل قارنا فلا يجوز له العدول .

اقول : وعليه الاجماع والنصوص المعتمدة التي منها روى معاوية بن عمار عن الصادق (ع) وقد تقدم صدر الرواية ثم ساق الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله (ص) بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واشى عليه ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان امر من لم يسق هدفا ان يحل فلواستقبلت من امره ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لما تق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب اخرج مجاجا ورؤسنا نظرا فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية اخرى اخل ؟ ونواقع النساء وانت اشعث اغبر قال فقما عليه سرقة بن مالك بن جشم الكافي فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكنا تخلفنا اليوم فهل الذي امرت به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله (ص) بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه بعضها في بعض وقال دخلت العرة في الحج الى يوم القيمة هكذا وكان ذلك في حجة الوداع ومات صلى الله عليه وآله على ذلك وليس لاحد ان ينسخ حكما ثبت في زمانه فدعوى النسخ باطلة .

وقدم على (ع) من اليمن على رسول الله (ص) وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت وجد رجا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة ؟ قالت امرني بهذا رسول الله (ص) فخرج على (ع) الى رسول الله (ص) مستفتيا عرسا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهلت فقال قلت يا رسول الله اهلا لا كاهلال رسول الله (ص) فقال له رسول الله (ص) كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي انتهى .

اقول : قد نقلت بما ما باختلاف النسخ لتلاخول من رجح اليه من فائدة والحق ان فيه فوائد مهمة : منها : يدل على نقض العهد من الثاني ومنها : يدل انه لن يؤمن به ابدا

فيلزم لكل طالب حق ان يراجع ذلك بتمامه ، كاله حتى يفهم الحق من الباطل .
 المسئلة الثانية : لاختلاف في وجوب الهدى على المتمتع ولكن هل هو ذلك في نفسه
 مستقلاً في المتعة او حيران قال اصحابنا اجماعاً بالأول لظاهر التزليل وقال غيرنا هو حيران لنقص
 احرامه لوقوعه في غير المواقيت وليس بشئ لانا مننع كون ذلك نقضاً بل ميقانه مكة كما
 ان غيره ميقانه خارج عنها ويتفرع على ذلك ان عند الشافعي لا يجوز الاكل منه كغيره من
 الكفارات والحال ان عندنا وعند العامة يجوز الاكل منه وهذا نقض على فتاواه ولم يلتفتوا
 على ذلك وكم نظير مثله منهم ، اللهم اعذنا عن ذلك ووفقنا لما تحب وترضى وطاعة رسولك
 والائمة الاطهار عليهم السلام ولا نفرق بيننا وبينهم في الاخرة طرفه عين ابداً يا سميع الدعاء
 المسئلة الثالثة : يجب الهدى على المتمتع بنفس احرامه ويستقر في ذمته لتعليق
 وجوبه على المتمتع لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » اى فعلية
 ما تيسر من الهدى والمتمتع عندنا هو الفرض اللازم من لم يكن من حاضري المسجد الحرام
 وحاضري المسجد الحرام هو من كان على اثني عشر ميلاً من كل جانب الى مكة فمن كان خارجاً
 عن هذا الحد فليس من حاضري المسجد الحرام كذا في الجمع وهو المختار في اثني عشر ميلاً من
 كل جانب .

المسئلة الرابعة : لا يجوز اخراج الهدى قبل احلال العمرة اجماعاً عندنا وكذا بعد
 احلالها قبل احرام الحج عندنا ايضاً وعند العامة اختلاف قال الشافعي في احد قوليه
 يجوز واما بعد احرام الحج فحزم الشافعي يجوز اخراجه وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو
 حنيفة وكيف كان لا يجوز اخراج الهدى قبل احلال العمرة وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج
 عندنا .

المسئلة الخامسة : اذا عدم الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتريه له وبزجه
 طول ذى الحجة فان تعذر تعيين الهدى في القابل واذا عدم الثمن ايضاً صام وعند بعض
 اصحابنا ينتقل الى الصوم بعدم الوجدان وان وجد الثمن والاو اقوى ودلت عليه الاجاب
 ثم الصوم في الحج هو ان يصوم يوماً قبل التروية ويومها ويوم عرفة متتابعاً وروى
 جازها في اول ذى الحجة مع تلبسه بالمتعة وقال الشيخ رحمه الله تعالى لاختلاف بين الطائفة

ان الصوم المذكور مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التزوية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج وقال ابن حنيفة اذا اهل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز قبل احرام الحج .

✦ هُنَا مَسَائِلُ ✦

المسئلة الاولى: لو وجد الهدى قبل الصوم تعيين الذبح ولم يجزء الصوم للاصل و علم تعيين الصوم مادام لم يسم وعليه الاكثر وهو الاقوى .

المسئلة الثانية: لو وجد بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدى لكنه افضل وبه قال الاكثر .

المسئلة الثالثة: اذا لم يسم السابع والثامن والتاسع بل ابتداء بالثامن صام الثالث بعد ايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق وعليه الاكثر ويدل عليه النصوص المعتمدة فيها .

المسئلة الرابعة: اذا لم يسمها في الذي تقدم صامها بقية ذى الحجة اداء فاذا اهل المحرم ولم يسم تعيين الهدى وعند الاصحاب بسقوط الصوم وتعيين الهدى بفوات ذى الحجة وما يسم فاقم حملوا على الآية على ايام الحج وهو طول ذى الحجة وبعض الفقهاء من ادعى الاجماع على ذلك .

المسئلة الخامسة: يجب فيها التسابع ولذلك قرئ شأنا متابعات فلوا فطر لغير عذر في اثائها استأنف الآتي كون الثالث العيد ويصح صوم هذء ولو صدق عليه اسم السفر .

المسئلة السادسة: والسبعة الباقية فلا بد ان يكون بعد الرجوع الى اهله وبعد الفراغ من افعال الحج ولو اقام بمكة انظر قدر وصول صحبه او مضى شهر ثم يصوم - للاخبار ولا بد كونها واقعة في الحضر على ما هو شأن الصوم سيما الواجب ولو وجد الهدى بعد الصوم فالظاهر الاجزاء للآية والخبر بخلافه يحمل على التذب جمعاً بين الاخبار ولا يجب التسابع في السبعة على اصح القولين عندنا وهو الاقوى ويدل عليه الاخبار وفي كتاب فقه الحج سنة

* ذكر فائدة هُنَا *

منها: تلك عشرة كاملة. فيه اقوال: احدها، ان معناه كاملة من الهدى اذا وقعت بدلائمه استكملت ثوابه وهو المروى عن ابي جعفر (ع).

وثانيها: انه لازالة الابهام لئلا يظن ان الواو بمعنى او فيكون كأنه قال فصيام ثلثة ايام في الحج او سبعة اذا رجعت لانه اذا استعمل او بمعنى الواو جازان يستعمل الواو بمعنى او كما قال الله تعالى « وانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، قالوا وهيهنا بمعنى او فذكر ذلك لارتفاع اللبس.

وثالثها: انه انما قال كاملة للتوكيد كما قال جرير ثلث او اثنان فهو خمس وسادسة تميل الى تمام وقيل « كاملة » صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة عن العدد او مبنية لكال العشرة فانها اول عدد كامل اذ به ينتهي الاحاد وبتم مراتبها او مفيدة تفيد كمال بدلتها من الهدى وقيل انها كاملة في ان حج التمتع اذا اتى بهذا الصيام يكون كاملاً مثل حج من اتى الهدى.

وكيف كان: ان المعنى المفسر عن ائمة الاطهار عليهم السلام متبع والمفسر عنهم اذا وقعت بدلائمه استكمل ثوابه كما قلت اولاً والمحتملات الأخر محتملات لا يفيد شيئاً غير التذكير في الاقوال.

٦ البحث الرابع ٦

في الآية قوله تعالى: « ذلك لمن لم يكن اهله » اي ما تقدم ذكره من التمتع بالعمرة الى الحج ليس لاهل مكة ومن يجزى بحريم « حاضري المسجد الحرام » ثم اختلف في حاضري المسجد الحرام وقد ثبت من الاخبار ان الحاضري المسجد الحرام هو دون اثني عشر ميلاً من كل جانب وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة.

ازا عرفت هذا: فنحن ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام بغيره اللهم الا لضرورة توجهه الى العدول كضييق الوقت او الحيض للمرأة وامثله من ذوى الاعذار وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين لمن هو حاضري المسجد الحرام وليس له العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب الذم ولكن عند فقهاء العامة على انه ليس في الثلثة فرض عين ثم اختلفوا في ايتهما افضل فقال

مالك و احمد التمتع افضل وهو احد قولى الشافعى وقوله الآخر الافراد افضل ولذلك جعل الهدى جبلاً لاشكاً وقال ابو حنيفة القران افضل والحج عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن النبى (ص) لو استقبلت من امرى ما استديرت لما سقت الهدى تاسقاً منه ثم على فوات العرة الممتع بها ولا تأسف على فوات غير الافضل ولأنه مشتمل على شيئين العرة والحج فيكون افضل من شك واحد ولما ورد عن الباقر (ع) ولو هجعت الفأ والفأ لتمتعت وغير ذلك من الاخبار هذا بعد ما قلنا ان التمتع متعين للثأى وان القران والافراد متعينان لاهل الحرم وان الافضية بغير هذا الحال .

الثانية؛

الحجُّ أشهرُ معلوماتٍ فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا
فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ .

(في مسائل)

المسئلة الاولى : تقدير الآية زمان الحج اشهر اى وقت الحج الذى يصح فعله بالاحرام له والايان بمناسكه فيه فى الجملة ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة فانه يصح الاحرام فى الاولين وفى اوائل الاخير وفيما بعد العشر فى الجملة يصح بعض افعاله واركانه مثل طواف الزيارة التى هى ركن فى الحج ومثل الرى الثلاث والذبح وطواف النساء وهما يصحان مع الاضطرار والاختيار على الظاهر والدليل على كون الاشهر ثلثة ظاهر الجمع و صحة الاضال فى الكل فى الجملة وعدم صحة وقوع جميعها فى العشر الاول وتدل عليه النصوص منها صحيحة او الحسنه عن معاوية بن حمار عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الفرض باللبية والاشعار والتقليد فأتى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل « اشهر معلومات » وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ومثلها فى افادة كون زمان الحج شوالاً وذو القعدة وذو الحجة رواية زرارة عن ابى جعفر (ع) .

وقيل أنه تسع من ذى الحجة مع لياة العاشر الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس
وقيل وعشرو قيل ان هذا الخلاف لاثرة له في باب الحج فان بعض الاضال يقع بعد
العشر بالاتفاق واذا وقع الاحرام في زمان لم يدرك عرفه والمشر لم يصح اجماعاً ثم تظهر
الثرة في النذر وفيه تأمل اذ الذي يقول ان ذال الحجة كله زمان الحج قد يقول بجواز
تأخير مثل طواف الزيارة وطواف النساء والذبح طول ذى الحجة دون غيره الا ان يقال
انه قد علم عدمه منه وهو غير ظاهر .

وكيف كان فاطلاق الاشهر على مذهب من قال الى التسعة او الى العشرة اما مجازو
اما باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او باعتبار تنزيل البعض منزلة الكل فجعل بعض
شهر ذى الحجة شهره وبه قال في الكشاف والجمع ومثل بقولك صليت يوم الجمعة و
يوم العيد واما صليت في جزء منهما ومثل في كتر العرفان ايضاً لهذا التنزيل مثلاً او يقوله
كانقول رأيت زيداً في الشهر الفلاني وان لم يكن رؤيتك له الا في بعض ساعة وعلى كل حال انما
الاستعمال يجوز في مثل هذه الامثلة ولكن حمل الآية على مثل هذه الامثلة بعيد لان القرينة
في غيرها .

المسئلة الثانية : قوله تعالى « فمن فرض فيهن الحج » اي الزم نفسه به بايقاع النية
والتلبات الاربع للتمتع والمفرد واما القارن فمخير كما تقدم بين التقليد او الاشعار بحيث
صار واجباً فعله بهذه الاسباب المذكورة ويدل ايضاً على ان احرام الحج لا ينعقد الا في
هذه الاشهر ودلت ايضاً على وجوب اتمام الحج بعد انعقاد الاحرام كما هو مذهب
الاصحاب والسافى ايضاً على ما ذكره في كتر العرفان اذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتداع
من جرح وهو باطل وخالف ابو حنيفة بجواز عقد في غيرها لكنه مكروه عنده وعمرة
التمتع لما كانت داخله في الحج بالنص المتقدم فهي جزء منه فكان حكمها حكمه في عدم
انعقاد احرامها في غير الاشهر المذكورة وهذا عندنا كذلك بمعنى ان من اراد الحج
التمتع فلا بد ان يحرم بالعمرة الى الحج في هذه الاشهر بخلاف فيه .

المسئلة الثالثة : قوله تعالى « فلا رث » الى آخره اي لاجماع ولا فوق اي لا
كذب ولا جبال اي قول لا والله وبلى والله مجتمعا ومنفردا على الظاهر كاذبا وصادقا

وقيل الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن احكام الشرع والجidal المرء والمنفيات الثلاثة منهيات في المعنى لما تقدم من اقامة الخبر مقام النهي وانما ابرزها في صورة النهي لينفي حقائقها من البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال الا انه في الحج اسمح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن وقيل الفسوق التنازع باللقاب والسباب لقوله (ص) سباب المؤمن فسوق وقاله كفر وحرمة ماله محرمة دمه .
وفي الكافي : عن ابي جعفر (ع) عن النبي (ص) ولغظه سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله محرمة دمه وان الجidal هو المراد باغضاب على وجه التعجاج والمماحكة وفي الجمع وقيل ايضا في تفسيره لاجidal او انه لاخلاف ولاشك في الحج وذلك ان قرشيا كانت تحالف سائر العرب فنقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يشنون الشهور فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى ولكن هذا المعنى يناسب قراءة الاولين بالنصب بمعنى النهي .

والثالث بالرفع بمعنى الخبر كما فعله في الكشاف واستدل على ان المنهى عنه هو الرفث والفسوق دون الجidal بقوله (ص) من حج ولم يرفث ولم يفسق حرج كهيئة يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجidal وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب لانه كم من خلاف فدفع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفى جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث لان الاهتمام بنفي الجidal اشد من الاولين لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله والجidal مشتمل عليهما فان المجادل يشتمى تمسية قوله ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زائد وهو الاقدام على الايذاء المؤذى الى العداوة واما الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه ولانه مركب من المنفيين .

وبالجملة : ان المعاني غالباً متقارب الفهم الا ما قاله في الكشاف او انه لاخلاف ولا شك في الحج الذي هو بمعنى الاخبار وهذا لا يصح على ما فسره اهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام فلا حظ وتأمل .

المسئلة الرابعة : قوله تعالى « وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، حث الله تعالى على

الخير عقيب النهى عن الشر وتالم يقل وما تفعلوا من شئ ليكون شاملاً للشر لانه لم يرد الاخبار عن عمله بل الحض على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان العاقل المتأمل يستدل بذلك على عمله بالشر والخير لانهما متساويان في صحة المعلومات وقال في الجمع اى يجازكم الله تعالى به لان الله عالم بجميع المعلومات على كل حال الا جعله بعلمه في موضع يجازه للتباهى في صفة العدل اى انه يعاملكم معاملة من يعلمه اذا ظهر منكم فيجازى به وذلك تأكيدات الجزاء لا يكون الا بالفعل دون ما يعلم انه يكون منهم قبل ان يفعلوا وهذا المعنى ابلغ مما قال في تفسير العامة فتأمل فيه .

المستلخ المستر : قوله تعالى « تزودوا فان خير الزاد التقوى » اى من العمل الصالح وقيل في معناه ان هوما كانوا يرمون بازوا دمهم ويسمّون بالمتوكل الطعام ولا تلقوا ويقولون نحن متوكلون ونحن نخرج بيت الله افلا يطعمنا فيكونون كلاً على الناس فنزلت الآية فقيل لهم تزودوا من الطعام ولا تلقوا حتى تكونوا كلاً على الناس وقيل ان معناه تزودوا من الاعمال الصالحة فان خير الزاد التقوى وذكر ذلك في اثناء اعمال الحج لانه احق شئ بالاستكثار ومن اعمال البر التقوى .

ويؤيد الثانى فان خير الزاد التقوى والاول سبب النزول والله اعلم بالصواب فينبغى ذكر ما قاله في زبدة البيان اى اجعلوا زادكم الى الاخرة اتقاء القبائح فان خير الزاد اتقارها والتعميم اولى اى تزودوا والمعادى التقوى وهو كما مر فعل الطاعات وترك المعاصى فانه خير الزاد اى خير من كل زاد ولا يبعد جعل الخطاب لعموم المكلفين كانه ذكر هنا لان الحاج لابد ان يأخذ زاداً لسفر قصير فاخذ الزاد للامر البعيد احق واولى وبين وجوب اخذه بانه التقى وانه لما يأخذ الزاد فينكل عليه امره باخذ خير الزاد فانه لو اخذ ذلك الزاد ولم يأخذ التقوى بهلك بالجموع اما ظاهراً في الدنيا بان يفوت منه في الطريق سريعاً فيبقى بلا زاد او حقيقة في الاخرة فانه اذا فعل المعاصى بهلك جوعاً يوم القيمة بمعنى عدم اتقائه بسداد الحج في الاخرة .

الاية الثالثة :
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ اِذَا انْفَضْتُمْ

مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ .

هَذَا مَسْأَلَةٌ

المسئلة الاولى: هل يجوز التجارة وطلب الرزق في الحج المشهور عندنا يجوز وانه لا حرج ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او الصنعة او المكاراة او غيرها اذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً وكان ناس من العرب يثامون ان يجبروا ايام الحج واذ دخل العشر كفوا عن البيع والشري فلم يبق لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة اللاج ويقولون هؤلاء اللاج وليسوا بالحاج فرض الله عنهم ذلك التأم وقيل ان في حرمة التجارة في الحج من وجه احدها: انه تعالى منع من الجدال فيما قبل هذه الآية والتجارة كثيرة الانضاء الى المنازعة بسبب المنازعة في قلة القيمة وكثرتها فوجب ان تكون التجارة محرمة وقت الحج وثانيتها، ان التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين اهل الجاهلية فظاهر ذلك مستحسن لان المستغل بالحج مشغول بخدمة الله تعالى فوجب ان لا يتلطف هذا العمل منه بالاطاع النبوية .

وثالثها: ان المسلمين لما علموا انه صار كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت الحج كاللبس والطيب والاصطياد والمباشرة مع الاهل غلب على ظنهم ان الحج لما صار سبباً لمحرمة اللبس مع مساس الحاجة اليه فبان يصير سبباً لمحرمة التجارة مع قلة الحاجة كان اولى وغير ذلك من الوجوه التي اقاموا في حرمة التجارة في الحج .

ورفيه: ما لا يخفى من البعد لان الله تعالى اجاز بذلك في نص القران وادلتهم كلاماً من الاباطل ليس فيهم شيء ان يقبل العاقل المتدبر .

اقول: ان مفاد الآية الشريفة صريحة في حل التجارة في الحج .

ولما اعراب الامة: قال في الجمع جناح ليس وخبره عليكم وموضع ان يتبعوا نصب على تقدير ليس عليكم جناح في ان يتبعوا فلما سقط في عمل فيها معنى جناح والمعنى لستم تأثمون في ان يتبعوا وعرفات اسم معرفة لمواضع جرت مجرى موضع واحد لاتصاله بعضها ببعض و

اتماصرت وان كان فيها سببان من اسباب منع الصرف وهو التعريف والتأنيث لانها على حكاية الجمع فالتنوين فيها بازاء النون في مسلمون ولو امرأة سميت لم تحذف هذا النون وتقول اقبلت مسلمون ورأيت مسلمين ومررت بمسلمين ويجوز في عرفات حذف التنوين ايضاً تشبيهاً بالواحد اذا كان اسماً للواحد الا انه لا يكون الا مكسوراً وان اسقطت التنوين ومثلها اذرعات في قول امرء القيس :

تنورتها من اذرعات واهلها يثرب اذ في دارها نظر عال

انتهى منه .

وكيف كان ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلاً من ربكم ، اى لا حرج ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او الصنعة او المكائلة او غيرها فلا مانع عقلاً ولا شرعاً من ذلك في الحج .

المسئلة الثانية ، فاذا افضتم من عرفات اى دفتم عنها بعد الاجتماع فيها لانت الافاضة هنا بمعنى الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم وترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه من الغرض بل هو ركن من اركان الحج لانه سبحانه امر بالافاضة منه بقوله ثم افيضوا وهو يتلزم الكون به ولا خلاف في ركنيته لقوله (ع) الحج عرفة يبطل الحج بتركه عمداً ووقته من الزوال يوم التاسع الى الغروب هذا للختار واما المضطر فالى طلوع فجر يوم النحر واما عرفات فقد نقلت من الجمع في وجه تسميتها قبلاً فراجع وهنا فرعان ،

الاول ، لو افاض قبل الغروب عامداً لم يصح حجه وعليه بدنة ان لم يرجع فيها تائباً وقد قلت في فقه الحج عند ذكر المسئلة هينها ان من افاض قبل الغروب عامداً ولم يرجع ولم يصح حجه وعليه بدنة واما اذا رجع تائباً ووقف فيها يصح حجه ولكن عليه بدنة وقد ذكرت على ذلك روايات ونصوص في كتاب المذكور ولكن الاحتياط لا يترك .

الثاني : عرفات اسم لبقعة سميت بالجمع كاذرعات وقنسرين وحدها من الازراك الاذى المجاز الى ثوبية الى بطن عرفة وسميت عرفات لان ابراهيم (ع) عرفها بعد وصفها له وقيل لان آدم (ع) وحواء اجتمعا فيه فتفارقا وقيل لان جبرئيل (ع) كان يرى ابراهيم (ع)

المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل ان ابراهيم لم رأى ذبح ولده ليلة النائم فاصبح يرى يومه اجمع اى يفكر اهو امر من الله تعالى ام لا؟ فسمى يوم التروية ثم رأى الليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف انه من الله تعالى وقيل ان آدم (ع) اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الذبك لارتفاعه وقال في المكثاف والقاضى ايضا ان تاءها ليست للتأنيث بل هي مع الالف علامة الجمع وليست هاتاء مقدّمه لان المذكورة تمنع من ذلك كما هي في البنت وغيرها والظاهر ان حكم التأنيث جار عليها ولهذا يرجع اليها الضمير المؤنث ويوصف به .

المسئلة الثالثة: فاذا ذكرنا الله عند المشعر الحرام، وفي هذا ايضا دلالة على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة وركن وعليه اصحابنا اجماعا في الجملة وذلك لان الذكر المأمور به عنده يستلزم الكون فيه فيكون واجبا وهو ركن كعرفة ولو اخلّ بهما سهواً بطلت جه لا باحدهما فيجتزى بالآخر وفيه وقان اختياري واضطرارى اما الاختياري منه من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسها واما الثانى من طلوع شمسها الى الزوال وحده من المازمين الى الحياض الى وادى محشر وسمى مشعرا مفعلا من الشعارة وهي العلامة لانه معلم للعبادة وحراما لحرمته ويقال مزدلفة من اذدلف اى ذلانا الناس يدنو بعضهم من بعض ويقال جمع لاجتماع آدم (ع) مع حوا وللجمع بين الصلاتين والذكرها هو مطلق التسيح والتحميد وما شاكلهما .

وبدل عليه ما في صحيفه محمد بن مسلم فنزل اى الباقر (ع) فصل المغرب في الطريق قبل المزدلفة وصلى العشاء بالمزدلفة وكذا صحيفه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) لا بأس ان يصل الرجل المغرب اذا مسع بعرفة وهذا ان الخبر ان الذكر الذى ذكر في الآية غير الصلوة بل الصلوة يتخفف ويستدل بذكر الله تعالى باى ذكر كان والاولى ان يدعو للمؤمنين والوالدين والتوبة وطلب المغفرة .

المسئلة الرابعة: واذا ذكره كما هديكم، معناه واذكروه بالثناء والشكر على حسب نعمته عليكم بالهداية فان الشكر يجب ان يكون على حسب النعمة في عظم المنزلة كما يجب ان يكون على مقدارها لو صغرت النعمة ومن اعظم النعم الهداية الى سبيله تعالى وما

مصدرية أو كفاية أي فاذكروه ذكرًا حسنًا كما هداكم هداية حسنة أو اذكروه كما علمكم المناسك وغيره «وان كنتم من قبله» أي قبل الهداية أو قبل بعث محمد صلى الله عليه وآله «لمن الضالين» أي الجاهلين بالإيمان والطاعة «ان» هي الخفيفة من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية وظاهر الآية تدل على وجوب الذكرفيه كما تدل قبلها وجوب الكون فيه .

ولكن أكثر الأصحاب على استحباب الذكر وعدم وجوب شيء غير الكون مع النية وهو الأقوى لما يدل عليه الأخبار والنصوص المعتمدة وقال بوجوب الذكرفيه المقدس الأردبيلي في زبدة البيان حيث قال ينبغي أيضًا القول بوجوب الذكر لظاهر الآية والأخبار مع عدم دليل صالح للمنع مثل الأصل الذي استدلل به على عدم وجوب الذكر مطلقًا وفيه بعد لأن الأخبار لا تدل على الوجوب والأصل بلا معارض وبدل على عدم وجوب الذكر، منها ما رواه عامر بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فيبقى ينظر إلى الناس ولا يدعوا حتى أفاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقتت ودعا ؟ قلت بلى ، الحديث .

ومنها : ما رواه زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح (ع) عن رجل وقف بالموقف فأتاه نهي أبيه أو نهي بعض ولده أي خيرهونه قبل ان يذكر الله عز وجل بشيء أو يدعوا فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أرى عليه شيئًا الحديث وهذا إن الخيران يدلان على عدم وجوب الذكر .

الرابعة :
 ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .
 (هنا مسائل)

المسئلة الأولى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، اختلف في المراد بالأفاضة هنا على قولين الأول أن المراد بالأفاضة من عرفات وإن الأمر لقريش وحلفائهم وهم المحس لانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن أهل حرم

الله فلا يخرج منه وكانوا يقفون بالمزدلفة كأنهم كانوا يرون لهم ترصفا على الناس فلا تساوونهم في الموقف وقيل الناس هو ابراهيم (ع) اذ افيضوا من حيث افاض هو وسماء بالناس كما سماه امته وكما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد ضمير من مسعود او انه اراد ابراهيم وولديه فعلى هذا القول في الآية امر بالكون بعرفه اصرح من الاول.

الثاني: ان المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرى والنحر يدل عليه قول الصادق (ع) انه افاضة المشعر لان الافاضة من عرفه قد ذكروا ولا فوجب كون هذه غير تلك تكثيراً للفائدة بتغاير الموضوع وايضا يكون ثم على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون افيضوا معطوفاً على اذكروا والمهلة هي من اول الوقت الى آخره والمراد بالناس على هذا قيل هم الخمس كاحيكيا وفوفهم بالمزدلفة وقبل آدم تبيينها على ان الحج من السنن القديمة ولذلك قرئ شأنا من حيث افاض الناس بكر السنين اى الناسى من قوله فنبى ولم يجد له عزماً.

المسئلة الثانية: بناء على القول الاول ما معنى الترتيب هنا ف قيل في الكلام تقديم وتأخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين وان احداها صواب و الاخرى خطأ والتحقق هنا ان التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في الرتبة كقوله «كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون» فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن العوائق كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة المأمورية او لا يقصر رتبته عن الافاضة المقيدة المأمورية انما هكذا قال في كتز العرفان.

اقول: ان الاشكال على قول الاول فهو ان قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس يقتضى ظاهرة ان هذه الافاضة غير مادل عليه قوله فاذا افضتم من عرفات لمكان ثم فانها توجب الترتيب ولو كان المراد من هذه الآية الافاضة من عرفات مع انه معطوف على قوله فاذا افضتم من عرفات كان هذا عطفاً للشئ على نفسه وانه غير جازر لانه يصير تقدير الآية فاذا افضتم من عرفات ثم افيضوا من عرفات وانه غير جازر وكيف ان معناه وهو الافاضة من المزدلفة وهو مطابق لقول الصادق (ع) انه افاضة

المشعر وهو الاصح للملاحظة الترتيب .

المسئلة الثالثة : واستغفروا لله واطلبوا المغفرة وستر الذنوب التي فعلتم من تغيير الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم على ما سلف والعزم على عدم من بعد ، ان الله كثير المغفرة والرحمة ويغفر ذنب المستغفر لمن استغفر وكذا في بعض الادعية الماثورة « تغفر الذنوب لمن استغفرك ، ويغفر عليه والظاهر ان الاستغفار يكون بالمشعر او في الطريق وفي هذه الآية تنبيه على ان الاتيان بافعال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة وكذا يظهر من الآية وجوب الاستغفار ولكن ما ذهب احد الى وجوب الاستغفار والذكر بمبنى فيجمل على الاستجاب ويمكن القول ان التوبة من المعصية واجبة ولكن هذا غير هذا فامل .

الخامسة :

وَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ إِشَادَ
ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

اللغز : في المجمع اصل القضاء فصل الامر على احكامه وقد يفصل بالفرغ منه كقضاء المناسك وقد يفصل بان يعمل على تمام كقوله تعالى ففضيهنّ سبع سموات وقد يفصل بالاخبار به على القطع كقوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وقد يقصر بالحكم كقضاء القاضي على وجه الالتزام وقال في كتز العزبان هذه الآية يحسن ذكرها هنا متناً لسبق الكتاب ويحسن ايضاً ذكرها بعد الطواف والسعي وغيرها لقوله مناسككم وهو جمع مضاف فيقيده العموم لكل المناسك التي هي اعمال الحج وراينا مراعاة الأول اولى و
+ وَهِنَا مَسَائِلُ +

المسئلة الاولى : روى عن ابن عباس ان العرب كانوا عند الفرج من مجتهم

بعد أيام الشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والمجاسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الاشعار ويتكلمون بالمشهور من الكلام ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة والترفع بما ترسلفه فلما اتم الله عليهم الاسلام امرهم ان يكون ذكرهم لربهم كذكرهم لآبائهم انتهى .

وقيل : لما اشتدت عناية الله تعالى بعبيده بفعل الاصلاح لهم وكان اللطف في ذلك يقع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله بحكمته وما كان منهم اقتضت الحكمة حضم عليه وارشادهم الى القيام به فلذلك كثر الامر بالذكر في هذه الآيات خمس مرات وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء كل ذلك اعلاما بسدة العناية بعبيده والافانجاب القدسي اعظم من ان يعود اليه من ذلك نفع او ينتفى عنه ضرر وروى في تفسير العامة مؤيدا لذلك عن ابن عمر قال طاب رسول الله (ص) على راحلته القصوى يوم الفتح يستلم الركن ثم حمد الله واشفى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم حمية الجاهلية وتفككتها .

يا ايها الناس اتما الناس رجالان يرتقى كريم على الله او فاجر شقى هين على الله ثم تلا يا ايها الناس اتما خلقناكم من ذكر وانثى اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولم .

وروى ايضا عن السدي ان العرب بمعنى بعد فراغهم من الحج كان احدهم يقول اللهم ان ابى كان عظيم الجنة عظيم القدر كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته فانزل الله تعالى هذه الآية .

المسئلة الثانية : الذكر يرد به الساقى تارة والقلبي اخرى لكن المقصود بالذات هو الثاني واما الاول فترجمان للثاني ومعناه للقلب عليه كونه في الاغلب ما سورا يد الشواغل البدنية والموانع الطبيعية ولعل هذا هو السر في تكرار الاذكار والتسبيحات والتمجيدات وغيرها من المنويات التي يظهر باللسان .

المسئلة الثالثة : وقد يتوهم هنا ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعلق الامر بقضائها ولكن الامر بغير ذلك بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يعقل عن ذكر الله ودلالة مفهوم المخالفة باطلا كما تقرر في موضعه في الاصول واما سبب

التعليق ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من الوقوف بمنى وذكر حامد الأبناء ومفاخرهم فامرهم الله تعالى بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد الى ما هو المفيد وهو الاستغفار بذكر الله تعالى والاستغفار وطلب الحاجة منه تعالى وهو الحقيق ان يذكر .

المسئلة الرابعة : اما جعل ذكر الآباء مشتهراً به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في الوجه مع ان ذكره تعالى ان يكون اقوى جرياً على الواقع فان اكثر العرب لا يذكرون الله الا احياناً بسيرة ولكن لا يغفلون عن ذكرا بآبائهم فكان ذكر آباءهم اكثر فحسن جعله مشتهراً به واما رد بقوله « او اشد ذكراً » لتفاوت النفوس في مراتب القبول فان منهم من لا يخلو عن الذكر طرفه عين ومنهم من لا يخطر بباله ذكر ربه الا ان يتهها غيره وبينهما مراتب كثيرة ولذلك رد في خطابهم ففتح من قوله بذكر كذا آباءهم كالعوام ومن قوم اشد من ذلك كالخواص .

واما الاعراب ، او اشد ذكراً اما محبرور معطوف على الذكر بحمله ذاكراً على المجاز والمعنى فاذكروا الله ذكراً كأننا مثل ذكركم آباءكم او كذا اشد منه وابلغ اوعلى ما اضيف اليه بمعنى او كذا قوم اشد منكم ذكراً منصوب بالعطف على آباءكم وذكراً من فعل المذكور بمعنى او كذا ذكركم اشد مذكور من آباءكم او بمضمر دل عليه المعنى تقديره او كونوا اشد ذكراً لله منكم لآباءكم هذه محتملات في اعراب الآية كل يصير الى واحد .

المسئلة الخامسة : ثم انه تعالى قسم الزاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دينويه من المال والجاه والخدم والحشم وغيرها من المحظوظ وليس له في الآخرة من خلاق اى من حظ ونصيب ومفعول « ائنا » محذوف واما حذفه لكونه فضلة ولاختلاف ارادات الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصوص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه بدلالة الفعل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا فلان يعطى ويمنع وثانيتها من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دينوى فلا يطلبه ولا يريد الا ان يكون عوناً على امر اخروى لالذاته .

ويمكن ان يكون دعاؤهم مقصوداً على طلب الآخرة واختلوا في ان هذا القسم هل هو مشروع اولا والاكثر من على انه غير مشروع وذلك ان الانسان خلق محتاجاً

ضعيفاً لاطاقة له بالامر الدنيا ولا بمشاق الآخرة فالاولى له ان يستعيز بربه من كل شرور الدنيا والآخرة .

وروى في تفسير العامة عن انس بن مالك ان النبي (ص) دخل على رجل يعود وقد انهكه المرض فقال ما كنت تدعو الله به قبل هذا قال كنت اقول اللهم ما كنت تعاقبني به في الآخرة فعجل به في الدنيا فقال النبي (ص) سبحان الله أنك لا تطيق ذلك الاقلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا له رسول الله (ص) فشفى .
وقوله « اولئك لهم نصيب مما كسبوا » يحتمل عوده الى القسم الثاني لعنونه ويحتمل عوده الى القسمين معاً فان قوله مما كسبوا شامل للحسنة والسيئة معاً ومعناه من قصد بذكره شيئاً نال ذلك الشيء من حسنة او سيئة والى ذلك اشير في الحديث عن الباقر (ع) ما يقف احد على تلك الجبال بتر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ، قوله « والله سريع الحساب » اى في مجازاته لاعمال عبده ولا يحتاج الى فكر يعلم به ماذا يستحق المكلف من ثواب او عقاب او لا يستحق واذا لم يحتاج الى فكر كان سريع الحساب .

وبقى شئ وهو ان الحسنة في الدنيا عبارة عن الصحة والامن والنهاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعلاء وقد سمي الله تعالى الخصب والسعة في الرزق وما اشبهه حسنة فقال ان تصبك حسنة تتوهم وقيل في قوله قل هل ترضون بنا الا احدى الحسينين انهما الظفر والنصرة والسهادة واما الحسنة في الآخرة فهي الفوز بالثواب والخلاص من العقاب .

وبالجملة : ان كلمة ربنا اتنا في الدنيا حسنة كلمة جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة وقيل روى عن علي (ع) ان الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة المحرارة وعذاب النار امرأة السوء والله ورسوله والائمة عليهم السلام يعلم المراد منه .

السادسة : **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنِّ**

مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مَوْصَلِيًّا وَعَهِدْنَا اِلَى اِبْرَاهِيمَ وَاسْمَعِيلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ .

البيت في اللغة هو المأوى والمنزل والبيت من ابيات الشعر سمي بذلك لضمه الحروف والكلام كما يضم البيوت من بيوت الناس اهله والبيت من بيوت العرب وهي اخاؤها وامرأة الرجل بيته والمراد هنا البيت الحرام عن الكعبة والمثابة من ثاب اذا رجح وهو مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر او موضع الثواب اي يثابون لحجة واعتماره وفي الجمع اصل مثابة مثوية فقلت حركة الواو الى التاء ثم قلبت الفاء على ما قبلها وقيل ان التاء فيه للمبالغة كما قيل مساية و «أمننا» والمراد ذا امن مثل رجل عدل اي ذو عدل وقد تقدم ذكر كيفية الامن فيه وقرأ نافع وابن عامر « واتخذوا على صيغة الماضي عطفًا على «جعلنا» وباقي القراء على صيغة الامر « ومقام ابراهيم » عرفًا غالبًا هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه وهو المراد هنا لانه الحرم والعرفة والمشعر او منى وغير ذلك .

وهنا مسائل

المسئلة الاولى : يستحب تكرار الحج وبدل عليه قوله تعالى مثابة اي مرجعًا ومفهوم الرجوع يقتضيه العود الى ما كان عليه ولذلك ورد في الصحيح استحباب نية العود وورد أيضًا في الحديث من رجع من مكة وهو بنوى الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوى العود اليها فقد قرب اجله .

المسئلة الثانية : ويجب الصلوة في مقام ابراهيم للامر باتخاذها مصلة الدال على الرجوع وهو ركعتا الطواف اذ لصلوة واجبة عنده غيرها بلا خلاف وهو مرتين عن الصادق (ع) ولان كل صواف صلوة ركعتين بعده عند مقام ابراهيم اذا امكن الصلوة فيه والاحتياط يمكن من المسجد الحرام وبه قال بعض العامة وعلى وجوب ركعتي الطواف اجماع اصحابنا وقال احمد هما سنة .

المسئلة الثالثة : وفي الآية اشارة الى ارجحية الطواف بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانه من المجلات التي تفقروا الى البيان من النبي ص او الائمة عليهم السلام ثم ان الطواف ركن يبطل النسك بتركه عمدًا لاسهواً ويجب عليه العود للاتيان به فان تعدد استناب فيه ويجب بعد السعي بين الصفا والمروة طواف

النساء ولو تركه عمدا لم يبطل حجه بل يجب عليه العود للاتبان به ولو تركه سهواً جازله ان يستيب ولو مع القدرة وقد اقصينا الكلام فيه في كتاب فقه الحج وكذا صلوة طواف النساء ، «المسئلة الرابعة»

قوله تعالى ، وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ، اى امرأها بالنظهير ويدل هذا على وجوب تغطية النجاسات عن البيت والمجد وقيل طهرا من الاصنام وعبادة الاوثان وقيل ان المراد طهرا من الفرس والدم الذي كان يطرحه المشركون عند البيت قبل ان يصرف يد ابراهيم واسماعيل (ع) وقيل ان المراد طهرا بنينا بكال بناءه على الطهارة كما قال سبحانه ^{استسرى} امن بنيانه على تقوى ،

المسئلة الخامسة ، ان ظاهر الآية تدل على وجوب التطهير لاجل الطائفين والعاكفين فيكون واجبا لغيره لالذاته مع ظاهر الفتوى انه يجب تغطية النجاسة عن المساجد لذاتها لقوله (ض) جئوا مساجدكم النجاسة ويمكن الجواب عنه بان الامر العاقبة بخولد واللمون وابوا للخراب والمراد من العاكفين هم المجاورون للبيت والطائفين هم الطائرون على مكة من الافاق وبه سعيد بن الجبير .

المسئلة السادسة ، اذا وجبت ازالة النجاسة لاجل الطائف فوجب ازالتهاعنه اولى فلا يجوز الطواف مع مقارنته شئ من النجاسات العينية ولا الحكمية لان ازالة النجاسات واجب مطلق فوري زاحم للطواف والصلوة ورفع النجاسات اهم فلا بد ان يلاحظ الامم اذا قلنا في باب تزاحم الواجبين وكذا الكلام في المعتكف والمصلى فلواخل المكلف بشئ من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلوته لما تقررت في الاصول ان النهى في العبادة يسلمن البطلان بل يقال انه لا امر (رح) على الطواف والصلوة فلاحظ في كتابنا الاصول في شرح كفاية الاصول وقد نقلت الاقوال والادلة بقدر وسعى .

السابعة ،

إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

الصفافى اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة مثل الحصاة
والحصاة ونقل الجوهري عن الاصمعي ان المرو حجارة بيض براقه يقدح منها النار و
الواحدة مروة ثم صار اعلمين لجبلين في مكة مشهورين والشعائر قال الجوهري هي اعلام
الحج وكل ما كان علماً لطاعة الله وولادها عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة
والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل « يطوف » يتطوف فاذنم
التاء في الطاء وقرئ ان يطوف ، من طاف واما قال « فلاجاح » لان المسلمين كانوا في
بدء الاسلام يرون ان فيه جناحاً بسبب ما حكى ان اسافا وناثلة زينا في الكعبة فمسحا
حجرين ووضعاه على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيماً
للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تخرج المسلمون من السعي بينهما فرجع الله ذلك
التحرج واصل التطوع التبرع من طاع يطوع طوعاً اذا تبرع وقرأ حمزة والكسائي « يطوع »
بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالياء وفتح العين على انه فعل ماض وعلى
الأول هو مضارع مجزوم باداة ، وهما كانا جبلين بمكة قريين من المسجد الحرام وهما الآن
دكان معروفان هناك اذا عرفت هذا فهنا مسائل .

المسئلة الاولى : السعي عندنا واجب وركن من تركه عملاً بطل حجه وبذلك
يدل قول النبي ص حيث قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولتصوص اهل البيت (ع)
ولا خلاف عندنا ان السعي بين الصفا والمروة واجب ركني اذا تركه عملاً بطل شكه
وقال ابو حنيفة واجب غير ركن وقال جماعة منهم هو سنة لظاهر العبارة فان رفع الجناح
لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص فلنا علم الاستلزام من بيان
النبي (ص) وبيان اهل بيته عليهم السلام .

المسئلة الثانية : السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس
وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط وهذا ضعيف وان الاكثر خلافه وهو قول
نادر شاذ وان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وسبعة اشواط طواف
المسئلة الثالثة : يجب البدنة بالصفا والختم بالمروة لقول النبي ص ابدؤا بما

بدء الله به ولأنه هكذا فعل في بيانه بقوله ثم خذوا مناسككم عني وغير ذلك من النصوص فيكون واجبا .

المسئلة الرابعة : قوله تعالى « ومن تطوع خيرا » قيل اى زاد فى السعى بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشئ لانه لم يرد استيجاب السعى ابتداء بل اذا زاد شوطا سهوا استحب له اكمال اسبوعين وحينئذ يكون المراد به من تطوع بالحج والعمرة بعد الايتان بالواجب او يكون المراد به الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف عليه قدر قرأته سورة البقرة فى ترتيل وروى انه يورث التعنى وقال بعضهم انه على اطلاقه اى اى خير كان من القرابات فان الله تعالى « شاكر » اى يجاز على الشكر باضعافه من الثواب « عليم » بقدر ما يوجب ايصاله من الجزاء .

وقيل على ما روى انه كان عليهما اصنام فى الجاهلية واهلهما كانوا يطوفون بهما ويمسحون تلك الاصنام وكان ذلك انما وميلا من الحق الى الباطل والمسلمون كانوا يعدونه كذلك ولما انكسرت الاصنام زال ذلك ولكن ما كان المسلمين علم بذلك فمخرجون منه كما كانوا فنزلت ليدفع عنهم ذلك و اشار بقوله شاكر عليم الى انه يعلم ان يتنم الخبير وانتم التاكرون المتعبدين
الثامنة :

وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا هَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَاِذَا وُجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاَطْعَمُوا الْقَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ
كَذَلِكَ سَخَّرْنَا هَا لَكُمْ لِتُكَيِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ .
اللغته :

البدن جمع بدنة تحسب وخشبة سميت بذلك اذا هديت للحرم لعظم بدنها وهى الابل ولكن رسول الله (ص) الحق البقر بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال قوم البدن الابل والبقر التى يتقرب بها الى الله تعالى فى الحج والعمرة وكيف كان ان البدن عندنا الابل سميت بها لعظم بدنها .

الاعراب : والبدن منصوب باضمار فعل تقديره وجعلنا البدن جعلنا هاء صواف منصوب

على الحال و « من » هبهنا للتبعيض اى بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجور بفعل محذوف اى جعلناها لكم وجعلناها من شعائر الله « لكم فيها خير » اى لكم فيها مال من ظهورها ويطونها والخير يطلق على المال كما يجيى واما ذكر ذلك لانه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله بمعنى ان نحرها مع كونها كثيرة النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلائل على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله « وصواف » اى قائمات في صف واحد وانتصابها على المال وقرئ صوافى اى خالص لله وقرئ ايضا صوافن « ووجب جنوبها » اى اسقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردت ومثله وجب الحائط اذا سقط وهما مسائل :

المسئلة الاولى : وقد امر الله تعالى بالاكل منها ويجوز الاكل منها يخرج عن كونها كفارة فان الكفارات تجب الصدقة بها بجلودها وشعورها وعلى انه يكون المراد هنا اما هدى قران او هدى تمتع وقد قلت سابقا ان الاكل من الاضحية نذوب وكذا من هدى القران اتفاقا عندنا واما في هدى التمتع قيل بوجوب الاكل منه ولكن ثبت بالدليل انه لا يجب الاكل منه بل هو نذوب كالاكل في الاضحية والقران ومن قال بوجوب الاكل منها احتج بظاهر الآية وفيه انه لا يدل على الوجوب لما في النصوص المفسرة بالنذوب وان شئت فراجع بفقهاء الحج تعرف مفصلاً .

المسئلة الثانية : ان معنى القانع الراضى بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعاً فهو قانع اذا خضع وسأل « والمعتز » على الاول المعتز للسؤال بل السائل وعلى الثاني المعتز من غير سؤال وفي الروايات ما يدل على القولين وقد تقدم في اطعموا الباس الفقير ولا فرق هنا وهناك ولا منافاة لجواز اجتماع الوصفين في واحد بان يكون ذا صفة من فقرة يسأل او لا يسأل وفي الاخبار والقواوى ان الهدى يقسم اثلاثاً وقيل بوجوبها وقيل على نذوبها والاشهر هو النذوب وهو الاقوى .

المسئلة الثالثة : ويشترط في هدى الواجب ان يكون تاماً غير مهزول والمهزول ان لا يكون على كليته شحم و اشار بذلك قوله تعالى لكم فيها خير والناقص والمهزول لاخير فيها وفي الاخبار يعين ذلك صريحاً .

المسئلة الرابعة: قوله تعالى « لن ينال الله لحومها » اى لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن ولا اراقة دماؤها لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى منكم بامتنال او امره والانتهاء عن نواهيها واخراج تلك البدن من مال طيب لاشبهتها فيه عن سخاء النفس فان الطبيعة شجوة ومخالفتها من التقوى والمراد بنيل الرضا تحصيله قيل ان في الجاهلية كانوا اذا خروا البدن لله لطحوا البيت بدماؤها فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله تعالى بهذه الآية ولعل المراد من امر الله تعالى ان طهر ابيتي للطائفين ان يكون ذلك .

المسئلة الخامسة: قوله تعالى « كذلك سخرها » لما وصفها الله تعالى بانها بدن عظام لهم فيها نافع وانها فائمة اخبر بانه كما جعلها بتلك الاوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكرر ذلك التسخير لانه ذكر اولاً ان تسخيرها معلل بالشكر ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير معنى الشكر اى لتكبروه بالتكبير على ما هداكم الى ما هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم المنعم الامر لو اذرا امثال امره عقلاً ونقلاً لطيفة .

قوله تعالى « سخرها لكم » والمراد اتما سخرها كذلك لتكبروا الله وهو تعظيم بما فعله عند الضر وقوله وبعده على ما هدانا ودلنا عليه وبيته لنا ثم قال بعده على وجه الوعد لمن امتثل امره وبتة المحسنين كما قال من قبل وشبرا المحبتين والمحسن هو الذى يفعل الحسن من الاعمال .

التاسعة: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا . «سورة الفتح الآية ٢٧»

في الجمع ان الله تعالى ارى نبيه في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى المدينة ان المسلمين دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا مكة في عامهم ذلك فلما انصرفوا وصدوا قال المنافقون ما حلقتنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ كذا قاله السيوطي في الدر المنثور ج ٤ ص ٦٨ ولله

والبخاري وكثيرهم عن عمر بن الخطاب قال كما مع رسول الله في سفر فأنه عن شيء ثلاث مرات فلم يرد علي فقلت في نفسي ثكلتك أمك يا ابن الخطاب نزلت رسول الله ثلاث مرات فلم يرد عليك فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في القرآن فما ثبت ان سمعت صارحاً يصرخ بي فرجعت وانا اظن انه نزل في شيء فقال النبي (ص) لقد اتزلت على سورة احب الي من الدنيا وما فيها انا فتعالك فتعا مبيئاً ليغفرلك الله ما تقدمت من ذنبك الاكثر، وغيرهم نقلوا بذلك ايضاً عنه .

وكيف كان وكان دخولهم في العام القابل ، وقوله الرؤيا نصب بنزع الخافض اي في الرؤيا وبالحق اما حال من الرؤيا اي متلبسة بالحق ويكون مضمونها تصديق النبي في رؤيا التي حكها لاصحابه دفعا لتوهم من توهم خلافه حيث تأخرت بالحق اي الثابت الكائن لاجالة وهو نقيض الباطل ، لقد صدق الله ، جواب قسم محذوف والحق متعلق الرؤيا او صفة لمصدر صدق اي صدقا متلبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة الثابتة .

ولتخلق ، جواب قسم محذوف على الاولين وعلى الاخير جواب بالحق ، انشاء الله ، معترض تعليماً للعباد وليلقوا مواعيدهم بالمشية حتى لا يحصل الخلاف والخطاب له صلوات الله عليه وآله واصحابه ، آمين ، حال عنهم اي غير خائفين ، محلقين ، حال اخرى « رؤسكم » مفعوله ، ومقتصرين ، عطف عليه وظاهرها تدخلون بعضهم محلق وبعضكم مقتصرين قوله « نعم » اي فعل في التأخير من الصلاح مالم تعلموا انتم « فاجعل من دون ذلك » اي قبل الدخول « فتعا قريبا » وهو فتح خير .

وقيل صلح حد يبيية انا عرفت هذا فلنصب ان نذكر ما وقع بين رسول الله (ص) وبين عمر بن الخطاب هنا مختصراً حتى تعلم وتفكر في امره حتى لا يبقى لك شبهة في ما كان فيه ، اخرج عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد والبخاري تراه في ج ١ ص ١٣٣ وابو داود ج ١ ص ٨٧ والنسائي وابن جرير وابن المنذر عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال في حديث طويل بعد امر الهدنة وعام الصلح فقال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فانيت النبي (ص) فقلت الست نبى الله ؟ قال بلى فقلت الا اعلم بالحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى ، قلت فلم تعطى الدنيا في ديننا اذن

قال اتى رسول الله (ص) ولست اعصيه وهو ناصرى ، قلت أو ليس كنت تحدثنا اننا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى ، افاخبرتك انك تأتية العام؟ قلت لا. قال فانك آتية ومطوف به فاتيت ابابكر فقلت يا ابابكر أليس هذان نبى الله حقاً قال بلى ، فقلت السنا على الحق وحدونا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطى الدينة فى ديننا اذن؟ قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغززه تفزح حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قلت اوليس كان يحدثنا اننا سنأتى البيت ونطوف به؟ قال بلى ، افاخبرك؟ اننا تأتية العام قلت لا ، قال فانك آتية ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اجالاً فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله (ص) لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات ، الحديث .

اقول ، والقصة مشهورة مذكورة فى كتب السير والتواريخ والحديث والتفسير نقلنا ما نقله فى حاشية كنز العرفان نيزة منها .

وهنا مسائل

المسئلة الاولى : يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم الذبح للمتمتع ثم الحلق والتقصير فيجعل باحدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء والصيد ولكن اختلفوا فى الحلق والتقصير قال بعض اصحابنا ان الحلق متعين على الصرورة والمليد لشعره واما غيرهما فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك بروايتى ابى بصير ومعوية بن عمار عن الصادق (ع) وقاله الاكثر بالتخيير مطلقاً لكن الحلق فى حق الصرورة والمليد اكد استدلالاً بالآية فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقاً بل المراد اما التخيير والتفصيل والثانى بعيد والالزم الاجمال فتعين الاول ولقول الصادق (ع) قال رسول الله (ص) اللهم اغفر للمحلقين قبل والمقصرين يارسول الله م قال والمقصرين . ولكن فى الاستدلال بالآية نظر لانه لو اراد التخيير لاتفى باو فيكون الواو للجمع وقية ان الواو بمعنى او وقد جاء فى القرآن كما سمعت سابقاً لما قلت فى قوله مثنى وثلاث ورباع فراجع فيكون للتخيير وقوله الاجمال ليس محذوفاً بعد البيان وكيف كان ان التقصير والحلق فى المتن .

* فروع *

الأول: التقصير هنا غير متعين من الرأس وان كان ظاهر الآية ذلك بل هو من سائر البدن كافي العمرة وتقصيل ذلك وتحقيقه في كتب الفقه ولقد ذكرت بتامها في كتاب فقه الحج ان شئت فارجع اليه.

الثاني: ان الحلق يختص بالرجال وحرمان على النساء كما يحرم على الرجل حلق اللحية على المشهور فتوى.

الثالث: قيل يجب في الحلق ان يحلق جميع الرأس ولا يجزى بعضه اما التقصير فيجزي سماء.

الرابع: الاصلع والاقرع الامردان يمران الموسى على رؤسهما وجوبا وكذا كل من لا شعر على رأسه.

الخامسة: يجب الحلق والتقصير كونهما بمنى فلورجل قبله وجب العود والحلق او التقصير بها فان تعذر حلق مكانه وان امكن ارسال شعر بمنى ليدفن بها استيمانيا.

العاشر:

وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.

فاعلم: ان الله تعالى امر عباده بذكره في ايام قلائل لان القليل يعد وهذه الايام هي ايام التشريق وهي الحادي عشر ويسمى يوم الفطر والثاني عشر ويسمى يوم الصدر والثالث عشر ويسمى يوم النفر وسميت ايام التشريق لحوم الاضاحى فيها وقيل لثروق القمر فيها طول الليل.

وهنا مسائل

المسئلة الاولى: الذكر المأمور به هنا انه التكبير عقيب خمس عشر صلاة لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ .

ودلت عليه الروايات مثل حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وذلك الذكريمين في كثير من الاخبار مثل صحيح زرارة ومنصور بن حازم وصحبة معاوية بن عمار وزاد في بعضها ان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير فكانه محمول على عدم خمسة عشر او الزيادة على الامصار .

المسئلة الثانية: المشهور بل الاجماع وجوب الكون بمعنى تلك الليالي في الجملة يستحب النهار وهو لا يرم عن الامر بالذكر فيها وعن قوله « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » فيستلزم ثبوت الاثم للمستعجل قبل ذلك بمفهوم المخالفة .

المسئلة الثالثة: الظاهر ان وجوب الكون في الثلاثة تحييري بينها وبين اليومين الاولين خاصة لكن اليوم الثاني عشر له حکمان احدهما انه لا يجوز التفريقه بالبعد الزوال والثاني انه متى غربت الشمس وهو معنى تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة لان التجيل محله النهار فاذا مضى ولم يتجيل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في اليومين فيكون اثماً وهو المطلوب .

المسئلة الرابعة: وان هذا التحيير ليس مطلقاً بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتق الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام والاول هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وفي الجمع قدروى ايضا عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى فمن تعجل في يومين اى من مات في هذين اليومين فقد كفر عنه كل ذنب ومن تأخر اى من اجله فلا اثم عليه بعدها اذا اتق الكبائر وقيل في قوله لمن اتقى ان الحج مبروراً مكفراً للسبب اذا اتقى ما نهى الله تعالى عنه وكيف كان ان غير المتقى يتحتم عليه الكون في الليالي الثلاث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله كذا يفهم من النصوص والفتاوى .

المسئلة الخامسة: ان من بات الليلة الثالث عشر لا ينفجر حتى تطلع الشمس و يرى الجمار وكذا في التفر الاول لا ينفجر الا بعد رمى الجمار ووقته بعد طلوع الشمس ايضا قبل في قوله تعالى « واذ ابتلى ربه بكلمات فاتهم » هي اعمال الحج من الموقفين والطواف والسعي وغيرها « فاتهم » اى وفي بايقاعها وقيل التكليف العقلية والشرعية وقيل هي السنن العشرة وغير ذلك من الاقوال .

النوع الثالث

في اشياء من احكام الحج وتبوا بغيره

وفيرايات

الاولى: يا ايها الذين آمنوا ليلوكم الله بشئ من الصيد تنالوا ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم .

اللعنة: البلاء الاختبار والامتحان واصله اظهار باطن الحال ومنه البلاء النعمة لانه يظهر به باطن حال المنعم عليه في الشكر والكفر « والغيب » ما غاب عن الحواس ومنه الغيبة وهو الذكر والاية خطاب للمؤمنين وان كان التكليف عامًا لانتهم القابلون لذلك المنتفعون به وانهم الله توفيق الطاعة للمؤمنين ويبلوهم اى يختبرهم ليميز مطيعهم من عاصيهم .

والاعراب: ليلوكم هذه اللام لام القسم وقيل للابتلاء او التأكيد بشئ من جنس الصيد « ومن » هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت و كما تقول لامتخك بشئ من الورق اى لامتخك بالجنس الذى هو ورق وكقوله تعالى فاجنبوا الرجس من الاوثان فالعنه اجنبوا الرجس الذى هو وثن واراد بالصيد المصيد بدلالة قوله تناله ايديكم ورماحكم ولو كان الصيد مصدرًا يكون حدًا فلا يوصف بنيل اليد

والترحم ، وهن مسائل :

المسئلة الاولى : ان ذلك الصيد المنبلى به ليس بعيدا عنهم ولا ما يصعب عليهم تناوله فان ذلك مما لا فائدة في الاختبار به كالابتلى بالله العنين بالحسنة والاختم بلذية الرأحة . الاختم من لا يكاد يشم شيئا السدة في خياشمه « فالمراد منه بما هو قريب منهم تاله ايديهم ورماحهم وكان قد كثر الصيد عندهم بالحديثة وهم محررون بحيث يدخل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد بما تاله ايديهم الصغار ورماحهم الكبار وقيل عنى بالاول صيد الحرم لانه بالناس وانما في صيد الحلال لنفوره عنهم .

المسئلة الثانية : ان ذلك الامتحان والابتلاء ليس عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كادل عليه الدليل بل لغاية مقصوده وهي تمييز من يخافه بالغيب اى في القيمة ممن لا يخافه وقيل الغيب حال انفراد المكلف عن الناس قال في كنز العرفان ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت انه عالم بالكليات اذ لا رابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها ممييزة الأبعد وجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به و النسبة متأخرة عن المنتسبين او يكون المراد ليميز فان العلم يقتضى التمييز فاطلق العلم واراد لازمه .

اقول : ان ذلك القول منه مبنى على ان علمه تعالى بالاستياء علم حضورى بمعنى حضور المدرك عند المدرك وهذا القول ضعيف لا يصار اليه واما على المبنى الذى قدر الاشياء بقدرها وحدها مجدودها يعلمها الله تعالى قبل اليجاد وبعد وهو الاقوى ويدل عليه قوله تعالى « وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ، هذا وليس هنا موضع بحثه .

المسئلة الثالثة : قوله تعالى « فمن اعتدى بعد ذلك » اى من تجاوز حد الله وخالف امره بالصيد « فله عذاب اليم » اى مولم وفى تنكير العذاب وابهامه تشديد لحال الصيد لان ذكر سبحانه عقيب ذلك ما يجب على ذلك الاعتداء من الجزاء .

الثانية :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ

مِنْكُمْ مُتَّعِدًا فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ
عَنِّي اللَّهُ ثُمَّ سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ.

اللغة: والمحرم جمع حرام ورجل حرام ومحرم بمعنى حلال ومحلل كذلك و
احرام الرجل دخل في الشهر المحرام واحرم ايضا دخل في الحرم واحرام هل بالحج والحرم
الاحرام ومنه الحديث كنت اطيب النبي لحمه واصل الباب المنع وسميت النساء حراما
لانها تمنع والمحرم الممنوع الرزق «فجاء» متونا ورفع «مثل» تقديره فالواجب جزاء
فيكون خيرا او فعلية جزاء فيكون مبتدأ «ومثل» صفة على التقديرين وقرء بضم جزاء
واضافته الى مثل «يحكم به ذوا عدل» اما صفة جزاء او حال من ضميره «وهديا» منصوب
على الحال من الهاء في به «وبالغ» صفة هديا ولما كانت اضافته لفظية لم يتعريف
بالاضافة وقرأ نافع وابن عامر وكفارة طعام بالاضافة للتبيين كخاتم فضة والباقون
«كفارة» بالتون «وطعام» عطف بيان او بدل «وصياما» منصوب على التمييز من
العدل والفاء في «فينتقم» الله منه جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله منه اذا تقدر
هذا فهنا مسائل:

المسئلة الاولى: اختلف المراد من الصيد المنهى عنه فقيل ان المحلل حرام
مطلقا واما المحرم فقالوا يحرم الاسد والثعلب والارنب والضب والبربوع و
الفتقد لتظافر الروايات عن اهل البيت عليهم السلام بذلك .
اقول: خمس يقطن في الحل والمحرم لما في قوله (ع) الحداة والغراب والعقرب و
الغارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وفيه تشبيه على قتل كل موزد .

المسئلة الثانية: واما قال «لانقتلوا» ولم يقل لانذبحوا للتعميم واختلف في المذبح
الماكول منه هل هو لاحتى بحكم الذبايح المنى عنها كالذي ذبحه الوثني فيكون كالميتة او يكون
لاحقا بمحرم التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب والمحق عندنا الاول فهو عندنا

حرار على المحل والمحرم وجلده جلد ميتة لا يظهر بالدينج وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات وتفصيله في كتاب المفصلة في الفقه وانى ذكرت تمامها في فقه الحج فراجع ان شئت
المسئلة الثالثة: ان الصيد يحرم في كل احرام مجتج كان او بجمرة واجبا
كان الحج والعمرة او نفلا لعموم اللفظ او اطلاقه .

المسئلة الرابعة: ان الآية تدل ان الصيد يجب جزاءه بجميع انواع الآلاف
عمدا كان او خطأ او نسيانا ذاكرا للاحرامه حال العمد او لاقال قوم اذا تعدد القتل وهو
ذاكرا للاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره شئ ضعيف وانما قيد القتل بالعمد
في الآية لان سبب نزولها فيمن تعدد فقد روى انه عن لام في عمرة المدينة حمار
وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فقلت
الآية وقال في كتز العرفان اولان الاصل فعل المعتمد والحج به الخطاء للتغليظ وبدل عليه
قوله تعالى . ليدوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه . قال الزهري
نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء وقال ابن جبير لا يرى في الخطاء شيئا اخذا
باشترط العمد في الآية .

المسئلة الخامسة: فقسموا الصيد الى ماله مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة
والحمار الوحشى مثلها البقرة والطبي مثلها الشاة فهذا يجب فيه مائله والى ما لا مثل له من
النعم فمنه ما عتين جزاؤه فيجب ذلك المعين ومنه ما لم يعين فيجب فيه القيمة .

اقول: من النعم بيان مثل اى كفارة قتله ما يماثل ما قتله من الصيد من النعم والمرد
بالمثلية في الهيئة والجنس في الجملة لبيان المثل بالنعم لافى القيمة كما هو مذهب بعض العامة
المسئلة السادسة: والمماثلة شخصية فيقضى الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر
بذكر والانثى بالانثى او نوعية فيجزى الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان الثانى
اظهر في الفتوى وهو الاقوى ولكن الاول افضل لمقتضى الاحتياط بمراعات المثل و
ليتقين حصول البراءة ، نعم لا يجزى المعيب عن الصحيح ويجزى عن مثله بعينه فلا يجزى
الاخرج عن الاعور واذا كان المقتول حاملا فذاه بما حمل لا بما جيل ومع التعذر يقوم الجزاء
حاملا فتفصيله في كتب الفقه وقد ذكرت مفصلا في فقه الحج ان شئت فراجع .

المسئلة السابعة : والحاكم بالجزء المماثلة والقيمة ذوا عدل اى رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد ومثله وقيمة مثله ولو كان احدهما القاتل جازان كان القتل خطأ ولا كذلك لو كان عمداً لانه فاسق بالتعدى وروى فى قراءة الباقى والصادق عليها السلام ذوا عدل وقتر بالامام .

وروى زرارة سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله ص والامام من بعده ثم قال وهذا مما اخطات به الكتاب وقال ابن جتى على ما حكى عنه في كثر العرفان اراد من يعدل ومن يكون للثنتين كما يكون للواحد وقوله منكم اى من المسلمين « فهنا لطيفة » وهى ان العدالة تستلزم الاسلام وذكرها يغنى عن ذكره فلم قال الله تعالى منكم ؟ والجواب انه زيادة فى الايضاح اولئلا يتوهم جواز حكم العدل فى دينه وان لم يكن مسلماً فقد نبه الله تعالى به .

المسئلة الثامنة : قوله تعالى هدياً بالغ الكعبة « قال اصحابنا ان كان فى احرام العمرة ذبح فى الحرم بقاء الكعبة فى الحزوة وتصدق به هناك وان كان فى احرام الحج ذبح بمعنى وتصدق به فيها .

المسئلة التاسعة : اذا قتل نعامه كان عليه بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع فلولم يف بالستين كفاه ولو زاد لم يلزم الزائد وكان له فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوماً ولو قتل حماراً وحشياً او شبهه فعليه بقرة اهلية ومع العجز يفيض ثمنها على ثلاثين والحكم كما تقدم وان قتل ظبياً فعليه شاة ومع العجز يفيض ثمنها على عشرة والحكم ايضاً كما تقدم والعبارة بقيمة هذه النعم فى معنى ان كان فى حج وفى مكة ان كان فى عمرة واما فى غير هذه الثلاثة فما قدر فيه جزاء فقيمه الجزاء مع التعذر وقت الاخراج وما لم يقدر فيه جزاء فقيمه الصيد وقت اطلاقه و تفصيل ذلك فى كتاب فقه الحج .

المسئلة العاشرة : ان ظاهر الاصحاب اختلفوا فى الابدال فى الاقسام الثلاثة على التخيير لظاهر الاية لمكان « او » واوعلى الترتيب حتى لا ينتقل الى الاطعام الامع العجز عن البدنة وشبهها ولا ينتقل الى الصوم الامع العجز عن الاطعام والاقوى

القول الثاني والذي هو مقتضى حصول البرائة ومقتضى الاحتياط .

المسئلة الحادية عشر : ان الظاهر من اصحابنا اذا عجز عن الاطعام بصوم عن كل مدين يوماً وقوله تعالى « او عدل ذلك صياماً » مصدر اى ما ساوى طعام مساكين من صيام يوم لكل مدي بعد التقويم والفض على البر فيصوم عن كل مسكين يوماً او لكل مدين يوماً الاقوى هو الثاني « ليدوق وبال امره » كانه متعلق بمحذوف اى ذلك الحكم من الجزاء والاطعام والصوم ليدوق من فعل ذلك ثقل فعله وسوء حاقبة هتكه حرمة الاحرام والوبال المكروه والضرب في العقابة ومنه قوله تعالى فاخذناه اخذاً وببلا لاطعنا الوييل ما يثقل على المعدة قوله تعالى « عفى الله عما سلف » اى من قتل الصيد محرماً عالماً عامداً مع الكفارة او مع التوبة فقط مع العجز في المرة الاولى وقيل كما سلف في الجاهلية قبل نزول هذه الآية .

وقيل قبل مراجعة النبي (ص) وسؤاله وقيل ويمكن ان يفهم من قوله تعالى ليدوق وبال امره ان الكفارة تقع عقوبة لامكفرة وهذا ظاهر من التعليل .
اقول : ولا منافاة بينهما ان يكون عقوبة ومكفرة لان في اكثر موارد باب الحدود والكفارات ذكر ان الحد والكفارة مكفرة ويرتفع بهما العقوبة الاخرية .

المسئلة الثانية عشر : قوله تعالى « ومن عاد فينقم الله منه » اى ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهى وقتل صيداً عالماً وعامداً فهو ممن ينتقم الله منه يعنى ليس شئ معفوفاً عنه بكفارة وغيرها بل لا بد منه من الانتقام فهو مقابل لقوله تعالى « عفى الله عما سلف »
اقول : اكثر الاصحاب قالوا ان ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه وتحقيق الكلام في هذا الباب انه اذا تكررت في عامين في احرامين لا كلام في لزوم الكفارة اما في العام الواحد في احرامين بناء اذا كان صحيحاً في واحد احرامين فيحتمل ان يكون له لزوم الكفارة لمتحقق الاحلال بينهما وهو الاقوى واما ما كان ذلك في احرام واحد وفي سنة واحدة وهذا هو المتفق عليه اكثر الاصحاب بمعنى اذا عاد عالماً عامداً ليس له كفارة فينتقم الله منه في عمرة كان او في حج اذا عرفت ذلك ثم التكرار اقسام .

مسألة : اذا تكررت في عامين في احرامين لا كلام في لزوم الكفارة اما في العام الواحد في

احرامين فيحتمل ان يكون مثل الاول في لزوم الكفارة لتحقق الاحلال بينهما ثم التكرار
اقسام الاول خطأ او سهواً عقيب عمد الثاني خطأ او سهواً عقيب مثلهما المشهور
في لزوم الكفارة فيهما ايضاً، الثالث: عمد عقيب خطأ او سهواً، الرابع: عمد عقيب
عمد وفيهما خلاف .

قال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والمرضى بلزوم الكفارة فيها
ايضاً لعموم « ومن قله منكم متمداً ، وهو عام بحسب الاشخاص وقوله « ومن عاد » غير
صالح للتخصيص اذ لا منافاة بينهما التي هي شرط في التخصيص لان الكفارة عقوبة فلا
يكون منافية للانتعام ويدل عليهما ايضاً قول الصادق (ع) 2 صحبة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عنه (ع) اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدان في كل ما اصاب الكفارة
« عليه كلما عاد كفارة » وهي عامة بحسب الزمان وفيه ان نص الآية تدل على عدم الكفارة
اذا عاد متمداً ولنافاة الكفارة والعقوبة في الآخرة لان من يوجب عليه الكفارة لا يبق
معها في الآخرة عقوبة لرفع الكفارة عقوبة الآخرة واما في صحبة ابن ابي عمير وهو ايضاً على
خلاف ما قاله الشيخ لان في ذيل هذه الصحيحة في اصابه ثانية متمداً فهو من ينتقم الله
منه والنفقة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة .

وبالجملة ان ما استدلوا بعموم الآية ومن قله منكم متمداً عموم مخصوص بالآية
التي فمن عاد فينتقم الله منه وكذا في رواية ابن ابي عمير فذيله صريح بعدم الكفارة اذا عاد
وكيف كان ان عدم الكفارة فيمن عاد متمداً قويم وعليه الاكثر فتوى ونصاً، قوله تعالى
« والله عزيز » اي ليس ممن يعصى ويغلب بل هو الغالب على من سواه « ذوا انتقام »
اي ليس ممن يجهل السياسة ويهمل تاديب من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر
الاستحقاق ، الثالثة :

أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ .

اللغة: عطف بالبحر جمع المياه والعرب يسمي النهج جراً ومنه قوله تعالى ظهر

الفساد في البر والبحر» والاعلب على البحران يكون ماؤه ملحا ولكن اذا اطلق دخل فيه الانهار والسيارة المسافرون .

المعنى: «احل لكم صيد الجراى ابيح لكم صيد الماء ، حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء والمراد منه ما يؤكل من حيوان البحر مثل السمك عندنا على اقسامه التي تكون له فلس وتفصيله في كتاب فقه الحج وغيره ان شئت فراجع بها .

قوله « وطعامه متاعا لكم » يعنى طعام البرقيل انه المملوح سمي طعاما لانه يدخل لطعم فصار كالمفترقات من الاخذية فيكون المراد بصيد البحر الطري منه وبطعامه المملوح وما قيل ان المراد من الطعام هو ما قذفه البحر ميتا باطل عندنا لانه حرام ما قذفه البحر ميتا بالتص والاجماع ، قوله متاعا بمعنى تمتيعا كالسراج بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم وهو مفعوله له اى احل لكم تمتيعا اى لاجل تمتيعكم وانتفاعكم « والسيارة المسافرون يترودون من السمك طريا وقديلا وصيد البر ما يبيض ويفرخ في البر وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات .

واعلم: ان عندنا يحرم على المحرم مصيد البر مطلقا اصطيا دا واكلا وذبحا واسارة ودلالة عليه واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا وامساكا واعترافا للحيوان به وبدل على ذلك كله من الآية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ومن النصوص فيه كثرة وقوة والمراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والآنزمان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بالاخلاف فيه وكذا الاخلاف في ان ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من محرم آخر واما ما صاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم .

(فائدة)

المحرم يحرم ايضا ما حرمه الاحرام من المصيد الا الاكل ما صيد خارج الحرم فانه مباح للمحل في المحرم وبدل على الحكم الاول بقوله تعالى ، يا ايها الذين آمنوا ليلبسونكم الله شيئا من الصيد تناله ايديكم لعموم حالتي الاحرام ودخول المحرم وغيرهما فيخرج الثالث بالاجماع فيبقى الاولان داخلين تحت العموم ويمكن ايضا ان يستدل به بقوله تعالى « وانتم حرمة » ويقول تعالى « ما دمتم حرما » فان المحرم جمع المحرم ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا اهل

بالحج او العمرة واحرم اذا دخل الحرم وما قبل احرم اذا دخل في الشهر الحرام ضعيف
وللصيد احكام وتفصيل فقد ذكرت في كتاب فقه الحج بقدر الوسع .

الرابعة: **جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ
الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**

اللغة : سميت الكعبة كعبة لتزيينها وانما قيل للمربع كعبة ولتنوزواياه الاربع
والجوية الفتو ومنه كعب الانسان لفتوه وكعب المرأة التي يبد وثديها للنهود . و
نهضاي نهض . وفي مجمع البحرين والكعب يقال للانبوية بين كل عقدتين وكل شئ علا
وارتفع فهو كعب قيل وبه سميت الكعبة كعبة وقيل انما سميت كعبة لانها وسط الدنيا
اولانها مربعة والكعبة ايضا الغرفة وامرئة ورمكعبها اذا كانت كثيرة لم القدم .
والبيت الحرام سمي بذلك لان الله حرم ان يصاد صيده عنه وان يعضد شجره
وان يتخلى خلاؤه ولانه عظم حرمة وفي الحديث مكتوب في اسفل المقام اني انا الله ذو
بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ويوم وضعت هذين الجبلين وحففتها
بسبعة املاك حقا من جاني زلزل هذا البيت عازفا بجمعه مذعنا الى بالربوبية حرمت
جسده على النار .

المعنى : جعل الله الكعبة البيت الحرام اى جعل الله حج الكعبة قياما للناس اى في
معاشهم ومعادهم يلوز به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويرجع عند التجار ويكثر مكاسمهم
التي يحصل ذلك من كثرة الاجتماع عندها من سائر البلاد واطراف الارض ولهذا قال سعيد
بن جبير من اتى هذا البيت يريد شيئا للدنيا والاخرة اصابه وقيل معناه لو تركوه حاميا
واحدا لا يجتونه لهلكوا ورواه على بن ابراهيم عنهم عليهم السلام قال ما دامت الكعبة يحج
الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت او تركوا الحج هلكوا وقيل جعل الله الكعبة امنا للناس
بها يقومون اى يامنون ولولاها لغنوا واهلكوا قوله تعالى والشهر الحرام الامم فيه للجنس وهو

اربع ثلاثة سرد اى متتابعة وهو ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ولحد فسد وهو رجب
وهي الاشهر الحرم المشار اليها في قوله تعالى منها اربعة حرم وسميت بذلك لتحريم
القتال فيها وكانوا يضاون استنهم وينفرون معايتهم وصلاح احوالهم والهدى والقلائد
اى وجعل الهدى والقلائد مشروعين لانتفاع الحجازيين والمساكين والقلائد البدن
وشبهها التى علق عليها النعل لتمييز عن غيرها ويعلم انها صدقة وقوله تعالى « ذلك لتعلموا
اى جعل الله ذلك لتعلموا بمعنى انكم اذا اطلعتم على الحكمة فجعل الكعبة قياما للناس وما
في معنى الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيةها قد عرفت في ذكر احكام الحج وانواعه هنا
اجمالاً وفي كتب المفصلة المعدة لذلك وقوله تعالى ان الله يعلم ما في السموات وما
في الارض من الجواهر والاعراض كلياتها وجزئياتها ولا يخفى عليه شئ وهو العليم القدير
وقد شرع لنا احكاماً للدفع المضار وجلب المنافع وقوله تعالى وان الله بكل شئ
عليم تعيم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهو من احسن انتقالات الكلام.

الخامسة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ
الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَيَعُونَ
فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذْ حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ
أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا.

اللعنة: الشعائر جمع شعيرة وهي اعلام الحج واحاله واشتقاقها من قولهم شعر
فلان بهذا الامر اذا علم به والشعائر المعالم من ذلك واشعار الاعلام من جهة الحسن
قبل نزلت في رجل يقال له الحظ من هند الكبرى حين اتى النبي صم وخلف خيله خارج
المدينة فقال له الى ما تدعو الناس قال ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة و
اياة الزكوة فقال حسن فانظره لعلى اسلم ولى من اشاوره وكان النبي (ص) قد قال
لاصحابه يدخل عليكم اليوم من يتكلم بك لان الشيطان فلما خرج قال رسول الله (ص) لقد

دخل بوجه كافر وخرج بعزم فذاذ فمتر يسرج من سروج المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز شعراً:

قد لفتها الليل بسواق حطم ليس براعى ابل ولا غنم
ولا يجزار على ظهر وضم باقوانياً وابن هند لم يتم
بات يقاسبها غلام كالزلم خديج الساقين ممسوح القم

ثم أقبل من عام قابل حاجاً قد قلده هدياً فاراد رسول الله ﷺ ان يبعث اليه فتزلت
ولا امين البيت ، وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعنى المائة غير هذه .

قوله « ولا آمين » اي قاصدين البيت وهو عام من ان يكونوا مسلمين او كفاراً فان
الكفار كانوا يجتنبون في الجاهلية ثم نسخ ذلك بأية اقلوا المشركين حيث وجدتموهم قوله تعالى
« يتبعون » اي يطلبون فضلاً هو الريح في التجارة ورضواناً اي رضاء منه تعالى بنسبكم على
زعمهم جملة وقعت صفة لامين وصنعهم الله بما كانوا يظنون في انفسهم من انهم على سداد
في الدين وان يحجم بقرتهم الى الله .

وقيل : يلتمسون رضوان الله عنهم بان لا يجعل عنهم ما احل بغيرهم من الامم من العقوبة
في عاجل دنياهم وقيل فضلاً من الله في الآخرة واختلف في هذا فقيل هو منسوخ بقرته
تعالى اقلوا المشركين حيث وجدتموهم في الجمع منب ذلك الى الاكثر وقيل لم ينسخ من هذه
السورة ولا من هذه الآية لانه لا يجوز ان يبتدى المشركون في الاشهر الحرم بالقتال الا اذا قاتلوا
وهو المروي عن ابى جعفر (ع) وروى نحوه عن الحسن وذكر ابو مسلم ان المراد به الكفار
والذين كانوا في عهد النبي ﷺ فلما زال العهد بسورة برائة ودخلوا في حكم قوله تعالى و
لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا .

وحكى في كنز العرفان عن الاكثر انه لم ينسخ شئ من هذه السورة ولا يجوز ان
يبدأ المشركون بالقتال في الاشهر الحرم الا اذا قاتلوا قاله ابن جرير وهو المروي عن الباقر
(ع) وهو ايضا موافق لما ورد ان المائة آخر ما نزلت وقال عليه السلام احلوا حلالها
وحرموا حرامها وايضا ان التخصيص خير من النسخ وهنا لصاحب زبدة البيان كلام نقل
عن بعض المفسرين حيث قال ولا آمين البيت الحرام ولا يجعل التعرض لقاصدى البيت

والحال انهم يتبعون فضلاً من ربيهم ورضواناً يطلبون من الله الثواب والفضل ورضاه عنهم في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد بالفضل الرزق بالتجارة في الدنيا وبالرضوان رضاه في الآخرة او كلاهما في الدنيا وعلى الاولين فائدة الحال الاشارة الى علة المنع والمباينة فيه فمع عدمها يحتمل جواز التعرض لهم فتأمل فيه وعلى الثالث كونها تلك غير ظاهر ويحتمل ان يكون للاشارة الى انه ان كان قصدهم مجرد الدنيا والآخرة لا ليجل التعرض لهم حرمة البيت فكيف اذا كان مقصودهم الآخرة فهو يبلغ .

ويؤيده انه قيل نزلت في المشركين وحجاج اليمامة الذين يجنون مع المسلمين لما هم المسلمون ان يتعرضوا لهم بسبب انه كان فيهم الحطم شريح ابن ضبيعة وكان قد استأق سرح المدينة وكان قصدهم مجرد الدنيا هكذا فهم من تفسير القاضى والكشاف ولكن فالألاية منسوخة بقوله « واقتلوهم » اى المشركين حيث وجدتموهم وحذوهم واحصروهم اى احبسوهم وجلبوا بينهم وبين المسجد الحرام تمايدل على منع الكفار عن دخول المسجد الحرام مثل ما كان للكثير ان يعمروا مساجد الله وانما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد « الأئمة » واشكل بذلك بقوله وفيه انه يحتمل ان يكون المراد عدم التعرض من جهة ان قصدهم بيت الله الحرام الى ان يصلوا البيت والحرام الموضع الذى لا يجوز دخول الكفار فيه فيكون نحو اقتلوا - مخصصة لأناسخة او يكون المسلمين فتكون هذه الآية مخصوصة لامسوخة .
ويؤيده ما هو المشهور بين العامة والخاصة من المفسرين ان المائدة آخر ما نزلت فليس شئ منها منسوخة انتهى منه .

اقول : المشهور ان المائدة آخر ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس شئ منها منسوخة ويدل عليه الروايات التى قد ذكرت فى نقل قول الجمع هنا وان المشهور بين العلماء انه اذا دار الامر بين النسخ والتخصيص اولى من النسخ والحال ان هنا اقرب الاحتمالات الى التخصيص والنسخ بعيد والمحل على التخصيص اقوى وغيره ضعيف الى النهاية .
وبالمجمله ان احتمال منع الكفار اذا وصلوا الى موضع لا يجوز لهم الدخول ويتعرض لهم بمنعهم عن الدخول اقرب الاحتمالات فعلى هذا لا يكون فى الآية نسخ بل يكون تخصيصاً وهذا هو المؤيد بقول المشهور والروايات .

قوله تعالى « واذ احلتم فاصطادوا » المن و اباحة للاصطياد بعد زوال الاحرام
 المانع منه الدال على التحريم بقوله « ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم » وهذا لا يدل على كون
 الامر بعد الحظر مطلقا للاباحة والجواز لا الوجوب لان هذه قد يكون لمخصوص المادة او
 للاجماع ونحوه وفي الاصول في مباحث الالفاظ في معاني الامر قد ذكرت ذلك مفصلة
 وقوله تعالى « ولا يجزئكم شأن قوم » اي لا يجزئكم وقيل لا يكسبكم شدة بغض قوم و
 عداوته، شأن بفتح النون وسكونها مصدر اضيف الى المفعول او الفاعل والآخر اوضح
 لقوله ان صدقكم عن المسجد الحرام اي لان صدقكم حام الحديبية وحذف حرف الجر قياسا
 وهو علة للشأن وبيان له .

وقرئ بكسر الهمزة على انه شرط وانغى عن جوابه قوله ولا يجزئكم وليس المراد
 الماضي في الجواب اي ان فعلوا بكم في الزمان الماضي كذا فاتم لاتفعلوا في المستقبل بعم كذا
 « ان تعدوا » للانتقام منهم لما فعلوا بكم فهو ثا في مفعول يجزئكم فانه يتعدى الى واحد
 الى اثنين ككسب يتعدى الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته ادخل عليه الهمزة يقال احبرته
 اي حملته على الجريمة « وقوله تعالى » « وتعاونوا على البر والتقوى » اي اعملوا بالعفو ومتابعة
 الامر بالاحسان ومخالفة الهوى فليعاون بعضهم بعضا على الاحسان واجتناب المعاصي
 وامثال الاوامر « وقوله تعالى » « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » للتشفي والانتقام و
 قيل هي وهو استيناف كلام وليس يعطف على تعدد وافكون في موضع نصب امر
 الله سبحانه عباده بان يعين بعضهم بعضا على البر والتقوى وهو العمل بما امرهم الله تعالى
 واتقاء ما نهىهم عنه .

اقول : ان المراد من الاعانة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي
 يقال عرفا انه معاونة مثل ان يطلب الظالم العصاء من شخص لضرب مظلوم فيعطيه
 اياها او يطلب منه القام لكاتبه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يصدق عرفا انه المعاونة ولو
 لم يقصد به المعاونة واما مثل التجارة الناجر الذي يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم
 العاشر في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال في طريقه ظلما وغير ذلك
 مما لا يحصى فلا يعلم صدقها على شراء من لم يجرم عليه شراء السلعة من الذي يجرم عليه البيع

ولاعلى بيع العنب من يعمل خمرا والخشب ممن يضع صنما ولهذا ورد في الروايات
الكثيرة الصحيحة جازه والآية دلت على ان معاون على الشيء كالفاعل في الخير والشر كما
هو المشهور في الخبرات الدال على الخير كفاعله .

وان الصدق لو تعاقبت عليه كثرة الايدي ثم وقع بيد المتصدق يكتب للكلى ثواب
الصدق من غير نقصان شئ عن صاحبه وقوله تعالى ، وانقوا الله ان الله شديد العقاب . هذا
امر من الله تعالى بالنقوى ووعيد وتهديد لمن تعدى حدوده وتجاوز امره بقول احذر
معصية الله فيما امركم به ونهيكم عنه فتستوجبوا عقابه وتستحقوا عذابه ثم وصف عقابه
بالشدّة لانه نار لا يطفأ حرها ولا ينجذب جبرتها نعوذ بالله منها .

السادسة .

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ
أُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ الْأَمْثَلُ عَلَيْكُمْ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا
قَوْلَ الزُّورِ .

في الجمع : قيل هي هنا وقف ومعناه الامر ذلك اى هكذا امر الحج والمناسك
وقوله ومن يعظم حرمت الله فهو خير له عند ربه اى فالتعظيم خير له عند ربه اى
في الآخرة والحرمه ما لا يحل انتهاكه وقال الزجاج . الحرمه ما وجب القيام به وحرمة التقريط
فيه وهي في هذه الآية ما نهى عنه ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابتها وقيل
معناها هي هنا البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام وقيل تعظيم الحرمات
والسعاتر هو اعتقاد الحكمة فيها وانها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك شبهها الى القلوب
ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع فيها وجعلها كالشيء المحتتم عنه كالمسعى
الويل الى هذا اشار النبي ص في الحديث الاوان لكل ملك عى وان عى الله بحارمه فمن
رتع حول الحى اوشك ان يقع فيه وليذكر هنا مسائل :

المسئلة الاولى قوله تعالى « واحلت لكم الانعام » اى الابل والبقر والغنم في حال احرامكم
وليس حكمها حكم الصيد « الاما يتلى عليكم » يعنى في سورة المائدة من الميتة والمنخقة والموقودة ونحوها

المسئلة الثانية: قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » من هنا للبين والمقتد فاجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان وهو اشارة الى الشرك بالله وقيل انهم كانوا يلبطخون الاوثان بدماء قرابينهم فسمي ذلك رجسا وفيه ان هذا لا يختص الآية به بل هو عام من الرجس الظاهري والاخلاق والعبادى وقوله تعالى « واجتنبوا قول الزور » يعنى الكذب وقيل هو تلبية المشركين وهو الشرك بالله وعطفه عليه لمغايرتهما بالاعتبار فان الشرك قائل بالزور لانه يكذب على الله وقيل هو عام من ذلك وهو شهادة الزور وقيل هو اعم من ذلك وهو البهتان فى المجمع روى اصحابنا انه يدخل فيه الغنا وسائر الاقوال الملهية وروى ايمن بن خزيمة عن رسول الله ﷺ انه قام خطيبا فقال ايها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم مرتى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور يريد انه قد جمع فى النهى بين عبادة الوثن وشهادة الزور .

المسئلة الثالثة: قوله تعالى « فهو خير له عند ربه » ليس هو للتفصيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو افعال التفضيل لانه حقيقة فيه وهو الاجود لانه ابلغ فى معنى التعظيم وافصح .
السابعة:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ فِيهِ بِالْحَادِ
يُظَلِّمُ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ .

عطف المضارع على الماضى لان المراد من شاتم الصد وقيل كفر واخى الماضى وهم الان يصدون اشارة الى صدمهم له صلى الله عليه وآله عام الحد ينية والالحاق الميل عن القصد ومنه اللحد لانه ما يبل عن سمت القبر وهما مسائل :

المسئلة الاولى: قوله المسجد الحرام قيل المراد بالمسجد الحرام هو المسجد نفسه الذى يصلى فيه وقيل بل مكة كلها لقوله تعالى « سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ، وكان الاسرى من مكة لانه صلى الله عليه وآله كان فى بيت

خديجة وقيل في الشعب أو في بيت أمهاني ويتفرع على هذا عدم جواز بيع بيوت مكة وجواز سكني الحاج فيها وإن لم يمرض أهلها فعلى الأول يجوز بيع بيوت مكة ويتفرع عليه عدم جواز سكني الحاج فيها من دون رضائهم .

ويدل على عدم جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنها قوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد» والعاكف المقيم والبادى المكارى ولكن ورد في النص يجوز بيع بيوت مكة لما نقل عن بعض الصحابة أنه اشترى فيها داراً وقال النبي ﷺ ما ترك لنا عقيل من دار يعني فقد باع عقيل دارنا كان فيه .

المسئلة الثامنة: قوله تعالى «ومن يرد فيه» مفعول يرد محذوف «وبالحاد» و«بظلم» صفتان له إقما مقامه أى من يرد فيه امرأ بالحاد وبظلم فقد متر معنى اللحاد وقيل هو الميل عن قانون الادب كالبزاق وعمل الصنایع وغيرها والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول أن اللحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار ويمكن ان يستفاد من الآية كل ذلك لأنه فعل المنكر والمنكر يصدق بكل ذلك .

المسئلة التاسعة: «نذقه من عذاب اليم» أى نعدبه عذاباً وجيعاً وقيل ان الآية نزلت في الذين صدقوا رسول الله ﷺ عن مكة عام الحديبية وقال في كثر العرفان يمكن ان يستفاد من الآية ان من احدث في الحرم ما يوجب حداً وتعزيراً يعاقب زيادة على ذلك لقوله تعالى «نذقه من عذاب اليم»

الثامنة:

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

البلد والمصر والمدنية نظائر واصله من قولهم بلد لا أثرى الجلد وغيره وجمعه ابلاد ومن ذلك سميت البلاد لأنها مواضع مواطن الناس وتأثيرهم ومن ذلك قولهم

للكعبة البعير بلدة لأنها اذا برك تأثرت ، قوله تعالى « بلداً آمناً » اي ذا امن ، في الجمع قال ابن عباس يريد حرماً محرماً لا يصاد طيره ولا يقطع شجره ولا يجتل خلاه الى هذا المعنى يؤيد ما روى عن الصادق (ع) من دخل الحرم مستجيئاً بالله فهو من امن من سقط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطيور كان آمناً من ان يهاج او يؤذي حتى يخرج من الحرم . قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لي الا الساعة من النهار وهذا الخبر وامثاله تدل على ان الحرم كان آمناً قبل دعوة ابراهيم (ع) وانما تأكدت حرمة بدعائه وفيها دلالة على جواز الدعاء وكونه مرغوباً فيه ومنه وبألبه اذ الظاهر ان ابراهيم (ع) لا يفعل الدعاء بكون البلد آمناً وبالرزق للمؤمن بالله واليوم الآخر حيث جعل من امن بدل اهله مطلقاً فاستقام او غيره الا اذا كان كذلك وقوله من امن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بأنه خص دعائه بالمؤمن فقال سبحانه وتعالى في جوابه ومن كفر « فامتنع » اي وارزق من كفر ايضاً على وجه الاستدراج لاني خلقتهم والتمت برزقهم فيكون من كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون « من » للشرط ولذلك دخل الفاء على خبره وعلى الاول الفاء للاستيناف .

قوله « ثم اضطره » انما اتى بكلمة التراخي اشعاراً بان زمان تمتيعه ليس قليلاً لا يقوم فيه الحجّة بل هو طويل والاضطرار يقع بعد مهلة وقال « اضطره » لانه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلائل العقل والالطاف والزواجرتكم في يد الطبيعة حتى تجبرهم الى اسفل سافلين ولا ريب ان قيام الشيء وجوده عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة وعدم مواقع الالطاف الالهية وانما المراد من الرزق والثمرات عن الصادق (ع) هو ثمرات القلوب اي جتيم الى الناس ليشبوا اليهم وعن الباقر (ع) ان المراد ان الثمرات تحمل اليهم من الافاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا توجد فيها حتى حكي انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية قوله تعالى : « ثم اضطره الى عذاب النار » اي ادفعه بعد زمان الى النار واسوقه اليها في الآخرة « وبئس المصير » اي المرجع والمأوى و

المال اعوذ بالله من النار ومن خزي يوم القيمة .

فالعلم ان في الاضطرار قولين : احدها : ان يفعل به ما يتعذر عليه الخلاص منه وههنا كذلك كما قال الله تعالى يوم يدعون الى النار جهنم دغاً ويوم يسبحون في النار على وجوههم يقال اضطررت به اى الامر اى الجأته اليه وحملته عليه من حيث كان كارهاً له وقالوا ان اصله من الضر وهو ادناء الشيئ من الشيئ ومنه ضرة المرأة لذنوبها وقربها والثاني : ان الاضطرار هو ان يصير الفاعل بالتعريف والتهديد الى ان يفعل ذلك الفعل اختياراً كقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فوصفه بأنه مضطر الى تناول الميتة وان كان ذلك الاكل فعله فيكون المعنى ان الله تعالى يلجئه الى ان يختار النار والاستقرار فيها بان عمله بأنه لو رآه التخلص لمنع منه لآت من هذا حاله يجعل الجأ الى الوقوع في النار ثم يبين تعالى ان ذلك بشئ المصير لآت نعم المصير ما ينال فيه النعيم والسرور وبشر المصير ضده .

التاسعة : **وَاذِذْ رُفْعُ اِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ وَاِسْمَعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .**

الرفع والاعلام والاصعاد نظائر ونقيض الرفع الوضع ونقيض الاصعاد الاتزال يقال رفع يرفع رفعاً وارتفع الشيئ نفسه والمرفوع من عدو الفرس دون الحضر وفوق الموضوع يقال ارفع من دابك والرفع نقيض الخفض في كل شئ والرفعة نقيض الذل والقواعد والاساس والاركان نظائر وواحد القواعد قاعدة واصله في اللغة الثبوت والاستقرار فمن ذلك القاعدة من الجبل وهى اصله وقاعدة البناء اساسه الذى بنى عليه وامرأة قاعدة اذا انت عليها سنون لم تترجج واذا لم تحمل المرأة والنخلة قيل قد صدت وهى قاعدة وجهها قواعد وناويلها انها قد ثبتت على ترك الحمل واذا صدت عن الحيض فهى قاعدة بغيرها لا تفضل لها في صعودها عن الحيض وقعدت المرأة اذا انت باولاد اللثام فهى قاعدة .

وقيل في ان واحدة النساء القواعد قاعدة فولان : احدهما انها من الصفات المختصة

بالموتى نحو الطالق والناض فلم يحتج إلى علامة التأنيت والآخر وهو الصحيح أن ذلك على معنى النسبة أى ذات قعود كما يقال نابل ودراع أى وذو نبل وذو درع ولا يراد به تثبيت الفعل كذا في الجمع ، ويرفع فعل مضارع وقع حكاية حال الماضي وقيل أنه خبر يراد به الأمر وليس بشئ لانه مجاز والاصل عدمه « واسماعيل » مرفوع بالابتلاء وخبره محذوف تقديره واسماعيل يباوله والواو للحال وحذف النجر للعلم به فان بناء البيت يحتاج إلى من يناول ما يبني به « ربنا » أى قائلين ربنا « أنك أنت السميع ، أى لدعائنا العلم ، بضمائزنا ونياتنا ، وهنأ مسائل »

المسئلة الأولى : قيل ان أول من بناء البيت ابراهيم (ع) وكذلك قال الحسن ان أول من حج البيت ابراهيم (ع) والقولان ضعيفان والحق ان البيت كان قبل ابراهيم (ع) فقد روى ان الله تعالى انزله يا قوتة من يواقيت الجنة له بايان من « زمرد » شرقاً وغرباً وقال الله تعالى لأدم (ع) قد اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشى فتوجه آدم (ع) من الهند بمشى إلى مكة فنلقته الملائكة فقالوا بترجحك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفى عام وقبل حج آدم (ع) اربعين حجة على رجله من الهند وفى رواياتنا عن الباقر (ع) ان آدم (ع) هذا البيت الف اية على قدميه منها سبعة حجة وثلاثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحتج على ثور هذا كله يدل على ان البيت كان قبل ابراهيم (ع) والانباء قبله يحجرون اليه وقول المجاهد وغيره ضعيف لا ماخذ لها .

المسئلة الثانية : لما كان الطوفان رفع البيت إلى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر الله تعالى ابراهيم (ع) فبناء وعرفه جبرئيل (ع) مكانه وقيل بعث الله سبحانه سبحانه اظلمته وتورى ان ابن على ظلها لاتزد ولا تنقص وروى انه بناء من خمسة اجبل طور سينا وطور زيبا ولبنان والجردى واسه من حراء ثم جاء جبرئيل (ع) بالبحر الاسود من السماء وقيل تخض ابو قبيس ماشق عنه وكان محبباً فيه أيام الطوفان وكان يا قوتة بيضاء ثم اسود بملامسة الحوض له فى الجاهلية ، ترى روايات الباب فى الدر المنثور ج اص ١٣٥ و ١٣٦ *
المسئلة الثالثة : فى قوله تعالى « ربنا تقبل مننا » أى يقولان ربنا هذا يدل على اتمامه

للعادة لالسكنى فان سؤال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة وقرئ به جملة حاله أى

قائلين انما قدر الفعل لالصفة تبعاً لما قرئ به اى ربنا اثنا على هذا البناء أنك انت السميع
لذاتنا العليم بمصالحنا ونياتنا ان هذا البناء ما كان الآك ويستفاد منه الاستعجاب التعقيب
وغيره من الادعية عند الفراغ من جميع العبادات .

العاشرة : ثم ذكر تمام دعواتهما بقوله : رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ
ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَإِنَّا مَنَّا سَكَانٌ وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

اى قال ربنا منقادين لا وامرك ونواهيك وثبتنا على الاسلام في المستقبل كما جعلنا
مسلمين فيما مضى من عجزنا بان توافقنا وتفعل بنا الالطاف التي تدعونا الى الثبات على
الاسلام ويجيرى ذلك بحرى ان يودب احدا ولده ويعرضه لذلك حتى صار اذبا فيجوز
ان يقول جعل ولده اديبا وعكس ذلك اذا عرضه للبلاء والفساد جازان يقال جمله ظلما
فاسداً وقيل ان معنى مسلمين موحدين مخلصين لك لانعبد الاياك ولاندعوربنا سواك
وقوله « ومن ذريتنا امة مسلمة لك » اى واجعل من ذريتنا اى من اولادنا ومن
للتبويض واليبين وعلى التقديرين انما خصا الذرية لانتم احن بالشفقة والنضجة كما قال
قرا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة .

وقيل اراد امة محمد ص وعن الصادق (ع) اراد بنى هاشم خاصة وقوله تعالى
« وانا مناسكا » اى عرقا مواضع عبادتنا في الحج (والمناسك ههنا المتعبدات قال الترمذى
كل متعبد منسك والموضع الذى يذبح فيه النسيك والمنسك ايضا هو النسك نفسه وقال
ابن دريد النسك اصله الذبايح كانت تذبح في الجاهلية والنسيك شاة كانوا يذبحونها في
الحرم في الاسلام ثم نسخ ذلك بالاضاحي) فاجاب الله دعائها وبعث جبرئيل (ع) واراها
المناسك من اولها الى يوم عرفه فلما بلغ عرفات قال يا ابراهيم عرفت ؟ قال نعم ، فسمى الوقت
عرفة والموضع عرفات وقوله تعالى « وتب علينا » في الجمع في رجوعه ؛
احدها : انها قالها هذه الكلمة على وجه التسيح والتعبد والانقطاع الى الله تعالى
ليقتدى بهما الناس فيهما .

الثاني : انهما سالا التوبة على ظلمة ذريتهما .

الثالث : ان معناه ارجع علينا بالمغفرة والرحمة وليس فيه دلالة على جواز الصغيرة عليهم وارتكاب البقيح منهما لان الله تعالى جعل في الانبياء روح القدس لا يعصون الله لومة لائم هم معصومون منزهون عن الكبائر والصغائر ومنهم الاممة عليهم السلام جعلني الله فداهم وقال في كتز العرفان « وتب علينا من ترك ما هو الاولى بنا فعله كتزك المنذوبات والاشتغال بالمباحات لان عصمتها مانعة من الاقدام على معصية وقوله تعالى « انك انت التواب الرحيم » اى القابل للتوبة من عظام الذنوب وقيل الكثير القبول للتوبة مرة بعد اخرى « الرحيم » بعباده المنعم عليهم بالنعم العظام وتكفير السيئات والاثام ورد في الدعاء ، تخلف سكان ارضك عن طاعتك فكنت عليهم عطوفا بعودك جوادا بفضلك عوادا بكرمك يا الاله الا انت المنان ذو الجلال والاكرام .

(+ فائدة +)

قوله تعالى « واذن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر » قيل قرء ورسوله بالنصب وقيل قرء بالرفع فانه على الابتداء وخبره محذوف وبدل عليه ما تقدمه وتقديره ورسوله ايضا برىء منهم الاذان الاعلام ، عطف على برائة اى للناس يوم الحج الاكبر فيه ثلثة اقوال :

احدها : انه يوم عرفه وروى ذلك عن على (ع) ورواه مسعود بن غزوة عن النبي (ص) قال عطا الحج الاكبر الذى فيه الوقوف والحج الاصغر الذى ليس فيه وقوف وهو العمرة .

ثانيها : انه يوم النحر عن على (ع) وابن عباس وسعيد بن جبير وقال الحسن وسوى الحج الاكبر لانه حج فيه المشركون والمسلمون ولم يحج بعدها مشرك .
وثالثها : انه جميع ايام الحج كما يقال يوم المجل ويوم صفيين جميع ايامها هو يوم اتفق فيه ثلثة اعياد ، عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى روى انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولا يتفق بعه الى يوم القيمة .

ولنقطع الكلام حامدين لله على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه وامتنانه قائلين ربنا لا تؤاخذنا ان ذنبنا او اخطانا ربنا ولا تجعل علينا اصرا كما حملت على الذين من قبلنا ربنا

ولانجملنا ما لاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانضربنا على القوم الكافرين تمت آيات الحج من كتاب اقصى البيان لآيات الاحكام يعون الله الملك المنان في يوم اثنين من اسبوع ج ١ سنة ١٣٩١ القبرية بيد القاصر العبد المذنب مسعود بن الحيدر السلطانى عفى عنهما .

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغرالميامين
واللّعنة على اعدائهم اجمعين .

الجهاد من الجهد بالفتح لغنة التعب والمشقّة ومنه بالضم ايضاً الوسع والطاقّة
وشرحاً بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين والباغين على وجه
مخصوص او بذل النفس والمال والوسع في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعار الايمان وهو
وان كان شاملاً للكافرين والباغين لكن فيه انة غير مانع لان اغزاز الدين اعم من كونه
بالجهاد المخصوص الا ان الامر في امثال هذه التعاريف التي لا يبراد منها الا التميز في
الجهل سهل فلا مانع فيها .

وكيف كان وهو من اعظم اركان الاسلام ورابع اركان الايمان وباب من ابواب
الجنة وافضل الاشياء بعد الفرائض وسياحة امة محمد التي قد جعل الله عزها بسنايك خيلها
ومراكزها فوق كل بربر فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر والنجركه في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار والجنة باب
يقال له باب المجاهدين يمشون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم ومن غزى
غزوة في سبيل الله فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وان
الملائكة تصلى على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدح رأسه في سبيل الله
غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب الى غير ذلك مما ورد فيه وسيأتي الاخبار التي وردت في

فصل الجهاد في ذكر الايات انشاء الله تعالى ولنفقصر هنا عن الجهاد الذي هو عن النبي ﷺ كما ذكره في التذكرة .

قال رسول الله ﷺ غدوة في سبيل الله ولوروحه خير من الدنيا وما فيها قال ابن مسعود سألت النبي ﷺ اى الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى؟ قال الجهاد في سبيل الله ومن طريق الخاصة قول الباقر (ع) ان النبي ﷺ قال فوق ذى كل بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس قره بر وفوق كل ذى عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق وهذا هو من فروض الكفائيات وليس على الاعيان وله شروط واحكام والمقصود هنا ذكر الايات التى تتعلق به في هذا الكتاب وقد اشير الى بعض احكامه وشروطه بالمناسبة وهى انواع :

النوع الاول في وجوبه وفي آيات

الاولى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُجِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

(البقرة الآية ٢١٦) . هذه الآية بيان لكون الجهاد مصلحة لمن امر به قال سبحانه وتعالى « كتب عليكم القتال » اى فرض الله تعالى ووجب عليكم الجهاد في سبيل الله « وهو كره لكم » والكره بضم الكاف وفتحها اى شاق عليكم تكرهونه كراهة طباع لاعلى وجه السخط وقد يكون مكروها عند الانسان في طبعه ومن حيث تنفر نفسه عنه و ان كان يريد « لان الله امره بذلك كالصوم في الصيف وقيل معناه مكروه لكم قبل ان يكتب عليكم لان المؤمنين لا يكرهون ما كتب الله عليهم » وعسى ان تكرهوا شيئا ، وقد تكرهون شيئا في الحال « وهو خيرا لكم » حاقة اموركم كما تكرهون القتال لما فيه من المخاطرة بالروح وهو خيرا لكم لانكم في الجهاد احدى الحسينين اما الظفر والغنمة واما الشهادة والمجنة « وعسى ان تجبوا شيئا وهو شر لكم » اى وقد تجبوا ما هو شر لكم وهو القعود عن الجهاد لمحبة الحياة وهو شر لما فيه من الدل والفقر في الدنيا وحرمان الغنمة والاجرة العقب

«والله يعلم ما فيه، اى يعلم مصالحكم ومنافعكم وما هو خيرا لكم في عاقبة امركم» وانتم لاتعلمون، ذلك فيادروا اى يأمركم به وان شق عليكم، اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية فوائد واحكام الاول: ان هذه الآية دالة على وجوب الجهاد واجمع المفسرون على هذا وان فرضه على حتى انه لو قصد جميع الناس عنه اثموا به وان قام به من في قيامه كفاية وغناء سقط عن الباقيين ويدل على فرضه كفاية الاصل والاجماع الصحابة وغيرهم ولانتفاء المسبب عند انتفاء السبب قال في التذكرة في وجوبه على الكفاية عند عامة اهل العلم لقوله تعالى «لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى» وهو يدل على سقوط الذنب بتركه وقال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بينا ولا بين غيرنا بل كاد ان يكون من الضروري فضلا عن كونه مجمعا عليه مضافا الى المعلوم من سيرة النبي واصحابه والاية المتقدمة هنا وقاعدة المحجج الاما يحكى عن سعيد بن المسيب فاوجبه على الاعيان لظاهر قوله تعالى انفروا خفاقا وثقالا وجاهدا وادنى سبيل الله باموالكم وانفسكم ثم قال الاتنفروا يُعَدِّبُكُمْ عَذَابًا يَمُنُّ، والنبوتى من مات ولم يعز ولم يحدث نفسه بالعزومات على شعبة من النفاق .

وفيه ما قيل من ان الآية منسوخة بظاهر قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ولولانفروا من كل فرقة الى آخرها وانها في خصوص غزاة تبوك التى استنفرهم النبي فيها فتختلف فيها كعب بن مالك واصحابه فاعرضهم النبي (ص) حتى تاب الله عليهم او ان المراد من الآية الوجوب ابتداء .

وكيف كان وهي محمولة على ما اذا استنفرهم الامام عليه السلام لقول رسول الله (ص) اذا استنفرتم الامام فانفروا ولان النبي (ص) كان يبعث السرايا ويقم هو واصحابه ومعنى وجوبه على الكفاية ان الخطاب به عام على جميع الناس فاذا قام به قوم تحصل الكفاية بجهادا سقط عن الباقيين وكذلك الجهاد اذا قام من به الكفاية سقط عن الغير .

الثانى: ان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك والا فلا يتعين مثل ما عينه الامام (ع) على شخص خاص او اشخاص

لاقتضاء مصلحة او لقصور القامین عن القيام به او الدفع او بعينه على نفسه بنذر وشبهه
 بما يكون سبباً للتعيين المخرج له عن الكفاية ومنه اذا التقى الزحمان وتقابل الثمنان .
 الثالث : ذهب قوم الى ان الوجوب مختص بالصفاة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل
 لعدم قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا ، ارجوا » وجاهدا « ولقوله « وحكى على الواحد حكي
 على الجماعة وللإجماع باشتراك التكليف ولا فرق فيه في الحاضر والغائب والمشاهد ومن لم
 يكن موجوداً في زمان الخطاب وهذا مسلم فيه ولا ريب كما ترى .

الرابع : المخيرة في الجهاد معلومة كما تقدم هنا في ذكر معنى الآية أما في العاجلة الغنمة
 والظفر ولذة الظفر والعترة والشوكة وأما في الآخرة فالثواب والغور بمنزل الشهداء وفي
 تركه اضرار ذلك من الفقر والذلة والخذلان والعقاب ودرجات الاشقياء .

الثانية :

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . (الحج الآية ٧٨)

هذا ايضا يدل على وجوب الجهاد لظهور الصيغة للامر على الوجوب ولكن المفسرون
 حملوا الجهاد هنا على جميع الاعمال الطاعة بمعنى الاول يكون الامر على الوجوب المولى
 وعلى الثاني على الارشاد مثل اطيعوا الله واطيعوا الرسول قالوا حق الجهاد ان يكون
 بنية صادقة خالصة لله تعالى وقال في الجمع عن السدي هو ان يطاع فلا يعصى وقال الضحاك
 معناه جاهدوا بالسيف من كفر بالله وان كانوا الاباء والابناء وروى عبد الله
 بن مبارك انه قال هو مجاهدة الهوى والنفس « هو اجتباكم » اى اخاركم واصطفاكم لدينه
 « وما جعل عليكم في الدين من حرج » اى من ضيق لا يخرج منه ولا يخلص من عقابه
 بل جعل التوبة والكفارات ورد المظالم مخلصاً من الذنوب فليس في دين الاسلام مالا
 سبيل الى الخلاص من العقاب به فلا عذر لاحد في ترك الاستعداد للقيمة وقيل معناه
 ان الله سبحانه لم يضيق عليكم امر الدين فلن يكلفكم مالا يطيقون بل كلف دون الوسع
 فلا عذر لكم في تركه وقيل انه يعنى الرخص عند الضرورة كالقصر والتيمم واكل الميتة

وفتح باب التوبة للمجاهدين وفتح بانواع الرخص والكفارات والديات والاروش و
نحوه قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وامة متحدمة هي الامة المحرومة
الموسومة بذلك في الكتب .

وفي قرب الاسنان: عن الصادق (ع) عن ابيه عن النبي ص قال لما اعطى الله
امتي وفضلهم به على سائر الامم اعطاهم ثلث خصال لم يعطها الايتى وذلك ان الله تبارك
وتعالى كان اذا بعث نبيا قال له اجتهد في دينك ولا حرج عليك وان الله تبارك وتعالى
اعطى امتي ذلك حيث يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج يقول من ضيق قال وكان
اذا بعث نبيا جعله شهيدا على قومه وان الله تبارك وتعالى جعل امتي شهداء على
المخلوق وبالجملة انه مستفاده من هذه الآية ومن ظهور الامر بالجهاد انه واجب وغيره
من المعاني تأويلات وتفسير واستنفادات للاخلاقيات والمعاشرت والطاعات

الثالثة:

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . (البقرة الآية ١٩٠)

هذه الآية ايضا صريحة في الامر بالقتال ويفيد الوجوب عن ابن عباس
في الجمع انها نزلت في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله ص لما خرج هو واصحابه في العام
الذي اراد وفيه العمرة وكافوا الفأ واربعة فصاروا حتى نزلوا الحديبية فصدتهم المشركون
عن البيت الحرام فحزوا والهدى بالحديبية ثم صالحهم المشركون على ان يرجع من عامة
ويعود العام القابل ويحلوا له مكة ثلاثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فيرجع
الى المدينة من فوره فلما كان العام المقبل تمخزل النبي ص واصحابه لعمرة القضاء وخافوا
ان لا يفتي لهم فريش بذلك وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره رسول
الله ص قائلهم في الشهر الحرام في الحرم فانزل الله تعالى هذه الآية وعن الربيع بن انس
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه اول آية نزلت في القتال فلما نزلت كان رسول الله
يقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه حتى نزلت آملوا المشركين حيث وجدتموهم

ففسخت هذه الآية .

وقبل اراد بالذين يقاتلون الذينهم من اهل القتال ليعرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل وقول من قال ان رسول الله كان يكف عمن يكف عنه لا يقبل منه لان رسول الله كان ينتظر الفرصة وحصول الشرايط و قوله تعالى « ولا تعتدوا » معناه على الاول لا بتدوا بقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان « ان الله لا يحب المعتدين » ظاهرة يقتضى انه يخط عليهم لانه صدر على جهة الذم لهم ومعناه اى لا يريد بهم الخمر وهو تعليل للنهي وبالجملة ان الآية ليست منسوخة بل هي محكم لان النسخ على خلاف الاصل ويستفاد منها وجوب القتال لمن قاتل وحارب من ظاهر الامر ولا يعتدى نهى قتل الصبيان والشيوخ والنساء

الرابعة : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ . (البقرة الآية ١٩٣)

يحرم العنز وفي اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم الا ان يبدء الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر الحرم حرمة بلا خلاف كما ادعاء الاكثر من اصحابنا لقوله تعالى يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير اذنب كبير وقوله تعالى « فاذا نسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين » الآية وقوله تعالى « الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية » قيل في سبب نزول الآية انه كان اهل مكة قد منعوا النبي ص عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله تعالى للنبي ص واصحابه ان يدخلوه في سنة سبع في ذي القعدة لعرة القضاء مقابلاً لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اى يجوز القصاص في كل شهر حتى في هتك حرمة الشهر ثم عم الحكم فقال « فمن اعتدى عليكم الآية » .

ويدل على ذلك مضمرة العلاء بن الفضيل سألته عن المشركين يتبدونهم المسلمون

بالقتال في الشهر المحرم فقال اذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله تعالى الشهر المحرم بالشهر المحرم والحرمات قصاص والروى في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر المحرم حرمة ولا تحقيلهم يبتدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم فاهل البني يبتدؤن بالقتال وكان اما المراد من الآية اذا كان المشركون يبتدؤنهم فنعم ورح، فجواب اذا محذوف وكان المشركون يرون له حرمة اى في بدء امرهم فاهل البني يعنى من استحل منهم يبتدؤن بالبناء للمفعول وفي المنتهى كان الغرض في عهد النبي ص الجهاد في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان اما الزمان فانه كان جائزاً في جميع السنة الا في اشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى « فاذا اضلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » واما المكان فان الجهاد كان سائغاً في جميع البقاع الا المحرمات الابتداء بالقتال فيه كان محرماً لقوله تعالى « ولا تقاتلوه عند المسجد المحرم حتى يقاتلوكم فيه .

اذا عرفت هذا فان اصحابنا قالوا ان تحريم القتال في اشهر الحرم باق الى الان لم ينسخ في حق من يرى للاشهر الحرم حرمة للاصل واما من لا يرى لها حرمة فانه يجوز قتاله فيها وذهب جماعة من الجمهور الى انهما منسوخان بقوله تعالى اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي (ص) علياً (ع) الى الطائف فادنتها في ذي القعدة وقال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة واما تحريم القتال في المسجد المحرم فانه منسوخ اى بقوله تعالى « اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي الآية استقادات ايضاً .
منها : انه اذا دهم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون ذلك واجباً سواء كان الامام حاضراً ولا .

ومنها : انه اذا كان الانسان بين قوم ودهمهم عدو يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »

ومنها : انه يجوز ايضاً بمقتضى الآية ان الغاصب والظالم اذا لم يرد المظلمة ان

يؤخذ من ماله قدر ما غضب سواء كان بحكم الحاكم او لافيه تأمل في الفقه ومنها: ان المجازي منصور اذا اتقى في مجازاته التعدي لان الله معه ولكن لا يتعدى زلدا على حقه.

الخامسة: وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا.
(النساء الآية ٧٤)

في الكنز كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على اقتناعهم عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه واستضعافاً فدعاه اولئك المستضعفون رعيماً ان يخلصهم منهم ويضرم عليهم فانزل الله هذه الآية حضناً للمؤمنين وحثاً لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم في ايدي الكفار في المجمع ما للاستفهام في موضع رفع بالابتداء ولا يقاتلون في موضع نصب على الحال وتقديره اى شئى لكم تاركين للقتال والمستضعفين جرباً لعطف على ما عملت فيه وفي المستضعفين وقال المبرد هو عطف على اسم الله تعالى واما جازان فيجربى الظالم صفة على القرية وهو في المعنى للاهل لانها قوية على العمل لقريةها من الفعل وتمكثها في الوصفية بانها توثت وتذكر وتثني وتجمع.

ثم حث الله سبحانه على تخليص المستضعفين فقال وما لكم ايها المؤمنون «لأتقاتلون، اى عذر لكم في ترك القتال مع اجتماع الاسباب الموجبة للقتال في سبيل الله اى في طاعة الله ويقال في دين الله ويقال في نصرة دين الله ويقال في اعزاز دين الله واعلاء كلمته ونصرة المستضعفين او اعزازهم والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله مكة كان لهم ولياً فاستعمل عليهم عتاب بن اسيد فكان لهم نصيراً قبل ان في الآية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجزين عن ذلك.

وفيه ان في الآية دلالة على وجوب الجهاد واخلاص المؤمنين عن دار الشرك وعذر العاجزين وبالملازمة تدل على المهاجرة ان قدروا فيها بالمطابقة فتأمل فيه

وفيهما ايضاً اخبار باجابه الدعاء خصوصاً لمن هو في حال الضرورة والحجز وفيها ايضاً دلالات على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه لانه من باب الحسبة .

(تدبير) لما تقدم وهو انه لقائل ان يقول القرية مؤنثة وقوله الظالم اهلها صفة للقرية ولذلك خفض فكان ينبغي ان يقال الظالمة اهلها وجوابه ان الغويين يسمون مثل هذه الصفة الصفة المشبهة باسم الفاعل والاصل في هذا الباب انك اذا ادخلت الالف واللام في الاخير اجريته على الاول في تذكيره وتأنيثه نحو قولك مررت بامرأة حسنة الزوج كريمة الاب ومررت برجل جميل الجارية واذا لم تدخل الالف واللام في الاخير حملته على الثاني في تذكيره وتأنيثه كقولك بامرأة كريم ابوها ومن هذا قوله تعالى اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها ولو ادخلت الالف واللام على الاهل لقلت من هذه القرية الظالمة الاهل .

واتما جازان يكون الظالم نعتاً للقرية لانه صفة للاهل والاهل منتسبون الى القرية وهذا القدر كاف في صحة الوصف كقولك مررت برجل قائم ابوه فالقيام للاب وقد جعلته وصفاً للرجل واتما كان هذا القدر كافياً في صحة الوصف لان المقصود من الوصف التخصيص والتمييز وهذا المقصود حاصل من مثل هذا الوصف قوله تعالى « واجعل لنا من لذك ولياً » اي كن انت لنا ولياً وناصراً واجعل علينا رجلاً من المؤمنين يوالينا ويقوم بمصالحنا في امورنا

السادسة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا

ثَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا . (النساء الآية ٧٠)

والخطاب لسكر رسول الله صم كلمهم المؤمنين منهم والمنافقين بدليل قوله فيما بعد وان منكم لمن ليبطئن (خذوا) امر يفيد الوجوب باخذ السلاح للحذر ، الحذر والحذر واحد كالإثر والأثر والشبه والشبه اي تيقظوا واحترزوا من العدو ولا تمكثوه من انفسكم يقال اخذ حذره اذا تيقظ واحترز من المخوف كانه جعل الحذر آلة التي

بقي بها نفسه وقيل ما يجذبه من السلاح والحزم اى استعداد والعدو « فانفروا بكر الفاء وقرئى بضمها اى اخرجوا الى الجهاد عند خروجكم » ثبات « جمع ثبته وهى الجماعة من الرجال فوق العشرة ووزنها في الاصل فعلة كحطه حذفت لامها وعرض عنها تاء التانيث وهى واو واياء فيه قولان قيل انها مشتقة من ثبا يثبو كحلايلواى اجتمع وقيل من ثبتت على الرجل اذا اثبتت عليه كالتك جمعت بحاسنه ويجمع ايضا على ثبين جبرا لما حذف من عجزه ومحلها النصب على الحالية اى انفروا جماعات متفرقة سرياً بعد سريه « وانفروا جميعاً » اى مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتقاذلوا قتلوا بانفسكم الى التهلكه اقول: فى الآية حث على الاستعداد للجهاد وايجاب النفور جماعة وسراً الى الاعلاء للجهاد والحذر كناية عن هذا وباى وجه حصل الاستعداد وايجاب النفور فى مقابل العدو ومقاتلتهم فلا بد ان يكون بالسلاح والالات التى يقابل بها على العدو والحرب قوله: « وان منكم من ليبطئن » هم المنافقون الذين تناقلون عن الخروج الى الجهاد مع المؤمنين كما بطل ابن ابي ناسا يوم احد .

السابعة: **فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ**

أَجْرًا عَظِيمًا . (النساء الآية ٧٣)

لما اخبر الله سبحانه فى الآية الاولى بان قومًا يتأخرون على القتال او يبطئون المؤمنين عنه حث فى هذه الآية على القتال فقال « فليقاتل فى سبيل الله » هذا امر من الله تعالى فظاهر الصيغة الامر يقتضى الوجوب اى فليجاهد فى سبيل الله اى فى طريق دين الله « الذين يشرون الحياة الدنيا » لما امر المسلمين كافة فى الجهاد فى سبيله اخبرها بان الامر فى الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحياه لدنيا الفانية بالحياة الباقية ويجوز يبيعون الحياة الدنيا بنعيم الآخرة اى يبدلون انفسهم واموالهم فى سبيل الله بتوطين انفسهم على الجهاد فى طاعة الله وبيعهم

اياها بالاخرة هو استبدالهم اياها بالرضا والرخبة كما يرضى البايح بالثمن عوضاً عن مبلغه
« ومن يقاتل في سبيل الله اى يجاهد في طريق دين الله وقيل في طاعة الله بان
يبذل ماله ونفسه ابتغاء مرضاته « فيقتل او يغلب » اى يستشهد او يظفر بالعدو و
فيه حث على الجهاد فكانه قال هو فائز باحدى الحنين اما الاخروية فلازمة حتماً
فانها تابعة لقصده ونيتة سواء غلب او خلب واما الدينوية فانها حاصلة مع الظفر
قطعاً ومع عدمه يتخلص من الملامة والمذمة ويحصل المدح والثناء حيث قال الله
تعالى « فسوف نؤتيه اجرًا عظيمًا » اى نعطيه ثواباً دائماً لا نتقيص فيه اذا كان خالصاً
لله تعالى وابتغاء لمرضاته ومثل هذه الآية قوله تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه
حقيقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشر ببيعكم الذى
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .

حقيقة الاستراء لا يجوز على الله تعالى لان المشتري اتما يشترى ما لا يملكه وهو
عزاسمه مالك الاشياء كلها لكنه مثل قوله تعالى « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً
في انه ذكر لفظة الشراء والقرض تطلقاً لتأكيد الجزاء ولما كان سبحانه ضمن الثواب
على نفسه عبر عن ذلك بالاستراء وجعل الثواب ثمناً والطاعات ثمناً على صر من الجهاد
واخبرانه اشترى من المؤمنين انفسهم يبذلونها في الجهاد في سبيل الله او اموالهم ايضاً
ينفقونها ابتغاء مرضات الله على ان يكون في مقابلة ذلك الجنة .

والجهاد قد يكون بالسيف وقد يكون باللسان وربما كان جهاد اللسان ابلغ
لان سبيل الله دينه والدعاء الى الدين يكون اولاً باللسان والسيف تابع له ولان
اقامة الدليل على صحة المدلول اولى وايضاح الحق وبيانه احرى وذلك لا يكون الا
باللسان وقد قال النبى صلى الله عليه وآله ياعلى لان يهدى الله على يدك همة
خير مما طلعت عليه الشمس واما ذكر سبحانه شره النفس والمال لان العبادات على
ضربين بدنية ومالية ولا ثالث لها .

ويروى ان الله سبحانه تاجر المؤمنين فاغلى لهم الثمن فجعل ثمن الجنة وكان

الصادق (ع) يقول ايمان ليست له همة انه ليس لابنائكم ثمن الا الجنة فلا يتبعوها الا بها وبالجملة: ان الجنة عوض عن جهادهم سواء اقتلوا وقتلوا « وعدا عليه حقاً »
 اى ان ايجاب الجنة لهم وعد على الله حتى لا تسلك فيه وصدقاً واجباً لا خلف فيه
 « ومن اوفى بعهدة من الله » استقها م على وجه الانكار واوفى للتفضيل اى ليس احدًا
 اكثر وفاء ولا اصحه من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح والقبیح محال عليه
 سبحانه « فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به » فافرحوا بهذه المبايعة حتى يرى المار السرور
 فى وجوهكم بسبب هذه المبايعة لانكم بعتم الشيء من مالكة واخذتم ثمنه من مالكة ولانكم
 بعتم فانياً باق وزايلاً بل اتم اى خذ واحظكم من الثبوتة والسرور فى هذه المبايعة
 « وذلك هو الفوز العظيم » لا يقاربه شئ .

فى الكثر: روى ان رجلاً قال لزين العابدين (ع) انك قد آثرت الحج على
 الجهاد والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين الايتى فقال فاقرأ ما بعدها. التائبون
 العابدون المحامدون السائحون اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم افضل من الحج اشارة
 منه عليه السلام الى ان الجهاد المأمور به هو الجهاد مع الامام المعصوم لا اى جهاد كان
 تنبيهاً للسائل على جهله فانه ليس ممن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشأن
 العالم بشرائط العبادات واسرار الطاعات فانه اهل البيت هو ادرى بما فى البيت
 وفى الجمع ان هذا الرجل الجاهل هو الزهرى لقي على بن الحسين زين العابدين عليه السلام
 فى طريق الحج فقال له تركت الجهاد وصعوبته واقبلت الى الحج .

وعن الصادق (ع) القائل عباد البصرى فقال يا على بن الحسين تركت الجهاد
 وصعوبته واقبلت على الحج ولينته وقيل وسبب نزول الآية انه لما بايعت الانصاف
 رسول الله (ص) ليلة العقبة وهم سبعون رجلاً قال عبد الله بن رواحه اشترط لربك
 ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربى ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً واشترط لنفسي
 ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال من الجنة قال عبد
 بن رواحه ربح البيع لانقبيله ولا نستقبله فنزلت الآية .

(الثامنة)

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يُرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنْهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ
وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ
وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ
أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا
إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . (التوبة ١٢١)

اللغة : الرغبة طلب المنفعة يقال رغب فيه اذا طلب المنفعة به والظما

سدة العطش والنصب التعب ومثله الوصب والمخخصة المجاعة واصله ضمور البطن
للمجاعة ورجل خميص البطن وامرأة خمصانة صا مرة البطن والموطئ الارض والغيط
انتقاض الطبع بما يرى بما يسوء يقال غاظه يغيطه والنيل يجوز ان يكون مصدرًا مؤكدًا
وان يكون بمعنى المنيل ويقال نال منه اذا رزاه ونقصه وهو جار في كل ما يسوءهم و
ينكبهم ، واديا ، اى ارضاني ذهابهم ومجيبهم والوادي كل منفرج بين جبال والامر يكون
منفذًا للسيل وهو في الاصل فاعل من ودى اذا سال ومنه الودى وقد شاع في استعمالنا
العرب بمعنى الارض يقولون لاتصل في وادى غيرك قيل هو صفة للماء فيسمى
المكان به تسمية المحل باسم الحال .

اذا عرفت هذا : فاعلم ان الآية فيها نهي تدل على تحريم التخلف عن الجهاد

وعلم الخروج مع رسول الله « فقال ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ص » ظاهرة خبر ومعناه نهي مثل قوله تعالى « ما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله » اى ما كان يجوز وما كان يحل لاهل مدينة الرسول ومن حولهم من
سكان البوادي ان يتخلفوا عنه في غزاة تبوك وغيرها بغير عذر وقيل انه مزينة وجهنية
واشمع وغفار واسلم « ولا يرغبون بانفسهم عن نفسه » وهذه فريضة الزعم الله اياها

لحق رسول الله (ص) فيما دعاهم اليه من الهدى الذي اهدوا به وخرجوا من ظلمة الكفر الى نور الايمان .

وقبل معناه ولا يرضوا لانفسهم بالخفض والدعة ورسول الله (ص) في المحر والمشفة يقال رغبت بنفسى عن هذا الامر اى رفعت عنه بل عليهم ان يجعلوا انفسهم وقاية للنبي (ص) ذلك النهى لهم والرجز عن التخلف « باتم لا يصيبهم ظمأ » اى عطش « ولا نصب » اى ولا تعب فى ابدانهم « ولا مخصصة فى سبيل الله » اى ولا مجاعة و هى شدة الجوع فى طاعة الله « ولا يطؤون موطأ » اى لا يضعون اقدامهم موضعاً يغنيظ الكفار وطأهم اياه يعنى دار الحرب فان الانسان يغنيظه ويغضبه ان يطأ غيره موضعه « ولا يناولون من عدو نيلاً » اى ولا يصيبون من المشركين امراً من قتل او جراحة او امر يفتنهم ويغنيظهم . « الا كتب لهم به عمل صالح » وطاعة رفيعة « ان الله لا يضيع اجر المحسنين اى الذين يفعلون الافعال الحسنة التى يستحق بها المدح والثواب .

وفى هذا تقر بصر على الجهاد واعمال الخير « ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة » لافى الجهاد ولا فى غيره من سبيل الخير والمعروف نفقة قليلة ولا كثيرة يريدون بذلك اغراز دين الله ونفع المسلمين والتقرب بذلك الى الله تعالى « ولا يقطعون رادياً » اى ولا يجاوزون رادياً « الا كتب لهم » ثواب ذلك ليجزيم احسن ما كانوا يعملون ليجزيم عليها بقدر استحقاقهم ويزيدهم من فضله حتى يصير الثواب احسن واكثر من علمهم وقيل ان الاحسن من صفة فعلهم لان الاعمال على وجوه واجب ومندوب و مباح وانما يجازى على الواجب والمندوب دون المباح فيقع الجزاء على احسن الاعمال قال ابن عباس يرضيهم الثواب ويلخلم الجنة بغير حساب .

فاعلم ان الايتان تدلان على وجوب الجهاد مع رسول الله وخطر التخلف عنه فقبل المراد بذلك جميع من دعاه النبي (ص) الى الجهاد وهو صحيح وقبل المراد به اهل المدينة ومن حولها من الاعراب ثم اختلف فيه من وجه آخر فقيل انه خاص فى النبي (ص) ليس لاحد ان يتخلف عنه فى الجهاد الا لعذر فاما غيره من الائمة فيعوز التخلف عنه عن قتادة وقيل ان ذلك لاول هذه الامة وآخرها من المجاهدين فى سبيل الله عز الازاعي

وابن المبارك وقيل ان هذا كان في ابتداء الاسلام وفي اهله قلة فاما الآن وقد كثر الاسلام واهله فانه منسوخ بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية وهذا هو الاقوى لانه لا خلاف ان الجهاد من فروض الكفاية فلولا لم كل احد لصار من فروض الاعيان وقد تقدم في اول البحث ان الجهاد واجب كفاي اذا قام من به الكفاية يسقط عن الآخر.

ويستفاد من الآية على ان كل تعب وظلم وجوع وانفاق يحصل في حج او جهاد او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او طلب علم او اتي طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه ويوجب وان لم تحصل غايته وتعدت من غير جهته ويستفاد ايضا ان التخلف عن الجهاد من غير عذر اذا تكفاه الرسول ص ثم كبير يعاقب عليه وكذا يستفاد منها ان من خرج الى الجهاد ليلحق العسكر ولم يلحق حتى الفراغ من القتال يسم لهم من الغنمة بمجرد قصده وبه قال ابو حنيفة وهو مذاهب اصحابنا ايضا قيل سبب نزول الآية انه تخلف جماعة عن النبي ص في غزاة تبوك بغير اذن منه فقرعهم الله على تخلفهم ورتبهم بها

التاسعة: لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ
اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . (النساء الآية ٩٧)

الضرر النقصان وهو كلما يضرك وينقصك من عي ومرضى وعلة والدرجة المنزلة ودرجته الى كذا رقيته اليه منزلة بعد منزلة وقرو غير اولى الضرر بنصب الرء وبالرفع فالرفع على ان يجعل غير صفة للقاعدين او بدل عند سيئويه وكذلك قال في غير المغضوب عليهم انه صفة للذين انعمت عليهم فعمل هذا يكون التقدير لا يستوي القاعدون الاصحاء والمجاهدون والنصب على الاستثناء من القاعدين فالتقدير لا يستوي

القاعدون الآولى الضرر والمجاهدون وقرء بالحجر فهو صفة للمؤمنين او بدل منه ودرجة نصب على المصدر او على التمييز وكلاً منصوب على المفعولية قد مر على عامله لكونه اهم « اجراً » ايضاً منصوب اما على المصدر او على التمييز « عظيماً » وهو مفسر للاجر ، المعنى ، فضل الله المجاهدين درجات ومغفرة ورحمة ويجوز ان يكون منصوباً على التاكيد لاجراً عظيماً لان الاجر العظيم هو رجع الدرجات من الله والمغفرة والرحمة كما تقول لك على الف درهم عرفاً اعترافاً مؤكداً لقولك لك على الف درهم لان قولك لك على الف درهم هو اعتراف فكأنك قلت اعرفها عرفاً فكأنه قيل غفر الله لهم مغفرة ولجهم اجراً عظيماً لان قوله اجراً عظيماً فيه معنى غفر ورحم وفضل .

الاعرف هذا : فاعلم لما حث الله سبحانه على الجهاد عقبه بما فيه من الفضل و الثواب بحيث لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من اهل الايمان بالله و برسوله (ص) والمؤثرون الذعة والرفاهة على مقاسات الحرب والمشقة بلقاء العدو الا اهل الضرر منهم بذهاب ابصارهم وغير ذلك من العلال التي لا سبيل لاهلها الى الجهاد للضرر الذي بهم « والمجاهدون في سبيل الله » ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا والمستغفرون جهدهم ووسمهم في قتال اعداء الله واعداء دينه باموالهم انفاقاً لها فيما يوهن كيد الكافرين الاعداء وانفسهم « فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة » اي فضيلة ومنزلة « وكلاً وعد الله الحسنى » وكلا الفرقين المجاهدين والقاعدين لمرضهم عن الجهاد وعد الله الجنة « وفضل الله المجاهدين على القاعدين » من غير اولى الضرر اجراً عظيماً « درجات منه » اي منازل بعضها اعلى من بعض من منازل الكرامة .

وقيل : هي درجات الاعمال كما يقال الاسلام درجة والفقهاء درجة والهجرة درجة والمجاهدين الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقيل معنى الدرجات هي الدرجات التسع التي درجها في سورة البرائة في قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يبطون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً الا كتب لهم به عمل صالح الى قوله ليجزيم الله احسن ما كانوا يعملون « مغفرة ورحمة » هذا

بيان خلوص النعم بأنه لا يشوبه ثم بما كان منه من الذنوب بل غفر له ذلك ثم رحمه باعطاء النعم والكرامات « وكان الله غفوراً رحيماً » لم يزل الله غفاراً للذنوب صفوحاً لعبيده من العقوبة رحيماً بهم متفضلاً عليهم وقد يقال فيقال كيف قال في أول الآية فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وفي آخرها فضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً ، وهذا تناقض الظاهر واجب عنه بجوابين ؛ احدهما ان في الأول فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر درجة وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير اولي الضرر درجات فلاتناقض لان قوله وكلاً وعد الله المحسنى يدل على ان القاعدين لم يكونوا عاصين وان كانوا تاركين للفضل .

والثاني : ما قاله ابو علي الجبائي وهو انه اراد بالدرجة الاولى علو المنزلة وارتفاع القدر على وجه المديح لهم كما يقال فلان اعلى درجة عند الخليفة من فلان يريدون بذلك انه اعظم منزلة وبالثنائية الدرجات في الجنة التي يتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم قال في الجمع قال المغربي اتماماً لفظ التفضيل لان الاول اراد به تفضيلهم في الدنيا واراد بالثاني تفضيلهم في الآخرة .

الجواب الاول امتن واتقن من الثاني لما ينساق في الذهن ، في الجمع نزلت الآية في كعب بن مالك من بنى سلبه ومرارة بن ربيح من بنى عمرو بن عوف وهلال بن امية من بنى واقف تخلفوا عن رسول الله ص يوم تبوك وعذر الله اولي الضرر وهو عبد الله بن امرمكتوم ورواه ابو حمزة الثمالي في تفسيره وقال زيد بن ثابت كنت عند النبي ص حين نزلت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الآية ولم يذكر واولي الضرر فقال ابن امرمكتوم فكيف وانا اعشى لا ابصر فتغشى النبي ص الوحى ثم سرى عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر فكبتها .

في الصافي في الخواري روى زيد بن ثابت لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء غير اولي الضرر فجاء ابن امرمكتوم وكان اعشى وهو يبكي فقال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحى ثانياً ثم سرى عنه عليه السلام فقال اقرأ غير

اولى الضرر فالحقتها والذي نفسى بيده لكأنّ انظر الى ملحقتها عند صدح في الكنف «سرى عنه انكشف الصدح الكسر والشق والقطع المراد بالكنف عظم الكنف، ويستفاد من الآية بانّ الجهاد ليس فرض عين والاما كان القاعد للضرورة معذورًا وكذا يستفاد ايضاً منها سقوطه عن من به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقرة لانّ جميع ذلك يشمله لفظ الضرر.

العاشرة: لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . (البرائة الاية ٩٢)

يسقط الجهاد باعذار اربعة: العمى والزمن كالمقعّد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقير الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وامن سلاحه يدلّ على ذلك الآية هيبتها والاجماع بقسميه في الجواهر بعد الآية ونفى الحجج وان كان يختلف ذلك بحسب الاحوال وقال في الكنزان في الآية على نفي الحجج عن العاجز مطلقا اى بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة ولو قدر عليها عماله .

اقول: انّ ذلك يختلف بحسب الاحوال بانه لو كان فقيراً لوبذله باذل ما يحتاج اليه وحب بلاخلاف كما اعترف به في لك لصدق الوجدان (ح) فيندرج في ادلة الوجوه كتاباً وسنة نعم لو كان ذلك على سبيل الاجارة لم يجب لانّ الاجارة لا تتمّ الا بالقبول وهو نوع اكتساب لا يجب تحصيله للواجب المشروط بخلاف البذل الذي يتحقق بايجاب من الباذل فيتفرّع عليه الوجوب وقد بين ذلك بالتفصيل في كتاب فقه الحجّ الذي تركت قبل هذه جنتين وكذا من عجزه نفسه لعذر من الاعذار السابقة وكان موسراً وحب اقامة غيره كاعين الشيخ والقاضي والمحلى والمقداد في الكنز وقيل يستحب وهو الاشبه باصول المذهب وقواعده التي منها اصل البرائة واطلاق نفي الحجج الشامل للنفس والمال وكالا يشترط في غير الواحد الضعيف او المرض ويستفاد من الآية على وجوب الجهاد

على العبد لقوله تعالى لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك شيئاً عندنا فلم يحصل الشرط في حقه

النوع الثاني

في كيفية القتال ووقته وشئ من احكامه

وفيرآيات: الاولى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ
عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . (البقرة ٢١٥)

الصد والمنع والصرف نظائر يقال صد عن الشئ بصد صدوا وصدوا
إذا عرض وعدل عنه وصد غيره يصد صدداً إذا منعه وحبط حبطاً وجبواً واحبطه
الله احباطاً واحبط فساد يلحق الماشية في بطونها الاكل الحباط وهو ضرب من
الكلاء يقال حبطت الابل تحبط حبطاً اذا اصابها ذلك ثم الهلاك حبطاً .

الاعراب: قال فيه مجرور على البدل من الشهر وهو بدل الاستمال لان الزمان
يشتمل على ما يقع فيه ومثله في المكان وقوله قال مرفوع بالابتداء وكبير خبره وصد عن
سبيل الله مبتداء وكفربه معطوف عليه واخراج اهله منه معطوف عليه ايضاً و
خبره اكبر عند الله اى هذه الاشياء اعظم اثماً في الجمع قال المفسرون بعث رسول الله
(ص) سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وهو ابن عمه النبي (ص)

وذلك قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهراً من مقدّمة المدينة فانطلقوا حتى هبطوا الغزاة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارة لقريش .
 هذا قيل سبب نزول الآية ان رسول الله (ص) بعث سرية اميرها عبد الله بن محس الاسدي وكان ابن عمته (ص) قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الاخرة برصد عمرو بن الحضرمي في غير تجارة من الطائف وكان في العير عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه فالتقوا بهم اول يوم من رجب وهم يظنونهم من الجمادى فقتلوا عمرو بن عبد الله واستاسروا اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت قریش قد استحل محمد الشهر المحرام شهراً يا من فيه الخائف فرد رسول الله (ص) العير والاسارى وكتب قریش الى النبي (ص) يسألونه عن القتال في الشهر المحرام تشيئاً وتبيكناً وكان ابن الحضرمي اول قتيل بين المشركين والمسلمين وذلك اول فيى اصابه المسلمون وقيل السائل المسلمون واهل السرية تالماً مما وقع منهم وقالوا لا تبرح حتى ننزل توطيناً .

وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقيم الباقي بعد الخمس في السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة اذا عرفت هذا يستفاد من الآية احكام :

الاول : تحريم القتال في الشهر المحرام لقوله تعالى « قل قتال فيه كبير » اي ذنب عظيم لكن ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر اذ لم يبداء اماً من لا يرى له حرمة او يرى ويبدأ فيموز القتال ولذلك قال الله تعالى « قتال » بالتكثير والنكرة في الاثبات لانهم وقال الاكثر انه كان حراماً مطلقاً ثم نزع وقال عطا بل التحريم باق لم ينسخ الثاني : انه لما اعترض المشركون على رسول الله بفعل السرية امره الله تعالى بمقابلتهم باعظم مما فعلته السرية على غير قصد وذلك هو صدمهم عن سبيل الله وكفرهم به واخراج رسول الله (ص) واتباعه من المسجد المحرام وصدّهم له عام الحد بيته وان ذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص .

الثالث : اخبر سبحانه باصرار اهل الكفر على عداوة المسلمين واثمهم لايزالون على العداوة حتى يرجعهم عن دينهم و « حتى » هنا للتعليل وقوله « ان استطاعوا استباحوا »

لاستطاعهم وايدان بائعهم لا يرد وتقم .

الرابع : لما ذكر الارتداد ذكر بعده وعيداً شديداً على الردة فقال من يرتد منكم عن دينه فبئس ما كان له وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واستوجب العذاب الدائم في النار فينبغي التنبه على شئ وهو ان ظاهر الآية يقتضى ان الارتداد انما يتفرع عليه الاحكام المذكورة ، اذ مات المرتد على الكفر اما اذا اسلم بعد الردة لم يثبت شئ من هذه الاحكام وقد يتفرع على هذه النكته بحث كلامي وفهني .

اما الكلامي فهو ان جماعة من المتكلمين زعموا ان شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايمان لا يكون ايماناً الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفراً الا اذا مات الكافر عليه فالاولان من كان مؤمناً ثم ارتد فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايماناً في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الابدي ثم بعد كفره يستحق العقاب الابدي فاما ان يبقى الاستحقاقان وهو محال واما ان يقال ان الطارى يزيل السابق وهذا محال لوجوده .

احدهما : ان المنافاة حاصلة بين السابق والطارى فليس كون الطارى مزبلاً للسابق اولى من كون السابق دافعاً للطارى بل الثانى اولى لان الدفع اسهل من الرفع وثانيها : ان المنافاة انا كانت حاصلة من المجانين كان شرط طرايا للطارى زوال السابق فلو عللنا زوال السابق بطرايا السابق لزم الدور وهو محال .

وثالثها : ان ثواب الايمان السابق وعقاب الكفر الطارى اما ان يكون متساويين او يكون احدهما ازيد من الاخر فان تساويا وجب بان يعايط كل واحد منهما بما بالاخر فتح يبقى المكلف لامن اهل الثواب ولامن اهل العقاب وهو باطل بالاجماع وان ازداد احدهما على الاخر فلنفرض ان السابق ازيد فعند طرايا الطارى لا يزول الايساويه فتح يزول بعض الاستحقاقات دون بعض مع كونها متساوية في الماهية فيكون ذلك ترجيحاً من غير مرجح وهو قبيح محال اولنفرض ان السابق اقل فحينئذ اما ان يكون الطارى الزائد يكون جملة اجزائه مؤثرة في ازالة السابق فحينئذ يجمع على الاثر الواحد مؤثرات مستقلة وهو محال واما ان يكون المؤثر في ازالة السابق بعض اجزاء

الطارى دون البعض وح يكون اختصاص ذلك البعض بالموثوية ترجيحاً للمثل من من غير مرجح وهو محال فثبت بما ذكرنا أنه اذا كان مؤمناً ثم كفر فذلك الايمان السابق وان كنا نضنه ايماناً الا انه ما كان عند الله ايماناً فظهر ان الموافات شرط لكون الايمان ايماناً والكفر كفراً وهذا هو الذى دلت الآية عليه فانها دلت على ان شرط كون الردة موجبة لتلك الاحكام ان يموت المرتد على تلك الردة هذه خلاصة ما قاله المتكلمون .

ولكن يمكن ان يقال ان اجباط العمل وابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذى يستحق به الثواب وليس المراد انهم استحقوا على اعمالهم الثواب ثم حبطت قد سمعت من المتكلمين ذلك ان ذلك محال وهو كذلك لو قلنا انهم استحقوا على اعمالهم الثواب ثم حبطت وكذلك المشهور بين الاصحاب ان مذهب الاجباط و التكفير باطل وقد ادعى عليه الاجماع وقد استدلل عليه فى التجريد قلة بدليل عقلى و نقلى اما العقلى فهو انه لامعنى لكون ذنب قليل محبطاً لعبادة عظيمة وبالعكس حتى لو ضل الانسان دائماً دائماً جميع العبادات الى قرب موته ثم اذا فعل ادنى صغيرة تبطل تلك بالكلية ويستحق به العقاب الدائم وبالعكس وهو ظاهر البطلان ومذهب بعض المعتزلة واما اسقاط المساوى بالمساوى وابقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الاخر منهم فلا يدل دليله العقلى عليه .

واقا النقلى : فهو مثل فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره هذه خلاصة ما قاله المتكلمون والحاجة فى التجريد .

اقول : ان الامر فى ذلك والبحث فى امثال هذه لا يخلو من اشكال واخلاف عن الحق وانا نلتزم بالاحكام الفقهية على ما استدلل من ادلتها من الكتاب والسنة و الاجماع والعقل فللمرتد فطرياً وملياً لهما احكام فى الفقه نلتزم كل بموردها ونعمل باحكامها وكذلك فى الحدود والديات والقصاص واما الاجر والثواب وهما موكول الى رحمة الله تعالى وعفوه وهو العفو الرحيم وانا مكلفون بالاحكام والوظائف التى قد عينت من الله تعالى بانزال الكتب وارسال الرسل والائمة المعصومين عليهم السلام

وهذه حجة لنا ونحن مستغن عن غيرها والله يعلم الثواب وكل شئ بيده وبارادته كيف يشاء وما اورده في هذا الكتاب ههنا من اقوالهم الا ليحصل لك البصيرة بما قالوا فتأمل فيها تعرف الحق انشاء الله تعالى .

الثانية :
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا نَقَاتِلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوا كُفْرَهُمْ
فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوا كُفْرَهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . (البقرة ١٨٨)

الغتر : الثقف وجدده على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف سريع الاخذ لاقترانه الفتنة ان الفتنة اصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ثم صار اسماً لكل ما كان سبباً للاختلاف تشبيهاً بهذا الاصل ونحن ابن عباس ان المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى واتما سمي الكفر بالفتنة لانه فادى الارض يؤدى الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وقيل في نزول الآية ان رجلاً من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فعير والمؤمنين بذلك فيمن سبحانه ان الفتنة وهو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان غير جائز ثم امر الله تعالى ووجب قتال الكفار حيث وجدوا وادركوا في المحل والحرم والشهر الحرام وغيره الا ما يخرج بالتحصيل .

وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها امر بالموادعة او الكف عن القتال كقوله تعالى « ودع اذام » في سورة الاحزاب آية ٣٨ وقوله تعالى « لكم دينكم ولي دين » سورة الكافرون آية ٤ وامثاله لان حيث للمكان اى في اى مكان اذركتموه من حل او حرم وكان القتال في الحرم محرماً ثم نسخ بهذه الآية وامثالها فصدورها ناسخ لعجزها قوله واخرجهم من حيث اخرجوكم اى من مكة فانهم اخرجوا رسول الله ص وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن الدخول عام الحديبية فلاجحاح في اخراجهم لان البادية اظلم وقد فعل رسول الله ص عام الفتح كذلك قوله تعالى « ولا نقاتلوهم عند المسجد الحرام »

اي لا تفتحوهم بالقتل هناك ولا تهتكوا حرمة المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فان
قاتلوك ثمّة وقاتلوه فيهم ولا تبالوا بقتالهم ثمّة لانتم الذين هتكوا حرمة مكة فاستحقوا
اسد العذاب .

وفي العدول عن صيغة المفاعلة التي بها ورد النهي والشرط عدة بالنفر و
الغلبة قال في الكنز في حكم هذه الآية قوله تعالى « فاذا اسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم » وفيه زيادة تحريص للنبي ص عليه السلام بقوله « وخذوهم واحصوهم و
اقعدوا لهم كل مرصد » قوله « كذلك جزاء الكافرين » يفعل بهم مثل ما فعلوا بغيرهم .

الثالثة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ

وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلَظَةً وَأَعْلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ . (البرائة الآية ١٢٤)

اي قاتلوا من قرب منكم من الكفار الاقرب فالاقرب كما امر النبي ص اولاً
بانذار عشيرته فان الاقرب احق بالشفقة والاستصلاح قيل هم اليهود حوالى المدينة
كبنى قريظة والنضير وخيبر وقيل الروم فانتم كانوا يسكنون الشام وهو قريب من
المدينة بالنسبة الى العراق وغيره « وليجدوا فيكم غلظة » اي شدة وصبراً على القتال
وقرء بفتح العين كسخطه وبضمها وهما لغتان فيها « واعلوا ان الله مع المتقين » بالعمدة
والنصرة والمراد بهم اما المخاطبون ووضع الظاهر موضع الضمير للتصيص على ان
الايمان والقتال على الوجه المذكور من باب التقوى والشهادة بكونهم من زمرة المتقين
واما الجنس وهم داخلون فيه دخلاً اولياً والمراد بالمعية الولاية الدائمة وقد ذكر وجه
دخول مع المتبوع في قوله تعالى ان الله معنا .

ويمكن ان يراد من المتقين عن الغسل واللين والفرار لانه امر باضدادها كما
قال في الكنز وهذه الآية تدل على الامر بالتعليق عليهم ونظيره قوله « واغلظ عليهم » و
قوله « ولا تهنوا » وعلى هذا يكون معنى الغلظة خلاف اللين وضد الرقة وهي الشدة
في احلال النعمة واما تعتبر هذه الغلظة فيما يتصل بالدعوة الى الدين وذلك اما باقامة الحجّة
والبينة واما بالقتال والجهاد في هذه الموارد وان الغلظة مطلوب لجهة حصول الوقار

والتمكن واحضار الخوف في قلب العدو .

الرابعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبُرَهُ الْأَمْخِرَ فَالْقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى قِتَاةٍ فَقَدْ بَاعَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

(الانفال الآية ١٦) اللقاء الاجتماع على وجه المقاربة لأن الاجتماع قد يكون على غير وجه المقاربة فلا يكون لقاء كاجتماع الاغراض في المحل الواحد والزحف قال الازهر اصل الزحف للصبى وهوان يزحف على استه قبل ان يقوم وشبهه بزحف الصبى مشى الطائفتين اللتين تذهب كل واحدة منهما الى صاحبتهما للقتال فيمشى كل فئة مشياً رويداً الى الفئة الاخرى قبل التلاني للضارب قال نعلب الزحف المشى قليلاً قليلاً الى الشئ ومنه الزحاف في المشعر يقطع تما بين حرفين حرف فيزحف احدهما الى الاخر وهو مصدر منصوب على الحال فوجاء زيد ركضاً وهو ما حال من المفعول وهو ظاهر الآية او حال من الفاعل او منهما معاً والتولية جعل الشئ يلى غيره يقال ولاءه ذبوره اذا جعله يليه فهو يتعدى الى مفعولين ومنه ولاء البلدان من ولاية الامارة وتولى هو اذا قبل الولاية « والتحرف » الزوال عن جهة الاستواء الى جهة الحرف ومنه الاخرى وهوان يقصد جهة الحرف لطلب الرزق والمحارف المحدود عن جهة الزرق الى جهة الحرف ومنه حروف الهجاء لانها اطراف الكلمة كحرف الجبل ونحوه .

« والقيز » طلب حيز يتكّن فيه والحيز المكان الذي فيه الجوهر والفئة القطعة من الناس وهي جماعة منقطعة عن غيرها وذكر الفئة في هذا الموضع حسن جداً وهو من فاوت رأسه بالسيف اذا قطعه وقيل هورئيس العسكر سمي به لان اصحابه يرجون اليه في حوائجهم وانتصا بهما على الحال .

المعنى : لما امد الله سبحانه المسلمين بالملائكة ووعدهم الفوز والظفر بالكتار نهاهم عقيبه عن الفرار فقال سبحانه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، قِيلَ أَنَّهُ خُطَابٌ لِأَهْلِ بَدْرٍ

قيل هو عام وقد ثبت في موضعه ان خصوص السب لا يختص بحكم العام « اذ القيم
الذين كفر وازحفا، اى متدانيين لقتالكم « فلان توهم الادبار » يعنى فلا تجعلوا ظهوركم
تمايلهم اى فلا تنهروا، اذا عرفت هذا فاعلم انه ههنا مسائل:

الاولى: لا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل وبه قال الاكثر من
الفقهاء الاحياء بل قال في الجواهر لا جد فيه خلافاً بل الفرار من الزحف من جملة
الكبائر ويدل عليه ظاهر الآية والنصوص فيه مستفيضة منها في مرسل الكليني عن
امير المؤمنين (ع) وليعلم المنهزم انه سخط ربه وموبق نفسه له في الفرار وحدة الله و
والذل اللازم والعار الباقي وان العار لغير مزيد في عمره ولا يحجز بينه وبين يومه ولا
يرضى وبه وملوت الرجل محققاً قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا باللبس بها
والافرار عليها.

ومنها في خبر محمد بن سنان ابا الحسن الرضا (ع) كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول
والامة العادلة وترك نصرته على الاعداء والتقوية لهم على ما دعوا اليه من الاقرار
بالربوبية واظهار العدل وترك الجور وامانة الفساد لما في ذلك من جرمة العدو على
المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد
الثانية: ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين ولا يختص بحرب بدر وانها
نزلت في تلك الواقعة لما عرفت ان خصوص المورد لا يختص بالحكم العام.

الثالثة: ان التحرف للقتال الاستعداد له بان يصلح لآمنه او يطلب ماء لمكان
عطشه او ما كولا لجمعه او تكون الشمس في مقابلته وتباذى بها ولا يكون المتحرف للفرار
بل لحصانة الموضع.

الرابعة: ان كان المسلمون اقل من الكفار بحيث كان المسلمون في هلاكة
فلم يجب الثبات كما صرح به غير واحد للاصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من
الكتاب والسنة والفتاوى المقتضية لانتفاء المشروط ولو غلب على الظن السلامة استحب
الثبات وان زاد الكفار على الضعف لما فيه من اظهار القوة وزيادة العزم ولا ت

النصر من عند الله .

الخامسة : ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات للاصل بعد ظهور الادلة في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة وقيل يجب وهو المروي ولكن يمكن كون المراد منه مع الجيش لا الاحاد الاقوى الاول وان كان الاحوط الثاني .

السادسة : في معنى الآية قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اذا القيم فئة فاشبوا واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون » في العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله « واذكروا الله اى اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفة بعد الثبات كي تفلحوا بذلك .

الخامسة : يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفان الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين . (الانفال الآية ٦٥)

اللغز : التحريض والحث والتحريض بمعنى واحد وهو الترغيب في الفعل بما يبعث على المبادرة اليه وضده التقيير « والصبر » حبس النفس عما تنازع اليه من ضد ما ينبغي ان يكون عليه وضده الجزع وبدل الآية الاولى الامر على رسول الله (ص) ان يرغب ويحرض المؤمنين في القتال ووعدهم النصر على ذلك وان كثرت العدا وحتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم في الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثانية وهي قوله تعالى الان خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاحق .

روى انه صلى الله عليه وآله كان يبعث العشرة الى وجه المائة بعث حمزة السيد الشهداء في ثلثين راكبا قبل بدر الى قوم فليتهم ابو جهل في ثلثمئة راكب وارادوا قتلهم

فمنعهم حمزة وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن انيس الى خالد بن صفوان الهذلي وكان في جماعة فابتدع عبد الله وقال يا رسول الله صفه لي فقال انك اذا رأيتك ذكرت الشيطان ووجدت لذلك قشعيرة وقد بلغني انه جمع لي فاخرج اليه واقبله قال فرجت نحوه فلما دنوت منه وجدت القشعيرة فقال لي من الرجل؟ قلت له من العرب سمعت بك ويحكك ومشيت معه حتى اذا تمككت منه قتلته بالسيف واسرعت الى رسول الله ﷺ وذكرت اني قتلته فاعطاني عصا وقال امسكها فانها آية بيني وبينك يوم القيمة ثم ان هذا التكليف شق على المسلمين فزاله الله عنهم بهذه الآية وقيل قال ابن عباس لما نزل التكليف الاول ضج المهاجرون وقالوا يا رب نحن جوع وعدونا شبايع ونحن في غربة وعدونا في اهلهم ونحن قد اخربنا من ديارنا واموالنا واولادنا وعدونا ليس كذلك وقال الانصار شغلنا بعدونا وواسينا اخواننا .

فنزل التخفيف وفي تفسير العامة انما امر الرجل ان يصبر لعشرة والعشرة لما تامة حال ما كان المسلمون قليلين فلما كثروا خفف الله تعالى عنهم ولهذا قال ابن عباس انما رجل فر من ثلاثة فلم يعرف ان فر من اثنين فقد فر والحاصل ان الجمهور ادعوات قوله الان خفف الله عنكم ناسخ للآية المتقدمة اذا عرفت هذا فاعلم انه يستفاد من الآية امور ينبغي ذكرها .

الاول: لما كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله تعالى كانوا مغالبيين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم موافقا لمطلوب الله كان الله ناصرهم ومن نصره الله لن يجذل ابداً ولذلك علم بالاستقراء ان الباغي مصروع دائماً وهذا السر قال الله « باتم قوم لا يفقهون » اي لا يفقهون انهم مغالبون الله تعالى و مغالبيه مغلوب ويمكن ان يقال بعبارة واضحة اي جيب انهم قوم جهلة بالله تعالى و باليوم الاخر لا يقاتلون احتساباً وامثالاً بامر الله تعالى واعلاؤه لكلمته واتباعه لرضوانه كما يفعل المؤمنون وانما يقاتلون للحمية المجاهلية واتباع خطوات الشيطان واثارة نائرة البغي والعدوان فلا يستحقون الا القهر والحذلان وانما من اعتقد ان لاسعادة في هذه الحيوة الفانية وانما السعادة هي الجنة الباقية فلا يبالى بهذه الحيوة الدنيا ولا يقيم لها وزناً فيقدم

على الجهاد بقلب قوى وعزم صحيح فيقوم الواحد من مثله مقام الكثير.

الثاني : قوله تعالى « وعلم فيكم ضعفاً » أما المراد بالضعف ضعف البدن لافى البصيرة في الدين كما قال في الجمع حيث قال اراد به ضعف البصيرة والعزيمة ولم يرد ضعف البدن فات اسماوا في الابتداء لم يكونوا كلهم اقوياء البدن بل كان فيهم القوي والضعيف ولكن كانوا اقوياء البصيرة واليقين ولما كثر المسلمون واختلط بهم من كان اضعف يقيناً وبصيرة نزل الان خفف الله عنكم وفيه آلاء ان المناسق الى الذهن هو الضعف في البدن فهذا من علامت الحقيقة مادام لم ينصرف .. الذهن الى غيره والحال انه لم يكن شيئاً ينصرف آياه الى غيره واما ثانياً فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك .

ويؤيد ذلك بما قال عطاء عن ابن عباس لما نزل التكليف الاول ضج المهاجرون وقالوا يا رب نحن جياع وعدونا شبايع ونحن في غربة وعدونا في اهلهم ونحن قد اخرجنا من ديارنا واموالنا واولادنا وعدونا ليس كذلك وقال الانصار شغلنا بعدونا واسبنا اخواننا فنزل التخفيف بل ان هذه اصح قرينة ان المراد من الضعف ضعف البدن لا المراد ضعف البصيرة في الدين بل ان دينهم في اول الاسلام في كمال القوة والاستقامة واما ثانياً فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة وبالجملة ان قول الاول اصح واقوى .

الثالث : ان المسلمين لما كان فيهم قلة كلهم الله بمقاومة عشرة مائة وان علم فيهم ضعفاً لما فيها المصلحة ولما كثروا خفف الله عنهم لسعة رحمة وقرأ عاصم وحمزة ضعفاً بفتح الصاد وفي الروم مثله والباقون فيها بالضم وهما لغتان صحيحتان .

الرابع : قوله تعالى « وان يكن منكم الف » صابرة « يغلبوا الفين » منهم « باذن الله » اي بعلم الله وقيل بامر الله فامر الله تعالى الواحد بان يثبت لاشين وتضمن النصرة له عليها واتمام يفصل ولما أمر من كان قوتى البصيرة بان يثبت لعشرة ومن كان ضعيف البصيرة بان يثبت للاشين لانتهم كانوا يشهدون القتال مختلطين فكان لا يمكن التمييز بينهم ولورخص على من كان ضعيف البصيرة كان فيه اعاشهم وانكسار قلوبهم وزيادة ضعفهم وقيل قوله ياذن الله فيه بيان انه لا تقع الغلبة الا باذن الله والاذن هنا هو الارادة ويستفاد

من الآية ان الواحد لا بد ان يقوم ويثبت لاثنتين ويجب له ذلك ويطلب النصرة من الله والله تعالى تضمن النصرة له عليهما .

الخامس قوله تعالى « واللهم مع الصابرين ، اى معونة الله على الصابرين ومعناه والله معين الصابرين وقيل ان هذه الآية نزلت بعد الاولى بمدة وان قرن بينهما فى المصحف وهى ناسخة للاولى والمعتبر فى الناسخ والمنسوخ بالنزول دون الدلاوة وهو الاقوى . « فرعان : »

الاول : لو غلب عنده الهلاك مع كون العدو على الضعف او اقل وكان فى قمة هل يجوز له الفرار ام لا قال فى النافع والشرايع والارشاد والتحرير والتذكرة والتفتيح والمسالك والرياض بل الاكثر انه لم يجزله الفرار ويجب الثبات له وقيل يجوز له الفرار وسبب العائل به الشيخ فى المبسوط لقوله تعالى ، ولانلقوا بايديكم الى التهلكة وللحرج .
اقول : ان الاول الاظهر لقوله تعالى « واذلقتهم فمئة فابنتوا » والنصوص للمستفيضة والمتواترة الدالة على حرمة الفرار من الزحف والله من الكبار وبناء الجهاد على التقرير بالنفس الذى هو فى الحقيقة جوة ابدية عند الله .

الثانى : وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات كما صرح به غير واحد للاصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من الكتاب والسنة والفناوى المقتضى لانتفاء المشروط .

السادسة : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا يُعِمْ جَحَمُهُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .** (البراءة الآية ٧٣ التحريم ٩)

فاعلم : انه لما وصف الله تعالى المنافقين بالصفات الخبيثة وتوعدهم بانواع العقاب وان الله تعالى لما ذكر الوعد والوعيد ذكر عقبيه وصف المؤمنين بالصفات الشريفة الظاهرة الطيبة ووعدهم بالثواب الرفيع والدرجات العالية ثم عاد مرة اخرى الى شرح احوال الكفار والمنافقين فى هذه الآية فقال يا ايها النبى جاهد الكفار الآية و فى الآية دلالة على وجوب مجاهدة المنافقين وذلك كيف يتصور فان المنافق هو الذى

يتركفوه وينكره بلسانه ومتى كان الامر كذلك لم يجز محاربه ومجاهدة بالسيف وذلك ان المفسرين ذكروا احوال اسباب هذا الاشكال .

فالقول الاول : انه الجهاد مع الكفار وتغليظ القول مع المنافقين وفيه بان الظاهر قوله تعالى « جاهد الكفار والمنافقين » يقتضيه الامر بجهدهما معاً بالسيف وكذا ظاهر قوله تعالى « واغظ عليهم » راجع الى الفرقين .

القول الثاني : انه تعالى لما بين للنبي ص بان يحكم بالظاهر قال صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر والقوم كانوا يظهرون الاسلام وينكرون الكفر باللسان فكانت المحاربة معهم غير جائزة وهذا القول يقوى الاشكال لان يكون جواباً عنه قد يرفيه .

والقول الثالث : ان الجهاد عبارة عن بذل الجهد وليس في اللفظ ما يدل على ان ذلك الجهاد بالسيف او باللسان او بطريق آخر فاللفظ الآية لا يدل عليها بل فيها اجمال وغير او يعين ويبين ذلك من دليل آخر ودلت الدائل المنفصلة على ان المجاهدة مع الكفار يجب بالسيف بعد الدعوة الى الحق ومع المنافقين باظهار الحجّة تارة وبترك الرفق ثانياً وبالانتهاز ثالثاً وبوقيد ذلك ما حكى عن ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان يريد باقامة الحجّة عليهم والوعظ لهم .

وبالمجلة : ان ذلك القول الاخير وهو الاصح وقوله تعالى « واغظ عليهم » اى اسمعهم الكلام الغليظ ولا تعاتبهم ولا ترق لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع بيده قبلاته فان لم يستطع فليكهفرفى وجهه فان لم يستطع فبقبله بالبغض له والتبرى منه وقيل في قرآنة اهل البيت عليهم السلام وجاهد الكفار بالمنافقين ، قالوا لانه لم يكن ص يجاهد منافقاً بل يتألفه فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والآقا لقرآنة المشهورة المنقولة تواتراً معها الدليل ولها الحجّة فان تألف المنافقين لم يكن مقصوداً لذاته بل يكون وسيلة الى تليين قلوبهم فنقبل ما يرد عليها من الحجّة والموعظة واقامة الادلة على دفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به وبينه ذكرنا دلتين :

الاول : اذا علم ان المراد بالجهاد المنافقين باقامة الحجّة والموعظة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي (ص) اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر

العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله وسياً في ذكر بعض الاخبار في ذلك انشاء الله
الثاني: ان الامر بالغلظة شامل للقسمين فتجب الغلظة على الكفار واهانتهم وكذا
على المنافقين وارياب البدع ومعتدى خلاف الحق الآلفية تمنع من ذلك او الحرف
ضرب ويأتى في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر الاخبار التي تدل على وجوب
التقية في موردها ويجب الامر بالمعروف بشرائطه انشاء الله .

السابعة: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . (البراءة الآية ٣٠)

في الجمع قيل نزلت هذه الآية حين امر رسول الله ص بحرب الروم فغزاه بعد نزولها
غزوة تبوك عن مجاهد وقيل هي على العموم اعلم انه تعالى لما ذكر حكم المشركين في اظهار
البراءة عن عهدهم وفي اظهار البراءة عنهم في انفسهم وفي وجوب مقاتلتهم وفي تبعيةهم
عن المسجد الحرام واورد الاشكالات التي ذكروها واجاب عنها بالآيات المتقدمة ذكر بعد
حكم اهل الكتاب وهوان يقاتلوا الى ان يعطوا الجزية ويجدها يقرن على ما هم عليه بشرائط
ويكونون عند ذلك من اهل الذمة والعهد وفي الآية استفادات احكام وشرائط .

الاولى: انه تعالى ذكر ان اهل الكتاب اذا كانوا موصوفين بصفات اربعة وحيث
مقاتلتهم الى ان يسلّموا او الى ان يعطوا الجزية فالصفة الاولى انهم لا يؤمنون بالله ولواتهم
يقولون نحن تؤمن بالله الا ان التحقيق ان اكثر اليهود مشبهة والمشبّهة تزعم ان لا موجود
الا الجسم وما يجعل فيه فاما الموجود الذي لا يكون جسماً ولا حالاً فيه فهو منكره وما ثبت بالدلائل
القطعية ان الله موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم ولا مثل له ولان ذلك فينبذ يكون المشبه منكر
الوجود الاله سبحانه ثبت ان اليهود منكرون لوجود الاله سبحانه ولو قيل ان اليهود قسماً
منهم مشبهة ومنهم موحدة كان المسلمين كذلك فذهب ان المشبهة منهم منكرون لوجود الاله
فما قولكم في موحدة اليهود .

لقلنا ان الاوصاف التي ذكرها الله على اربعة اقسام قسم لا يؤمنون بالله وهم المشبهة وقسم لا يحرمون ما حرم الله في كتابهم ويجزونه كشر الخمر ونكاح المحرمات وابعاد لهم الخنزير فيدخل كلهم في عناوين الآية وايجاب الجزية عليهم لما ثبت لم يفرق بينهم .
واما النصارى فهم يقولون بالاب والابن وروح القدس والحلول والاتقاد وكذا يقولون ان اقنوم الكلمة حل في عيسى وكل ذلك يناقض في الالهية وكذا كل من قال ان الاله جسم فهو منكر لاله تعالى مثل الحلولية وبعض المتكلمون والفلاسفة .

الثانية: انهم لا يؤمنون باليوم الاخر وقد علم ان اليهود والنصارى انكار البعث الجسماني فكأنهم يميلون الى البعث الروحاني وقد ثبت بالقطع واليقين ومن الضروريات المذهب بان الله يبعث من في القبور بهذا الجسم العنصري وانا نعتقد بان الله يجعل اهل الجنة بحيث ياكلون ويشربون وبالجملة يمتعون ويدخل المشركين والمجذمين والطاغين بالنار وهم فيها خالدون معذبون بهذا الجسم وبهذا البدن العنصري وبالجملة ان البعث والحشر الجسماني حق مسلم وبه نطق القرآن الكريم والبرهان القطعي العقلي والانباء والاولياء كلهم يدعون الى ذلك ومن انكر ذلك كلها او بعضها فهو كافر والتاريخه والجنة عليه حرام .

الثالثة: ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله وفيه وجهان: الاول: انهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول والثاني: لا يعملون بما في التوراة والانجيل بل حرقوها واتوا باحكام كثيرة من قبل انفسهم والاقرب ان المراد هو الاخير .

الصنف الرابع: قوله تعالى « ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب يقال فلان يدين بكذا اذا اتخذ ديناً فهو معتقده فقوله ولا يدينون دين الحق اي لا يعتقدون في صحة دين الاسلام الذي هو الحق ولما ذكر تعالى هذه الصفات الاربعة قال « من الذين اتوا الكتاب » فبين بهذا ان المراد من الموصوفين بهذه الصفات الاربعة من كان من اهل الكتاب والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم لان الواجب في المشركين القتال والاسلام والواجب في اهل الكتاب القتال والاسلام والجزية ثم قال تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فاعلم: ان ههنا مسائل :

الأول: الكفار فريقان ، فريق عبدة الاوثان وعبدة ما استحسنوا وضميق هم اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وقيل والسامرة والصابئون وهذان الصنفان سيئهم في اهل الكتاب سبيل اهل البديع والمجوس ايضا سيئهم سبيل اهل الكتاب فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا باهل الكتاب لقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وانما للحصر والجواب ان لهم شبهة وقد ورد في اخبارنا انه كان لهم نبي فقتلوه وكفنا فرقوه ولهذا قال النبي ص ستوايم سنة اهل الكتاب وروى انه (ص) اخذ الجزية من مجوس هجر فهو لاه يجب قتلهم حتى يعطوا الجزية .

الثاني: ان اهل الكتاب يقائلون حتى يلتزموا باحد الامرين اما الاسلام واحكامه او شرائط الذمة وانما اقتصر هنا في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام والابقى الشرائط لان الاسلام معلوم الارادة ولا يتم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم وانما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرائط واذا اخلوا بها ولم يتقادوا لاحكام الاسلام خرقوا الذمة .

الثالث: شرائط الذمة هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين في انفسهم واموالهم وسانمهم وان لا يحدثوا كنية ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بشئ من الحرمات وان لا يتناقصوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز وبمخالفة الاولين يخرجون عن الذمة .

الرابع: قال الواحدي الجزية هي ما يعطى المعاهد على عهده وهي فعلة من جزي يجزى اذا قضى ما عليه وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراء امام المسلمين لانه انبى بالصغار وعند العامة في قدر الجزية قال انس قسم رسول الله ص على كل متعلم ديناراً و قسم عمر على الفقراء من اهل الذمة اثني عشر درهماً وعلى الاوساط اربعة وعشرين وعلى اهل الثروة ثمانية واربعين وقيل ان عندهم اقل الجزية دينار ولا يزيد على الدنيا رالا بالتراضي فاذا رضوا والتزموا الزيادة وضربهم على المتوسط دينارين وعلى الغنى اربعة دنانير .

الخامس: لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال

وهل تؤخذ من الشيخ قيل نعم للاستعانة برأيهم وقيل لا لعجزهم عن القتال والاول اقوى
 السادس: اختلفوا في قوله تعالى عن «يد» قال صاحب الكشاف قوله عن يد امان
 يراد به يد المعطى او يد الاخذ فان كان المراد به المعطى ففيه وجهان: الاول: ان يكون
 المراد عن يد مؤاتية غير ممنوعة لان من اذى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ولذلك
 يقال اعطى يده اذا انقاد واطاع الا ترى الى قولهم نزع يده عن الطاعة كما يقال خلع يده .
 والثاني: ان يكون المراد حتى يعطوها عن يده الى يد نقداً غير رشيئة ولا مبعوثاً على
 يد احد بل على يد المعطى اى يد الاخذ واما اذا كان المراد يد الاخذ ففيه ايضاً وجهان:
 الاول: ان يكون المراد حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم كما
 تقول اليد في هذا لفلان .

والثاني: ان يكون المراد عن انعام عليهم لان قبول الجزية منهم وترك ارواحهم عليهم
 نعمة عظيمة .

السابع: «وهم صاغرون» فالمعنى ان الجزية تؤخذ منهم على الصغار والذل و
 الهوان بان يأتى بها نفسه ماشياً غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس ويؤخذ بطيخة
 فيقال له اذ الجزية وان كان يؤدبها ويصفع على قفاه صفيعة فهذا معنى الصغار وقال
 اصحابنا انه التزام احكام الاسلام وان تحرى عليهم وان لا يقدر الجزية عليهم فيوطنوا
 انفسهم على حال وقيل ان يأخذهم بما لا يطيعون حتى يسموا وقال الصادق ع ان الله
 تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون «وللامان ان يأخذهم بما لا يطبقون حتى
 يسلموا والاكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر بما يؤخذ منه وفي الجمع اى ذليلون مقهورون
 يجزون الى الموضوع الذى يقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها .

الثامن: هل يجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر بل المسلمين
 مجاهدين ام لا الاول هو المشهور في الاخبار والقناوى وهو الذى شرطه النبي ص قال في
 الجواهر لا اجد فيه خلافاً بل عن كره الاجماع عليه وهو الحجية والمحكى من فعل النبي (ص) في
 انه ضرب على نصارى ايله ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر في كل سنة وان يضيفوا من
 مرتبهم من المسلمين ثلاثة ايام وشرط على نصارى نجران ان اقرأ رسله عشرين ليلة فدادونها

وعارية ثلثين فرساً وثلثين بغيراً وثلثين درهماً مضمونة الى آخره وخير ذلك ولكن يحتاج مع ذلك ان تكون الضيافة معلومة قال ابو حنيفة تؤخذ الجزية عن كل كافر حربياً كان او ذمياً عابداً وثناً او عابداً كوكب الآمن مشركي العرب لقوله (ص) لاهل مكة هل لكم في كلمة اذا قلمتموها ذلت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية القصة التي نقلها من قول رسول الله ﷺ لاهل مكة ما نقلها البعض قاله ﷺ حين اجتمع ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش عند ابي طالب ع في مرضه فقالوا ان ابن اخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل يفعل ويقول ويقول فلو بعثت اليه فنهيته فبعث اليه :

بجاء النبي ﷺ فدخل البيت وبينهم وبين ابي طالب قدر مجلس فحسنى ابو جهل ان جلس ان ابي طالب (ع) ان يكون ارق عليه فوثب وجلس في ذلك المجلس فلم يجدر رسول الله ﷺ مجلساً قريب منه وجلس عند الباب فقال له ابو طالب عليه السلام اى ابن اخي ما بال قومك يشكونك يزعمون انك تشتم آلهتهم وتقول وتقول قال فاكثر واعليه من القول وتكلم رسول الله ﷺ فقال اوهل لهم في كلمة يقولونها تدب لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية . ففزعوا لكلمته ولقوله فقال القوم نعم وابيك عشرانما هي ؟ قال لا اله الا الله فقاموا فرعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون اجعل الآلهة الهأ واهدا ان هذا الشيء عجاب الآيات الحديث وعند الشافعي لا تؤخذ من مشركي العجم وعند اصحابنا انما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس وقد تقدم في المسئلة السابقة .

فائدة : وهى ان المجوس اهل الكتاب في الجواهر في مرسل الواسطي سئل ابا عبد الله (ع) عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ؟ الى اهل مكة اسلموا والانا بذنكم حارب فكتبوا اليه ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الازنان فكتب اليهم النبي (ص) اني لست آخذ الجزية الآمن اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الآمن اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ان المجوس كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه انا هم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وغير ذلك من الاخبار التي تدل على ان المجوس كانوا من اهل الكتاب .

(الثامنة)

فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا
 الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِمَّا بَعْدُ ۖ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ
 يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا
 لَهُمْ . (سورة محمد ٤١ الآية ٤-١)

لقيم من اللقاع وهو الحرب وقد تقدم معنا في تفسير الآية في الانتقال قوله تعالى « فضرب الرقاب » قال صاحب الكشاف اصله فاضربوا الرقاب ضرباً مخزف الفعل وقد مر المصدر فانيب منابه مضاً فالى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد لانك تذكر المصدر وتدل على الفعل بالنسبة التي فيه وضرب الرقاب عبارة عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء وذلك انهم كانوا يقولون ضرب الامير رقبة فلان وضرب عنقه وعلواته وضرب ما فيه عيناه اذ اقله وذلك ان قتل الانسان اكثر مما يكون بضرب رقبة فوقع عبارة عن القتل وان ضرب غير رقبة من المقاتل كما ذكرنا في قوله تعالى « بما كسبت ايديكم » .

على ان في هذه العبارة من الغلظة والشدّة ما ليس في لفظ القتل لما فيه من تصوّر القتل باسنع صورة وهو جزّ العنق واطارة العضو الذي هو رأس البدن ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله تعالى « فاضربوا فوق الاعناق و اضربوا منهم كل بنان » قوله تعالى « اثنتمهم » اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ وان ثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذهبت عنهم النهوض قوله « شدوا الوتاق » فاسروهم والوتاق بالفتح والكسر اسم ما يوثق به « منا وفداء » منصوبان بفعالهما مضميرين اى فاما عترونا ممناً واما تقدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمتواجلهم فيطلقوهم وبين ان يفادوا و « اوزار الحرب » آلتها وثقلها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اى تنقضى الحرب والاسنا

ومجازى اى يرضع اهل الحرب وقيل انا مها ومعناه حتى يرضع اهل الحرب شركم ومعاصم
ظاهراً بحيث لم يبق الأسمام او مسالم
والأول اصح لانه المتبادر في الذهن هنا « وذلك » اى الامر ذلك فيكون فصل
خطاب او مفعول اى افعلوا ذلك .

المنقول عن اهل البيت عليهم السلام وقد عقد في الوسائل في هذا باباً ان
الاسيران اخذ والحرب قائمة تعيين قله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه ويترك
حتى يتزف ويموت وان اخذ بعد تقضى الحرب يتخير الامام بين المن والفداء و
الاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام في الحالين منع القتل خاصة اختلف
العلمون بان الآية لا تقدم فيها ولا تأخير في قوله حتى تضع الحرب اوزارها قيل تعلقها
بالقتل اى اقتلوه حتى تضع الحرب اوزارها وقيل تعلقها بالمن والفداء وقيل للمجموع بمعنى
ان الاحكام مجارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد
من المشركين وقيل حتى لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى يتزل عيسى (ع) في الجمع
والمعنى حتى تضع حربكم وقناكم اوزار المشركين وقبايح اعمالهم بان يسلموا
فلا يبقى الا الاسلام خيراً لاديان ولا تعبدوا الاوثان وهذا كما جاء في الحديث والجهاد ما
مذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال قوله تعالى « ولو يشاء الله لانتصر منهم » اى
من الكفار باهلاكهم وتعذيبهم بما شاء « ولكن » يا مكرم بالحرب والقتال وبذل الارواح
في احياء الدين ليلو بعضهم ببعض اى يمتحن بعضهم ببعض فيظهر المطيع من العاصي
والمعنى لو كان الغرض زوال الكفر فقط لاهلك الله سبحانه الكفار بما يشاء من انواع
الهلاك ولكن اراد معذالك ان يستحقوا الثواب وذلك لا يحصل الا بالتعب وحمل المشاق
ثم اخبر سبحانه بقوله تعالى « والذين قتلوا في سبيل الله » اى في الجهاد في دين الله
يوم احد وغيره ومن قرء قاتلوا سواء اقتلوا ولم يقتلوا « فلن يضل اعمالهم » اى لن يرضع
الله اعمالهم بل يقبلها ويجازيهم عليها ثواباً دائماً « سيهدى لهم » الى طريق الجنة والثواب « يصلح
بالهم » اى شأهم وحالهم ولهم نعم الدنيا والاخرة « ويدخلهم الجنة عرفها لهم » اى يتبينها
لهم حتى عرفوها اذا دخلوها وتفترقوا الى منازلهم فكانوا اعرف بها من اهل الجنة اذا

انصرفوا الى منازلهم في الكفاف عن مقاتل :

ان الملك الذي وكل بحفظ عمله في الدنيا يمشی بين يديه فيعرفه كل شئ اعطاه او طيبها لهم من العرف وهو طيب الرأفة وفي كلام بعضهم عرف كفوح القمارى وعرف كفوح القمارى اوجود هالم فجة كل احد محدود مفزة عن غيرها من عرف الدار وارزها والعرف والارف الحدود توضيح قول الكفاف في القمارى العمرى بالضم وهو طار معروف حسن الصوت اصغر من الحمام منسوب الى طير قمر وقمر اجمع اقر مثل اقر وجر واما جمع قمرى مثل روم وروى ويقال هو الحمام ازرق ويقال للابن قمرية وللذكر ساق حر والجمع قمارى بفتح القاف نقل انه اذا مات ذكور القمارى لم ترتزق اناثها بعدها وتنوح بعدها الى ان تموت كذا في مجمع البحرين ونقل في حيوه الحيوان لما اثاروا وخواصا وقصة ان شئت فراجع اليها .

التاسعة : ما كان لبني ان يكون له اسرى حتى يشحن في

الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴿٦٧﴾
 لولا كتاب من الله سبق لمستم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴿٦٨﴾ فكلوا مما
 غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم ﴿٦٩﴾ يا ايها النبي
 قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما
 أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴿٧٠﴾ وان يريدوا جيانا فقد
 خانوا الله من قبل فامكن منهم والله عليم حكيم ﴿٧١﴾ . (الانفال)

اللعنة : الاسر الشد على المحارب بما يصير به قبضته الاحذله وكانوا يشدون
 الاسير بالقدى والافغان في الارض تغليظ الحال بكثرة القتل والعرض متاع الدنيا سماء
 عرضا لقله لبته ، المعنى « ما كان لبني » اى ليس له ولا في عهد الله اليه ان يكون له

اسرى من المشركين ليعذبهم او يمن عليهم حتى يخضع في الارض اى حتى يبالغ في قتل المشركين وقهرهم ليرتدع بهم من ورائهم وقال ابو مسلم الاثخان الغلبة على البلدان والتذليل لاهلها يعنى حتى يتمكن في الارض تريدون عرض الدنيا، هذا خطاب لمن دون النبي ص من المؤمنين الذين رغبوا في اخذ الفداء من الاسرى في اول وقته ورغبوا في الحرب للغنيمة « تريدون عرض الدنيا » استشف مسوق للعتاب اى تريدون حطامها باخذكم الفداء وقرع يريدون بالياء .

« والله يريد الآخرة » اى يريد لكم ثواب الآخرة الذى لامقدار عنده في الدنيا وما فيها او يريد سبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع عدوه وقرع يجز الآخرة على اثمان المضاعف .

« والله عزيز » يغلب اولياءه اعدائه « حكيم » يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما امر بالاثخان ونهى عن اخذ الفداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن بقوله « فاما متا بعد واما فداء » لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين .
« قوله » : « لولا كتاب من الله » اى لولا حكم منه تعالى سبق اثباته في اللوح المحفوظ وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده وان لا يعذب اهل بدر « لمستم » اى لاصابكم « فيما اخذتم » اى لاجل ما اخذتم من الفداء « عذاب عظيم » لا يقادر قدره .

وقيل لولا ان حكم الله لكم باباحة الغنائم والفداء في امر الكتاب وهو اللوح المحفوظ لمستم فيما استحللتم قبل الاباحة عذاب عظيم فان الغنائم لم تحل لاحد قبلكم وقيل لولا كتاب من الله سبق لمستم وهو القرآن فامنتم به واستوجبتم بالايمان به الغفران لمستم العذاب وقيل المراد به الصغائر وقيل ان الكتاب الذى سبق قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم « والمعنى لولا ما كتب الله في القرآن اوتى اللوح المحفوظ انا ليعذبكم والنبي ص بين اظهركم لعذبكم « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً » حال من المغنوم او صفة للمصدر اى الكلال والافائدة والترغيب في الكها وطيباً صفة للحلال .

« واتقوا الله » اى مخالفة امره ونهيه وان الله غفور رحيم، فيغفر لكم ما فرط منكم من استباحة الفداء قبل ورود الاذن فيه وبرحمكم ويتوب عليكم اذا اتقيتموه .

العصاة كما في الصافي نقله عن تفسير القمي كذا وكان سبب ذلك ان عير
قريش خرجت الى الشام فيها خزائهم فامر النبي ﷺ اصحابه بالخروج ليأخذوها فآخبرهم
ان الله تعالى قد وعد احدى الطائفتين اما العير والقريش ان ظفروهم فخرج في
ثلثائة وثلاثة عشر رجلاً فلما قارب بدرًا وكان ابو سفيان لعنه الله في العير فلما بلغه
ان رسول الله قد خرج يتعرض العير خاف خوفًا شديدًا ومضى الى الشام فلما وافى
البقرة اكرتري ضمضم بن عمرو الخزازي بعشرة دنانير واعطاه قلوصًا وقال له امض الى
قريش واخبرهم ان محمدًا ﷺ والصبابة من اهل يثرب قد خرجوا يتعرضون لعيركم فادركوا
العير واوصاه ان يجرم فاقته ويقطع اذنها حتى يسيل الدم ويشق ثوبه من قبل ودير
فاذا دخل مكة ولي وجهه الى ذنب البعير وصاح باعلى صوته قال يا آل غالب يا آل
غالب اللطيمة اللطيمة العير العير ادركوا ادركوا وما اريكم تدركون فان محمدًا (ص)
والصبابة من اهل يثرب قد خرجوا يتعرضون لعيركم فخرج ضمضم يبادر الى مكة ورأت
عاتكة بنت عبد المطلب قبل قدوم ضمضم في منامها ثلثة ايام كأن راكبًا قد دخل
مكة ينادى يا آل غدر يا آل غدر اغدوا الى مصارعكم صبح ثالثة ثم وافى بجحلة على ابي
قبيس فاخذ حجراً فدهدهه من الجبل فماترك داراً من دور قریش الا اصابه منه فلذة
وكان وادى مكة قد سال من اسفله دماً فانتهت ذرة فاخبرت العباس بذلك
فاخبر العباس عتبة بن ربيعة فقال عتبة هذه مصيبة تحدث في قریش وفشت
الرؤيا في قریش .

وبلغ ذلك ابا جهل فقال ما رأت عاتكة هذه الرؤيا وهذه تبنية ثانية في بنى
عبد المطلب واللات والعزرى لتنتظرن ثلثة ايام فان كان ما رأت حقاً فهو كما رأت
وان كان غير ذلك لنكتبن بيننا كما بان انه ما من اهل بيت من العرب اكذب رجالاً و
لائساء من بنى هاشم فلما مضى يوم قال ابو جهل هذا يوم قدمضى فلما كان اليوم الثالث
قال ابو جهل هذان يومان قد مضيا فلما كان اليوم الثالث وافى ضمضم ينادى في
الوادى يا آل غالب يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير ادركوا ادركوا وما اريكم
تدركون فان محمدًا (ص) والصبابة من اهل يثرب قد خرجوا يتعرضون لعيركم التي فيها

خزائنكم فتصالح الناس بمكة وتهيئوا للخروج وقام سهل بن عمرو وصفوان بن امية وابو الجخري بن هشام ومنبه ونبيه ابنا الحجاج ونوفل بن خويلد فقالوا يا معشر قريش والله ما اصابكم مصيبة اعظم من هذه ان يطعم محمد (ص) والصابة من اهل يثرب ان يتعرضوا لعيركم التي فيها خزائنكم فوالله ما قرشئ ولا قرشية الا ولها في هذا العير شئ فصاعداً وانه للذلل والصغار ان يطعم محمد (ص) في اموالكم ويفترق بينكم وبين متجركم .

فاخرجوا واخرج صفوان بن امية خمسة دنانير وجهز بها واخرج سهيل بن عمرو وما بقي احد من عظماء قريش الا اخرجوا مالا ورحلوا وقوا واخرجوا على الصعب والذلول لا يملكون انفسهم كما قال الله تعالى خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس واخرج معهم العباس بن عبدالمطلب ونوفل بن الحرث وعقيل بن ابي طالب واخرجوا معهم القيان يشربون الخمر ويضرمون بالدخوف وخرج رسول الله (ص) في ثلثمائة وثلاث عشر رجلاً فلما كان بقرب بدر على ليلة منها بعث بشير بن ابى الرغباء ومحمد بن عمرو بنجستان خيرا لعير فاتيا ماء بدر فاناخا راحلتيهما واستعدا من الماء وسمعا جارتين قد تشبثا احدهما بالاحرى وتطالبها بدرهم كان لها عليها فقالت عبر قريش نزلت امس في موضع كذا وهي تنزل غداً هيهنا واعلم لهم واقضيك فرجعا فاخبراه بما سمعا فاقبل ابوسفيان لعن بالعير فلما شارف بدرًا تقدم العير واقبل وحده حتى انتهى الى ماء بدر وكان بها رجل من جهنية يقال له كسب الجهني فقال له يا كسب هل لك علم بمحمد (ص) واصحابه؟ قال لا قال واللوات والغزى لئن كتمنا امر محمد (ص) لا ينزل قريش لك معادية آخر الدهر فانه ليس لاحد من قريش الا وله في هذا العير شئ فصاعداً فلا تكتمني فقال والله مالي علم بمحمد (ص) واصحابه بالتجار الا اني رأيت في هذا اليوم راكبين اقبلا فاستعدا من الماء واناخا راحلتيهما ورجعا فلا ادري من هما؟

فجاء ابوسفيان الى موضع مناخ ابلهما ففت ابقار الابل بيده فوجد فيها النوى فقال هذه علايف يثرب هؤلاء والله عيون محمد (ص) فرجع مسرعاً وامر

بالعير فاخذ بها نحو ساحل البحر وتركوا الطريق ومرّوا مسرعين .

ونزل جبرئيل (ع) على رسول الله (ص) فاخبره ان العير قد اقلبت وان قريشاً قد اقبلت لتمتع عن غيرها وامره بالقتال ووعده النصرة وكان نازلاً مائماً الضمير فاحب ان يبلوا لانصار لانتم اتماً ووعده لان ينصروه وكان في الدار فاخبرهم ان العير قد جازت وان قريشاً قد اقبلت لتمتع عن غيرها وان الله قد امرني بمحارمة فخرج اصحاب رسول الله (ص) من ذلك وخافوا خوفاً شديداً فقال رسول الله (ص) اني اتي واغلب فقام ابو بكر فقال يا رسول الله (ص) انها قريش وخيلاؤها ما امنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت ولم يخرج علي هينة الحرب فقال رسول الله (ص) اجلس فجلس فقال اشير واعلي فقام عمر فقال مثل مقالة ابي بكر فقال اجلس ثم قام المقداد فقال يا رسول الله (ص) انها قريش وخيلاؤها وقد آمنت بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به حق من عند الله ولو امرتنا ان نخوض جمر النضاض وشوك الهراس لخصنا معك ولا نقول لك ما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فخره النبي خيراً .

ثم جلس ثم قال اشير واعلي فقام سعد بن معاذ فقال يا ابي انت واتي يا رسول الله (ص) كانتك اردتنا قال نعم قال فلعلك خرجت على امر قد امرت بغيره قال نعم قال يا ابي انت واتي يا رسول الله (ص) انا قد آمنت بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به حق من عند الله تعالى فمرنا بما شئت وخذ من اموالنا ما شئت واترك منها ما شئت والذي اخذت منه احب الي من الذي تركت والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخصنا معك ثم قال يا ابي انت واتي يا رسول الله (ص) ما خضت هذا الطريق قط وما لي به علم وقد خلفنا بالمدينه قوماً ليس فحن باسدهم جهاد الك ولو علموا انه المحرب لما غلظوا ولكن نعدك الرواحل ونلتقي عدونا فاننا صبراً عند اللقاء ايجاد في الحرب وانا للزواج ان يقر الله عينك بنا فان بك ما تحب فهو ذلك وان يك غير ذلك فعديت على رواحك فلحققت بقومنا .

فقال رسول الله ﷺ أو يحدث الله غير ذلك كأتى بمصرع فلان هيهنا
ومصرع ابى جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ومنبأ ونبية ابى الحجاج فان
الله قد وعدنى احدى الطائفتين ولن يخلف الله الميعاد فنزل جبرئيل (ع) على
رسول الله (ص) بهذه الآية : « كما اخرجك ربك من بيتك بالحق الى قوله ولو
كره المجرمون فامر رسول الله ﷺ بالرجل حتى نزل عشاء على ماء بدر وهى العدة
الثامية واقبلت قريش فنزلت بالعدة اليمانية وبعثت عبيدها تستعذب من
الماء فاخذهم اصحاب رسول الله (ص) وحبسوهم فقالوا لهم من انتم قالوا نحن عبيد
قريش قالوا فابى العير قالوا لا علم لنا بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان رسول الله (ص)
يصلى فانقتل من صلوته فقال ان صدقوكم ضربتوهم وان كذبوكم تركتموهم على بهم
فاتوا بهم فقال لهم من انتم؟ قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم؟ قالوا لا علم لنا
بعدهم قال كم ينحرون في كل يوم جزوا قالوا تسعة الى عشرة فقال رسول الله ﷺ
القوم تسعمائة الى الف قال فمن فيهم من بنى هاشم قالوا العباس بن عبد المطلب و
نوفل بن الحارث وعقيل ابن ابى طالب فامر رسول الله ﷺ فحبسوا وبلغ قريشا ذلك
خافوا خوفا شديدا ولقى عتبة بن ربيعة ابا البختري بن هشام فقال له اما ترى هذا البغي
والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لمنع غيرنا وقد افلنت فحشا بغيا وعدانا والله
ما افلح قوم قط بغوا ولوددت ان ما في العير من اموال بنى عبد مناف ذهب كله
ولم نشر هذا المسير فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فسرفى
الناس وتحمل العير التي اصابها محمد (ص) بنخله ودم ابن الحضرمي فانه حليفك
فقال عتبة انت تشير على بذلك وما على احد منا خلاف الا ابن الحنظلية يعنى
ابا جهل فسرا اليه واعلمه انى قد تحملت العير التي اصابها محمد (ص) بنخله ودم
ابن الحضرمي .

فقال ابو البختري فقصدت نجاء واذا هو قد اخرج درجالة فقلت له ات
ابا الوليد بعثنى اليك برسالة فغضب ثم قال لها وجد عتبة رسولا غيرك فقلت
اما والله لو غيره ارسلنى ما جئت ولكن ابا الوليد سيد العشيرة فغضب غضبا

اخرى فقال تقول سيد العشيرة قلت انا ا قوله وقرئش كلها تقول انه قد تحمل
العير ودم ابن الحضرمي فقال ان عتبة اطول الناس لسانا وابلغهم في الكلام و
يعتصب لمحمد (ص) فانه من بنى عبد مناف وابنه معه ويريدان لا يخذله بين
الناس لا واللات والعزى حتى نغم عليهم بيثرب وناخذهم اسارى فدخلهم مكة
فتسامع العرب بذلك ولا يكون بيننا وبين متجربنا احد نكرهه وبلغ اصحاب رسول
الله (ص) كثرة قرئش فغزوا فرعا شديدا وشكوا وبكوا واستغاثوا فانزل الله على رسوله
«اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين وما جعله
الله الا بشرى ولن تطغى به قلوبكم وما النص الامن عند الله ان الله عزيز حكيم» فلما
امسى رسول الله (ص) وجته الليل القى الله تعالى على اصحابه النعاس حتى ناموا وانزل
الله تعالى عليهم السماء وكان رسول الله (ص) في موضع لا يثيب فيه القدم فانزل الله
عليهم السماء ولبد الارض حتى تثبت اقدامهم وهو قول الله تعالى اذ يشيكم النعاس
امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان .
وذلك ان بعض اصحاب النبى ص احلم ولبيربط على قلوبكم وثبت به اقدام
وكان المطر على قرئش مثل العزلى وكان على اصحاب رسول الله (ص) رذاذا بقدر
ما يلبد به في الارض وخافت قرئش خوفا شديدا فاقبلوا يتحارسون يخافون البيات فبعث
رسول الله (ص) عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود فقال ادخلا في القوم واتونا باخبارهم
فكانا يجولان بعسكرهم لا يرون الا خائفا دعرا اذا سهل الفرس وثب على مخفلة فسمعوا
منه بن الحجاج يقول لا يترك الجوع لنا ميئا لا يد ان نموت او يمينا قال قد والله كانوا
شباعا وكنتهم من الخوف قالوا هذا والحقى الله في قلوبهم الرعب كما قال الله تعالى
«سالقى في قلوب الذين كفروا الرعب» فلما اصبح رسول الله (ص) عبا اصحابه وكان
في عسكر رسول الله (ص) فرسان فرس للزبير بن العوام وفرس لمعداد بن اسود وكان
في عسكره سبعون جملا يتعاقبون عليها وكان رسول الله (ص) وعلى بن ابى طالب (ع)
ومرثد بن ابى مرثد الغنوى على جمل يتعاقبون عليه والجمل المرثد وكان في عسكر قرئش
اربعة فرس فعبا رسول الله (ص) اصحابه بين يديه فقال غضوا ابصاركم ولا تبذوهم

بالقتال ولا يتكلمن احد فلما نظرت قريش الى قلة اصحاب رسول الله (ص) قال ابو جهل ما هم الا كلة رأس لو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذوا باليد فقال عتبة بن ربيعة اتري لهم مكيئاً ومدداً فبعثوا عمرو بن واهب الجمحي وكان فارساً شجاعاً فجال بفرسه حتى طاف على عسكر رسول الله (ص) ثم صعده في الوادي وصوت ثم رجع الى قريش فقال ما لهم كمين ولا مدد .

ولكن نواضح يثر ب قد حملت الموت النافع اما توغهم خرساً لا يتكلمون يتامظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجأ الا سيوفهم وما اريعهم يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى تقتلوا بعددهم فارتاوا رايمك فقال ابو جهل كذبت وجيت وانتفخ سمرك بعني نظرت الى سيوف اهل يثر ب و فزع اصحاب رسول الله (ص) حين نظروا الى كثرة قريش وقوتهم فانزل الله تعالى على رسول الله (ص) وان جنوا للسلام فاجع لها وتوكل على الله و قد علم الله انهم لا يجنحون ولا يجيئون الى السلم واما اراد الله تعالى بذلك لتطيب قلوب اصحاب النبي (ص) فبعث رسول الله (ص) الى قريش فقال يا معشر قريش ما احب من العرب ابغض الي من ابداكم فخلو في العرب فان اك صادقا فانتم اعلاي عينا وان اك كاذبا كفتمك ذوبان العرب امرى فارجوا فقال عتبة والله ما افلح قوم قط ردوا هذا ثم ركب جماله احمر فنظر اليه رسول الله (ص) يقول في العسكر وينهي عن القتال فقال ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل الامران تطيعوه ترشدوا فا قبل عتبة يقول يا معشر قريش اجتمعوا واسمعوا ثم خطبهم فقال يمن مع رجب ورجب مع يمن يا معشر قريش اطيعوني اليوم واعصوني الدهر وارجعوا الى مكة واشربوا الخمرور وعانقوا الحور فان محمد اص الى وذمة وهو ابن عمكم فارجوا ولا ترد وارابي واما نظالبون محمد بالعبير التي اخذها محمد بنخله ودم المحضري وهو حليفي وعلى عقله فلما سمع ابو جهل ذلك غاظه وقال ان عتبة اطول الناس لسانا وابلغهم في الكلام ولتن رجت قريش بقوله ليكون سيد قريش الى آخر الدهر ثم قال يا عتبة نظرت الى سيوف بني عبد المطلب وجيت وانتفخ سمرك وتأمر الناس بالرجوع وقد رأينا آثارنا باعيننا فنزل عتبة عن جملة وحمل على ابي جهل وكان على فرس فاخذ شبعه فقال الناس

يقبله فزق فسه فقال امثلي يجين وسيعلم قریش اليوم الا لتم والاجين وانا المفسد لقومه لا يمشی الا انا وانت بالموت عيانا ثم قال هذا جأى وخياره فيه وكل حبان يله الى فيه ثم اخذ بشعره فاجتمع اليه الناس فقالوا يا ابا الوليد الله الله لانفتت في اعضاء الناس تنهى عن شئ تكون اوله فخلصوا ابا جهل من يده فنظر عتبة الى اخيه شيبه ونظر الى ابنه الوليد فقال قم يا بتي فقام ثم لبس درعة وطلبوا له بيضه فمس رأسه فلم يجدوها لعظمها مته فاعتم بعمامتين ثم اخذ سيفه وتقدم هو واخوه وابنه وبنادى يا محمد اخرج الينا الكفاءنا من قریش فبرز اليه ثلاثة نفر من الانصار عوذ ومعوذ وعون بنى عفراء فقال عتبة من انتم انتسبوا لنعرفكم فقالوا نحن بنو عفراء انصار الله وانصار رسول الله (ص) فقال ارجعوا فانا لسنا اياكم نريد انما نريد الاكفاء من قریش فنبعث اليهم رسول الله (ص) ان ارجعوا فرجعوا وكره ان يكون اول الكفرة بالانصار فرجعوا وافقوا موافقهم .

ثم نظر رسول الله (ص) الى عبدة بن الحرث بن عبد المطلب وكان له سبعون سنة فقال له يا عبدة فقام بين يديه بالسيف ثم نظر الى حمزة بن عبد المطلب فقال قم يا عم ثم نظر الى امير المؤمنين (ع) فقال له قم يا على وكان اصغر القوم سناً فقاموا بين يدي رسول الله (ص) بسيفهم فاطلبوا بحقكم الذي جعله الله لكم ففتد جاءت قریش بخيلائها وخرها تريد ان تطغى نور الله وياي الله الا ان يتم نوره .
ثم قال رسول الله (ص) يا عبدة عليك بعتبة وقال لحمزة عليك بشيبه وقال لعلى عليك بالوليد بن عتبة فمروا حتى انتهوا الى القوم فقال عتبة من انتم انتسبوا لنعرفكم فقال انا عبدة بن الحرث بن عبد المطلب فقال كفوا كرم فقال فمن هذان فقال حمزة بن عبد المطلب وعلى بن ابي طالب فقال كفوا كرم ان لعن الله من اوقفنا واياكم هذا الموقف فقال شيبه لحمزة من انت فقال انا حمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله فقال له شيبه لقد لقبت اسد الحلفاء فانظر كيف يكون صوتك يا اسد الله فحمل عبدة على عتبة فضربه على رأسه ضربة فلق هامته وضرب عتبة عبدة على ساقه وقطعها وسقط جميعاً وحمل حمزة على شيبه

فتضاربا بالسيفين حتى أشلما وكل واحد منهما تبقى بدرقه وحمل امير المؤمنين (ع) على الوليد بن عتبة فضربه على جبل عاتقه فاخرج السيف من ابطه فقال علي (ع) فاخذ يمينه المقطوعة بيساره فضرب بها هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا على اما ترى الكلب قد نهر عمك فجل اليه علي (ع) ثم قال يا عم طأطأ راسك وكان حمزة اطول من شيبة فادخل حمزة رأسه في صدره فضربه امير المؤمنين (ع) على رأسه فطير نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهر عليه وحمل عبدة بن حمزة وعلي حتى اتولبه رسول الله (ص) فنظر اليه رسول الله (ص) فاستعبر .

فقال يا رسول الله باي انت واتى الست شهيدا قال بلى انت اول شهيد من اهل بيتي فقال اما الوابن حتى لعلم اني اولي بما قال منه قال صلى الله عليه وآله واتى اعمامنا تعنى قال ابو طالب حيث يقول كذبتم وبيت الله تبرى مجدا ولما نطاعن دونه وناضل وسلمه حتى نصرح خوله ونذهل عن ابناؤنا والحائل ، فقال رسول الله اما ترى ابنه كاللث العادي بين يدي الله ورسوله وابنه الاخر في جهاد اعداء الله بارض الحبشة فقال يا رسول الله اسخطت على في هذه الحالة فقال ما اسخطت عليك ولكن ذكرت عمي فانقبضت لذلك وقال ابو جهل لعقرش لاتعجلوا ولا تبطروا كما عجل وبطرا ابنا ربعية عليكم باهل يثرب فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش فخذوهم اخذا حتى ندخلهم مكة فنصرفهم ضلالتهم التي كانوا عليها وكان قبة من قريش اسلموا بمكة فاجسهم اباؤهم فخرجوا مع قريش الى بدر وهم على الشك والارتياب والتناق منهم قيس بن الوليد بن المعيرة وابوقيس بن الفاكهة والحريث بن ربيعه وعلي بن امية بن خلف والعاص بن المنبه فلما نظروا الى قلة اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قالوا ساكنين هؤلاء غرهم دينهم فيقتلون الساعة فانزل الله على رسوله اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم .

وجاء ابليس عليه اللعنة الى قريش في صورة سراقاة بن مالك فقال لهم انا جاركم ادفعوا الى رايتم فذفعوها اليه وجاء بشياطينه يهول بهم على اصحاب رسول

الله (ص) ويخيل اليهم ويهزيمهم واقبلت قرين يقدمها ابليس معه الرابية فنظ
اليه رسول الله (ص) فقال اجضوا ابصاركم وعضوا على الواحد ولا تسلوا سيقا حتى اذن
لكم ثم رفع يده الى السماء فقال يا رب ان تهلك هذه العصاة لم تعبد وان شئت لا
تعبد لانه لم تصابه العشي فسرى عنه وهو صلبت العرق عن وجهه وهو يقول هذا
جبرئيل قداتيكم في الف من الملائكة مردفين قال فنظرنا فاذا بسحابة سوداء فيها برق
لا يح قدرعت على عسكر رسول الله (ص).

وقائل يقول اقدم حيزور اقدم حيزور وسمعا تعقعة السلاح من الجور ونظر
ابليس الى جبرئيل فراجع ورمى باللواء فاخذ منبه بن المجاج بمجامع ثوبه ثم قال ويلك
يا سرافة تقت في اعضاء الناس فركله ابليس ركلة في صدره وقال اتى برى منكم اتى
ارى مالاترون اتى اخاف الله وهو قول الله واذنين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا اظن
لكم اليوم من الناس واتى جارلكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال اتى برى
منكم اتى ارى مالاترون اتى اخاف الله والله شديد العقاب ثم قال عز وجل ولوترى
اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق وحمل
جبرئيل على ابليس فطلبه حتى غاص في البحر وقال رب انجز لي ما وعدتني من البقاء
الى يوم الدين.

وروى في خبر ان ابليس التفت الى جبرئيل (ح) وهو في الهزيمة فقال يا هذا
بدالك فيما اعطيتمونا فيقول لابي عبد الله (ع) اترى كان يخاف ان يقتله فقال لا وليته
يضربه ضربة يشنيه منها الى يوم القيمة وانزل الله على نبيه (ص) اذ يوحى رتبك الى
الملائكة اتى معكم فنبئوا الذين آمنوا سألني في قلوب الذين كفروا الرعب فا ضربوا
فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان قال اطراف الاصابع فقد جاءت قرين بخلاتعا
وغرها ترديدان تطفئ نور الله ويا بى الله الا ان يتم نوره وخرج ابو جهل بين الصغير
فقال اللهم ان محمداً قطعنا الرحم وانا بما لانعزفه فاهمه الغداة فانزل الله على رسوله
ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا خير لكم وان تعودوا نعد ولن تغني عنكم
فئتم شيئا ولو كثرت وان الله مع المؤمنين.

ثم اخذ رسول الله كفاً من حصى فرمى به في وجه قريش وقال شأهت الوجوه فبعث الله رايحاً تضرب وجوه قريش فكانت الهزيمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم فرعون هذه الامة ابو جهل بن هشام فقتل منهم سبعين واسر منهم سبعين والتقى عمرو بن الجوح مع ابى جهل فضرب عمر وابا جهل على فخذه وضرب ابو جهل عمرو على يده فابانها من العصد فتعلقت بجلده فانكسر عمرو على يده برجله ثم تراخى في السماء حتى انقطعت الجلود روى بيده وقال عبد الله بن مسعود انتهيت الى ابى جهل وهو يتشخط بدمه فقلت الحمد لله الذى اخزالك وفرح رأسه فقال انما اخزى الله عبداً ابن امر عبد لمن الدين ومن الملك ويك قلت لله ولرسوله (ص) واتى قاتلك ووضعت رجلى على عنقه فقال لقد ارتقيت مرتقى صعبا يارويى الغنم اما انه ليس شئ اسد من قتلك اباى فى هذا اليوم الا يتولى قتلى الارجل من المطلبين اورجل من الاحلاف فاطلعت بيضة كانت على رأسه فقتلته واخذت رأسه وجئت به الى رسول الله (ص) فقلت يا رسول الله البشرى هذا رأس ابى جهل بن هشام فوجد الله شكراً :

واسر ابو بشر الانصارى العباس بن عبد المطلب وعقيل بن ابى طالب ثم وجاء بهما الى رسول الله (ص) فقال له هل اعانك عليهما احد قال نعم رجل عليه ثياب بيض فقال رسول الله (ص) ذاك من الملائكة قال رسول الله للعباس اذ نفسك وابن اخيك فقال يا رسول الله قد كنت اسلمت ولكن القوم استكروهونى فقال رسول الله (ص) اعلم باسلامك ان يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك عليه فاما ظاهر امرك فقد كنت عليهما ثم قال يا عباس انكم خاصتم الله فخصمكم ثم قال اذ نفسك وابن اخيك وقد كان العباس اخذ معه اربعين اوقية من ذهب فغنمها رسول الله (ص) فلما قال رسول الله (ص) للعباس اذ نفسك قال يا رسول الله احبها من فداى فقال رسول الله (ص) لاذاك شئ اعطانا الله منك فاقد نفسك وابن اخيك فقال العباس فليس لى مال غير الذى ذهب متى قال بلى المال الذى خلفته عند امر الفضل بمكة وقلت لها ان حدث على حدث فاقسموه بينكم فقال له اتركمتى وانا اسأل الناس بكتى فانزل الله على رسوله

في ذلك « يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم .

ثم قال الله « وان يزيد واخيانك في علي » فقد خانوا الله من قبل ، فيك « فامكن منهم » ثم قال رسول الله (ص) لعقيل قد قتل الله يا ابا يزيد ابا جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ومنبه ونبهه ابني الحجاج ونوفل بن غيلد واسر سهيل بن عمرو والنضر بن الحرث بن كلدة وعقبة بن ابي معيط وفلان وفلان .

فقال عقيل انا لانازعون في تهامة فان كنت قد ائخنت القوم والآفار كبت كما فهم فتبسم رسول الله (ص) وكان القتل بدر سبعين والاسرى سبعين قتل منهم امير المؤمنين عليهما السلام سبعة وعشرين ولم يؤسر احدا فجمعوا الاسارى وفرقوهم في الجبال وساقوهم على اقلامهم وجمعوا الغنائم .

وقتل من اصحاب رسول الله (ص) تسع رجال فيهم سعد بن خثيمة وكان من النقباء فرحل رسول الله من بدر ونزل الاثيل عند غروب الشمس وهو من بدر على ستة اميال فنظر رسول الله (ص) الى عقبة بن ابي معيط والى النضر بن الحرث بن كلدة وهما في قرآن واحد فقال النضر لعقبة يا عقبة انا وانت مقتولان فقال عقبة من بين قريش قال نعم لان محمدا قد نظر البيا نظرة رايت فيها القتل فقال رسول الله (ص) يا اعلى بن اعلى بالنضر وعقبة وكان النضر رجلا جميلا عليه شعر فجاء علي عليه السلام فاخذه بشعره فجاءه الى رسول الله (ص) فقال النضر يا محمد اسألك بالرحم بيني وبينك الا اجرى بيني كرجل من قرش ان قتلتم قتلتي وان فاديتهم فاديتي وان اطلقتهم اطلقتني فقال رسول الله (ص) لارحم بيني وبينك قطع الله الرحم بالاسلام قدما يا اعلى فاضرب عنقه فقال عقبة يا محمد الم تقل لاتصبر قرش اي لا يقبلون صبورا .

قال وانت من قرش ايمانك عالج من اهل صفور رية لانت في الميلاد اكبر من ابيك الذي يدعى له ليس منها قدما يا اعلى فاضرب عنقه فقدما فاضرب عنقه فلما قتل رسول الله (ص) النضر وعقبة خافت الانتصار ان يقتل الاسارى كلهم فقاموا الى رسول الله (ص) قد قتلنا سبعين واسرنا سبعين وهم قومك واسارك هبهم لنا يا رسول الله وخذ منهم

الغلاء واطلغهم فانزل الله عليهم « ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمستم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً » فاطلق لهم ان ياخذوا الغلاء ويطلقوهم وشرط ان يقتل منهم في عام قابل بعدد من يأخذوا منهم الغلاء فرضوا منه بذلك .

وروى ان النبى (ص) اخذ أسيراً يوم بدر وفيهم العباس وعقيل ابن عمه ابى طالب فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك اسبقتم لعل الله يتوب عليهم وخذلهم فذية يتقوى بها اصحابك فقال عمر كذبوك ونذوك واخرجوك فقد همم واضرب اغاقم فاتهم ائمة الكفر ولاناخذ منهم الغلاء مكن علياً من عقيل وحمزة من العباس ومكنى من فلان وفلان لينسب له فيهم فقال له رسول الله ان الله يلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن ويقسى قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة ثم قال (ص) لاصحابه ان شتمت قتلتم وان شتمت فادتم ويستشهد منكم بعدتم فقالوا بل نأخذ الغلاء فاستشهدوا بعدتم باحد كما قال (ص) .

وروى ان النبى (ص) كان يكره اخذ الغلاء ولما رأى سعد بن معاذ كراهته في وجهه قال يا رسول الله هذا اول حرب لقينا فيه المشركين اردت ان تخن فيهم القتل حتى لا يطعم احد منهم في خلافتك وقالك فقال كرهت ما كرهت ولكن رأيت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفتنا كاحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبى (ص) فان اخذ الغلاء لم يكن بالوحى والألما كان انكره الله تعالى .

والجواب : جازاته كان مخيراً بين القتل والغلاء وكان القتل اولى والعتاب على تركه وايضاً قد نقلنا انه كان كارهاً للغلاء فالعتاب كان لغيره وروى قال ابن عباس وقادة انكار الغلاء كان من عذر لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فامامناً بعد واما فداء « وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ارباب الكفار والقاء الرعب في قلوبهم لاخر اذ دينه ونصرة رسوله ولايتأتى ذلك الا بتكثير القتل فلما كثروا المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم في المفاداة .

قوله تعالى « لولا كتاب من الله سبق » قال مجاهد معناه لولا انه لا يعذب على ذنب

الآبعد النبي عنه لعذبتكم لكن لم يسبق منه نهى فلم يعتد بكم .
 قوله تعالى « نكلوا وما غنمتم حلالاً طيباً » اشارة الى اباحة المغنم قال (ص) فضلت
 على الانبياء بحسب بعثت الى الكافة واحل على المغنم ونصرت بالرعب وجعلت لى
 الارض مسجداً وطهوراً وخصصت بالشفاعة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهراً وهل
 الفداء من الغنيمة قيل نعم : والمراد بها هذا هو الفداء لان الكفار فيه وقيل لالان الفداء
 ما اخذ عوضاً من النفس وهو غير الغنيمة وفائدة الخلاف في وجوب المحس وعدمه و
 اصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى الا ان المباح ليس مسبوقاً
 بالحظر بخلاف الحلال لما قد قلنا انه من حل العقد ولما كانت الغنائم محرمة على الامم
 السالفة قال حلالاً والمباح مأخوذ من اباحة الدار وسعتها فكونه مباحاً معناه موسع فيه
 والطيب ما كان موافقاً للطبع « ومن » في « مما غنمتم » للتبعض ولولاها لا وهم تحريم
 الانتقاعات الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتقاعات .

وروى عن العباس انه قال ابدلني الله خيراً مما اخذتني املك الان عشرين
 عبداً وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطاني زمزم وما احب ان لى بها جميع اموال
 مكة وانا انتظر المغفرة قوله تعالى « وانذرهم انهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام
 فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين فامكن منهم بالقدره عليهم كذلك
 اذا ارتدوا ويمكن منهم ثانياً كما مكنتهم اولاً كما وقع لدريد بن العصمة ومن ضارعه ممن
 اسلم ثم ارتد وخرج على النبي (ص) مع المشركين وعليه قصة .

العاشرة : **فَاِمَّا تَثَقَّفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَارِدِ بِيَمٍ مِّنْ خَلْفِكُمْ
 لَعَلَّكُمْ يَذَكَّرُونَ (٥٧) وَاِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَى
 سَوَاءٍ اِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ (٥٨) . (الانفال)**

شروع في بيان احكامهم بعد تفصيل احوالهم والفاء لترتيب ما بعدها اى فاذا
 كان حالهم كما ذكره والضمير عائد الى الذين نقضوا عهدهم وهم بنو قريظة حاهدهم

رسول الله على ان لا ينصروا قرشياً فاعانوا مشركين .

الثقف ، الظفر والادراك جرعة والتشريد التفریق على اضطراب و
الخيانة نقض العهد والنبد القاء الخبر الى من لا يعلمه ، واما تثقن واما تخافن دخلت
نون التأکید لما دخلت ما ولولم يدخل ما لما حسن دخول النون لان دخول ما كدخول القسم
في انه علامة تؤذن انه من مواضع تاكيد المطلوب من التصديق لان النون يدخل
لتاكييد المطلوب فيما يدل على الطلب وهي في ستة مواضع النهي والامر والاستفهام
والعرض والقسم والحجزاء مع ما .

ثم حکم سبحانه في هؤلاء الناقضين للعهد فقال لبيته (ص) « فاما تثقنتم في
الحرب ، معناه فاما تصادقتم في الحرب اي ان ظفرت بهم وادركتمهم » فشردهم من
خلفهم « اي فنكل بهم تنكيلاً واثرفيهم تاثيراً يشردهم من بعدهم ويطردهم ما حل بهم
وقيل معناه افعل بهم فعلاً من القتل تفرق بهم من خلفهم وقيل ان معنى شردهم
سمع بهم بلغة قرش قال الشاعر :

اطوف في النواطح كل يوم مخافة ان يشرد بي حكيم

فكيف كان ان المطاف في كلهما متقاربة « لعلمهم بذكرهم » اي لكي يتذكروا ويحفظوا
ويتزخروا عن مثل ذلك .

« واما تخافن من قوم خيانة » معناه ان خفت يا محمد (ص) من قوم بينك وبينهم
عهد خيانة فيه لان الخيانة انما تكون بعد تقدم العهد ولم يظهر منهم نقض العهد
بعد « فانبد اليهم على سواء » اي فالتق اليهم ما بينك وبينهم من العهد واعلمهم بانك قد
نقضت ما شرطت لهم لتكون انت وهم في العلم بالنقض على استواء ولا تبدلهم بالقتال
من قبل ان تعلمهم بنقض العهد حتى لا ينسبوك الى الغدر بهم وقيل معنى قوله على سواء
على حدل اي كان بينك وبينهم عهد بغير مال فاعلمهم بانك قد نقضت عهدهم
وان كان العهد على مال فرد المال عليهم ثم نقض العهد .

اقول : ان معنى الاول اوفق واصح لاعتم نقضوا العهد التي كانت بين النبي
ص وبين اليهود ، قوله تعالى « ان الله لا يحب الخائنين » تعليل للامر بالنبد اما باعتبار

استلزامه للنهي عن المناجزة التي هي الخيانة فيكون تحذيراً للرسول الله (ص) وأما باعتبار استتباعه للقتال بالأخرة فيكون خاله (ص) على النبذ أو لا وعلى قتالهم ثانياً كأنه قيل وأما تعلمن من قوم خيانة فانبذ إليهم ثم قاتلهم إن الله لا يحب الخائنين وهم من جملتهم لما علمت من حالهم وذلك لأن قريظة عاهدوا النبي (ص) ثم اجابوا ابا سفيان ومن معه من المشركين اى مظاهرتهم على رسول الله (ص) فحصل لرسول الله (ص) خوف الغدر منهم وباصحابه فهبنا على الامام ان ينبذ إليهم عهودهم على سواء ويؤذنهم بالحرب فانبذ إليهم عهدهم لتساويهم لمن ظهر منهم امارات النقض مرتين .

عاهدهم رسول الله على ان لا يعاملوا عليه عدواً فكتبوا بان اعانوا مشركي مكة بالمال اولاً اعترضهم رسول الله بذلك وقالوا ضينا ثم عاهدهم فكتبوا واملوا عليه الاحزاب يوم الخندق وبهذا يفرق نقض العهد من اهل مكة لان اهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلاً من خزاعة من اصحاب رسول الله (ص) توضح ذلك ان بنو قريظة نقضوا العهد مرتين باظهارهم مرتين كما سمعت هنا ولكن اهل مكة نقضوا العهد بالقتل من اصحاب رسول الله (ص) .

الحادية عشر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَارِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَبَيَّنُّوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . (النساء الآية ٩٤)

قرء اهل الكوفة غير حاصم فكتبوا بها بالباء فجته ان التثبت خلاف الافلام والمرد به الثاني وهو اشد اختصاصاً بهذا الموضع وبين ذلك قوله واسد ثبتيًا لهم اى اشد وقعاً تماماً وعظوا بان لا يقدموا عليه وقرء الباقون بالباء والنون فجته ان التبين قد يكون اشد من التثبت وقد جاء التبيين من الله والمجلة من الشيطان واختلفوا في سبب نزول هذه الآية وكانت سبب اختلاف الرواية قيل ان مراد من بنو نهيك رجل من اهل ذلك

اسلم ولم يسلم من قومه غيره فذهب سرية الرسول (ص) الى قومه واميرهم غالب فضالة فهرب الاثم وبقي مرفاس لثقة باسلامه فلما رأى الخيل الجاء غمته الى حاقول من الخيل فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد وساق غمته .

فاخبره رسول الله (ص) فوجد رجلاً شديداً وقال قلموه ارادة ما معه ثم قرأ الآية على اسامة فقال اسامة يا رسول الله استغفر لي فقال فكيف وقد تلالا اله الا الله قال اسامة فما زال يعيدها حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر لي وقال اعتق رقبة وقيل ان القائل محم بن جامة لقيه عامر بن الاضبط خياه بتحية الاسلام وكانت بين محم وبنيه اخوة في الجاهلية فرموا بهم فقتله فغضب رسول الله (ص) وقال لا غفر الله لك فما مضت به سبعة ايام حتى مات فدفنوه فلغظة الارض ثلاث مرات فقال النبي (ص) ان الارض لتقبل من هوسرمنه ولكن الله اراد ان يريك عظم الذنب عنده ثم امر ان تلقى عليه الحجارة .

وقيل ان المقداد بن الاسود قد وضعت له مثل واقعة اسامة قال فقلت يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ بشجرة فقال اسلمت لله تعالى افاقتله يا رسول الله بعد ذلك ؟ فقال رسول الله (ص) لا تقتله فقلت يا رسول الله ثم انه قطع يدي فقال سم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك بعد ان تقتله وانت بمنزلة قبل ان يقوى كلمته .

والمعنى : قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم » اى سرتهم وسافرتم « في سبيل الله » للغز والجهاد « قبيتوا » اى ميتر وابين الكافر والمؤمن هذا على القراءة بالتاء واما بالتاء توقفوا وتأفوا حتى تعلموا من يستحق القتل .

اقول : والمعنيان متقاربان واما المراد بها لا تتجولوا في القتل لمن اظهر اسلامه ظناً منكم بانه لاحقيقة لذلك .

قوله تعالى « ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام » اى حياكم بتحية اهل الاسلام ومن استسلم لكم فام يقاتلكم مظهراته من اهل ملتكم « لست مؤمناً » اى ليس لايمانك حقيقة

وإنما اسلمت خوفاً من القتل اولست بأمن « تبتغون » اى تطلبون « عرض الحيوة الدنيا يعنى العنيفة والمال والمتاع الحيوة الذى لابقاء له جميع متاع الدنيا عرض يقال ان الدنيا عرض حاضر ويقال لكل شئ يقل لبثه عرض ومنه العرض الذى هو خلاف الجوهر عند المتكلمين لانه ما لايجب له من اللبث ما يجب للاجسام والعرض ما يعرض للانسان من مرض او غيره .

قوله « فعند الله مغايم كثيرة » اى فى مقدرة فواضل ونعم ورزق ان الطعموه فيما امركم به وقيل معناه ثواب كثيرة لمن ترك قتل المؤمن « كذلك كنتم من قبل » وهذا يقتضى تشبيه هؤلاء المخاطبين بالوثك الذين القوا السلام وليس فيه بيان ان هذا التشبيه فيم وقع ولهذا ذكر المفسرون فيه وجوهاً ،

الاول : ان المراد انتم اول ما دخلتم فى الاسلام كما سمعت من افواهكم كلمة الشهادة حققت دمايتكم واموالكم من غير توقيف ذلك على حصول العلم بان قلبكم موافق لما فى لسانكم فعليكم بان تفعلوا بالداخلين فى الاسلام كما فعل بكم وان تعتبروا بظواهر القول وان لا تقولوا ان اقدامهم على التكلم بهذه الكلمة لاجل الخوف من السيف هذا هو الذى اختاره اكثر المفسرين .

الثانى : قال سعيد بن جبير المراد انتم كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم كما اخفى هذا الداعى ايمانه عن قومه ثم مرت الله عليكم باعزازكم حتى اظهرتم دينكم فانتم عاملوهم بمثل هذه المعاملة .

الثالث : قال المقاتل المراد كذلك كنتم من قبل المحبرة حين كنتم فيما بين الكفار تأمنون من اصحاب رسول الله (ص) بكلمة لا اله الا الله فاقبلوا منهم مثل ذلك .

اقول : المعنى الاول اقرب الى الذهن فى سياق الآية « فتبينوا » اعادة الامر بالتبيين تدل على المبالغة فى التحذير عن ذلك الفعل « ان الله بما تعملون خبير » والمراد منه الوعيد والتحذير عن الاظهار بخلاف الاضمار اذا عرفت هذا كله فيستفاد من الآية من الاحكام امور :

الاول : ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اى وجه حصلت .
 الثانى : ان اسامة بن زيد لم يخرج بقتل مرداس بن نهيك عن الايمان
 لمخاطبته به وانه لم يقتله الاطعماني ماله لا غير لان الله تعالى ولا انكار الايمانه ولذا قال النبي
 ﷺ له اعتق رقية تكفارة هذا العمل .

الثالث : روى ابن عباس انه لما نزلت هذه الآية حلف اسامة بن زيد انه
 لا يقتل رجلاً يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي امير المؤمنين عليه السلام لما تخلف
 عنه وهو عذر مقبول لانه قام الدليل على وجوب اطاعته في محاربة من حاربه من
 البيعة خصوصاً وقد سمع النبي (ص) يقول يا علي حاربك حربي وسلمك سلمى ولكن كرم
 علي (ع) ستر خطيئة والعتذر عند كرام الناس مقبول .

الرابع : في الآية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذرًا من سوء
 عاقبتها .

الخامس : اختلفت العامة في ان توبة الزنديق هل تقبل امر لا قال بعضهم
 قبلوها واحتجوا عليه بوجوه :

الاول : هذه الآية فانه تعالى لم يفرق في هذه الآية بين الزنديق وبين غيره
 بل اوجب ذلك في الكل .

الوجه الثاني : قوله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وهو
 عام في جميع اصناف الكفرة .

الوجه الثالث : ان الزنديق لاشك انه مأمور بالتوبة والتوبة مقبولة على الاطلاق
 لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده .

اقول : قال في المجمع البحرين الزنديق كقنديل والمشهور عند الناس هو الذي لا
 يتمسك بشريعة ويقول بد و امر الدهر والعرب تعتبر عنه بقولهم لمجد والجمع زنادقة و
 في الحديث الزنادقة هم الدهرية الذين يقولون لا رب ولا حجة ولا نار وما يهلكنا الا الدهر
 وفي المجمع الزنادقة قوم من اجوس ثم استعمل في كل ملحد في الدين وقيل هم قوم من
 السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهروا للاسلام ابتغاء الفتنة وتضليلًا للاسلام فسمى اولاً

بأثارة الفتنة على عثمان ثم افضوى الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا في
على العبودية فاستجابهم على (ع) فلم يتوبوا فاحرقهم مبالغة في النكاية وفي مفاتيح العلوم
الزنادقة هم المانوية وكانت المزدكية يسمون بذلك ومزدك هو الذي ظهر في ايام
قباد وزعم ان الاموال والمحرم مسترگا واطهر كتابا سماء زندا وهو كتاب المجوس جاء به زرد
الذي يزعمون انه نبي وذهب اصحاب مزدك الى زندا فاعربت الكلمة فقيل زنديق
ولجمع زنادقة والهاء عوض عن الياء المحذوف واصله الزناديق والاسم الزندقة عرب
من الزند وهو اسم كتاب لهم وفي (ق) الزنديق معرب زن دين اي دين المرتبة وفي
الحديث اتى احببت قوما من المسلمين زنادقة قيل سميتهم مسلمين باعتبار ما كانوا عليه
والافليسوا بمسلمين عند الكل فامل فيه .

الثانية عشر: **وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ
وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَه تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ
بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ .** (الانفال الآية ٧)

اقول: وقد ذكرت قصة البدر وتفصيلها فلا نرجع ذكرها ولكن لما فيها
من معجزة الرسول نذكر بعضها منها وروى عن سهل بن حنيف قال لقد راينا يوم بدر
وان احدا يثير جيفه الى المشرك فيقع رأسه من جده قبل ان يصل اليه السيف و
قتل ذلك اليوم من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل على (ع) منهم ستة وثلاثين
والمللاثة وباقي المسلمين ستة وثلاثين ولما ظفروهم رسول الله (ص) وخرج من الحرب
قال له بعض اصحابه يا رسول الله عليك بالعين فانه ليس دونها ذائد فقال العباس وهو
في القيد لا يصلح لك فقال (ص) ولم ذلك؟ فقال ان الله وعدك احدي الطائفتين
وقد اعطاك ما وعدك .

ومنها: قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر انه حدث عن ابن عباس
قال حدثني رجل من بني غفار قال اقبلت انا وابن عم لي حتى اصعدنا في جبل يشرف بنا

علي بدر ونحن مشركان نتنظر الواقعة على من تكون الدبرة فنهيت مع من ينتهب قال
 بينا نحن في الجبل اذ دنت منا سحابة فضعنا فيها حجارة الخيل فمعت قائلاً يقول اقدم حيزوم
 فاما ابن عتي فانكشف قناع قلبه فمات مكانه واما انا فكدت اهلك ثم تماسكت .
 ومنها : روى في السيرة عن بعض بني ساعدة عن ابي أسيد مالك بن ربيعة وكان
 شهيداً قال بعد ان ذهب بصره لو كنت اليوم ربيد ومعي بصري لأريتكم الشعب
 الذي خرجت منه الملائكة لاسئك فيه ولا اتمارى .

ومنها : في السيرة قاتل عكاشة بن محصن بن حزنان الاسدي حليف بني عبد شمس
 بن عبد مناف يوم بدر ببيفة حتى انقطع في يده فأتى رسول الله صم فاعطاه جذلاً من حطب
 فقال قاتل بهذا يا عكاشة فلما اخذه من رسول الله (ص) هزته فماد سيفاً في يده طويل
 القامة شديد المتن ابيض الحديدية فقاتل به حتى فتح الله تعالى على المسلمين وكان
 ذلك السيف يمتي العون ثم لم يزل عندنا يشهد به المشاهد مع رسول الله (ص) حتى قتل
 في الردة وهو عندنا قتل طليحة بن خويلد الاسدي .

قال ابن اسحاق وعكاشة بن محصن الذي قال لرسول الله ص حين قال رسول الله ص
 يدخل الجنة سبعون الفاً من امتي على صورة القمر ليلة البدر قال يا رسول الله ادع الله
 ان يجعلني منهم قال انك منهم اول اللهم اجعله منهم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
 الله (ص) ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة وقال رسول
 الله (ص) بلغنا عن اهلنا منا خير فارس في العرب قالوا ومن هو يا رسول الله ص ؟
 قال ، عكاشة بن محصن .

الثالثة عشر : **وَإِنْ جَبَّحُوا لِلَّيْمِ فَاَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**

إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . (الانفال الآية ٦٢) الجنوح الميل ومنه جناح الطائر لانه
 يميل به في احد شقيه ولا جناح عليه اى لا ميل الى مآثم والسلم المسالمة اى المصالحة .

« وان جبحوا للييم ، اى مالوا الى الصلح وترك الحرب » فاجنح لها ، اى مل اليها
 واقبلها منهم واما انت لان السلم بمعنى المسالمة ، وتوكل على الله ، اى فوض امرك الى

الله « انه هو التميع العليم ، لا تخفى عليه شئ وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « اقاتلوا المشركين حيث وجدوهم » وقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، الآية » وقيل انها ليست بمنسوخة لانها في المواعدة لاهل الكتاب .

والاخرى : العباد الاثران قال في المجمع بعد النقل وهذا هو الصحيح لان قوله اقاتلوا المشركين والآية الاخرى تزلتا في سنة فتح في سورة البرائة وصالح رسول الله ﷺ اهل وفد بخزان بعدها .

اقول : ان الصلح يقال له الهدنة جائز شرعاً باقتضاء الوقت لان رسول الله ﷺ صالح اهل مكة عام الحديبية وكان الآية اشارة الى ذلك ثم انه انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلام جماعة مع الصبر او لحصول ما يحصل به الاستظهار والاستطاعة فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر لقوله تعالى « فيعوا في الارض اربعة اشهر » وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما خلاف اقرب اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الامع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشر الخيانة جاز بنذ العهد اليهم كما تقدم في الآية السابقة والاشارة اليه حيث قال تعالى « فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ، ولا يجوز مع التهمة وكذلك يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت الشروط فاسدة فلا يجوز الاغتيل الا بعد الانذار وهذا هو العدل والانصاف الذي امر الله تعالى لنبية ﷺ واوليائه عليهم السلام فانظر الى آثار رحمة الله فتأمل فيه .

الرابع عشر : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ

مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ وَاَتَوْهُمُ

مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكُوهُنَّ إِذَا أَيْمُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ وَلَا
 تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ
 اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⑩ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى
 الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا
 اللَّهَ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ⑪ . (المتحنة)

في الجمع النزول: قال ابن عباس صالح رسول الله (ص) بالحدبية مشركي مكة
 على أن من أتاه من أهل مكة رده عليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه (ص) فهو لهم ولم
 يردوه عليه وكتبوا بذلك كتاباً وختموا عليه فجاءت سبيعة بن الحرث السلمية مسلمة بعد
 الفراغ من الكتاب والنبي (ص) بالحدبية فاقبل زوجها مسافرين بنى مخزوم وقال
 مقاتل هو صيف بن الراهب في طلبها وكان كافراً فقال يا محمد (ص) اردد على امرأتى
 فأنك قد شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد .

فنزلت الآية « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات الآيات، قال ابن عباس امتعافن
 ان يستحلن ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة عن ارض الى ارض ولا التماس ديناً وما
 خرجت الآجال لله ولرسوله فاستحلها رسول الله (ص) ما خرجت بغضاً لزوجها ولا عسفاً
 لرجل منا وما خرجت الأربعة في الاسلام فحلفت بالله الذي لا اله الا هو على ذلك
 فاعطى رسول الله (ص) زوجها مهرها وما اتفق عليها ولم يردّها عليه فتزوجها عمر بن
 الخطاب فكان رسول الله (ص) يرد من جاءه من الرجال ويجلس من جاءه من النساء
 اذا امتحن ويعطى ازواجهن مهورهن قال الزهري ولما نزلت هذه الآية وفيها قوله
 ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانت له بمكة مشركتين قريية
 بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة
 والاخرى امر كلثوم بنت عمرو بن جرول الخنزاعية امر عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم

بن حذافة بن غانم رجل من قومه وهما على شركهما وكانت عند طلحة بن عبيد الله روى بنت ربيعة الحرث بن عبد المطلب ففرق بينهما الاسلام حين تنهى القرآن عن التمسك بعصم الكوافر وكان طلحة قد هاجر وهي مكة عند قومها كافر ثم تزوجها في الاسلام بعد طلحة خالد بن سعيد بن العاص بن امية وكانت ممن فررت الى رسول الله (ص) من ذناء الكفار فحبسها وزوجها خالدًا واميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الدحلحة ففررت منه وهو يومئذ كافرًا الى رسول الله (ص) فزوجها رسول الله سهل بن حنيف فولدت عبد الله بن سهل .

قال الشعبي وكانت زينب بنت رسول الله (ص) امرأة ابي العاص بن الربيع فاسلمت ولحقت بالنبي (ص) واقام ابو العاص مشركًا بمكة ثم اتى المدينة فابته زينب فاسلم فردها عليه رسول الله (ص) وقال الجبائي لم يدخل في شرط صلح الحديبية الا رد الرجال دون النساء ولم يجبر للنساء ذكر وان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة مهاجرة من مكة فجاء اخوانها الى المدينة فسألاه رسول الله (ص) ردّها عليهما فقال رسول الله (ص) ان الشرط بيننا في الرجال لاني النساء فلم يردها عليهما قال الجبائي لم يجبر هذا الشرط في النساء لان المرأة اذا اسلمت لم تحل لزوجها الكافر فكيف ترد عليه وقد وقعت الفرقة بينهما .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ترسنتفا من الالتر احكام :

الاول : اذا قدمت المرأة المسلمة تمنعن بمقتضى قوله تعالى « اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن » بالايمان وسمانهن مؤمنات قبل ان يؤمنن لا تمنعن اعتقدن الايمان واختلف في الايمان على وجوه :

الاول : ان الامتحان ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله (ص) والثاني : ما روى عن ابن عباس ايضا في رواية اخرى ان امتحانهن ان يخلصن ما خرجن الا للدين والرغبة في الاسلام ولحب الله ورسوله ولم يخرجن لبغض زوج ولا لالتماس ديناً .

والثالث : ان امتحانهن بما في الآية التي بعد وهو ان لا يشركن بالله شيئاً

ولا يسرقن ولا يزني .

وكيفكان : فاذا علم ايمانهن بالتحقيق لم ترد لان المرأة اذا اسلمت لم تحل
لزوجها الكافر .

الثاني : من الاحكام التي يتفاد من الآية : ان المراد من العلم اعم من الظن
المتاخم لا العلم حقيقة فانه مشكل وعبر في الآية عن الظن بالعلم فقال تعالى « فان علموهن »
ايذاتا بانته مثل العلم في وجوب العمل به « فلا ترجوهن الى الكفار ، اي لا تردوهن اليهم ، لانهن
حل لهم ولا هم يحلون لهن » وهذا يدل على وقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وان لم
يطلق المشرك .

فروع : الاول : ان كان اسلامها قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولا يكون لها عدة
مثل طلاق غير مدخول بها وان كان بعد توقف استقراره على انقضاء العدة .

الثاني : فلو اسلم الزوج في العدة فهو احرى بها .

الثالث : ان الحكم المذكور في حق غير الكآيين اماها فان كان الاسلام من الزوج
فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم .

الثالث من الاحكام التي يستفاد من الآية : اذا قدمت مسلمة ولها زوج فجاء في طلبها
فمنعناه وجب على الامام او نائبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون ما انفقه
عليها من ماكل وغيره وهذا اذا كان المهر من الحلال عندنا واما لو كان المهر محرما عندنا كخمر
او خنزير او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان قبضته ولو جاء ابو
واخوه لم يدفع اليه شيء ويدفع الامام او نائبه ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح
المسلمين ولو قدمت بلدا ليس فيه الامام ولا نائبه لم يدفع الى الزوج شيء وان منعناه زوجته
وهذا كله في زمان الهدنة اما لو قدمت لامع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لانه حربي
يقهر على ماله .

الرابع : من الاحكام يجوز نكاح المؤمنات المهاجرات بعد امتنانهن وبعد
انقضاء عدتهن لقوله تعالى « ولا جناح عليكم ان تنكوهن » لوقوع الفسخ في نكاحهن
قوله : « اذا اتيموهن اجرهن » اي مهورهن وفاضة ذكر ذلك احلاما ما اخذت الازوج

من المهور لا يكفي عن مهر آخر لنكاح مستأنف فيلزوله المهر مجرداً .

الخامس : من الاحكام قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » اي لا تمسكوا اينكاح الكافرات واصل العصمة المنع وسمى النكاح عصمة لان المنكوحه تكون في حال الزوج وعصمته وهذا يدل على انه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت حربيه وذميه وعلى كل حال لانه عام في الكوافر وليس لاحد ان يخص الآيه بعابد الوثن لنزولها بيهن لان المورد لا يختص بالحكم ولان المعتبر بجمور اللفظ لا بالسبب ولا فرق في عدم الجواز دائماً ومنقطعاً .

السادس : قوله تعالى « واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا » اي اذا لحقت امره منكم باهل العهد من الكفار مرتدة فاسألوهم ما انفقتم من المهر اذا منعوها ولم يدعوها اليكم كما يسألونكم مهور نساءهم اذا هاجرن اليكم وهو قوله وليسألوا ما انفقوا ذكركم يعني ما ذكر الله في هذه الآيه حكم الله بحكم بينكم لانه عليم بحقائق الامور محكم لافعاله .

السابع : قوله « وان فاتكم » وان سبقتم وانقلت منكم شئ » من ازواجكم احد منهن « الى الكفار » فلحقن بهم مرتدات « فعاقبتن » معناه فعزوتن واصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة فظفرتن وكانت العاقبة لكم فاعطوا الزوج الذي فاتته امرأته الى الكفار من رأس الغنيمة ما انفقه من مهرها توضيح ذلك لما امر باداء المهر الى الزوج الكافر قبل ذلك المسامون وامر الكفار باداء مهر اللاحقه بهم مرتدة فلم يقبلوا نزلت الآيه هـ « وقيل من العقبه وهي النويه شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من اداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واولئك مهور نساء هؤلاء اخرى با مرتد عاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره ومعناه فحاشت عقيبكم من اداء المهر فاتوا من فاتته امرأته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولاتوثقه زوجها الكافر وهكذا عن الزهري يعطى من صدق من لحق بهم .

وقيل : جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة امر الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت ابي امية كانت تحت عمر بن الخطاب وهي اخت امرسلة وبروع بنت عقبه كانت تحت

شامس بن عثمان وعيلة بنت عبد العزى بن فضله وزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت ابي جهل كانت تحت هشام بن العاص وكلثوم بنت جرويل كانت عمر فاعطاهم رسول الله مهوراً منهم من الغنيمة .

الخامسة عشر: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قُبَايِعُهُنَّ وَاسْتَخْفِرُكُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ .
(المتحنة الآية ١٢)

ثم ذكر الله سبحانه بيعة النساء وكان ذلك يوم فتح مكة لما فرغ النبي (ص) من بيعة الرجال وهو على الصفاء جأته النساء يبايعنه فنزلت الآية فشرط الله سبحانه في مبايعتهن ان يأخذ عليهن هذه الشروط وهو قوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ » على هذه الشروط وهي ان لا يشركن بالله شيئاً من الاصنام والارثان « ولا يسرقن » لا من ازواجهن ولا من غيرهم ، ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن « على وجه من الوجوه لا بالواد ولا بالاستقاط » ولا يأتين ببهتان يفتريه « اى كذب يكذبينه في مولود يوجد بين ايديهن وارجلهن اى لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم عن ابن عباس وقال الفراء كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدى منك فذلك البهتان المفترى بين ايديهن وارجلهن وذلك ان الولد اذا وضعت امرسقط بين يديها ورجليها وليس المعنى على نهيهن من ان يأتين بولد من الزنا فينسبه الى الازواج لان الشرط ينهى الزنا قد تقدم .

وقيل البهتان الذى نهي عن قذف المحضات والكذب على الناس وازافة الاولاد الى الازواج على البطلان في الحاضر والمستقبل من الزمان « ولا يعصينك في معروف » وهو جميع ما أمرهن به لانه لا يأمن الا بالمعروف والمعروف نقيض المنكر وهو كل ما دل

العقل والسمع على وجوه اوزديه ومسمى معروفان العقل يعترف به من جهة
عظم حسنه ووجوه وقيل عنى بالمعروف النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر
وشق الجيب وخمش الوجه والرجاء بالويل والاصل ان المعروف كل بروتقوى وامر
وافق طاعة الله تعالى وقوله تعالى « فبايعهن » على ذلك « واستغفرهن الله، اى
فيما فعلته في حال الكفر « ان الله غفور » اى هو العفار « رجم » منع على خلقه وهذه
الآية تدل على ان الكفار يعاقبون على ترك الفروع وان الاسلام يجب ما قبله ويسقط
الاثم عنهم .

وفي المجمع : روى ان النبى (ص) بايعهن وكان على الصفا وكان عمر اسفل منه
وهند بنت عتبة متنبئة متكررة مع النساء عرفان يعرفها رسول الله (ص) فقال ابا
يعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتأخذ علينا امرا ما رايناك اخذته
على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال (ص) ولا
تسرقن فقالت هند ان اباسفيان رجل مسك واتى اصبت ماله هبات فلا ادرى
ايحل لى املا ؟ فقال ابوسفيان لع ما اصبت من مالى فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال
فضحك رسول الله (ص) وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف
يا بنى الله (ص) عنى الله عنك فقال (ص) ولا تزنين فقالت هند اوتزنى الحرة فبتم
عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها فى الجاهلية فقال (ص) ولا تقتلن اولادكن فقالت هند
ربنا هم صغارا وقتلتموهم كبارا وانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله على
بن ابي طالب (ع) يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبتم النبى (ص) ولما قال « ولا تأتين
ببهتان يفترينه » قالت هند والله ان البهتان قبيح وما امرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق
ولما قال ولا يعصينك فى معروف فقالت هند ما جلسنا مجلسا هذا وفى انفسنا ان
نصيبك فى شئ .

وروى الزهري عن عروة بن زبير عن حايثه قالت كان النبى (ص) يبايع النساء
بالكلام بهذه الآية ان لا يشركن بالله شيئا وما مست يد رسول الله (ص) بامرأة قط
الا امرأة يملكها رواه البخارى فى الصحيح وروى انه (ص) كان اذا بايع النساء دعا بقلح

ماء فغس فيه يده ثم غمس ايديهن فيه وقيل انه كان يبايعهن من وراء الثوب عن الشعبي والوجه في بيعة النساء مع انهن لسن من اهل النصره بالمحاربة هو اخذ العهد عليهن بما يصلح من شأنهن في الدين والانس والازواج القصة .

النوع الثالث

في أنواع آخر من الجهاد

وفي آيات الأولى

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .
(المحجرات الآية ٩ و ١٠)

في تفسير العامة عن ابن عباس قال وقف رسول الله (ص) على مجلس بعض الانصار وهو على حمار فبال الحمار فامسك عبد الله بن ابي بنافه وقال خل سبيل حمارك فقد آذانا نته فقال عبد الله بن رواحه والله ان بول حماره لطيب من مسك .
وروى حماره افضل منك وبول حماره اطيب من مسك ومضى رسول الله (ص) وطال المخوض بينهما حتى استبوا وجملا ورجاء قوماها وهما الاوس والخزرج فبجالدوا بالعصى وقيل بالايدي والنعال والسعف فرجع اليهم رسول الله واصلح بينهما ونزلت الآية قوله « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » اي فريقان من المؤمنين قاتل احدهما صاحبه .

فان قلت ؟ ما وجه قوله اقتتلوا ؟ والقياس اقتتلا كما قرره ابن ابي عمير ، قلت

هو مما حمل على المعنى دون اللفظ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس « فاصلحا بينهما » حتى يصلحا ولادلالة في هذه الآية على انهما اذا اقتتلا بقيا على الايمان ويطلق عليهما هذا الاسم ولا يمنع ان يفسق احدى الطائفتين او تفسقا جميعا قوله « فان بغت احديهما على الاخرى » بان تطلب ما لا يجوز لها وتقاتل الاخرى ظالمه لها متعدية عليها « فقاتلوا التي تبغى حتى تغى الى امر الله » حتى ترجع الى طاعة الله وترك قتال الطائفة المؤمنة « فان فانت » اى فان رجعت وتابت واقلعت وانابت الى طاعة الله « فاصلحا بينهما » اى بينهما وبين الطائفة التي هي على الايمان « بالعدل » اى بالقسط حتى يكونوا سواء « واقسطوا » اى اعدلوا « ان الله يحب المقسطين » العادلين الذين يعدلون فيما يكون قولاً وفعلاً « انما المؤمنون اخوة » في الدين يلزم ضرره بعضهم بعضاً « فاصلحوا بين اخويكم » اى بين كل رجلين تقاتلا وتخاصما ومعنى الاثنى ياتى على الجمع لان تأويله كذلك اخوين يعنى فانتم اخوة المتقاتلين فاصلحوا بين الفريقين اى كفوا الظالم عن المظلوم واعينوا المظلوم « واتقوا الله » فى ترك العدل والاصلاح او فى منع الحقوق « لعلمكم ترجمون » اى لكي ترجمون .

اذا عرفت تفسير الآية بالاجمال فاعلم ان فى الآية ترغيب وتقرىص وتأكيده على الاصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين وفى الكنز نقل عن بعض معاصريه باستدلاله بهذه الآية على قتال البغاة واورد عليه بقوله وهو خطاء فان الباغى هو من خرج على الامام العادل بتأويل باطل وحاربه وهو حذنا كافر لقوله (ص) لعلى يا على حربك حربى وسملك سلى فكيف يكون الباغى المذكور مؤمنا حتى يكون داخل فى الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغى فى الآية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعى ما عرنا احكام البغاة الا من فعل على (ع) يريد فعله فى حرب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبرى اهل البصرة والخوارج ولم يجهت على حربهم لانهم ليس لهم قبة ويتبع مدبرى اهل الشام وجاهت على حربهم ولذلك لم يجعلها الراوندى حجة على قتال البغاة بل جعلها فى قسم من يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع بينهم قتال وتعدى بعضهم على بعض فيكون البغى بمعنى التعدى انتهى .

اقول: ان ظاهر الآية كما قال الراوندي ولكن وردت روايات تدل على انها في البغاة منها في الكافة والتهديب عن الصادق (ع) عن ابيه عليهما السلام في حديث قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص) ان منكم من يقابل بعدي على التأويل كما قاتلت على التزويل فمثل من هو قال خاصف النعل بعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الربة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفا من هجر السعفات جمع سعفة بالتحريك خبرية النخل ما دامت بالغوص هجر محركة ببلدة باليمن ، لعلمنا اننا على الحق وانعم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين (ع) ما كان من رسول الله (ص) في اهل مكة يوم فتح مكة فانهم لم يسيب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن اتقى سلاحه فهو امن ومن دخل دار بني سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين (ع) يوم البصرة ونادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهتروا على حبري ولا تلبعوا مدبراً ومن اغلق بابه واتقى سلاحه فهو امن

ومنها: في الكافة حنه عليهم اتماماً كما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين (ع) فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حين يفتشوا الى امر الله ولم يفتشوا لكان الواجب عليه فيما اتزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفتشوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل فكان الواجب على امير المؤمنين (ع) ان يعدل فيهم حيث كان ظفرهم كما عدل رسول الله (ص) في اهل مكة اتماماً من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين (ع) باهل البصرة حيث ظفرهم مثل ما صنع النبي (ص) باهل مكة حد والنعل بالنعل .

قولهم تعالى: «اتما المؤمنون اخوة» نقل في الصافي عن الكافي عن الصادق (ع) بنو اب وامر واذا ضرب على رجل منهم عرق سهرله الاخرون «اريد بالاب روح الله الذي نفخ منه في طينة المؤمن وبالامر الماء العذب والتراب الطيبة» وعنه ايضاً المؤمن اخ المؤمن عينه ودليله لا يخونه ولا يظلمه ولا يعيبه ولا يعده عداً فيخلفه ، وعن الباقر عليه السلام المؤمن اخ المؤمن لابيئه وامه لان الله خلق المؤمنين من طينة الحجة واجبرى في صورهم من ريح الحجة فلذلك هم اخوة لاب وامر .

وفي بصائر الدرجات عن الصادق (ع) انه سئل عن تفسير هذا الحديث ان المؤمن ينظر بنور الله فقال ان الله خلق المؤمن من نوره وصنعه من رحمته واخذ ميثاقهم لنا بالولاية على معرفته يوم عرفهم نفسه فالؤمن اخ المؤمن لابيهِ وامه ابوه النور وامه الرحمة وانما ينظر بذلك النور الذي خلق منه .

قولهم : « فاصلحوا بين اخوتكم » اي لكي ترجوا قال الزجاج سمي المؤمنون اذا كانوا متفقين في دينهم اخوة لانفاقهم في الدين ورجوعهم الى اصل النسب لانهم لامر واحدة وهي حواء وفي وصية النبي ص لامير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جازة سر ثلثة اميال اجب دعوة ، سر اربعة اميال زراخافي الله سر خمسة اميال اجب دعوة الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وحليك بالاستغفار .

وبالجملة ، ان الاصلاح بين المؤمنين من افضل الاعمال وقد وردت من المعصوم في اصلاح ذات المين اخبار صحاح وعقد فيه في الوسائل بابا فان شئت فراجع .

الثانية : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِاتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُمْ وَأَنْتُمْ يُعْلَمُونَ** وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

(الانقال الآية ٦١) لما اوجب الله على رسوله (ص) ان يتردد من صدر منه نقض العهد وان ينبذ العهد الى من خالف منه النقض امره في هذه الآية بالاعداد لهؤلاء الكفار قيل انه لما اتفق الاصحاب النبي (ص) في قصة بدر ان قصدوا الكفار بلا آله ولا حدة امرهم الله ان لا يعودوا بمثله ان يعدوا للكفار بما يمكنهم من آله وعتة وقوة والمراد بالقوة ههنا ما يكون سببا لحصول القوة وذكر وافية وجرها :

الاول : المراد من القوة انواع الاسلحة .

الثاني ، روى انه صلى الله عليه وآله قرأ هذه الآية على المنبر وقال الا ان القوة

التي قالها ثلاثا .

الثالث : قال بعضهم القوة المحصون .

الرابع : الاول ان يقال هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للنزول والجهاد فهو من جملة القوة وقوله (ص) القوة هي الرمي لا ينفى كون غيره معتبرا كما ان قوله (ص) الحج عرفة والندم توبة لا ينفى اعتبار غيره بل يدل على ان هذا المذكور جزء شريف من المتصود وهذه الآية تدل على ان الاستعداد للجهاد بالنبل و السلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة الا انه من فروض الكفايات وقوله تعالى ومن رباط الخيل الرباط المرابط او جمع ربيط كفصال وفضيل ولاشك ان رباط الخيل من اقوى آلات الجهاد ويؤيد ذلك ما روى ان رجلا قال لابن سيرين ان فلانا وصى بثلاث ماله للحصون فقال ابن سيرين يشترى به الخيل فتربط في سبيل الله وينزى عليها فقال الرجل اتما وص للحصون فقال هي الخيل وقيل ومن رباط الخيل الاناث و هو قول الفراء ووجه هذا القول ان العرب ستمي الخيل اذا ربطت في الاقنيه وطلقت رباطا واحدا ربيط ويجمع رباط على رباط وهو جمع الجمع فعن الرباط ههنا الخيل المربوط في سبيل الله وفتر بالاناث لانها اولى ما يربط لتناسلها ونماؤها ولادها فارتباطها اولى من ارتباط الفحول هذا ما ذكره الواحدى ثم ذكر تعالى ذكر ما لاجله امر باعداد هذه الاشياء فقال « ترهبون به عدو الله وعدوكم » وذلك ان الكفار اذا علموا كون المسلمين متهيئين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الاسلحة والالات خافهم وفيه فوائد :
 منها : انهم لا يعصدون دخول دار الاسلام ومنها : انه اذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند انفسهم جزية ومنها : ربما صار ذلك داعيا لهم الى الايمان ، ومنها : انهم لا يعينون سائر الكفار ومنها : ان يصير ذلك سببا لمزيد الزينة في دار الاسلام ثم قال تعالى « وآخري من دوغم لا تعلمونم الله يعلم » والمراد ان تكثير آلات الجهاد وادائها كما يرهب الاعلاء الذين تعلم كونهم اعداء كذلك يرهب الاعلاء الذين لا تعلم انهم اعداء وقيل في هذا الباب :

مارواه ابن جرير عن سلمان بن موسى قال المراد كفار الجن روى ان النبي (ص) قرأ وآخري من دوغم لا تعلمونم الله يعلم . فقال انهم الجن ثم قال ان الشيطان لا يخبل

احد في دار فيها فرس عتيق وقال الحسن صهيل الفرس برهب الجن .
 روى قال النبي (ص) ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز و اجوافها لكم كثر وفي
 الآية فوائد اخر :

الاول : رابطوا ايديكم ورجلكم في الثغور ويحتمل على سائر الطاعات قال النبي (ص)
 من الرباط انتظر الصلوة بعد الصلوة وعنه (ع) من رابط في سبيل الله يوماً وليلة كان كمد
 صيام شهر رمضان وقيامه ولا يفطر ولا ينتقل عن صلوة الحاجة .
 الثاني : المرابط جائز مع ظهور الامام (ع) بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع
 الشيخ منها معتمداً على رواية والاجود جوازها لعموم الامر ولانها ليست جهاداً حتى تكون
 شرطاً بالامام (ع) بل هي ارساد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين على الكفاية .
 الثالث : من لم يربط بنفسه فليساعد المرابطة بماله ففي ذلك اجر جزيل وقوله
 تعالى « وما تنفقوا من شئ في سبيل الله » وهو عام في الجهاد في سائر الوجوه الخبرات
 ويوفى اليكم قال ابن عباس يوفى لكم اجره اى لا يضيع في الاخرة اجره ويجعل الله عوضه
 في الدنيا « وانتم لا تظلمون » اى لا تنقصون من الثواب .

الثالثة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي
 اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . (المائدة الآية ٥٧)

في الجمع روى عن عمار وحذيفة وابن عباس هم امير المؤمنين واصحابه حين
 قاله من الناكثين والقاسطين والمارقين وهو المروى عن ابي جعفر (ع) وابي عبد الله (ع)
 ويؤيد القول ان النبي (ص) وصفه بهذه الصفات المذكورة في الآية فقال فيه وقد ندبه
 لفتح خيبر بعد ان عنها حامل الراية اليه مرة بعد اخرى وهو يهين الناس ويخشونه لا عطين
 الراية خلاً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كتراراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح

الله على يديه ثم اعطاها آياته فاما الوصف باللين على الايمان والسدة على الكفار والجهاد في سبيل الله مع انه لا يضاف لومة لائم فيما لا يمكن احد دفع عن استحقاق ذلك لما ظهر من شدته على اهل الشرك والكفر ونكايته فيهم ومقاماته المشهورة في تشييد الملة ونصرة الدين والرافة بالمؤمنين ويؤيد ذلك انذار رسول الله (ص) قريبا بقتال علي (ع) لهم من بعده حيث جاءه سهيل بن عمرو في جماعة منهم فقالوا له يا محمد ان ارقاءنا المحقوبك فاردتم علينا فقال رسول الله (ص) لتستهين يا معاشر قريش او ليعثن الله عليكم رجلا يضربكم على تأويل القرآن كما ضربتكم على تأويله فقال له بعض اصحابه من هو يا رسول الله ابو بكر قال لا واكنه خاصف النعل في الحجرة .

وكان امير المؤمنين علي (ع) يخصف نعل رسول الله (ص) وروى عن علي (ع) انه قال يوم البصرة والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم وتلا هذه الآية وروى ابو اسحق الثعلبي في تفسيره بالاسناد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال يرد على قوم من اصحابي يوم القيمة يفعلون عن العوض فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لاعلم لك بما احدثوا من بعدك انتم ارتدوا على اذارهم القهقري ويدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين علي (ع) ذكر واصافه في متن الآية بقوله ويحبتهم ويحبونه فهو كقول النبي (ص) يوم خير لا عطيتن الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرازا غير فرار وقوله « اذلة على المؤمنين » اي من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل وقوله « اعزة على الكافرين » اي من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالتقاهر والغالب على من بيده وكذا قوله تعالى « يجاهدون في سبيل الله » وقوله ولا يخافون لومة لائم .

فهذه الصفات الخمسة نصوص على انه عليه الصلوة والسلام هو المراد بذلك ولذلك اردفه تعالى ايضا بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ولا يشك في ذلك كله الا ما كرر بل يقطع ان المكابر والسالك ولد من غير نكاح صحيح ويشهد على ذلك خبر الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال من وجد برد جنبا في كبده فليهلل الله على اول النعم قلت جعلت فداك ما اول النعم ؟ قال طيب الولاد بالخمس

قوله تعالى « ذلك فضل الله ، اى تلك الاوصاف هبة ومنحة من الله سبحانه يختص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول اللطاف الالهية واستعد للمنتج الربانية لاستمالة العبت عليه تعالى ومحال ان يحصل ذلك على غير اهلها طريق الى الوقوع فيه واللفظ طريق الى طاعة الله والجهاد في سبيل الله قد يكون باليد واللسان وبالقلب وبالسيف والفرس والكتاب والمراد الجهاد بالقلب هو المحاربة مع النفس الامارة واللؤامة وكسر الشهوات طلباً لمرضات الله لا للاغراض الدنيوية وارانة الناس « تعلمك تغفون » اى لى تغفروا بنعيم الابد واستمقاق دخول الجنة وقيل لعل من الله واجب فكانه قال اعملوا لتلقوا .

الخامسة : اُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ . (النحل الآية ١٢٥)

اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار وللبيعة الأبيد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجية عليهم كما قال سبحانه لولا ارسلت اليها رسولا لفتح آياتك من قبل ان ندلك ونغزي وكان الآية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين اولا قبل محاربتهم وامر الله رسوله ان يدعو الناس باحد هذه الطرق الثلاثة وهى الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الاحسن وقد ذكر الله هذا الجدل فى آية اخرى فقال ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالحق هى احسن ولما ذكر الله تعالى هذه الطرق الثلاثة وعطف بعضها على بعض وجب ان تكون طرقاً متغايرة وبينى ان يعلم هذه الثلاثة ومباينها اما الدعوة الى المذهب المقالة لا بد وان تكون مبنية على حجة وبينة والمقصود من ذكر الحجية اما تقرير ذلك المذهب و ذلك الاحتقاد فى قلوب المستمعين واما ان تكون المقصود الزم الخضم وافحامه اما القسم الاول فينقسم ايضا الى قسمين لان تلك الحجية اما ان تكون حجة حقيقية بعينية قطعية مبرأة عن احتمال الخلاف واما ان لا تكون وقيل ان الآية عامة فى كل من استجمع هذه الخصال الى يوم القيمة .

وذكر على بن ابراهيم بن هاشم أنها نزلت في مهدي الامة واصحابه تجل الله فرجه الشريف وجعلنا من اعوانه وانصاره بحق محمد وآله (ص) واولها خطاب لمن اعظم آل محمد (ص) وقلمهم وغصبتهم حقهم ويمكن ان ينضرب هذا القول بأنه قوله تعالى سوف يأتي الله بقوم يوجب ان يكون ذلك القوم غير موجودين في وقت نزول الخطاب فهو يتناول من يكون بعدهم وبهذه الصفة الى قيام الساعة وهم الامة الأطهار عليهم السلام وهم الطيبون وهم الاوصياء وهم النقباء وهم الأطيبين .

الرابعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَ

جَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . (المائدة الآية ٣٨)

اللغة : اصل الاتقاء في اللغة المحر بين الشئين يقال اتقى السيف بالترس والوسيلة فيلة من قولهم توصلت اليه اي تقررت فمعنى الوسيلة الوسيلة والعروة والمعنى قوله اتقوا الله باجتنا ب معاصيه « وابتغوا اليه الوسيلة » اي اطلبوا اليه القربة بالطاعات فكأنه قال تقرّبوا اليه بما يرضيه من الطاعات وقيل الوسيلة افضل درجات الجنة وروى عن النبي ص انه قال اسئلوا الله في الوسيلة فانها درجة في الجنة لا ينالها الا عبداً واحداً وارجوان اكون انا هو .

في الجمع روى سعد بن طريف عن الاصمعي بن نباته عن علي امير المؤمنين (ع) قال في الجنة لؤلؤتان الى بطنان العرش احدهما بيضاء والاخرى صفراء في كل واحد منهما سبعون الف غرفة ابوابها واكوابها من غرف واحد فالبيضاء الوسيلة لمحمد (ص) واهل بيته والصفراء لابراهيم واهل بيته .

قوله : وجاهدوا في سبيله « اي في طريق دينه مع اعدائه امر سبحانه بالجهاد في دين الله لانه وصلة الى ثوابه والدليل على الشئ طريق الى العلم به والتعرض للشئ كذلك بل تكون حجة تقيد الظن الظاهر والافقاع الكامل فظهر بهذا التقسيم انحصار الحجج في هذه الاقسام الثلاثة .

اولها : الحجة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية وذلك هو المستمى بالحكمة وهذه

امرف الدرجات واعلى المقامات وهي التي قال الله سبحانه في صفاتها ومن بؤت الحكمة
فقد اوتى خيرا كثيرا .

وثانيها: الامارات الظنية والدلائل الاقضية وهي الموعدة الحسنة .
وثالثها: الدلائل التي يكون المقصود من ذكرها الزام الخصوم وانغامهم وذلك
بالرفق والسياسة ولين الجانب في النصيحة ليكونوا اقرب الى الاجابة فان الجدال هو قتل
الخصم عن مذهبه بطريق المجاج وقيل هو ان يجادلهم على قدر ما يحتملونه كما جاء في
المحدث امرنا معاشر الانبياء ان تكلم الناس على قدر عقولهم لينقادوا والمحق لقصورهم عن
رتبة البرهان وبهذا المعنى يرجع ما قيل الحكمة اشارة الى البرهان والموعدة الحسنة
اشارة الى الخطابة وجاء دليهم بالتي هي احسن اشارة الى علم الجدال واتما قدر الحكمة على
الموعدة لان المنتفعين بها اكثر لانتم اغلب الناس .

قوله تعالى: « ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله » اي عن دينه « وهو اعلم بالمهتدين
بمعنى أنك مكلف بالدعوة الى الله تعالى بهذه الثلاثة فاما حصول الهداية فلا يتعلق
بك فهو تعالى اعلم بالصالين واعلم بالمهتدين واتما عليك البلاغ وعلينا الحساب .
انت اشتغل بالدعوة ولا تطع في حصول الهداية لكل فانه تعالى هو العالم بضلالات
النفوس الضالة الجاهلة وقيل باسراق النفوس المشرقة الصافية شرعة لك في الدعوة
هو الذي تقتضيه الحكمة فانه كاف في هداية المهتدين وازالة عذر الصالين والله اعلم .

السادسة: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهِ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ

اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . (التعل الآتية ١٠١)

قوله من كفر بالله في موضع رفع على البدل من الكاذبين وهو تفسير للكاذبين و
لا يجوز ان يكون رضا بالابتداء لانه لاخير ههنا للابتداء فان قوله من كفر بالله من بعد
ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ليس بكلام تام وقوله فعليهم غضب من الله

خبر قوله من شرح بالكثر صدراً وقيل من كفر شرط وجوابه يدل عليه جواب من شرح فكأنه قيل من كفر فعليه غضب من الله وهذا كقولهم من ياتنا فمن يحسن نكرمه فجواب الأول محذوف .

اقول القول الأول اوفق بالقواعد النخوية والحذف والتقدير خلاف الاصل النزول: في الجمع قيل نزل قوله «الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان» في جماعة اكرهوا وهم حمار وياسر ابوه وامة سمية وصهيب وبلال وخباب وسالم حذبوا انتهى منه .

وقال الفخر فاما سمية فقيل ربطت بين بعيرين وخرت في قلبها بحربة وقالوا لك اسلمت من اجل الرجال وقتلت وقيل ياسر وهما اول قتيلين قتلا في الاسلام واما حمار فقد اعطاهم ما ارادوا بلسانه مكرها فقيل يا رسول الله ان حمارا كفر فقال كلاً عازراً ملئ ايماناً من فرقه الى قدمه واخطط بلجمه ودمه فأتى حمار رسول الله (ص) وهو يبكي فخط رسول الله (ص) يمسح عينيه ويقول مالك ان عادوا لك فعدلهم بما قلت ومنهم جبر مولى الحضرمي اكرهه سيده فكفرتم اسلم مولاة واسلم وحسن اسلامها وهاجرا اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية فوائد وحيثعاد منها الاحكام:

الاول: فيها دلالة على جواز النقية في الجملة وكذا قوله تعالى « ولا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تنقوا منهم نقاء» وقرء نقية لانها دافعة للضرر لانه الفرض و دفع الضرر وان لم يكن واجبا فلا اقل من جواز ولا ان رسول الله (ص) محي اسمه يوم المحديتية واعطاهم امورا هو محارب عليها في الباطن وهو قريب من النقية وقال جعفر بن محمد الصادق عليها السلام النقية ديني ودين آبائي .

الثاني: ان النقية اقسام ثلاثة ، الاول حرام وهو في الدماء فانه لانقية في الدماء فكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز النقية فيه لانها وجبت حقا للدم فلا تكون سببا في اباحة الدم: نعم ، الثاني: مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه يباح الامران استدلالا بقضية حمار وابويه فان النبي صوب الفعلين معا كما نقل ويؤيد ايضا ما روى ان مسيلة الكراب اخذ رجلين فقال لاحدهما ما تقول في محمد؟ فقال رسول الله (ص) فقال ما تقول في قال

قال الفخر في قوله قال رسول الله (ص) قال ما تقول في محمد؟ قال ما تقول في قال

قال انا صم فاعاد عليه ثلاثاً فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدح بالحق فهنيئاً له ، الثالث واجب وهو ما علا هذين التسمين فان الادلة المذكورة تقتضيه ذلك ولان اجماع الطائفة على ذلك هذا مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق ضرر فيكون ضلها مباحاً ومستحباً .

الثالث من الفوائد : اختلف ايها افضل ؟ فعلتار او فعل ابويه فقيل فعل ابويه افضل لان في ترك التقية اعزازاً للدين وتشبيهاً له ولان بذل النفس في تفرير الحق اشرف فوجب ان يكون اكثر ثواباً لقوله (ص) افضل العبادات احرصها اي اسقها وان الله امسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر اما الذي تلفظ بها فهب ان قلبه طاهر عنه الا ان في الظاهر قد تلطخ بتلك الكلمة الخبيثة فوجب ان يكون حال الاول افضل .

ويؤيد ايضاً ما روى عن يوسف بن عمران الميثمي قال سمعت ميثم النهر واني يقول دعا في امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وقال كيف انت يا ميثم اذ ادعاك دعى بنى امية عبيد الله بن زياد الى البرائة متى قفلت يا امير المؤمنين انا والله لا ابرء منك قال اذا والله يقتلك ويصليك قلت اصبر فذاك في الله قليل فقال يا ميثم اذا تكون معي في حجة وقد روى اصحاب السير والتواريخ نحو من ذلك في رشيد الهجري وكميل بن زياد النخعي وقبر واما لهم من حواري امير المؤمنين عليه السلام ونقل عنهم لم يبرء منه حين عرض البرائة عليهم فصلبوا وقتلوا وقطعت ايديهم وارجلهم ولسانهم لكنه لم يشك احد من الفقهاء في انهم قد دخلوا الجنة مع اوليائهم الابرار وحن اولئك رفيقا واما صلحوا بالحق ولم يبرءوا منه بظاهر من القول وقيل بل فعلتار افضل لان التقية دين الله ومن ترك التقية قتل فكأنما هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفساً معصومة ويؤيد قوله تعالى ولا تلتفتوا باديكم الى التهلكة .

اقول : ان القول الاول اقوى من جهات : منها : ان الرواية التي استدلوا بها خبر واحد لا يثبت صحته فلا يقيم حجة حتى تعارض ما ذكرناه ومنها ، انه على ذلك يلزم ان يعصى عتار والحال انه قال له رسول الله ﷺ مالك ان عاد واللك فعلهم بما قلت وهذا خلف ومنها ، ان الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى « ولا تلتفتوا باديكم الى التهلكة » لم يكن شاهداً

لهم لانها في مقام آخر غير هذا فأتمل فيه .

الرابع : من الغوغاء النبوي من الائمة حرام تباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال امير المؤمنين (ع) في كلامه اما السب فسبوني فانه لى زكوة و لكم نجاته و اما البراءة فلا تبرأوا متى فاتت ولدت على الفطرة وسبقت بالاسلام .

وفي رواية اخرى و اما البراءة فمدوا دونها الاعناق وذلك دليل على الافضلية خصوصا اذا كان ممن يقتدى به و فعل يعقوب ابن السكيت رحمه الله مع المتوكل .

وقصته : وكان سببه ان المتوكل العباسي قال له يوما ايما احب اليك ابناؤك هكذا يعنى المعتز والمويدا الحسن والحسين ؟ فقال ابن السكيت والله ان قنبرا خادما لى بن ابي طالب خير منك ومن ابنيك وقيل بل اثنى على الحسن والحسين (ع) ولم يذكر ابنيه فامر المتوكل الاتراك فسلوا لسانه ودا سوابطه فحل الى داره فمات بعد ذلك ولم يفضل ولديه على الحسين عليهما السلام فى هذا الباب فان تفضيل الفاسق عليهما صل الله عليهما فى قوة البراءة بل هو تكذيب للرسل (ص) لقوله هما سيلا شباب اهل الجنة .

قوله تعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه » اختلف فى تقديره قيل وهو ابتداء كلام لبيان حال من كفر بايات الله بعدما آمن بها بعد بيان حال من لم يؤمن بها رأسا ومن موصولة ومحملها الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر الاق عليه او هو خبر لهما معا او النصب على الذم والتقدير واولئك هم الكاذبون اعنى من كفر بالله من بعد ايمانه .

وقيل : من كفر بالله من بعد ايمانه شرط مبتداء وحذف جوابه لان جواب الشرط المذكور بعد يدل على جوابه كانه قيل من كفر بالله من بعد ايمانه فيعلم غضب من الله الامن اكره ولكن من شرح بالكفر صدرا عليهم غضب من الله وقد تقدم فى اول البحث ههنا ان قول الاول الذى هو الرفع على البدلية اولى .

البحث فى الاكراه ، ان له مراتب ،

احدها : ان يجب الفعل المكروه عليه مثل ما اذا اكرهه على شرب خمر واكل لحم الخنزير واكل الميتة فاذا اكره عليه بالسيف فهينها يجب الاكل وذلك لان صون النفس عن الفتور واجب ولا سبيل اليه فى هذه الصورة الا بهذا الاكل والشرب وليس فى هذا

محذورا شرعا .

والمرتبة الثانية : ان يصير ذلك الفعل مباحا ولا يصير واجبا ومثاله ما اذا كرهه على التلفظ بكلمة الكفر فهي هنا بياح له ولكنه لا يجب متعمدا كما تقدم البحث فيه هنا .

المرتبة الثالثة : ان لا يجب ولا يباح بل يحرم وهذا مثل ما اذا كره الانسان على قتل انسان اخر او على قطع عضو من اعضائه فهي هنا يبقى الفعل على الحرمة الاصلية وهل يقظ القصاص عن المكروه ام لا يجب عندنا لانه قتل عمدا عدوانا فيجب عليه القصاص لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، وما قيل بان المكروه اذا قصد قتله فانه يجزى له ان يذمه عن نفسه ولو بالقتل فلما كان توهم اقدمه على القتل بوجوب اهدار دمه فلان يكون عند صدور القتل منه حقيقة يصير دمه مهدورا كان اولي وفيه تأمل .

اقول : من الافعال ما يقبل الاكراه عليه كالقتل والتكلم بكلمة الكفر ومنه ما لا يقبل الاكراه عليه مثل الزنا من الرجل لان الاكراه بوجوب الخوف الشديد وذلك يمنع من انتشار الاتخايف دخل الزنا في الوجود علم انه وقع بالاختيار لاعلى سبيل الاكراه ويظهر من جماعة ان المكروه قاصد الى اللفظ غير قاصد الى مدلوله بل يظهر ذلك من بعض كلمات العلامة وليس مرادهم انه لا قصد له الا مجرد التكلم كيف والمهازل هودونه في القصد قاصد للمعنى قصدا صورياً والحال عن القصد الى غير التكلم هو من يتكلم تعليقا او تلقينا كالطفل الجاهل بالمعاني فالمراد بعدم قصد المكروه عدم القصد الى وقوع مضمون اللفظ الانشائي في الخارج وان الداعي له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج لان كلامه الانشائي مجرد عن المدلول كيف وهو معلول الكلام الانشائي اذا كان مستعملا غير محمل .

ثم ان حقيقة الاكراه لعنة وعرفا حمل الغير على ما يكرهه ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مضمون الترتيب على ترك ذلك الفعل مضر بمجاليه وامتعلقه نفسا او عرضا وما لا يفيظهر من ذلك ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه لا يدخله في المكروه عليه كيف والافعال الصادرة من العللاء كلها واجلها ناشئة عن دفع الضرر وليس دفع مطلق الضرر الحاصل من ابعاد شخص بوجوب صدق المكروه عليه .

في باب المكاسب مناسب لذلك .

السابعة : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
 وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنةُ الْأَوَّلِينَ . (الانقال الآية ٣٩)
 دلت الآية على حكمين : الأول أنهم اذا اسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله
 من فعل المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على أنهم مكلفون بالفروع كما يكلفون بالاصول
 في حال كفرهم وان الاسلام يجب ما قبله اذا اسلموا وقد تقدم في ذلك في الايات السابقة في
 هذا الكتاب ، الثاني : أنهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعذاب والنكال كما هو دأب
 الله في الامم الماضية وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة ايام واما
 خصصا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الادعي فهو ما مخص بمنفصل
 يعني بالسنة القطعي .

الامر : طلب الفعل من غيره مع اعتبار العلو فلا يكون الطلب من السافل او المساو
 امرًا ولو اطلق عليه كان بنحو من العناية .

والنهي : هو الكف بمعنى طلبه كفاً من غيره والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف
 زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح اذا عرف فاعله قبيحه
 او دل عليه ولا خلاف في وجوبها شرهاً واما الخلف في وجوبها عقلاً حتى عن الشيخ في
 في الكنز وهو حق كونها لطنين وكل لطف واجب ومنع السيد والآنزم وقوع كل معروف
 وارتفاع كل منكر واخلاله تعالى بالواجب وهما باطلان والملازمة تظهر بان الواجب العقلي
 لا يختلف بالمنسوب اليه .

وفيه نظر لان الواجب مختلف فان القادر يجبان عليه بالقلب واللسان والعاجز
 يجبان عليه بالقلب لا غير واذا اختلف بالنسبة اليها جاز اخلافه هنا فان الواجب عليه تعالى
 التخريف والانذار لتلا بيطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او كفاً في ذهب
 الشيخ على الاول والسيد على الثاني .

ثم ان الوجوب هنا ليس واجباً مطلقاً بل مشروط بالعلم بكون المعروف معروفاً
 والمنكر منكراً واصدار الفاعل وتعيين تأثير الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق بغير مستحق

له جيب ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتأخير وضابط ذلك تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى حرج او قتل فلك وظيفة الامام (ع) اذا عرفت هذا فاعلم: ان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة ولنذكر بعض الاخبار التي تدل على لزوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

منها: في الوسائل عن ابن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة تاضرو عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال يكون في آخر الزمان قوم يبيع (يتبع) فيهم قوم مروان الى ان قال ولوا ضرت الصلوة بما تر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كارفضوا اسمي الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعتم بعقابه فيهلك الابرار في دار الاشرار والصغار في دار الكبار ^{الامر} بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض ويتصرف من الاعداء ويستقيم الامر الحديث .

وفيها ايضا: عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين (ع) فحمد الله وثنى عليه ثم قال اما بعد فانه اقامه هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصم ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك تزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف ونهوا (انها) عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعوا رزقا الحديث .

وفيها عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله الى الشيعة ليعطفن ذوا السن منكم والنهي عن ذوى الجهل وطلاب الرياسة اولتصيتكم لعنتي اجمعين .

وفيها عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ان رجلا من ختم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ما ذاك قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فان في اى الاحمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف .

وفيها ايضا عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص) كيف بكم اذا فلتت نساؤكم

وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فويل له ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال نعم وشتر من ذلك، كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فويل له يا رسول الله؟ ويكون ذلك؟ قال نعم وشتر من ذلك، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

وبهذا الاسناد قال النبي (ص) ان الله عز وجل ليبيض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فويل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال الذي لا ينهي عن المنكر.

قال الشيخ روى عن النبي (ص) انه قال لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعتم عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء.

ويشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

العلم بالمعروف والمنكر.

وتجوز التأخير.

والامن من الضرر.

ويذكر دليل الاخبار، منها، عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعاً؟ فقال لا فقيل له ولم؟ قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلم الضعيف الذي لا يهتدى سبيلاً الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل، قوله «ولكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل «ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون» ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ مختلفة والامة واحد فصاحداً كما قال الله عز وجل «ان ابراهيم كان امة فانتا لله» يقول مطيعاً لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدية من حرج اذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي (ص) ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه؟ قال هذا على ان يأمره بعد معرفته

وهو مع ذلك يقبل منه والآفلا، اذا عرفت هذا فلنشرع ذكر الایات التي تدل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الاولى: كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَوْ اٰمَنَ اَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّكُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَاكْثَرُهُمُ الْفٰسِقُونَ . (آل عمران الآية ١١٠)

فيا اقران، الاول: كان تامّة بمعنى وجدتم وخيرامة منصوب على الحال المقيدة اخرجت للناس، الثاني: ان معناه اتم خيرامة وانما قال كنتم لتقدم البشارة لهم في الكتب الماضية ويؤيد ذلك ما روى عن النبي (ص) انه قال انتم وفيتم سبعين امة انتم خيرها وكرمها على الله، الثالث: ان المراد كنتم خيرامة عند الله في اللوح المحفوظ . الرابع: ان كان مزيدة دخلها كخر وجها الا ان فيها تأكيد الوقوع الامر بالحال لانه بمنزلة ما قد كان في الحقيقة فهي بمنزلة قوله تعالى « واذكروا انتم قليل » وفي موضع آخر « اذ كنتم قليلا فكثركم » فنظيره قوله تعالى « وكان الله غفورا رحيما » لان مغفرته المنفعا كالماضية في تحقيق الوقوع .

الخامس: ان كان بمعنى صار ومعناه صرتم خيرامة خلقت لامركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر وایمانكم بالله فيعتبر هذه الحصا على هذا القول شرط في كونهم خيرا . في الجمع روى عن بعض الصحابة انه قال من اراد ان يكون خيرا هذه الامة فليؤد شرط الله فيه من الايمان بالله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلف في المعنى بالخطا فقبلهم المهاجرون خاصة وقيل نزلت في ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل و سالم مولى ابي حذيفة وقيل اراد بهم اصحاب رسول الله (ص) خاصة وقيل خطاب للصحا وكثرتهم سائر الامة وهو الاصح لان المورد لا يختص ثم ذكر الله متابعتهم فقال « تأمرون بالمعروف » بالطاعات « وتنهون عن المنكر » عن المعاصي « وتؤمنون بالله » اي بتوحيد وحدله ودينه وانما اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وجميع ما اتى به النبي (ص) لان

الايان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله لقوله تعالى «ويقولون تومن ببعض ونكفر ببعض» الى قوله «اولئك هم الكافرون حقاً» .

«ولو امن اهل الكتاب» اي ولو صدقوا بالنبي وبما جاء به «لكان خير لهم» اي لكان ذلك الايمان خيراً لهم في الدنيا والاخرة لانهم يقيمون بها في الدنيا من القتل وفي الاخرة من العذاب ويفوزون بالجنة «منهم» اي من اهل الكتاب «المؤمنون» اي المعتزفون بما دلت عليه كتبهم من صنعة نبينا والبيارة به كعبد الله بن سلام واصحابه من اليهود والنجاشي واصحابه من النصارى «واكثرهم الفاسقون» اي الخارجون عن طاعة الله تعالى واتما وصنهم بالفسق دون الكفر الذي هو اعظم لان الغرض الايدان بانهم خرجوا عما يوجب كتابهم من الاقرار بالحق في نبوة نبينا محمد (ص) وقبل لانهم في الكفار بمنزلة الفاسق في العصاة لخروجهم الى الحال الفاشحة التي هي اشنع وافظع .

اقول ان ظاهر الآية على كل تقدير تدل على وجوب الامر والنهي على الاعيان لاطلاقه ولكن يمكن ان يقال ان الوجوب هنا ليس واجباً مطلقاً بل مشروط بالعلم بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً واصرار الفاعل وتجويز تأثير الامر والنهي والامن من الضرر اللاتقير غير مستحق له وقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً مع ذكر الاخبار التي تدل على الوجوب مشروطاً وحلي قوم خاص .

الثانية : وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . (ال عمران الآية ١٠٤)

الامة اشتقاقها من الامر الذي هو القصد وفي اللغة مشتمل على ثمانية اوجه ، منها : الجماعة ومنها : اتباع الانبياء لاجتماعهم على مقصد واحد ومنها : القدوة لانه ياتم به الجماعة ومنها : الدين والملة كقوله انا وجدنا اباثنا على امة ومنها : الحين والزمان كقوله تم واذكر بعد امة والى امة معدودة ومنها : القامة بمعنى الامر يقال رجل حسن الامة الى القامة ومنها : النعمة ومنها : الوحدة .

الآية تدل بالتصريح على الامر بالمعروف وانكار المنكر على الفرض بالكفاية لكون

« من » هنا للتبويض على قول الاكثر فأتى فرقة قامت بها سقطة عن الباقيين ومن قال انهما من فروض الاعيان قال ان من هيهنا للتبيين ولتخصيص مخاطبين دون سائر الاجناس كقوله « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » وهو ضعيف لان البيان لا يتقدم على الميتين وقد تقدم الاشارة به واذا كانت للتبويض تكون صريحة في ما تقدم منا هنا ويترتب على ذلك فوائد ولا بد ذكرها .

الاول : ان المراد من المعروف كل ما امر الله ورسوله والمنكر كل ما نهى الله ورسوله وقيل المعروف ما يعرف حسنه عقلاً او شرعاً والمنكر ما ينكره العقل او الشرع ويرجع هذا في المعنى الاول ويروى عن ابى عبد الله ولكن منكم ائمة وكنتم خيرا ثم اخرجت للناس .

الثاني : وفي هذه الاية دلالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عظم موقعها ومحلها من الدين لانه تعالى علق الفلاح بهما واكثر المتكلمين على انهما من فروض الكفائيات وقيل بحج عقلاً والسمع يؤكد وتماور فيه ما رواه الحسن عن النبي ﷺ قال من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسول الله ﷺ وخليفة كتابه .

وفي الجمع عن درة بنت ابي طيب قالت جاء رجل في نسخة عن درة ابن ابي طيب قال جاء رجل الى النبي (ص) وهو على المنبر فقال يا رسول الله ﷺ من خير الناس ؟ قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله وارضاهم وقال ابوالدرداء لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يحل كبيركم ولا يرم صغيركم وتدعوا ا خياركم فلا يستجاب لهم وتستصرون فلا تنصرون وتستغيثون فلا تغاثون وتستغفرون فلا تغفرون وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لان يكون فيهم جيفة حمار لبت اليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهئهم عن المنكر .

الثالث : انما بوجهان الى من يؤثران حذرة اما لجهله او لدخوله في المنكر اضطراراً من غير عمد او لدخول شبهة عليه اما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واخيار واذعان فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز فان تحقق ضرره او خيف ذلك فلا يجوز ايضاً ومن هذا

وردد في الخبر عنهم ٤ من علق سوطاً او سيفاً فلا يؤمر ولا ينهى .
 الرابع: المعروف: لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والتدبير فينقسم الامرح
 بانقسامه فيكون تارة واجباً وتارة مندوباً وكذلك النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهية
 فيكون ايضاً واجباً ومندوباً، الخامس: المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة
 فيعمان كل واحد وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبها بمن ظهر له ذلك بالدليل ولا
 يجب على غيره النظر ليجبا عليه لكون وجوبها مشروطاً فلا يجب تحصيل شرط الوجوب مثل الاستطاعة
 للحج، السادس، المشهوراته لا يشترط في المأمورية والمنهي عنه ان يكون مكلفاً فان غير
 المكلف اذا علم اضراً لغيره منع من ذلك وكذلك التصبي ينهي عن المحرمات لئلا يتعودها و
 يؤمر بالطاعات ليتمرن عليها، السابع: ان في الآية ترغيب وتحرص وتأكيد بالمعروف والنهي
 عن المنكر ولما فيها منافع الدنيا والاخرة ولا بد ان المتصدى لهذا الامر والنهي التعلل واللين والبطش
 والغلظة في موضعها وعدم ترك الذكر والوعظ والمبالغة في ذلك جداً وكثيراً فينبغي عدم ترك
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد ظن عدم التأثير كما هو المشهور فانه يحتمل اصابة عذاب
 وعقاب عظيم بذلك كما فعل بذي النون (ع) .

بيان ذلك يحتاج الى ذكر قضيته اجمالاً في ذكر آية « وذا النون اذ ذهب مغاضباً، اى اذكر
 يا محمد يوض بن متى وقت ذهابه عن قومه حين ضاق خلقه من وعظهم ودعوتهم وعدم اتعاظهم
 وقبولهم حال كونه مغضباً الى اغضابهم بمفارقة لهم ولخوفهم نزول العقاب عليهم عند مفارقتهم لهم
 ويحتمل ان يكون المعنى باغضابهم ايضاً مع انه ظن ان ذلك يجوز له حيث ما فعل الا الله فهو بغض
 لله ولعل كان الاول له الصبر وانتظار الازن والفرج من الله فما صبر حيث ادبه تعالى ابتلاه
 ببلعه حوت فانه يجوز التأديب للمكلف وغيره كالصبي وهذا عين اللطف والرحمة من الله ثم
 لعبده المؤمن ويميزه جزاء كثيراً بذلك ويعظم مقامه ويتبته ضمانات من كان له هذا المنصب
 العظيم فلا بد ان يصبر على الشدائد ولا يستعجل كما صبر وتحمل نبياً صلى الله عليه وآله فصار صاحب
 خلق عظيم قال الله ثم انك لعل خلق عظيم كما سمعت مراراً وانه اشهر من الشمس فلا ريب فيه فاقطع
 الثالث: آيات كثيرة تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى
 الَّذِينَ اِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْاَرْضِ اَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ

وَبَهُوَ عَنِ الْمُنْكَرِ . (المحج الآية ٣١)

وغير ذلك من الايات وهذه الآية تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في تفسير العتي فهذه لآل محمد (ص) الى آخر الآيات والمهدى بحمد الله فرجه الشريف وجعلنا من مواليه وانصاره وميلكم الله مشارق الارض ومغاربها ويظهر الدين ويميت الله به واصحابه البدع والباطل كما امانت الشقاة الحق حتى لا يرى ابن الظلم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، في الجمع عن ابي جعفر عليه السلام فمن هم والله .

وفي المناقب : عن الكاظم وحده سيد الشهداء عليهما السلام هذه فينا اهل البيت ثم انه تعالى جعل الوجوب مقولاً بالشدّة والضعف كقوله تعالى « وانذر عشيرتک الاقربین » وقوله « قوا انفسکم واهليکم ناراً وقودها الناس والحجارة » وهذه تأکید على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

في الكافي عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لي اهل بيت وهم يجمعون مني افا ادعوهم الى هذا الامر؟ فقال نعم ان الله يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليکم ناراً وقودها الناس والحجارة .

في الوسائل عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله (ع) ندعو الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيراً امر ملكاً فاخذ بعنقه حتى ادخله في هذا الامر طاماً اداكارها .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَمَّ كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتَبْلُوغُهُ كِتَابُ الْمَلَكِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي عَنِ اللَّهِ

سُبْحَانَ مَسْجُودِ بْنِ الْحَيْدَرِ فِي بَلَدَةِ قُمْ فِي ٩٣٣ هـ

كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَاقِي مُرْتَضَى بْنُ مُحَمَّدٍ

حُسَيْنِ الْأَخْمَدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	في بيان صراط المستقيم وهو الولاية الأئمة	١	مقدمة الكتاب في الخطبة وفي حالات المؤلف
٣٠	الاطهار عليهم السلام	٤	المقدمة الأولى في نبذ تما جاء في معان وجوه الآيات
٣١	في أن من لم يبرأه الحمد لم يبرأه شيء		في نبذ تما جاء في أن علم القرآن كله إنما هو
٣٢	مقدمة في تفسير الحمد ونقل الاخبار	٤	من عند اهل البيت
	في فضل قراءة الحمد واذقارت الفلانة		بيان الغوائد في أن للقرآن بطون ونقل اخبار
٣٣	ففرغت فقل الحمد لله رب العالمين	٤	كثيرة فيها
٣٤	توقف صحة العبادة على الايمان		في بيان معاني الالفاظ من المطلق والعموم
٣٥	كتاب الطهارة وفيه آيات	١٠	والخصوص وفيها اجاث
٣٦	(١) اجاث في الوضوء والغسل واليتم	١٤	الامثالث في دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة
٣٧	تفسير معنى القيام قيمان		في بيان حجية هذه الدلالات الثلاثة وما يجرى
	(٢) اجاث اخرى في الوضوء وقول	١٦	مجرها
٣٧	داود كان على (ع) يتوضأ لكل صلوة		في ذكر ما اشتهر بين القوم ان الآيات نحو من
	ان المراد من اذا فتم الى الصلوة هو	١٧	خمسائة آية
٣٨	المحدثين لاخير		في ان بسم الله آية من سورة الحمد ومن كل
٣٨	ان الخطاب على المكلفين يقتضيه المباشر	١٨	سورة
	من فروض الوضوء غسل الذراعين و	٢٠	في بيان اعراب الفاظ بسم الله واشتقاقها
٣٩	المرفقين	٢١	في تحقيق معنى البسملة وذكر الاخبار لها
٣٩	في الوضوء وفي كون الحى في الآية	٢٣	في بيان معنى الحمد
٤٠	معنى مع والمراد من الغاية في هذا	٢٦	الفرو بين المالك والمالك
٤٠	الاستعمال واختلاف العلماء في تفسير		معنى آياك نعبد وآياك نستعين وسبب
	المرفوق		تكرار آياك وان كل ما سوى الواجب لذاته
	ان على بن يقطين كتب الى ابي الحسن	٢٨	يكون ممكلاً لذاته
٤١	في الوضوء وامر الامام ع له على التقية	٣٠	قول الاربدبلى ان الآية تدل على مشروعية الدعاء

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٧٧	روى أن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلونها	٤٢	مباحث في الرأس والرجلين
	فاقوهن من حيث أمركم الله واختلف معنى من	٤٣	فروع المسح
٧٨	حيث	٤٧	في معنى المراد من الكعبين
	(٩) في آية أنما المشركون نجس فلا يقربوا	٤٨	ذكر الأمور المربوطة للوضوء
٨٠	المسجد الحرام		في أن مقدمة الرضوء على قصد
	لاخلاف في عموم النجاسة من الكافر بما تحلّه	٥٢	الموصل أو لا
٨٥	الحيوة	٥٣	في مستحبات الوضوء
	الآية العاشرة يا أيها الذين آمنوا أنما الحنرو	٥٥	وان كنتم جنباً فاطهروا ومعناه
٨٥	الميسر		(٣) في التيمم والمراد في كلمة منه
٨٦	(١٠) فروع في نجاسة الحجر	٥٩	في الآية والباء في بوجهكم
٨٨	في أن الضر حقيقة فيما يكر		الآية الثانية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
٨٩	الفقاع عندنا في حكم الحجر	٦٠	الصلوة
٩٠	(١١) الحادية عشرة وثيابك فطهر	٦١	الآية الثالثة وما أمروا إلا ليعبدوا الله
٩١	أن الكفار ما كانوا يتطهرون	٦٥	(٤) اجبات في النية
	الثانية عشر واذنابى إبراهيم وما يستفاد	٦٨	(٥) في طهارة لمس كتابة القرآن
	من الآيات أن الإمامة يشترط فيها العصمة	٧٠	(٦) في الاستنجاء
٩٢	فالذى عبد الصنم لم يكن معصوماً.	٧٠	(٦) اجبات في معنى التطهور
٩٥	كتاب الصلوة، مقدمات في فضل صلوة اليتيم	٧١	(٧) احكام الكر والماء القليل
	في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه	٧٢	وانزلنا من السماء ماء بقدر
٩٦	آيات	٧٣	قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون
٩٧	(٢) الآيات الثمانية: حافظوا على الصلوات		اجبات وذكر فروع ان غير الماء من
	ان المحافظة على الصلوة بتمام حدودها و	٧٣	الماءيات لا يطهر
٩٨	شروطها من احسن الصفات		(٨) اجبات في الحيض واحكامه وفي
		٧٥	وجوب الاعتزال وكفارة الوطى

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١١٥	الخامسة : وسبح بحمد ربك	١٠٠	فروض احكام الصلوة
١١٦	قوله تعالى : تقبأ في جنوبهم	١٠١	الآية الثالثة وأمرهلك بالصلوة
١١٧	النوع الثالث في القبلة	١٠٢	ذكر الفوائد التي يستفاد من الآية
	(١) ان ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من		(٢) النوع الثاني في دلائل الصلوة الخمس
١١٨	التوجه الى بيت المقدس تارة	١٠٤	واوقاتها
	قال لهم رسول الله ص أيها اليهود اخرجوا	١٠٥	في معنى الدليل أنه في معنى الزوال
١١٩	(٢) عن الله اليس يمرض ثم يصح	١٠٦	ان في الآية احكام
١٢٠	(٣) الثانية وما جعلنا القبلة التي ...	١٠٧	ان الواجبات المخيرة قسما
١٢١	قوله تعالى : الألتعلم وفيه اقوال		ان الله يقول ومن الليل فتهجد به
	ان الله تبارك وتعالى اخبر ان التولية	١٠٨	نافلة وما وصى به النبي ص عليا (ع)
١٢٢	خصلة كبيرة على ضعفاء العقول	١٠٩	ان الحسنات يذهبن السيئات
	الثالثة : قدرى قلب وجهك ، في الآية		قال رسول الله ص اربع من كن فيه لم يهلك
١٢٣	فوائد يذكر في ضمن الامور	١٠٩	على الله بعد هن الأهلك
	فيما يجب استقباله واختلاف الاصحاب		ليس شئ اضرعاقبة ولا اسرع ندامة من
١٢٤	في عين الكسبة	١١٠	المخطئة
	قد ثبت ان العين قبله لمن كان في المسجد	١١١	الآية الثالثة فبما ان الله حين تمسون و
١٢٥	الحرام او شاهدة		حين تصبحون
	ان الله تبارك وتعالى قد من على الناس		ان للآية الشريفة اشعار على التوسعة في
١٢٦	بامر القبلة على التوسعة والمساهلة	١١٢	اوقات الصلوة
	اقول : ان الاخبار التي وردت في القبلة كثيرة	١١٢	الراجة ، فاصبر على ما يقولون ...
١٢٧	كلها تتادى على الامتان	١١٣	ان اكثرها في الانسان من الاعضاء اثان
	علماء اليهود والنصارى يعلمون ان تحويل		اصحابنا عن الصادق (ع) انما زالت الشمس
١٢٨	القبلة الى الكسبة حق ما موربه	١١٤	دخل وقت الظهور

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١١٤٤	السابعة ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها	١٢٩	الرابعة: ولئن اتيت الذين اتوا الكتاب وقيل ان المراد من الآية ليس يمكنك
١١٤٥	وفي الآية احكام واستفادات يذكر في ضمن امور	١٣٠	استصلاحهم باتباع قبلتهم
	ولقد كان من المنافقين والضعفاء اشباه	١٣١	ولكل وجهة هو موليها
	المنافقين قصد الى تحريب المساجد بالمدينة وتحريب مساجد الدنيا كلها بما	١٣١	الخامسة: ومن حيث خرجت فول ...
١١٤٦	هموا به من قتل علي (ع) وقتل رسول الله	١٣٣	السابعة: والله المشرق والمغرب ان الفرائض لانتصليها الا الى القبلة و هذا هو المروي عن ائمتنا (ع)
١١٤٧	الثامنة: اما يا امر مساجد الله	١٣٣	يجب الاستقبال في الصلوة الواجبة و غيرها مع العلم بجهة القبلة
١١٤٨	ذكر الآيات التي تتعلق بالمساجد	١٣٤	في مقدمات آخر للصلوة وفيه آيات في نزول اللباس والساتر
١١٤٩	آية والذين اتخذوا مسجداً ضراباً في ان سبب نزول الآية ان بنى عمرو بن	١٣٥	انه تعالى ذكر الحكمة انزال اللباس ثلاثة اغراض
١٥٠	عوف اتخذوا مسجداً قباء	١٣٥	فان الله يحب ان يرى آثاره على عبده
١٥١	قصة ابي عامر الراهب	١٣٦	وقد لبس زين العابدين (ع) ثوبين
١٥٢	في نداء الصلوة وهو الاذان	١٣٧	قول طبيب نصراني لعلي بن الحسين بن ابي
١٥٣	في ثواب الاذان	١٣٩	اقول وربما يستفاد من الايتار فيها دلالة واضمة على ان الاشياء خلقت على الاباحة
١٥٤	في مقارنات الصلوة (١) قيام الصلوة	١٤٠	في حرمة الميتة
١٥٧	يجب التكبير في الصلوة بصيغته لا غير	١٤٠	وفيها ذكر المسائل
١٥٧	في وجوب القراءة	١٤٠	جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر
١٥٩	ان السملة آية من كل سورة	١٤٢	والوبر والصلوة فيها
١٥٩	يجب قراءة سورة كاملة		
١٦٠	في الركوع والسجود		
١٦١	في اعضاء السجدة		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٩٩	قضاء الصلوة بعد نسيانها	١٩٢	في اذكار الركوع والسجود والجهر والاختفاء
٢٠٥	النِّيابة في العبادة		في الصلوة على النبي (ص) مباحث وجوب
	(٥) وقت القضاء	١٩٦	الصلوة على النبي وغيره
٢٠٣	في تارك الصلوة مستحلاً	١٧١	في وجوب التسليم
	النوع الثامن فيما عدا اليوميّة من الصلوة	١٧٢	النوع السادس في المندوبات
٢٠٨	مباحث في صلوة الجمعة (١)	١٧٦	القنوت واستجابته في رفع اليدين
٢١٠	وقت الانتشار والابتغاء من فضل الله	١٧٨	في الخشوع في الصلوة
٢١٣	هل يقتضى النهي فساد البيع وفساد المعاملة	١٧٩	في الاستعاذة
	(٢) في ذكر الفوائد	١٨١	في صلوة الليل وميقاتها
٢١٥	(٣) ان المراد بالصلوة اليوم الجمعة	١٨٣	سؤال الحرث بن هشام كيف يأتيك الوحي
	والاعراض عن اللغو والتجارة عند النداء		ذكر الفوائد واحكام وفي قيام الليل واجبا
٢١٨	(٤) صلوة العبدین	١٨٤	على النبي (ص)
٢١٩	في ان شرائط وجوبها شرائط الجمعة		النوع السابع في احكام متعدّدة تتعلق
	(٤) فروع	١٨٧	بالصلوة (١) في رد السلام في الصلوة
٢٢٠	اذان في هذه التكبيرات		لو سلم عليه فلو اخذ ولم يرد هل تبطل
	في ذكر حديث بعث المأمون الى الرضا ع	١٩٠	الصلوة
٢٢١	وفيه فائدة لناظرها	١٩٢	في النية (٢) ان الاخلاص واجب في العبادة
٢٢٢	(٥) صلوة الجنائز	١٩٣	(٣) ان صحّة الصلوة متوقّفة على معرفة الله
	في ذكر فوائد		(٤) الفعل القليل كاعطاء خاتم
	(١) ان الآية نزلت لما رجع رسول الله ص		اتفق المفسرون ان الآية نزلت في
	الى المدينة ومرض عبد الله بن ابي	١٩٤	حق علي (ع)
	في ايراد عمر على رسول الله ص اذا صلّا	١٩٥	احتجاج علي (ع) على ابي بكر
٢٢٤	على بن ابي وفيه قضايا	١٩٨	في ان استحضار النية ضلّا

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٤٧	في سجدة الشكر	٢٢٥	عدد التكبير في صلوة الجنائز
٢٤٩	كتاب الصوم في ان الصوم مكتوب على كل ملة	٢٢٦	في ذكر قصة التي نزلت الآية فيها لما اشتدت قريش في اذى رسول الله ﷺ
٢٥٢	شروط وجوب الصوم (١) بحث في ان الاطفا للمريض عزيمة	٢٢٧	في كيد عمرو بن العاص به عمارة بن الوليد عند ملك الحبشة
٢٥٤	(٢) ان المعدودات ثلاثة ايام	٢٢٨	السادسة في صلوة المسافر وفيه
٢٥٧	(٣) في ان الاطفا عزيمة في السفر	٢٢٩	ابحاث
٢٥٨	آية الثالثة نزول القرآن	٢٣٠	(١) في اعتبار المسافة
٢٥٩	(٤) في اختلاف الرّضان	٢٣١	(٢) قصد المسافة
٢٦١	(٥) في خطبة رسول الله (ص)	٢٣١	(٣) ان يكون السفر ساعاً
٢٦٤	في الآية الرابعة وفيها حث على الدعاء		في ان عثمان صلياً اربعاً في منى و
٢٦٥	تفسير اجيب دعوة اللّاع اذا دعان		تمرض وارسل الى عليّ (ع) فقال
٢٦٨	الآية الخامسة: احل لكم ليلة الصيام الرفث ...		على اذن لا اصل الا لركعتين وذكر
٢٧٠	في بيان ان خيط الابيض هو الحجر	٢٣٣	وذكر قصته تماماً وان التقصير عزيمة
٢٧٣	من الفوائد بيان الاعتكاف واحكامه	٢٣٤	(٤) ابحاث في صلوة الخوف و
	المراد بالصبر في الآية هو الصوم ومن الاهل		كيفيته وانواعه
٢٧٤	الحج	٢٣٨	(٥) في صلوة المرضى
	كتاب الزكوة وفيه مقدمة وآيات والمراد من	٢٤٠	(٦) في صلوة الجماعة
٢٧٧	الزكوة لغة الطهارة والنمو		لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر
٢٧٨	في ان الزكوة اخت الصلوة	٢٤١	حسن بن عليّ (ع) ان ينادى في الناس
	في وجوب الزكاة وفيه ابحاث	٢٤٢	الانصات في الجماعة
٢٨٠	(١) في معنى البر	٢٤٣	الحادية عشرة في سجدة الغرّم
٢٨٣	(٢) في ان اخراج المال على حبه امر على حب الله	٢٤٤	وفي ابحاث، منها لو ضيها او تركها عمداً او عسائناً


الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣١٥	الآية الثالثة، يسئلونك ماذا ...		(٣) عن علي (ع) قال كما اذا امر بالباس
٣١٧	الآية الرابعة، ويسئلونك ماذا ينفقون	٢٨٤	اتقينا رسول الله ص
	في رواية جابر اذ جاء رجل بمثل البيضة		الثالثة: والذين يكتزون الذهب و
٣١٨	في ذهب	٢٨٥	الفضة ...
٣١٩	الآية الخامسة: في ابطال الصدقة بلين	٢٨٦	في ان الزكاة واجبة عندنا في تسعة اشياء
	والاذي شبه سيمانه وتعالى فعل		(٢) في قبض الزكاة واعطائها المستحق
	المنافق والمئان بالصفاء الذي ازال	٢٩٣	(١) اللغواء عند قبض الزكاة
٣٢٠	المطر ما عليه	٢٩٤	يشترط ان يكون ملكا تاما
	الآية السادسة: مثل الذين ينفقون		ان الآية تدل على وجوب اخذ الزكوة
٣٢١	اموالهم ابتغاء مرضات الله ...	٢٩٥	على النبي (ص)
٢٢٣	الآية السابعة قد افلح من تزكى	٢٩٦	في ان الزكاة على العين
	كتاب الخمس وفيه اجاث وآيات	٢٩٧	في امور تتبع الاخراج والآية الثانية
٢٢٤	الآية الاولى واعلموا انما غنمتم ...	٣٠٠	الآية الرابعة في النية والاحلاص
٣٢٥	القسم الثاني في كيفية القسمة		الآية الخامسة: لما عاب المنافقون على
	وروى ان ابا بكر منع بنى هاشم من	٣٠١	رسول الله ص منهم ابن ابي ذى الحويصرة
٣٢٦	الخمسة	٣٠٣	في المؤلففة قلوبهم وسائر المستحقين
٣٢٧	القسم الثالث: ان الآية نزلت ببدر	٣٠٧	فوائد: قيل ان الصدقات ...
٣٢٨	الآية الثانية وآت ذا القربى حقه		الآية السادسة: ان تبدوا الصدقات
	وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم	٣٠٩	فنتماهي ...
٣٢٩	(ع) علي المهدي العباس وفيه فوائد	٣١١	القسم الثالث، الآية الاولى وما تنفقوا ...
٣٣١	الآية الثالثة، يسئلونك عن الانفال	٣١٢	الآية الثانية، للفقراء الذين احصروا
	قول ابن عباس ان النبي ص قال يوم بدر		ان في شان الآية قال ابو جعفر (ع) نزلت
٣٣٢	من جاء بكذبا فله كذا	٣١٣	في اصحاب الصنفة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	طاف رسول الله على راحلته الفصيح	٣٣٤	الآية الرابعة وما افاء الله على رسوله ...
٣٨٤	يوم الفتح ثم يمجده الله ان النبي قد دخل على رجل يعود و	٣٣٦	روى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين كتاب الحج وفيه آيات واجاث وانواع؛
٣٨٦	قد انهكه المرض	٣٣٨	النوع الأول في الآيات
٣٨٦	السادسة: واذجعلنا البيئتين للناس	٣٤٢	البحث الثاني في وجوب الحج
	السابعة: ان الصفا والمروة من	٣٤٦	الآية الثانية: ان الذين كفروا ويصدون ..
٣٨٨	شعائر الله ...	٣٥٠	فائدة: لما فرغ ابراهيم (ع) من بناء البيت
	الثامنة: والبدن جعلناها لكم من	٣٥٧	النوع الثاني في افعال الحج وانواع واحكامه
٣٩٠	شعائر الله ...	٣٥٨	البحث الثاني فان احصرتم فما استيسر من الهدى
٣٩٢	السادسة: لقد صدق الله رسوله الرؤيا في ذكر ما وقع بين رسول الله وبين	٣٦٤	في ان الحسين بن علي (ع) خرج معتمرا فمرض
٣٩٣	عمر بن الخطاب وايراده على رسول الله		في الطريق
٣٩٥	العاشرة: واذكر والله في ايام معدودا النوع الثالث: في اشياء من احكام الحج		البحث الثالث: فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة و
	وتوابعه وفيه آيات: الاولى: يا ايها	٣٦٩	ذكر مسائله وقول كثر العرفان هذه هي التي
٣٩٧	الذين آمنوا ...		منها عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول
	الثانية: يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا	٣٧٠	الله ما انا احرمهما
٣٩٨	الصيد ...		ونقل تمام القضايا وما وقع بين رسول الله
٤٠٣	الثالثة: احل لكم صيد البحر ...	٣٧٣	ص وعمر
	فائدة: الحرم ايضا ما احرمه الاحرام	٣٧٦	البحث الرابع في آية ذلك لمن لم يكن اهله ...
٤٠٤	من المصيد ...	٣٧٧	الثانية الحج اشهر معلومات عن ابي جعفر
٤٠٥	الرابعة: جعل الله الكعبة ...		عن النبي ص سباب المؤمن فوق ...
٤٠٦	الخامسة: يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا	٣٨١	الآية الثالثة: ليس عليكم جناح ...
	شعائر الله ...	٣٨٣	الرابعة: آية ثم افيضوا من حيث افاض الناس
			الخامسة: فاذا قضيت مناسككم ...

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	ان رجلاً قال لزين العابدين م انك قد		قبل: نزلت في المشركين وتجاج الإمامة
٤٢٩	اثرت الحج ...	٤٠٨	الذين يحبون
٤٣٠	في حرمة الخلف عن الجهاد	٤١٠	السادسة: ذلك ومن يعظم حرما لله
٤٣٢	الذاسعة: لا يستوى الفاعدون ...		السابعة: ان الذين كفروا ويصدون
٤٣٣	في فضيلة الجهاد	٤١١	عن سبيل الله ...
٤٣٥	العاشرة: يسقط الجهاد باعذار الاربعة		الثامنة: واذ قال ابراهيم رب اجعل
	النوع الثاني: في كيفية القتال وفيه	٤١٢	هذا بلداً آمناً
٤٣٦	آيات الاولى، يستلونك ...		قال رسول الله ص يوم الفتح مكة ان
٤٣٧	ان رسول الله ص بعث سرية اميرها	٤١٣	الله حرم مكة يوم ...
٤٣٧	عبد الله بن جحش ...	٤١٤	التاسعة: واذ يرفع ابراهيم القواعد
٤٣٩	في احباط الاعمال ...		العاشرة: ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
٤٤٠	الثانية: واقلوهم حيث ثقتموهم ...	٤١٤	ذريتنا تا آخر كتاب الحج .
٤٤١	الثالثة: يا ايها الذين آمنوا قاتلوا ...		كاتب الجهاد وفيه اجاث وآيات و
٤٤٢	الرابعة: يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم		انواع، النوع الاول في وجوب الجهاد
٤٤٣	لا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف	٤١٩	وفيه آيات، الاولى، كتب عليكم القتال
٤٤٤	الخامسة: يا ايها النبي حرض المؤمنين	٤٢١	الثانية: وجاهدوا في الله ...
٤٤٧	يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين	٤٢٢	الثالثة: وقاتلوا في سبيل الله الذين ...
٤٤٨	في ذكر فائدتين	٤٢٣	الرابعة: الشهر الحرام بالشهر الحرام
٤٤٩	السابعة: قاتلوا الذين لا يؤمنون	٤٢٥	الخامسة: وما لكم لا تقاتلون ...
٤٥٠	ان اليهود والنصارى ينكرون البعث		السادسة: يا ايها الذين آمنوا خذوا
٤٥١	في انه لا يؤخذ الجزية من النساء والصبيان	٤٢٦	حذركم ...
٤٥٣	فائدة في ان الجوس اهل الكتاب	٤٢٧	السابعة: فليقاتل في سبيل الله ...
٤٥٥	في ان الاسير اخذ والحرب قائمة	٤٢٨	الجهاد قد يكون بالسيف وقد يكون
			باللسان ...

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٨١	الاحكام التي يستفاد من الاية		قصة البدر وما رأت حاتكة وقول ابا
	جميع من لحق بالمشركين من نساء	٣٥٨	جهل في حقها
٣٨٢	المؤمنين ستة نسوة	٣٥٩	في ما جاء ابوسفيان الى موضع مناخ
٣٨٣	الاية الخامسة عشر معني البهتان		ما قال رسول الله ﷺ اشيروا على وما قال
	في ان النبي ﷺ بايعهن وكان على	٣٦٠	ابوبكر وعمر فيه ..
	الصفا وكان عمر اسفل منه وما جرى	٣٦٠	وما قال سعد بن معاذ ...
٣٨٤	في هند ...		قول رسول الله ﷺ الى قريش ما احد من
	النوع الثالث : في انواع آخر من	٣٦٣	العرب ائبعض الى ...
	الجهاد وفيه آيات : الاولى . وان		ثم نظر رسول الله ﷺ الى عبدة الحرب وكا
٣٨٥	طائفتان من المؤمنين ...	٣٦٤	لرسبعون سنة ...
	وقف رسول الله ﷺ على مجلس بعض		في ما جاء ابليس عليه اللعنة الى قريش في
	الانصار وهو على حمار فبال وما جرى	٣٦٥	صورة سراقه بن مالك ...
٣٨٥	ما بين عبد الله بن الجوابي ورواحه	٣٦٧	في اخذ رسول الله ﷺ كفا من حصص فرجى به
	في الاستدلال بهذه الاية على قتال		قول عباس عم رسول الله ابدلني الله خيرا مما
	البتغاء وقول رسول الله ﷺ لعلي	٣٧٠	اخذمتي ...
٣٨٦	حريك حربي	٣٧٢	في كيفية القتال واحكامه
	انما جاء تاويل هذه الاية يوم البصر		حلف اسامة بن زيد بانة لا يقتل رجلا
٣٨٧	وهم الذين بغوا على امير المؤمنين (ع)	٣٧٥	يقول لا اله الا الله ...
٣٨٨	الثانية : واعدوا لهم ما استطعتم ..		قاتل عكاشة بن محصن بن حريان بسيفه
	في ما رواه ابن جرير عن سلمان بن	٣٧٧	حتى انقطع في يده
٣٨٩	موسى ان المراد كفار الجح		الرابعة عشر : يا ايها الذين آمنوا اذا جاتكم
	الثالثة : يا ايها الذين آمنوا من برئت	٣٧٨	المؤمنات ...
٣٩٠	منكم عن دينه ...	٣٨٠	كانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة الج
			العاص

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في ذكر فوائد الآية المأثمة: آيات كثيرة تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٠٤	روى عمار وحذيفة وابن عباس ان المراد من الآية امير المؤمنين واصحابه حين قاتله من الناكثين والقاسطين ورواية عن ابي جعفر (ع) لاعطين الرأية غدا رجلاً يحب الله ورسوله هو العلي (ع)	٤٩٠
قول سليمان بن خالد لاي عبد الله عليهما السلام	٥٠٥	وروى عن علي (ع) انه قال يوم البصرة والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم...	٤٩١
وقد استخرجت بعض ما كان في هذا الكتاب الشريف ولكن من يتأمل ويطلع فيه يجد كثيراً من المطالب النافعة فيه لان هذا الكتاب الشريف قد جمع فيه شأن نزول الآيات والقصص والامثال	٥٠٦	الخامسة: ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة نزلت في مهدي الامة واصحابه ... السادسة: من كفر بالله من بعد ايمانه في اقوال النقية وما قيل فيها وقول الفخر في ما روى قول ميثم النهرواني بما قاله امير المؤمنين (ع).	٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥
والروايات المناسبة في المقام و الفوائد التي تنفع لطالبيها من الاعراب واللغة والتاريخ وغير ذلك	٥٠٧	البحث في الاكراه وان له مراتب في حقيقة الاكراه السابعة: قل للذين كفروا وفي معنى الوجوه اطلاقه وشروطه.	٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨
قسمت اذ كتابها الى مؤلفين فقه الحج ٢ جلد مطبوع تفسير منهج العارفين ٤ جلد منهج المسالك رسالة علمية في تمام الفقير حبر الرياض في احكام النكاح	٥٠٨	في ذكر الروايات التي ... يكون في آخر الزمان قمر مرآون كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه آيات: الاولى: كنتم خيرا امة اخرجت للناس.	٤٩٩
اقصى البيان في آيات الاحكام مطبوع مستمك الوسيلة الى الزكاة ذخيرة العباد ، مطبوع وكتاب ربيع القلوب	٥٠٩	الثانية: ولئن كنتم امة يدعون الى الخير...	٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣





Princeton University Library



32101 061871073